

الكتاب

في شرح الآل

تأليف

الشيخ محمد باقر المجلسي

المطبعة المطبوع في طهران

الطبعة الأولى

تصنيف

في شرح الآل

المطبعة المطبوع

تأليف

مطبعة

المطبعة المطبوع

المطبعة المطبوع

المطبعة المطبوع

المطبعة المطبوع

التحصيل

في فروع المالكية

تأليف

الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن

الصنهاجي المصري المهور بالقراي

المتوفى سنة ٦٨٤ هـ

تحقيق وتعليق

أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن

الجزء العاشر

المتمم:

كتاب الجراح - كتاب الفرائض والمواريث

مستورات

محمد إبي بيضون

لشركت السنة وأجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban
Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

ISBN 2-7451-3405-1
9 0000
9 782745 134059

<http://www.al-ilmiyah.com/>
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الطريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٨ - ٣٦٦٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (٩٦١ ١)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg. 1st Floor
Tel & Fax: 00 (961 1) 37 85.42 - 36 61.35 - 36 43 98
P.O Box 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm Melkart, 1ere Etage
Tel & Fax 00 (961 1) 37.85 42 - 36 61.35 - 36 43 98
B.P. 11 - 9424 Beyrouth - Liban

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجراح

وفى التنيهات: هو مشتق من الاجتراح: الذى هو الاكتساب، قال الله - تعالى - : ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾ [الجاثية: ٢١]. ومنه: جوارح الصيد؛ لاكتسابها، ولما كان عملها فى الصيد فى الأجساد والدماء سمي بذلك جرحاً، وصار عرفاً فيه دون سائر الاكتسابات.

وتجريح الشاهد مجاز، كأنه لما^(١) قدح فى عرضه جرحه فى جسمه. وكذلك قالوا: طعن فيه، فتخصيص اسم الجرح بالكسب الخاص كتخصيص الدابة بالفرس. أو الحمار.

وأصل تحريم الدماء: الكتاب، والسنة، والإجماع: فالكتاب: قوله - تعالى - : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال - تعالى - : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وقال رسول الله ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، وَزَنَى بَعْدَ إِخْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ». وأجمعت الأمم - فضلا عن هذه الأمة - على تحريم الدماء.

سؤال فى الآية الثانية: التشبيه فى لسان العرب إنما يكون بين المتقاربين، لا بين المتفاوتين جدا، وقتل جميع الناس بعيد من قتل النفس الواحدة بعدا شديدا، وكذلك إحيائها، بل قتل واحدة لا تشبه قتل عشرة، فما وجه التشبيه الذى فى قوله: ﴿فَكَأَنَّمَا؟﴾

جوابه: قال بعض العلماء: إن المراد بالنفس: إمام مقسط، أو حكم عدل، أو ولى ترجى بركته العامة؛ فلعوموم مفسدته كأنه قتل كل من ينتفع به، وهم المراد بالنفس، وكذلك إحياءه، وإلا فالتشبيه مشكل.

وقال مجاهد: لما قال الله - تعالى - : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:

(١) فى أ: لم.

[٩٣]، وقتل جميع الناس لا يزيد في العقوبة على هذا. وهو مشكل؛ لأن قاعدة الشرع: تفاوت العقوبات بتفاوت الجنايات؛ فغاصب درهم ليس كغاصب دينار، وقاتل واحد ليس كقاتل عشرة؛ لأنه العدل في العادة، فإذا توعد الله - تعالى - قاتل الواحد بالغضب والعذاب العظيم وغير ذلك، اعتقدنا مضاعفة ذلك في حق الاثنين، فكيف في العشرة، فضلاً عن جميع الناس؟!

فرع:

في المقدمات: ليس بعد الكفر أعظم من القتل، وجميع الذنوب تمحوها التوبة بإجماع إلا القتل.

قال ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وزيد بن ثابت: [إن الوعيد]^(١) محتم عليه، لا توبة له؛ للآية المتقدمة، وهي أخص من آيات التوبة وأحاديثها، فتقدم عليهما، وقاله مالك، وقال: لا يجوز إمامته، وإن تاب.

وعن رسول الله ﷺ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ عَنْهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ كَافِرًا، أَوْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»^(٢).

قال: ولأن من شرط التوبة رد التبعات، ورد الحياة على المقتول متغذراً، إلا أن يُحَالِلَهُ^(٣) المقتول قبل موته بطيب نفسه.

قال: ومذهب أهل السنة: أن القتل لا يُحِبَطُ الأعمال الصالحة؛ فلا بد من دخول الجنة ليجازى على حسناته، وكان ابن شهاب إذا سئل عن توبته، يسأل: هل قُتِلَ أم لا؟ ويطاوله في ذلك، فإن تبين له أنه لم يُقْتَل، قال: لا توبة له، وإلا قال: له التوبة. وإنه لحسن في الفتوى، ومن توبته: عرض نفسه على أولياء^(٤) المقتول، فإن أقادوا منه، وإلا قال: لكم الدية، أو صيام شهرين متتابعين، أو أعتق رقبة، ويكثر من الاستغفار، ويستحب أن يلازم الجهاد، ويبدل نفسه لله - تعالى - روى كله عن

(١) سقط في ط.

(٢) أخرجه أحمد (٩٩/٤)، وأبو داود (٤٢٧٠)، والنسائي (٨١/٧)، وابن حبان كما في الموارد (٥١)، والطبراني في الكبير (٣٦٥/١٩)، والحاكم (٣٥١/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٥/٢)، (٣٥٩، ٢١/٨).

(٣) في أ: يجالبه.

(٤) في أ: ولي.

مالك في قبول توبته .

فإن قُتل القاتل قصاصًا، قيل: ذلك كفارة له؛ لقوله - عليه السلام - : «الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا»^(١)، وقيل: ليست بكفارة؛ لأن المقتول لا ينتفع بالقصاص، بل منفعته بالإحياء؛ زجرا وتشفيًا، والمراد بالحديث: حقوق الله - تعالى - المحضة .

ثم النظر في الجنائية، وفي إثباتها، وما يترتب عليها، فهذه ثلاثة أنظار:

النظر الأول - في الجنائية:

ولها ثلاثة أركان:

الركن الأول - الجاني:

وفي الجواهر: شرطه: التزام الأحكام، فلا قصاص على صبي، ولا مجنون، ولا حربي؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، ويقتص من الذمى؛ لالتزامه أحكامنا في عدم التظالم، والسكران؛ لأن المعاصي لا تكون أسباب الرخص .

وفي الكتاب: إن جنى الصبي أو المجنون عمدًا أو خطأ فكل خطأ تحمله العاقلة إن بلغ الثلث، وإلا ففى ماله، ويتبع به دينًا في عدمه، وما جنى المجنون في إفاقته: فكالصحيح . وإن رفع للقوق وقد أخذه الجنون: آخر^(٢) لإفاقته؛ لأنها حالة لا تناسب العقوبة قياسًا على الحدود، ولأنهما غير مكلفين؛ فيكونان كالمخطئ في القصاص أو الدية؛ لأن قتل الخطأ ليس لله - تعالى - فيه حكم، لا تحريم ولا غيره . قال ابن يونس: قال محمد: هذا في الصبي المميز، أما الرضيع ونحوه فهذر، كالبهيمة .

قال اللخمي: قال ابن القاسم: ابن سنة فأكثر: ما أفسد فعليه . وعنه في ابن سنة ونصف: ما أفسد من المال فهذر، أو الدم: فعلى العاقلة إن بلغ الثلث، وإلا ففى ماله يتبع به دينًا في ذمته إن لم يكن له مال، وإن أيس من إفاقة المجنون الذي آخر حتى يفتق: فالدية، قاله محمد، كالقصاص المتعذر، وقال المغيرة: يسلم لولى المقتول .

وإن ارتد، ثم جن: لم يقتل حتى يصح؛ لأنه حق لله - تعالى - يدرأ بالشبهة،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٤٥٠)، وصححه على شرط الشيخين، والبخاري من حديث أبي هريرة كما في فتح الباري (١/٩٤) بلفظ «... وما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا» وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت أخرجه البخاري (١٨) ومسلم (١٧٠٩/٤١) بلفظ «... ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له...» .

(٢) في أ: وجبر .

والقتل حق العباد.

قال اللخمي: وأرى أن يخير الولي في القصاص، أو العفو مع الدية من ماله دون العاقلة.

فرع: في الكتاب: إن قتل رجل وصبي عمدًا: فالدية عليهما؛ للشك في أيهما مات به، قال ابن يونس: يريد في الأول: أنهما تعاونًا عليه، فإن لم [يتعاقدًا]^(١) عليه ولا تعاونًا عليه، بل رماه هذا عمداً وهذا عمدًا: لم يقتل الرجل عند ابن القاسم؛ لأنه لا يتعين القاتل. ويريد في الثاني: أن نصف الدية في مال الرجل، ونصفها على عاقلة الصبي.

قال أشهب: يقتل الكبير، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية.

وإن قتل عبد وحر عبدًا عمدًا، قتل العبد، وعلى الحر نصف قيمته في ماله؛ لأن العاقلة لا تحمل عمدًا، ولا يقتل حر بعبد.

وإن قتلًا خطأ فعلى عاقلة الحر نصف الدية، ويخير سيد العبد في إسلامه، أو فدائه بنصف الدية.

قال مالك: إن قتل أب ورجلان ابنه عمدًا، قتلوا، أو بالرمي والضرب: لم يُقتل الأب.

قال عبد الملك: عليه ثلث الدية مغلظة، ويقتل الرجلان.

وإن جرحه رجل خطأ، والآخر عمدًا، قال أشهب: يقسمون على أيهما شاءوا، فإن أقسموا على المتعمد: قتلوه، وعلى المخطئ دية الجناية.

قال محمد: ذلك إن عرفت جناية العمد من جناية الخطأ - وإن أقسموا على المخطئ: فالدية كاملة على عاقلته، واقتصوا من المتعمد جرحه إن كان مما فيه قصاص، وإلا أخذوا دية جنائته.

وقال ابن القاسم: فإن عاش بعد موتهم، فعنه القسامة: إن أقسموا على المتعمد قتلوه، ولا شيء على الآخر، أو على المخطئ: فالدية على عاقلته، ويبدأ المتعمد؛ لأنه لا يقتل بالقسامة إلا واحد. قال محمد: ويضرب مائة، ويحبس سنة.

فرع: في الكتاب: إن قتل النائم فعلى عاقلته إن بلغ الثلث، وإن نامت على

(١) سقط في أ.

ولدها فديته على عاقلتها، وتعتق رقبة.

فرع: إن قتل وليك عمدًا، فقطعت يده: فله أن يقتص منك؛ لأن يده لم يوجد لها مبيح، وفي الخطأ الدية على عاقلتك.

فرع: في النوادر: إن ضربه، أو رفسته دابة، أو تردى من حائط، فمات قعصًا - قال عبد الملك: يقتل مشارك الأب، أو الصبي، أو المخطئ، أو الدابة. أو الغرق، أو تردى: فلا قسامة، ويستظهر في شركة الدابة والهدم والغرق بالقسامة: أنه مات من جرحه؛ لأن ما شاركه من هذه الأمور تشبه الحياة بعد الجرح، وإن لم يقسموا على شريك للدابة ونحوها: ضرب وسجن، وهذا إذا كان اجتماعهم في فور واحد، فإن افترقوا وعاش بعد ضرب فهو كالفور. وإن كان الأخير فغصه، ولم يتأخر بعده: فهو قاتله، يقتل إن كان ممن يقتل في العمد، وفي الخطأ: الدية بلا قسامة. وإن كان الآخر دابة ونحوه، وقد ذهب دمه هدرًا. ويقتص من جرح الأول في العمد، ويعقل في الخطأ، ومتى أنفذ الأول مقاتله فالحكم له قصاصًا ودية.

واختلف قول ابن القاسم إذا شاركه دابة ونحوها: فقال مرة: يقسمون على العمد، وجعله كحياة المجروح، وقال مرة: على المتعمد نصف الدية في ماله بغير قسامة، ويضرب مائة ويحبس.

فرع: قال: إذا اجتمع رجال ونساء وصبيان وأقسموا على رجل أو امرأة، فقتلوه، والصبيان خمسة، والرجال والنساء عشرون - فخمس الدية على عواقل الصبيان أخماسًا.

قال أشهب: قال محمد: يقسمون ثانية على الصغار، وعلى عواقلهم قدر ما يقع عليهم.

والذي عليه أصحاب مالك: أن على من بقى من رجل أو امرأة الحبس والضرب. وإن قالوا: نقسم على الصغار: أقسموا عليهم، ولهم الدية كلها على عواقلهم، ولو كان ذلك بغير قسامة: قتل الكبار. فإن كانوا عشرة، والصغار خمسة: فعلى عواقلهم ثلث الدية في ثلاث سنين.

فرع: قال: قال مالك: قطع يده حُر وثلاثة أعبد خطأ: فثلاثة أرباع العقل في رقاب العبيد، وربعه في مال الحر. [أو حُر] ^(١) أو حُران وعبد: فثلثاها على عاقلة

(١) سقط في ط.

الحر، وثلثها في رقبة العبد. وفي العمد: يقطع الحران، وثلث ديتها في رقبة العبد. أو مسلم ونصراني خطأ: فعلى عاقلتهما نصفين. أو عمدا: قطع المسلم، ونصف العقل في مال النصراني.

فرع: قال: قال ابن القاسم: إن أنفذ الأول مقاتله، وأجهز عليه الثاني: اقتصر من الأول، وعذر الثاني، وقد أتى عظيمًا. وعنه: أنه يقتل الثاني؛ لأنه المزهق، ويعاقب الأول.

وإن قطع الأول حلقومته، وبقيت فيه الحياة، وقطع الثاني أوداجه، وحز رأسه - قُتل الأول، قاله أشهب؛ لأنه لا يعيش مع قطع الحلقوم.

وقال سحنون: إن ضربه أحدهم بعصا، وضرب الآخر عنقه: قتل ضارب العنق فقط، وكذلك إن قطع يده، وضرب الآخر عنقه؛ لأنه المنفذ للمقاتل.

الركن الثاني - المجنى عليه:

في الجواهر: وشرط ضمانه بالقصاص: أن يكون معصومًا، والعصمة بالإسلام والحرية، والأمان؛ فإن الحربى والمرتد مهدر الدم، وكذلك الزنديق، والزانى المحصن، أما المستحق في قصاص قدم قاتله لأولياء المقتول، وعلى أولياء المقتول آخرًا إرضائهم، وبعد ذلك شأنهم في قاتل وليهم بالقتل أو العفو، فإن لم يرضوهم فللأولين قتله أو العفو، ولهم عدم الرضا بالدية أو أكثر منها.

وعن ابن عبد الحكم: لا دية لولى الأول ولا قود، كما لو مات القاتل، فإن كان الثاني خطأ: جرى الخلاف.

أما من فقأ عين رجل، وفقأ آخر عينه، ثم مات الفاقئ الثاني: فلا شيء للأول؛ لتعذر المحل. فإن قطعت يده من منكبه، ثم قطعت يد القاطع من الكف: فللأول قطع كف قاطع قاطعه، أو يقطع من المنكب: ففيه يد قاطعه؛ لأنه بقية حقه.

فرع: في النوادر: قال سحنون: إن قطع الذمى يد معاهد في دار الإسلام، ولحق بأرض الحرب ناقضًا للعهد، فمات من الجرح - : فلوليّه القصاص في الجراح دون القتل؛ لأنه بعد العصمة. فإن أمته الإمام [فمات]^(١): فلا قود؛ لأنه سقط بنقض العهد، فلا يعود بالأمان.

(١) سقط في ط.

وعنه: إن حلفوا: لمات من الجرح فديته في مال الجاني.
وعند أشهب: يقتل بأيمانهم؛ نظرًا ليوم الموت، وإن قطع مسلم يد مسلم، فارتد المقطوع ومات: فغير أشهب يرى للولى قطع اليد، وليس لهم القسامة: لمات من ذلك، ويقتلون، ولهم القسامة؛ لأخذ الدية.

وفي القول الآخر: يقسمون، ويقتلون. وإن اصطلحوا على الدية: فدية مسلم؛ لأنه وقت الضرب. وإن قطع مسلم يد نصراني، فأسلم، فمات من جرحه: فلورثته - إن كانوا مسلمين - أن يقسموا: لمات من جرحه، ويأخذوا دية مسلم. وإن جرح مسلم أو حربى معاهدًا، فلحق بدار الحرب، وسباه المسلمون، ومات من جرحه - فلا قود فيه على الذمى فى النفس، واقتص منه فى الجرح، وديته نصف دية نصراني فيئا للمسلمين، قاله عمر بن عبد الرحمن، وقيل: دية يده لورثته. فإن أسلم بعد حصوله فى يد من صار له، ثم مات عبدًا: فلا قصاص على الذمى فى النفس؛ لأنه مات عبدًا، وللوارث القصاص فى اليد.

فرع: قال: قال ابن القاسم: إن قال: أحد عبيدى حر، فقتلهم - أو أخذهم - رجل قبل أن يسأل السيد من أراد، وقال السيد الآن: أردت المقتول - لا يصدق فى أخذ الدية، وإنما له قيمة عبده، ويصدق أنه أراد الباقي مع يمينه. قال ابن القاسم: إن قال: لم تكن لى نية فى واحد بعينه، عتق الباقي، وله فى المقتول قيمة عبد، وإن قال ذلك فى وصيته، ومات: فلهما حكم العبيد إن قتل حتى ينفذا من الثلث.

فرع: قال: قال ابن القاسم، وأشهب: عقل المرتد فى العمد والخطأ عقل مجوسى فى النفس والجرح، رجع إلى الإسلام أم لا؛ لأنهم أقل الكفار عقلا. وأنكره سحنون، وقال أشهب: عقل الدين الذى ارتد إليه.

وإن قتل زنديقًا: فلا قصاص ولا دية، قاله ابن القاسم؛ لأنه قتل لا بد منه، بخلاف المرتد.

وإن قتل المرتد مسلمًا خطأ: فالدية من بيت المال؛ لأن المسلمين يرثونه، أو عمدًا: فلا شىء فى ماله. وإن قتل المرتد نصرانيًا، أو جرحه: اقتص منه؛ كقتل الكافر بالمسلم. وإن جرح مسلمًا: لم يقتص منه، أو قتل مسلمًا: قتل به، وإن جرح المرتد أو قتل، ثم رجع إلى الإسلام: فإن كان قتل نصرانيًا لم يقتل به، أو حرًا مسلمًا اقتص منه.

تنبيه: ثم المجنى عليه قد تكون نفساً تامة، أو جنيناً، أو عضوًا، أو منفعة، أو هما معًا.

الركن الثالث - الجناية نفسها:

وهي العقل، ويتمهد فقهه ببيان العمد، والخطأ، وشبه العمد، وكلها إما مباشرة، أو تسببًا، أو هما، أو بطريقتين أحدهما على الآخر، والشركة فيها، فهذه ثمانية أقسام.

القسم الأول - العمد: في الجواهر: العمد: ما قصد فيه إتلاف النفس، وكان مما يقتل غالبًا من محدد، أو مثقل، أو بإصابة المقاتل: كعضر الأنثيين، أو شده وضغطه، أو يهدم عليه بنيانًا، أو يصرعه ويجر برجله على غير اللعب، أو يغرقه، أو يُحرقه، أو يمنعه [من]^(١) الطعام والشراب. وأما اللطمة واللکزة: فتخرج على الروايتين في شبه العمد، في نفيه وإثباته.

وفي الكتاب: إن طرحه في نهر، ولا يعلم أنه يُحسن العوم على وجه العداوة: قتل، أو على غير ذلك: ففيه الدية. وإن تعمد ضربه بلطمة، أو بلكزة، أو غير ذلك: ففيه القود.

ومن العمد ما لا قود فيه: كالمتصارعين، والمتراميين على وجه اللعب. أو يأخذ برجله على وجه اللعب: ففيه دية الخطأ على العاقلة أخماسًا، فإن تعمد هؤلاء القتل بذلك ففيه القصاص.

وفي التنيهات: قيل: هذا إذا كانا معًا يتفاعلان ذلك، كل واحد منهما مع الآخر، وهو ظاهر لفظه، أما إذا فعل أحدهما على وجه اللعب، والآخر لم يلاعبه، ولا رماه: فالقصاص، قاله مالك.

وقيل: سواء اللعب وغيره مِنهما أو من أحدهما، وهو الصواب، والتفريق بعيد إذا عرف قصد اللعب، وتكون رواية عبد الملك: أن ذلك كالخطأ خلًا. وكذلك اختلف في الأدب، والعقل الجامع: كالحاكم، والجَلاد، والمؤدب، والأب، والزوج، والخاتن، والطبيب - فقيل: كالخطأ، ويدخلهما الاختلاف في شبه العمد.

(١) سقط في ط.

قال اللخمي، عن ابن وهب: دية اللعب مغلظة الأحماس.

القسم الثاني - الخطأ:

وفى الجواهر: الخطأ: ما لا قصد فيه للفعل كما لو سقط على غيره، أو ما لا قصد فيه للفعل إلى الشخص كما لو رمى صيداً فقتل إنساناً.

وظن الإباحة يُصيرُ العمد خطأ: كقاتل رجل في أرض الحرب غلبة، وفي الكفار وهو مسلم: فلا قصاص، وفيه الكفارة والدية، أو قتل رجلاً عمدًا يظنه ممن لو قتله لم يكن فيه قصاص: فلا قصاص.

القسم الثالث - شبه العمد:

وفى التنبيهات: هو ما أشكل أنه أريد به القتل، ولم يرّه مالك إلا في الآباء مع أبنائهم، وغيره يرى فيه الدية مطلقاً: مثلثة عند (ش)، ومربعة عند (ح)، وصفته عندهم في غير الآباء: أن يضربه عمدًا على وجه الفائدة، والغضب، لا يقصد قتله، وبغير آلة القتل كالسوط والعصا [قال اللخمي: شبه العمد أربعة أقسام: بغير آلة القتل كالسوط والعصا]^(١) والبندقة، إلا أن يقوم دليلُ العمد؛ لقوة الضربة.

أو بآلة القتل ممن لا يتهم: كالأبوين، أو ممن [...] ^(٢) كالطيب، وصفته [...] ^(٣) وتقدم بسط منع إرادته كالمصارع.

قال في المقدمات: إن قصد الفعل دون القتل فثلاثة أقسام: لعب، وأدب، وفائدة، ففي الأول ثلاثة أقوال:

قال ابن القاسم: هو خطأ، وروايته عن مالك في الكتاب.

وروى عبد الملك: هو عمد يقتص به، وتأول الأول على أن صاحبه لاعبه، وبقي الخلاف، والظاهر: ثبوته.

والثالث: ابن وهب: هو شبه العمد، تغلظ ديته على الجاني في ماله: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه.

والفرقة بين أن يلاعبه أم لا: قول رابع.

(١) سقط في ط.

(٢) بياض في ط.

(٣) بياض في ط.

وفى الأدب تجرى الثلاثة الأقوال الأول.

وقال الباجي: إنما يختلف فى تغليظ الدية، ولا قصاص بحال، وهذا إذا علم أنه ضربه أدباً. وإن لم يعلم ذلك إلا من قوله ففى تصديقه قولان: أن الظاهر يقتضى القصاص. وفى النائرة قولان المشهور: القصاص إلا فى الأب والأم والجد. وعنه: لا قصاص، وهو شبه العمد: تغلظ فيه الدية، وعليه أكثر أهل العلم: (ش)، و (ح) وغيرهما.

واختلفوا: هل يختص بالتعيين - قاله (ح)، وصاحبه - أم لا؟ واختلفوا فى صفته: فقال (ح): لا يقتص إلا فىمن قتل بحديدة، أو ببلطة القصب أو النار. وقيل: لا يقتص إلا فى الحديدية.

وإن قصد القتل فقسمان: غيلة، فيقتل على كل حال؛ لأنه حراية، ونائرة،: خير الولي فى القصاص والعفو إلا لمن يقتل بعد أخذ الدية، فقيل: لا يجوز للولى العفو، بقوله - تعالى - : ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَهُ عَدَاۗءُ أَلِيمٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وعن النبى ﷺ: «لَا أُعَافِي رَجُلًا قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ». هذا نص المقدمات، والشافعية يسمونه: عمد الخطأ، والحنابلة: شبه العمد.

واحتجت الأئمة على ذلك بقول النبى ﷺ فى أبى داود، وغيره: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا فِي شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»^(١)، ويروى: «أَلَا إِنَّ فِي قَتِيلِ الْعَمْدِ الْخَطَا - قَتِيلِ السُّوْطِ وَالْعَصَا - : مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»، وفسره الأئمة بالضرب بما لا يقتل غالباً: كالعصا الصغيرة، والسوط ونحوه.

وقال القاضى فى المَعُونَة: اجتمع شبه العمد؛ لأنه ضربه بما لا يقتل غالباً، وشبه الخطأ؛ لأنه لم يقصد القتل، فلم يعط حكم أحدهما؛ فغلظت الدية. واحتج أصحابنا بأن الله - تعالى - لم يذكر فى كتابه العزيز إلا العمد والخطأ،

(١) أخرجه الشافعى فى المسند (١٠٨/٢) كتاب الديات (٣٦١)، وأحمد فى المسند (١١/٢)، وأبو داود (٦٨٤/٤) كتاب الديات: باب فى دية الخطأ (٤٥٤٩)، والنسائى (٤٢/٨) كتاب القسامة: باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء. وابن ماجه (٨٧٨/٢) كتاب الديات: باب دية شبه العمد (٢٦٢٨)، والدارقطنى (١٠٥/٣) كتاب الديات (٨٠) وفى سنده على بن زيد بن جدعان: وهو ضعيف. انظر الميزان (١٢٧/٣-١٢٨).

ولو كان ثالث لذكره؛ لقوله - تعالى - : ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

القسم الرابع - فى بيان المباشرة:

وفى الجواهر: هى ما يترتب عليه زهوق الروح بغير واسطة كحز الرقبة، أو بواسطة كالجراحات المفضية للموت، أو ما يقوم مقامها كالخنق والحرق والتغريق وشبهه، وتحديده: ما يعده أهل العادة علة الزهوق من غير واسطة.

القسم الخامس - السبب:

وفى الجواهر: هو كحفر البثر - حيث لا يؤذن له - قصد الإهلاك، والإكراه، وشهادة الزور فى القصاص على إحدى الروايتين، وتقديم الطعام المسموم للضيف، وحفر بثر فى الدهليز، وتغطيته عند دخول الداخل، أو حفره؛ ليقع فيه لص، فوقع^(١) فيه غيره، وضابطه: ما تشهد العادة: أنه لا يكفى فى زهوق الروح، وأن له مدخلاً فيه.

القسم السادس - اجتماع السبب والمباشرة:

وله ثلاث رتب:

الرتبة الأولى - تغليب السبب على المباشرة:

وفى الجواهر: هو ظاهر إذا لم تكن المباشرة عدواناً؛ كحفر بثر على طريق الأعمى ليس فيها غيره، ولا طريق له غيرها، أو طرحه مع سبع فى مكان ضيق، أو أمسكه على ثعبان مهلك، أو قدم الطعام المسموم، أو غطى رأس البثر فى الدهليز. واتفقت الرواية على تغليب السبب فى شهود القصاص إذا رجعوا بعد الاستيفاء، والولى غير عالم بالتزوير، وإلا فالولى معهم شريك؛ لاعتدال السبب مع المباشرة. وعن مالك: إن حدد قصباً أو عيداناً فى باب الجِئَان؛ لتدخل فى رجلى الداخل من سارق أو غيره - فيه الدية دون القود؛ لأنه فعله فى ملكه.

قال أشهب: وكذلك إن حفر بثرًا فى أرضه؛ ليسقط فيها سارق أو طارق، وكذلك إن جعل على حائطه شَرَكَا، فإنه يضمن.

قال محمد: إن تمادى بالإشارة بالسيف عليه وهو يهرب - وهو عدوه - فهرب

(١) فى ط: ثم وقع.

حتى مات: فالقصاص، وإن مات من أول الإشارة: فالدية على عاقلته.
 وقال ابن القاسم: إن طلبه بالسيف، فما زال يجرى حتى مات - يقسم ولائه:
 لمات من خوفه، ويقتل. وإن أشار فقط فمات، وبينهما عداوة: فهو من الخطأ وقال
 عبد الملك: إن طلبه بالسيف، فعثر فمات: فالقصاص، وقاله ابن القاسم.
 وقال ابن ميسر: لا قصاص في هؤلاء؛ لأنه قد يكون مات من شدة الجرى لا من
 الخوف، أو منهما، ولا يمكن القصاص إلا على نفي شبهة العمد، واستحسنه
 جماعة من القرويين.

وإن طرح عليه حية لا يلبث لديغها؛ على غير وجه اللعب، مثل تعود الجرأة:
 قتل به، ولا يصدق في إرادة اللعب، وإنما اللعب: ما يفعله الشباب بعضهم ببعض،
 فإنهم لا يعرفون غائلة أنواع الحيات، فهذا خطأ.

قال ابن يونس: إن قال له: اقطع يدي، أو يد عبدي: فعلى المأمور العقوبة؛
 لحق الله - تعالى - ولا غرم عليه في الحر ولا غيره؛ للإذن.
 الرتبة الثانية - أن تغلب المباشرة لسبب:

كحافر البئر في داره لنفع نفسه، فردى فيها رجل [رجلا] (١). فالقود على المردى
 دون الحافر؛ تغليياً للمباشرة لعدم العدوان في السبب، وتحقق فيه.

الرتبة الثالثة - اعتدال السبب والمباشرة:

فيقتص منها؛ كالإكراه على الفعل، يقتل المكره لقوة إجماعه، والمكره؛ لأنه
 المباشر، ويلحق به من تتعذر مخالفته: كالسيد يأمر عبده، والسلطان يأمر رجلاً.
 فأما الأب يأمر ولده، والمعلم يأمر صبيًا، والصانع بعض متعلميه، والمأمور
 محتلم: قتل وحده دون الأمر، أو غير محتلم: قتل الأمر؛ لقوة إجماعه لضعف جنان
 الصبي، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية؛ لمشاركته، قاله ابن القاسم.

وقال ابن نافع: لا يقتل الأب ولا السيد، وإن أمر أعجميًا، أما من تخاف
 مخالفته: فيقتل المأمور دون الأمر، ويضرب الأمر ويحبس، فإن أمسك القاتل:
 اقتص منها للاعتدال، وشرط القاضي أبو عبد الله البصرى - من أصحابنا - في
 الممسك: أن يعلم أنه لولاه لم يقدر الآخر على القتل.

(١) سقط في أ.

وكالحافر عُدوانا مع المردى، كمن حفر بئراً؛ ليقع فيها رجل فردى ذلك الرجل فيها غير الحافر، قال القاضي أبو الحسن: يقتلان للاعتدال. وقال القاضي أبو عبد الله بن هارون: يقتل المردى دون الحافر؛ تغليياً للمباشرة، وكشهود القصاص مع الولي، كما سبق بيانه.

فرع: فى الكتاب: إن سقاه سماً قتل به بقدر ما يرى الإمام.
قال ابن يونس: قال ابن حبيب: إن قال: سقانى سما، وقد تقياً منه، أو لم يتقياً، فمات منه: ففيه القسامة ولا يقاد من ساقى السم، وإن شهد شاهدان أنه سقاه سماً: ففيه القسامة.

قال أصبغ: إن قدمت إليه امرأته طعاماً، فلما أكله تقياً أمعاءه مكانه، فأشهد أنها امرأته^(١) وخالتها فلانة: فإن أقرت^(٢) امرأته أن الطعام أتت به خالتها ففيه القسامة، وقوله: امرأتى وخالتها، يكفى، وإن لم يقل: منه أموت، فإذا ثبت قوله بشاهدين أقسموا على إحدى المرأتين؛ فتقتل، ولا ينفع المرأة قولها: خالتي أتتني به، وتضرب الأخرى مائة، وتُحبس سنة.

فرع: فى الكتاب: إذا دفع لصبى دابة يسقيها، أو سلاحاً، فمات بذلك: فديته على عاقلته، ويعتق رقبة. وإن حمله على دابته يمسكها، فوطئت رجلاً، فقتلته: فالديّة على عاقلة الصبى؛ لأنه المحرك للدابة بركوبه عليها، ولا رجوع لعاقلته على العاقلة الأخرى.

القسم السابع - فى طريان المباشرة على المباشرة.

فيقدم الأقوى، فإن جرح الأول، وحز الثانى الرقبة: اقتص من الثانى. أو أنفذ الأول المقاتل، وأجهز الثانى: اقتص من الأول بغير قسامة، وبولغ فى عقوبة الثانى، قاله ابن القاسم.

وعنه: يقتل المُجهز ويعاقب الأول. وإن اجتمعوا على ضربه: فقطع هذا يده، وقلع الآخر عينه، وجدع الآخر أنفه، وقتله آخر - وقد اجتمعوا على قتله فمات مكانه - قتلوا به؛ لاشتراكهم فيه.

(١) فى أ: امرأة.

(٢) فى أ: فأقرت.

وإن كان جرح بعضهم أنكى، ولا قصاص له في الجراح ما لم يتعمدوا المثلة مع القتل، وإن لم يريدوا قتله: اقتص من كل بجرحه، وقتل قاتله.
وإن قتل مريضاً مشرفاً: قتل.

القسم الثامن - في الشركة في الموجب.

وفي الجواهر: كما إذا حفر بئراً، فانهارت عليهم، فمات أحدهما، قال أشهب: على عاقلة [الآخر]^(١) نصف الدية. وكما لو جرح نفسه، وجرحه غيره فمات: فيجب له أرش ما يقابل فعل الغير.

النظر الثاني - في إثبات الجناية:

وله ثلاث طرق: الإقرار، والبينة، والقسامة.

الطريق الأول - الإقرار:

وفي الكتاب: إن أقر بقتل خطأ واتهم أنه أراد غنى ولد المقتول، كالأخ والصديق: لم يصدق، أو من الأبعد: صدق إن كان ثقة مأموناً لم يخف أن يرشى على ذلك، ثم تكون الدية على عاقلته بقسامة - لا بإقراره - في ثلاث سنين، فإن لم يقسم الأولياء فلا شيء لهم، ولا في مال المقر، كما لو ضرب رجل فقال: قتلني فلان خطأ، صدق، وتحمله العاقلة بالقسامة، وإلا فلا شيء لهم، ولا في مال المدعى عليه.

الطريق الثاني - البينة:

وفي الكتاب: إن شهد شاهد بقتل خطأ، أقسم أولياء القتيل واستحقوا الدية على العاقلة، ويعتق رقبة، فإن شهد آخر على إقرار القاتل بذلك: لم يجب لهما على العاقلة شيء إلا بالقسامة؛ لأن الإقرار لا يوجب عليهم شيئاً، ولا يثبت إقرار القاتل إلا بشاهدين، وحيث يقسمون؛ لأنه حكم يشترط فيه النصاب، وتجوز شهادة النساء في جراح الخطأ وقتل الخطأ؛ لأنه مال.

وإن شهد مع رجل على منقلة، أو مأمومة عمدًا: جازت شهادتهم؛ لأن عمدتها كخطئها.

قال في النكت: إن شهد واحد على الإقرار بالدين حلف معه، والفرق: أنه مقر

(١) سقط في أ.

على نفسه، والقاتل مقر على غيره الذى هو العاقلة، فهو كشاهد على العاقلة، وإنما تتم الشهادة عليه إذا لم يُعرف منه إنكار، فإن أنكر قول الشاهدين: بطلا؛ كالشهادة على الشهادة، والأصل منكر، قاله أشهب، وجعله شاهدًا، وعلى هذا لا يشهدان عليه إلا أن يأذن لهما بالشهادة عليه.

فرع: فى الكتاب: ليس فى جرح قسامة، ويحلف مع الشاهد الواحد يمينًا واحدة، ويقتصر فى العمد، ويؤخذ العقل فى الخطأ.

قال ابن القاسم: أثبت بذلك القصاص، وليس بمال استحسانًا.

نظائر: قال العبدى: الذى يثبت بالشاهد واليمين أربعة: القصاص فى الجراح، والخلطة، والكفالة، والأموال.

فرع: فى الكتاب: يحلف مع الشاهد الواحد أنه قتل عبده عمدًا أو خطأ، يمينًا واحدة؛ لأنه مال، فإن كان القاتل عبدًا و^(١) أسلمه سيده: لم يقتل بشهادة واحد.

قال ابن يونس: ويضرب القاتل مائة ويحبس سنة، فإن نكّل: حلف سيد العبد يمينًا واحدة. فإن قال: العبد دين عند فلان الحر، قال أشهب: يحلف خمسين يمينًا فيبرأ، ويضرب مائة، ويحبس سنة، فإن نكل: حلف سيد العبد يمينًا واحدة واستحق قيمته، ويضرب ويحبس؛ لأن هذا القول يوجب القسامة بين الأحرار، ولو ادعاه حر على العبد: كانت فيه القسامة، وإنما تركت فى هذا؛ لأنه عبد، ولا قسامة فى عمد، ورواه عن مالك.

وقال ابن القاسم: يحلف المدعى عليه يمينًا واحدة، ولا قيمة عليه ولا ضرب ولا سجن، فإن نكل: فالقيمة والضرب والسجن.

وقال عبد الملك: يحلف يمينًا واحدة، فإن نكل: عزز، ولا ضرب مائة ولا سجن؛ بل تعزير من تعين قتله. وإن شهد شاهدان أنّ عبدًا معينًا قتل عبده عمدًا: حلف يمينًا واحدة، وخير سيده بين غرم قيمة المقتول، أو يسلم عبده، فإن أسلم: لم يقتل بشاهد، فإن كان [مات بسراية]^(٢) جرح: حلف خمسين يمينًا مع الشاهد على الجرح، ويمينًا: لمات منه، فإن نكل: لم يحلف سيد الجراح إلا على نفى العلم، ويضرب المدعى عليه مائة، ويحبس سنة، حرًا كان أو عبدًا، وإن قتل

(١) فى أ: أو.

(٢) سقط فى أ.

العبد حرًا: حلفوا خمسين يمينًا مع الشاهد، واستحقوا دم صاحبهم، يقتلون العبد إن شاءوا، وليس لهم أن يحلفوا يمينًا واحدة ويأخذوا العبد ليستحيوه؛ لأن دم الحر لا يستحق بذلك.

الطريق الثالث - القسامة:

مصدر «أقسم» معناه: حلف حلفًا، والمراد ههنا: الأيمان المذكورة في دعوى القتل، وقيل: هي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة، وأهل اللغة يقولون: إنها القوم الحالفون، سُموا بالمصدر، نحو: رجل عدلٌ ورضًا. قال ابن يونس: كانت في الجاهلية، فأقرها الشرع.

وأصلها: الكتاب، والسنة، وإجماع الأئمة، لا إجماع الأمة:

أما الكتاب: فقوله - تعالى - : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، ووكل - تعالى - بيان هذا السلطان للنبي ﷺ، فبينه بالقسامة.

وأما السنة: فما في الصحيح: «أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محبيصة، فأخبر: أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر، فأتى يهود فقال: أنتم - والله - قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن، فذهب محبيصة ليتكلم - وهو الذي كان بخيبر - فقال رسول الله ﷺ: «كَبُرَ كَبْرًا يُرِيدُ السُّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تَأْذُنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: «فَلْيَخْلِفْ لَكُمْ يَهُودٌ». قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ إِلَيْهِمُ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكُضْتَنِي^(١).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٧٧/٢) كتاب القسامة: باب تبرئة أهل الذمة (١)، والبخاري (١٩٦/١٣) كتاب الأحكام: باب كتاب الحاكم إلى عماله (٧١٩٢)، ومسلم (١٢٩٤/٣) - (١٢٩٥) (٦-١٦٦٩).

فوائد:

في المنتقى: الفقير: حفير يتخذ في السرب الذي يصنع للماء تحت الأرض، يحمل فيه الماء من موضع إلى غيره، ويعمل عليه أفواه كأفواه الآبار، بمناقش على الشرب، فتلك الآبار واحدها فقير.

وقوله: كبر، تقديم السن إما [لأنه ساوهم]^(١) في غير السن، ورجح عليهم به، أو لأن ما عداه مظنون، وفضيلة السن معلومة.

وقوله - عليه السلام - : «إِذَا أَنْ تَدُوا صَاحِبِكُمْ» يحتمل إعطاء الدية؛ لأنهم لم يدعوا قتله عمدًا، أو لم يعينوا القاتل، فلا يلزم القصاص كالقتيل بين الصنفين لا يقول: دمي عند فلان، وقوله - عليه السلام - : «تحلفون» دليل على أنه لا يحلف أقل من اثنين.

وقوله - عليه السلام - : «وتستحقون دم صاحبكم» يحتمل أنهم أتوا بلوث، أو يحمل على أنه اسم ما يوجب ذلك. وقوله - عليه السلام - : «دم صاحبكم» يحتمل: ما يجب لكم في دم صاحبكم المقتول أو القاتل. وفي بعض الطرق: «قاتلكم» فعين الاحتمال، وما بعث به - عليه السلام - إليهم إنما هو تفضل وجبر لمصائبهم من بيت المال؛ لما لم يثبت لهم شيء. وقوله: «ركضتني منها ناقة حمراء»؛ ليبين قوة ضبطه للحديث بذكر أحواله.

وفي القسامة خمسة أركان:

الركن الأول - مظنتها:

وفي الجواهر: هي قتل الحر المسلم في محل اللوث، إذا لم يثبت القتل بينة أو إقرار من مدعى عليه.

ولا قسامة في الأطراف، والعبيد، والكفار.

واللوث: هو أمانة تغلب على الظن صدق مدعى القتل كشهادة العدل الواحد على رؤية القتل. وفي شهادة من لا تعرف عدالته، أو العدل يرى المقتول يتشطح في دمه، والمتهم نحوه، أو قربه عليه آثار القتل خلاف.

وفي الركن ستة فروع:

(١) في أ: لأنهم ساوهم.

الأول: فى الكتاب: إذا قال: دمي عند فلان، قتلنى عمدًا أو قال: خطأ - فلواته أن يقسموا ويقتلوا فى العمد، ويأخذوا الدية فى الخطأ من العاقلة، ولا يقسمون على خلاف ما قال المقتول، فإن لم يذكر عمدًا ولا خطأ: فما ادّعا الوُلاة من عمد أو خطأ يقسمون عليه. فإن قال بعضهم: عمدًا، وبعضهم: خطأ، وحلفوا كلهم: استحقوا دية الخطأ بينهم، وامتنع القتل؛ للشبهة.

فإن نكل مدعو الخطأ فلا قسامة لمدعى العمد، ولا دم، ولا دية. وإن قال بعضهم: عمدًا، وقال الآخرون: لا علم لنا بمن قتله، ولا يحلف بطل دمه للشبهة.

وإن قال بعضهم: خطأ، وقال الآخرون: لا علم لنا، ونكلوا - حلف مدعو الخطأ وأخذوا نصيبهم من الدية لأنه مال أمكن توزيعه، بخلاف العمد، وليس للآخرين الحلف بعد النكول؛ لأنهم أسقطوا حقهم. وإن نكل مدعو الدم، وردوا الأيمان على المدعى عليهم: لم يكن لهم الحلف بعد ذلك. وإن لم يكن للمقتول إلا وارث واحد، وادّعى الخطأ حلف خمسين يمينًا، واستحق الدية كلها، أو العمد: لم يقتل المدعى عليه إلا بقسامة رجلين فصاعدًا، فإن حلف معه آخر من ولاة الدم، ولم يكن مثله فى التعدد^(١) قبل، وإلا رُدت الأيمان على المدعى، يحلف خمسين يمينًا وبيراً، وإن نكل: حُبس حتى يحلف. وإن أقام شاهدًا على جرح عمد وحلف: اقتصر، فإن نكل: حلف المدعى عليه وبرىء، فإن نكل: حُبس حتى يخلف، والمتهم إن ردت عليه اليمين: لا يبرأ إلا بخمسين يمينًا، ويحبس حتى يحلفها.

فائدة:

فى التنبهات: اللوث: ما ليس بقاطع؛ لأنه ملبس، واللاث من الشجر: ما التبس بعضه ببعض.

قال ابن يونس فى بقرة بنى إسرائيل لما ذبحوها، وضربوا بها القتل، فقال: قتلنى فلان: فاعتبر ذلك دليلًا على أن قول المقتول: لوث، ولا يُقال: ذلك معجزة لنبي؛ فإن الإعجاز فى إحيائه، لا قوله بعد حياته، ولا يقدر فى قول المقتول كون

(١) فى أ: العقد.

القاتل عدوه، وقول العدو غير مقبول على عداوته؛ لأن العداوة هنا تؤكد ضربه؛ لأنها مظنة القتل بخلاف سائر الدعاوى. وقيل رسول الله ﷺ قول الجاريتين على اليهودي مع عظيم العداوة بينهم؛ تعظيمًا لحرمة الدماء^(١).

وعن مالك: اللوث: الشاهد^(٢)، وإن لم يكن عدلاً، والمرأة دون العبد، ولم يختلف قوله وقول أصحابه في العبد والصبي والذمي: أنه ليس بلوث، ولا شهادة النساء في قتل عمد، ولا يكون لطحًا، يريد: المرأة الواحدة، ويقسم مع شهادة امرأتين عدلتين، ويقتل بذلك، ويوجب القسامة: أن يرى نحوه ميتًا أو خارجًا ملطخًا بالدم من منزل، فيوجد فيه القتل وليس معه غيره، أو يعدو عليه في سوق عامر، فيقتله فيشهدون بذلك وإن لم يعرفوا.

وعن مالك: وكشهادة النساء، أو يرى المتهم حوله، وإن لم يروه حين الإصابة. قال يحيى بن سعيد: شهادة المرأة أو العبيد والصبيان واليهود والنصارى والمجوس إذا حضروا القتل فجأة، أو الضرب أو الجرح... ولا يقوله مالك ولا أحد من أصحابه.

وعن مالك: اللفيف من السواد، والنساء، والصبيان، وغير العدول: لوث. قال: ومن روى عنه: العدل لوث، فقد وهم؛ إنما كان يسأل: هل العدل لوث؟ فيقول: نعم.

قال محمد: ولا يقسم مع العدل في قتل^(٣) الغيلة، ولا يقتل فيه إلا بشاهدين. وعن يحيى بن سعيد: يقسم معه.

قال محمد: وإنما يقسم مع الواحد على معاينة القتل بعد أن ثبتت معاينة جسد القتيل، كما عرف موت عبد الله بن سهل، وكذلك لو شهدت امرأتان ورجل على قتله، ولم يعرف موته: فلا قسامة، ويحبس المشهود عليه، ولا يعجل عسى أن يأتي

(١) من حديث أنس بن مالك، قال: «خرجت جارية عليها أوضاح، فأخذها يهودي فرضخ رأسها». . . أخرجه البخاري (٢٠٦/١٢) كتاب الديات: باب سؤال القاتل حتى يقر (٦٨٧٦)، وباب إذا قتل بحجر (٦٨٧٧)، وأخرجه مسلم (٣/١٢٩٩)، كتاب القسامة: باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر (١٧-١٦٧٢).

(٢) في أ: شاهد.

(٣) في ط: مثل.

بشاهد آخر، ويشب موت القتيل برجلين؛ لأن الجسد لا يفوت، والقتل يفوت.
وعن أشهب: إن قال: قتلني خطأ، وقال ولاته عمدًا - بطل ما وجب لهم من
الدية، ولا يقتل. وإن قال: عمدًا، وقالوا: خطأ - بطل القود والدية.
قال بعض أصحابنا: إن ادعى القاتل أن وليّ الدم عفا عنه، فطلب باليمين،
فنكل: حلف القاتل يمينًا واحدة لا خمسين؛ لأنها اليمين التي ردت عليه، ولأنه
تنازع في عفو كسائر الحقوق، بخلاف نكول الورثة عن القسامة، ويؤدونها على
المدعى عليه، فيحلف خمسين يمينًا المردودة عليه. وإن ردت الأيمان على أولياء
القاتل؛ لنكول، أو لفقده من يحلف: حلف من أولياء القاتل خمسون، خمسين
يمينًا، فإن لم يكن له إلا وليان: حلفا خمسين دون القاتل، ويبرأ، ولا يُجبرون على
الحلف، فإن لم يكن إلا ولي واحد: لم يحلف المدعى عليه معه؛ لأنه إذا حلف
معه لم [يبرئه]^(١) [إلا خمسون يمينًا يحلفها]^(٢). وحده، قاله ابن القاسم.
وقال عبد الملك: مع من أعانه من عصبته، يحلف أكثر منهم، أو أقل، فإن لم
يجد حلف وحده وإن وجبت القسامة بقول الميت، أو بشاهد على القتل، وردت
الأيمان على المدعى عليه - حلف هو، أو ولاته: أنه ما قتله، فإن نكل: حُبس
حتى يحلف. هذا قول مالك وأصحابه.

وإن كانت القسامة بضرب أو بجرح، ثم مات بعد ذلك: قال ابن القاسم:
يحلف: ما مِنْ ضَرْبِي، ولا جرحي مات، فإن نكل: حبس حتى يحلف، وضرب
مائة وحبس سنة، فإن حلفوا: أنه مِنْ ضربه مات: لم يقتل^(٣)، ولا بد أن يحلف.
قال أشهب: لا يحلف في هذا، وهذا غموس، وإن أبيح للولى اليمين فيما لم
يحضره؛ لأن نكول المدعى يبطل الدم، وترد الأيمان على المدعى عليه، فإن
نكلوا: لم يحكم عليهم بنكلوهم، وكيف يحلفون يمينًا ولو أفردوا أو نكلوا لم
يؤخذوا بذلك؟!

قال اللخمي: في اللوث في قتل العمد خمسة أقوال:
الشاهد العدل، قاله [..] ^(٤).

- (١) سقط في أ.
- (٢) في أ: إلا خمسين حلفها.
- (٣) في أ: يقبل.
- (٤) بياض في الأصول.

وعنه: الذي ليس بالقوى العدالة، والمرأة دون العبد.
وقال أبو مصعب: جماعة نساء أو صبيان، أو جماعة ليسوا عدولاً.
وعن أبي سعيد: ما تقدم في ابن يونس.
وعن ربيعة: الصبي والذمي.

قال محمد في الحر المسلم يقتله العبد، وينكل الولي: إن كانت القسامة بقول الميت: قتلني فلان، أو بشاهد عدل على القتل الموجب: حلف السيد يميناً واحدة على علمه، فإن نكل: أسلمه، أو يفديه بدية المقتول، وقيل: يحلف العبد خمسين يميناً.

وإن وجبت القسامة بالبينة، ومات من الجرح: لم تُردّ اليمين ههنا على العبد ولا على السيد، وثبت جرحه؛ فيفديه السيد بدية الجرح أو يسلمه، ويضرب العبد مائة ويحبس عامًا؛ لأن السيد والعبد يقولان: لا علم عندنا: هل مات من الجرح أم لا؟ ويجوز موته منه إلا أنه لا يستحق دية في عمد ولا خطأ إلا بقسامة، ولا وجه ليمين السيد في المسألة الأولى؛ لأنه لا علم عنده.

واختلف إذا قال: قتلني، ولم يقل: عمدًا ولا خطأ:
فقيل ما تقدم في الكتاب.

وقال محمد: لا يقسمون إلا على الخطأ.

وعنه: يكشف عن حال المقتول وجراحاته، وحالة القاتل من عداوة وغيرها، فيقسمون - حيثئذ - على ما يظهر من العمد وغيره، ويقتلون، وإن لم يظهر عمد ولا خطأ فيتوقف؛ لأن السنة إنما جاءت في قبول قول المقتول.

قال محمد: إن قتل بعضهم عمدًا، وبعضهم خطأ: حلف جميعهم، فإن أقسم على الخطأ: نصيبه من الدية على عاقلة القاتل، ولمن أقسم على العمد نصيبه في مال القاتل.

قال: وهو أحسن؛ توفية بالأسباب، ويكون نصيب مدعى العمد من الإبل - من الأربع - خمسًا وعشرين [بنت مخاض، وخمسًا وعشرين بنت لبون، وخمسًا وعشرين]^(١) من كل صنف.

(١) سقط في أ.

وعن مالك: إذا رجع مدعى العمد إلى دية الخطأ: له ذلك؛ لأنه أقل أحواله، ومنعه أشهب؛ لأن أصل العمد: القود.

وعن ابن القاسم: إن قال بعضهم: عمدًا، وبعضهم: لا علم لنا، أو قال جميعهم: عمدًا، ونكل بعضهم - فلمدعى العمد أن يحلفوا، ويستحقوا نصيبهم من الدية، ونكولهم على الحلف قبل وجوب^(١) الدم كعفوهم عنه بعد الوجوب، بخلاف القائلين: لا علم لنا. ومتى سقط الدم بنكول أو اختلاف حلف المدعى عليهم.

وكل هذا إذا استوت منزلتهم: بنين، أو إخوة، أو أعمام، فإن اختلف: كابنة وعصبة، فقال العصبة: عمدًا، وقالت الابنة: خطأ - فلا قسامة، ولا قود، ولا دية؛ لأنه إن كان عمدًا فإنما ذلك للعصبة، ولم يثبت لهم ذلك، أو خطأ فإنما فيه الدية، ولم يثبت الخطأ، ويقسم المدعى عليه: ما قتله عمدًا، وينعصم دمه.

قال محمد: وإن ادعى العصبة كلهم العمد، لم ينظر إلى ورثته من النساء؛ لأنه لا عفو للنساء مع الرجال. أو ادعت العصبة كلها الخطأ، والنساء العمد: أقسم العصبة خمسين يمينًا، وأخذوا نصيبهم من الدية. وليس من اللوث وجوده في محلة قوم، أو على باب إنسان؛ لأن القاتل يبعد من قتله، وقوله: فلان قتلني، لوث، إن قال: عمدًا، أو به جراح، وادعى ذلك على من يشبهه.

واختلف إذا قال: خطأ أو عمدًا، أو لا جراح به، أو به جراح، فادعى على من لا يشبه من رجل صالح، أو عدوه، أو شهد واحد على قول البيهقي: فإن أنفذت مقاتله، فعن مالك: لا يقسم على قوله في الخطأ؛ لأنه يتهم في غير ولده.

وعن ابن القاسم: إن ادّعا على رجل صالح، أقسم معه وقتلوه.

وعن ابن عبد الحكم: يبطل قوله، بخلاف عدوه؛ فإنه يتوقع قتل عدوه له، وقيل: يتهم على عدوه.

وقال عبد الملك: إن شهد واحد على قوله، كفى، ويقسم معه؛ لأنه لوث يرجح الصدق.

وقيل: لا بد من اثنين، ورجحه ابن عبد الحكم.

(١) في أ: وجود.

والموضع الذى يقسم بواحد على المعاينة: إذا أنفذت مقاتله يقسم: ما شهد شاهدي إلا بالحق في الخمسين يمينًا، أو شاهدان على معاينة، ولم تنفذ مقاتله، فيقسم: لمات من ذلك. وإن كان الشاهد على قول الميت، أو أنه أصابه، ولم ينفذ مقاتله، فمن صار إلى أنه يحلف، فيحلف: أنه شهد بالحق، وأنه قتله؛ لأنه لو شهد شاهدان على قول الميت، لم يستحق بذلك القتل إلا بعد القسامة: أنه قتله، فهو يحلف أنه شهد بحق، ولا يحلف أنه قتله، وكذلك شهادته على معاينة الضرب يحلف مع شاهديه بضربه؛ ليتوصل إلى اليمين أنه مات من ذلك الضرب، ولا يحلف على من أجاز ذلك، أنه يجمع ذلك في قسامة واحدة في خمسين يمينًا.

نظائر: قال ابن أبي زرب: تجب القسامة بأربعة:

إذا ثبت قول المقتول الحر المسلم البالغ بشاهدي عدل: أن فلانًا ضرب المقتول [حتى قتله عمدًا أو خطأ]^(١) ضربة فأجافه بها، أو غير ذلك من الجراح عمدًا أو خطأ، فعاش الرجل بعد ذلك، وأكل وشرب، ولم يسأل أين دمه حتى مات.

وإذا اعترف رجل بقتل رجل خطأ، والمعترف مأمون لا يتهم، فيقسم ولاء المقتول، فإن أبوا: فلا شيء لهم.

قال الطرطوشي: لا يجب بمجرد الدعوى يمين ولا شيء وكذلك النكاح والطلاق.

وقال (ح)، و (ش): تجب اليمين على المدعى عليه في ذلك كله، وهل يحلف خمسين في دعوى القتل، أو يمينًا واحدة؟ عند (ش) قولان.

وخالفنا الأئمة في شهادة عدلين على قوله: قتلنى فلان - أنه لوث. قالوا: ولا يجب فيه شيء، وهو اختيار القاضي أبي الوليد.

لنا: آية البقرة، وفي البخارى «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَّةً بِحَجَرٍ عَلَى أَوْضَاحِ لَهْ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَتْ، فَقَالَ: أَقْتَلُكَ فُلَانٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَأَ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَّةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَخَتْ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»^(٢) وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لَأَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: لَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقْرَأَ. وَلَأَنَّ الْغَالِبَ مِنَ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ حُضُورِ الْأَجْلِ: الْبَعْدُ عَنِ الذُّنُوبِ وَالْأَذْيَةِ، وَالْخَوْفُ، وَالنَّدَمُ

(١) سقط في أ.

(٢) تقدم.

على التفريط، فإقدامه على السبب لقتل النفس التي حرم الله - تعالى - خلاف الظاهر؛ فيكون ذلك لوثًا كسائر صور اللوث، مثل: كونه عنده ومعه آلة القتل، وغير ذلك.

احتجوا بقوله - عليه السلام - : «لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعَاوِيهِمْ لَأَدَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(١) ولأن شيم النفوس الظلم؛ فيتهم على أذية من يعاديه حتى لا يعيش بعده. وآية البقرة لا حجة فيها [لأن القاتل يشاهد الآخرة]^(٢)، وعلم مقدار الجنایات وعقوباتها، فقوله يحصل العلم بخلاف صورة النزاع ولذلك قال العلماء: إنه لا يمكن أن يموت أحد كافرًا؛ لما يشاهد عند الاحتضار، مع أن مالكًا - رحمه الله - نقض أصله هذا، وأبطل تصرفات المشرف على الموت في ضرر التهمة، كما قلناه في الطلاق، والمرض، والنكاح فيه، والإقرار للصديق.

والجواب عن الأول: أنا لا نعطي الولي بدعواه، بل بأيمانهم، وقول الميت مرجح لجهتهم؛ لوجوده في قرية، أو محلة، وبينهم عداوة ظاهرة، ولا يسكنها غيرهم، أو تفرق جماعة في دار عن قتل، أو ازدحم الناس في الطريق، أو دخول البيت ونحوه، فوجد هناك قتل، أو بين طائفتين مسلمتين يقتتلون، أو شهد عبيد ونساء، فهذه كلها لوث عندكم، يقسمون معها ويستحقون.

وعن الثاني: أن الظاهر عند مفارقة الدنيا عدم العدوان، والصدق، وغيره نادر، والمطلوب هو الظن.

وعن الثالث: لا نسلم حصول العلم، بل قد أخبر الله - تعالى - عن قوم في الآخرة بأنهم يكذبون، في قوله - تعالى - : ﴿يَوْمَ يَبْعَثُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُمْ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [المجادلة: ١٨] وعن آخرين: ﴿مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ [المائدة: ١٩]، ومع قيام الاحتمال لم يبق إلا الظن.

وعن الرابع: لم يورث المطلقة، للتهمة - لأنها لو سألته الطلاق وأعطته مالا ورثت - بل للسنة.

(١) تقدم

(٢) في أ: لأن القابل شاهد الآخرة.

وفسخ نكاح المريض لا للتهمة؛ [بل] ^(١) لأنه ممنوع من إخراج المال لغير حاجة إلا من الثلث، ولا يمكن إيقاف المهر حتى يخرج من الثلث، ولأن هذه الأمور التهمة فيها على مال، والجناية على النفس أعظم؛ فيكون الصديق فيها أبين، ولذلك لو قال: قتلني عبد فلان، لم يقتله ولأنه مال، وإنما قتلناه في قوله: قتلني خطأ، وإن كان مالا؛ لأن المال في الرتبة الثانية، ولم يذكر القتل، كما تمنع شهادة النساء في النسب، ونقبلها في الولادة.

الثاني: في الكتاب: لا يحبس المشهود عليه في الخطأ؛ لأن الدية على العاقلة، ويحبس في العمد حتى يزكى الشهود فتجب القسامة، وإلا فلا قسامة مع غير عدل. وإن وجد قتيل في قرية قوم، أو دارهم لا يعلم من قتله: فلا شيء فيه، لا دية في بيت المال ولا غيرها، ويقسم بقوله: دمي عند فلان، وإن كان مسخوطاً، والولى مسخوطاً.

والمرأة يقسم بقولها.

وإن قال صبي: قتلني فلان الصبي، وأقر القاتل - فلا يقسم على قوله، لعدم الوثوق به، ولا يقبل الإقرار لحق الله - تعالى - في الدم، والصبي بخلاف المسخوط؛ لأن الصبي لا يحلف مع شاهده في المال.

وإن قال النصراني: دمي عند فلان، لا يقسم على قوله؛ لأن النصراني لا يقسم. وإن قال البالغ: قتلني الصبي فلان، أقسم على قوله، والدية على عاقلة الصبي. وإن رمى ذمياً أو عبداً أقسموا، ولهم القتل في العمد.

وإن قال ابن الملاعة: دمي عند فلان، وهي معتقة: أقسم مواليها، أو من العرب: أقسم في الخطأ أمه وإخوته لأمه، وأخذوا نصيبهم من الدية، وفي العمد لا قسامة كمن لا عصابة له.

الثالث: قال: لا قسامة مع شهادة عدلين، وإن شهد شاهد أنه قتله، وقال: دمي عند فلان - لم يكتف بذلك، ولا بد من القسامة، وإن شهد أن فلاناً ضربه حتى قتله: قتل بالقسامة، أو أنه ضرب، وعاش وتكلم، أو أكل، ولم يسأل حتى مات: فالقسامة.

(١) سقط في أ.

الرابع: قال: إن صالح من موضحة خطأ على مال، فمات منها - أقسم ولأته: لمات منها، واستحقوا الدية على العاقلة، ورجع الجاني فيما دفع، وكان في العقل كرجل من قومه؛ لانكشاف العاقبة عن أنه قتل نفس، أو عن قطع يده عمدًا، فعفا، ثم مات منها: فلهم القصاص في النفس بالقسامة إن كان عفوه عن اليد، لا عن النفس.

الخامس: إن شهد أحدهما أنه قتله بسيف، والآخر: أنه قتله بحجر، بطلت الشهادة، للاختلاف، ولا قسامة بذلك.

السادس: في المقدمات: إن جرح جرحًا له عقل، عمدًا أو خطأ، فمات: فثلاثة أحوال:

أحدها: ألا يعلم الجرح إلا من الميت، فيقول: دمي عند فلان، جرحني هذا الجرح، ومنه أموت - بطل في الجرح القصاص؛ لأنه لا يستحق بالقسامة والدية؛ لامتناع القسامة في الجرح، بل يقسمون ويقتلون في العمد، أو يأخذون الدية في الخطأ، قال محمد: وعاب ما وقع في سماع يحيى أنهم إن شاءوا أقسموا، واستحقوا الدم، أو يقتصون من الجرح، أو يأخذون ديته إن كان خطأ. وثانيها: أن يثبت بشاهدين، فيخيرا في أن يقسموا، أو يقتلوا في العمد، أو الدية في الخطأ على العاقلة، أو لا يقسموا، ويقتصوا من الجرح إن كان عمدًا، وديته في الخطأ.

وعن ابن القاسم: إن أبوا القسامة امتنع القصاص في الجرح في العمد، والدية في الخطأ.

وثالثها: إن شهد على الجرح شاهد، فينبغي أن يفترق العمد من الخطأ، فيجبرون في الخطأ أن يقسموا على الدم، ويستحقوا ديته في مال الجاني، أو العاقلة إن بلغ الثلث، وإن نكلوا في العمد امتنع القصاص في الجرح؛ لتعذر القصاص فيه بالقسامة. السابع:

في الجواهر: إن انفصلت [قبيلتان]^(١) عن قتيل، لا يدرى من قتله، فعقله على الفرقة التي نازعوه ونازعوا أصحابه، فتضمن كل فرقة من أصيب من الفرقة الأخرى:

(١) سقط في أ.

فإن كان من غيرهما فعقله عليهما، ولا قسامة في ذلك ولا قود.
 قال أشهب: هذا إذا لم يثبت دمه عند معين. قال ابن القاسم: لا قسامة بقول
 الأولياء، أما إن قال: فلان قتلني، أو أقام شاهداً عدلاً: أن فلاناً قتله - ففيه
 القسامة، أو شاهدين: أن فلاناً قتله بين الصنفين يقتل به.
 وعن ابن القاسم: لا قسامة فيمن قتل بين الصنفين، وإن شهد على قتل شاهد، أو
 على إقراره. ورجع عن هذا إلى القتل بالقسامة لمن ادعى عليه القتل.
 الثامن: قال: حين شهد عدل على رؤية القتل قال: لا يقسم حتى تثبت معاينة
 القتيل، ويشهد بموته كقصة عبد الله بن سهل؛ لأن اللوث يفوت، والجسد لا
 يفوت.

قال أصبغ: لا يعجل الإمام بالقسامة حتى يكشف، فإذا بلغ أقصى الانتظار قضى
 بالقسامة.

التاسع: قال: مسقطات اللوث أربعة:

الأول: تعذر إظهاره عند القاضى، فإن ظهر عنده في جمع ثانٍ شهدت البيعة أنه
 قتل، ودخل في هؤلاء، ولم يعرفوه منهم - فللمدعى استحلاف كل منهم خمسين
 يميناً ويغرمون^(١) الدية بلا قسامة، ومن نكل منهم: فالعقل عليه.

قال سحنون: لا شيء عليهم، وتبطل الشهادة؛ لعدم تعيين القاتل.

الثاني: إذا ظهر في أصل القاتل^(٢) دون وصفه، كما إذا قال: دمي عند فلان،
 ولم يقل: عمداً ولا خطأ - فالأولياء إما أن يتفقوا على الخطأ أو العمد، أو يختلفوا،
 وقد تقدم بيانه.

الثالث: دعوى الورثة خلاف قول الميت من عمد أو خطأ: يسقط حقهم من الدم
 والدية، ولا يقبل رجوعهم لقوله، قاله أشهب.
 وقال ابن القاسم: لا يقسموا إلا على قوله.
 الرابع: دعوى الجاني البراءة ويقيم البيعة.

قال ابن يونس: إن قال: ضربني فلان وفلان، ثم خوف، فقال: فلان وفلان غير

(١) في أ: ويغسمون.

(٢) في أ: النعل.

الأولين، فلم يبرئ الأولين - لم يُقسم على الأولين، والآخرين؛ لأنه أبرأ الأولين، وقوله الأول يكذبه في الآخرين.

الركن الثاني - في المقسم.

وفي الجواهر: هو في العمد: مَنْ له القصاص من الأولياء الرجال المكلفين، وفي الخطأ: جميع المكلفين من الورثة رجالاً أو نساء [يحلِفون]^(١) على قدر موارثهم، ومن لا وارث له فلا قسامة له؛ لتعذر قسم بيت المال.

ولا يقسم إلا ولى نسب أو ولاء، ولا يقسم من القبيلة إلا من التقى معه إلى نسب ثابت، ولا يقسم المولى الأسفل، بل ترد الأيمان على المدعى عليهم.

وفي الكتاب: لا يقسم في العمد أقل من رجلين كالشهادة، وإن كان للمقتول أولاد صغار، والقتل بالقسامة، فللولى تعجيل القسامة^(٢). ولا ينتظر كبرهم؛ لثلا يفوت الدم بفوات محله، وإن عفوا امتنع إلا على الدية، لا أقل منها.

وإن كانوا أولاده صغاراً وكباراً، والكبار اثنان فصاعداً: فلهم القسامة والقتل، ولا ينتظر بلوغ الصغار، فإن عفا بعضهم: فليقسم مع الصغار حظهم من الدية.

وإن لم يكن إلا ولد كبير، وآخر صغير، ووجد الكبير من ولاة الدم من يحلف معه - وإن لم يكن ممن له العفو - حلفاً خمسين، وللكبير أن يقتل لكمال النسب، وإن لم يجد: حلف خمسا وعشرين يميناً، وانتظر الصغير، إذا بلغ حلف خمسا وعشرين يميناً و استحق الدم.

ولا يقسم النساء في دم العمد؛ لأنهن لسن أهلاً للقيام بالدماء، ويقسمن في الخطأ؛ لأنه مال.

وإن حلف رجال عدد في العمد، فأكذب نفسه واحد منهم: امتنع القتل، إن كان ممن لو أتى باليمين لم يُقتل المدعى عليه.

في التنبيهات، عن ابن القاسم: تسقط الدية عن القاتل بتكذيب أحدهم نفسه، بخلاف لو عفا أحدهم عنه، [ولو كان قبل القسامة]^(٣): استوى - عند ابن القاسم -

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: القتل.

(٣) في أ: ولو كان عند قتل القسامة.

العفو والنكول، ويسقط الدم والدية. وكذلك يقول عبد الملك في المسألتين [قبل] وبعد، في العفو والنكول، والتكذيب.

وقال أشهب في جميع ذلك: للباقيين حظهم من الدية، ويقسمون إن لم يكونوا أقسموا؛ لأن الأصل: بقاء حقهم.

وفرق ابن نافع بين نكوله على وجه الورع: للباقيين القسامة والقود؛ لبقاء قوة السبب، أو على طريق العفو: للباقيين القسامة، والدية.

قال ابن يونس: عرض رسول الله ﷺ القسامة على الجاريتين، وكن اثنتين فأكثر. ولا يقتل أحد إلا بشاهدين، وقد جعل الله - تعالى - لكل شهادة في الزنى يمينًا في اللعان، والنساء لما لم يشهدن في العمد، لا يحلفن فيه.

قال مالك: إن كان في الولاية خمسون: حلف كل رجل يمينًا، أو أقل: رد عليهم الأيمان، أو أكثر، واستوى في التعدد:

قال أشهب: لا يحلف إلا خمسون، وعدم حلف الزائد لا يُعد نكولا، ولا يقتصر على اثنين منهم يحلفون خمسين يمينًا، وإن أبوا إلا ذلك لم يُجديهم، وهو كالنكول؛ لعدم كمال الخمسين من الجميع.

وقال ابن القاسم: يجدي اثنان، قال محمد: وذلك عندي إذا تطاوعوا، ولم يتركوا نكولا، كما يحلف الخمسون عمَّن بقي، والكبير عن الصغير إن كان له إخوة وجد.

قال ابن القاسم: يقسم الجد مع الإخوة على قدر حقه من الميراث معهم، ويقسم الإخوة على حقوقهم في دم العمد والخطأ إن تشاحوا في قسامة العمد.

وقال أشهب: يحلف على قدر حقه في الخطأ، وأما العمد: فأيمان العصابة على قدر العدد.

قال ابن القاسم: إن كان له ابن وغيره، وهو من العرب: أقسم [مع الابن من ينتمى معه إلى جد] (١). توارثه وأما من هو في العشرة بغير نسب معروف: فلا، للمقتول ولد أم لا.

قال عبد الملك: يستعين الولد من عصبته (٢) بمن شاء إلى خمسين رجلًا، وإن

(١) في أ: مع الابنين من بنين معه إلى الجد.

(٢) في أ: بعصبته.

حلف أحد الولدين^(١)، ثم أصاب الآخر من يعينه: فذلك له، وإن حلف الذي أعين مع من أعانه: لم يكن على الثاني إلا شطر ما بقي، بعد طرح أيمان المعينين، ويحسب الحالف ما حلف، ويزاد عليه إلى مبلغ ذلك، ولا يحلف أحد الولدين أكثر من خمسة وعشرين، كما لا يحلف واحد في القسامة، والأولاد الصغار لا ينتظر بلوغهم، و ينتظر^(٢) لهم وليهم في القتل، وأخذ الدية.

قال أشهب: فإن لم يكن لهم وصى جعل السلطان لهم وليًا، وله أن يأخذ في العمد أقل من الدية؛ لأنه كبيع.

قال سحنون: وأشهب يقول: إن طلب من القاتل الدية لزمته، فكيف يجوز للولى القصاص، والصبي لو بلغ كان له أن يلزمه إياها؟ ولا يقتل الولي الحاضر حتى يقدم الغائب، بخلاف الكبير مع الصغير؛ لأنه يمكن أن يكتب^(٣) إليه، ويحبس القاتل حتى يقدم إلا^(٤) البعيد الغيبة؛ فللحاضر القتل، كالأسير بأرض الحرب ونحوه، بخلاف من إفريقية إلى العراق.

وكذلك الصبي إن كان راهق انتظر، قاله سحنون، وإن كان أحدهما مجنونًا مطبقًا، للآخر القتل، و ينتظر المغمى عليه والمبرسم لقربه.

وفي المقدمات: إن وُزعت الأيمان، فحصل فيها كسر، نحو كونهم عشرين. يحلف كل واحد يمينين يمينين، تبقى عشرة، فيمتنع الدم حتى يأتوا بعشرة منهم يحلفون، فإن أبى جميعهم عنها: بطل الدم، ولا يستعين إلا بمن يلقاه إلى أب معروف، فإن أراد أحدهم تحمل عنه أكثر مما يجب عليه لم يجز، وإن أراد هو، جاز له ذلك ما بينه وبين خمسة وعشرين يمينًا.

وإن كانا اثنين فلهم الاستعانة، وتقسم الأيمان على عددهم أجمعين، ويجوز رضا أحدهما بأكثر مما يجب عليه بخلاف المستعان به كما تقدم.

وإن حلف الوليان ما يجب عليهما: فللمستعان بهم أن يحلف بعضهم أكثر من بعض، وإن حلف أحدهما نصفها، فوجد الآخر من يعينه، فلا يختص المستعان به،

(١) في أ: الوليين.

(٢) في أ: وينظر.

(٣) في أ: يكتف.

(٤) في أ: إلى.

بل تقسم بينهما إلا أن يكون الأول حلف آيسا ممن يعينه؛ فُتْحَسِب الأيمان، والجد عند ابن القاسم أخ في العفو، ويحلف ثلث الأيمان في العمد والخطأ، قال: وهو صواب في الخطأ، وينبغي في العمد قسم الأيمان على عددهم؛ لأنه أخ. وقال أشهب: لا حق للجد مع الإخوة في القيام به ولا العفو، فيقسمون دونه، ولهم الاستعانة به.

الركن الثالث - المقسم فيه:

إنما يقسم في الدماء في الأحرار؛ لأنه مورد السنة والقسامة، على خلاف قاعدة الدعاوى في القسم، وعدد الأيمان.

وفيها تعبد بعدد فيقتصر بها على محلها. وفي الكتاب: لا قسامة في العبيد عمدًا ولا خطأ؛ لأنهم مال، وإن قتل عبد حرًا فإلواته القسامة خمسين يمينًا، ويستحقون دم صاحبهم؛ لأنه دم حر، فيقتلون العبد إن شاءوا، وإن قالوا: يحلف يمينًا واحدة، ويأخذ العبد يستحيه، امتنع؛ لأن دم الحر لا يستحق إلا بالقسامة، أو بينة، وليس فيمن قتل بين الصنفين قسامة؛ لتعينه منهما.

وإن ضربت امرأة، فألقت جنينًا ميتًا، وقالت: دمي عند فلان - ففيها القسامة، ولا بد في الجنين من بينة - لأنه كجرح فيها - أو شاهد عدل يحلف ولاته معه يمينًا واحدة، ويستحقون ديته.

وإن قالت: دمي عند فلان، فخرج جنينها حيًا، واستهل، ومات، وعاشت الأم: لم يقسم فيه؛ لأنه جرح.

وإن قالت - وهي حية - : قتل [ابني] ^(١) لم يقبل قولها، ولا يقسم فيه.

وإن قالت: دمي عند أبي، يقسم على قوله، والدية في الخطأ على عاقلته، وفي العمد في مال الأب.

وفي التنيهات: قوله: لا قسامة فيمن قتل بين الصنفين معناه: إذا لم يدل على أحد، ولا شهد على من قتله، ولا أي الصنفين قتله، وفيه الدية على الفئة ^(٢) المنازعة له.

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: الفئة.

وفى الجلاب: فيه القسامة مطلقاً؛ لاحتمال موته بسبب يخصه. واختلف قول ابن القاسم إذا رمى، أو شهد له شاهد بقتل معين له، أو على أحد الصفين، فحملاً يقتله: هل فيه قسامة أم لا؟

وما ثبت بيينة ففيه القصاص، هذا بصفة^(١) العصبية، والبغى المستوى فى ذلك، فإن كان أحدهما باغياً والآخر مظلوم، ومتأول، أو القتل منهم، طلب الآخرون بعقله بقسامة أو بغير قسامة على القولين المتقدمين، إن لم يثبت قاتله، أو قتل الصف له بعدلين، أو من صف الباغين الراجعين: فلا قصاص ولادية، وإن تعين قاتله، وكذلك إن كان القاتلون متأولين، أو كلا الصفين متأول؛ لأنه عمل السلف فى قتال البُغاة.

قال ابن يونس: يضرب قاتل العبد مائة، ويحبس سنة، وإن نكل حلف سيد العبد يميناً واحدة، فإن قال العبد: دمي عند فلان، قال أشهب: يحلف خمسين يميناً، ويضرب، ويحبس سنة، ويبرأ؛ لأن الحر ادعى القتل عليه، فإن نكل حلف سيد العبد يميناً واستحق قيمته مع الضرب والحبس؛ لأنه لو ادعاه حر على عبد كانت فيه القسامة، وإنما تركت لأنه عبد، ورواه عن مالك.

وقال ابن القاسم: يحلف المدعى عليه يميناً واحدة، ولا قيمة ولا ضرب ولا سجن، فإن نكل غرم القيمة، وضرب مائة، وحبس سنة.

وعن ابن القاسم: لا قسامة فى قتل الصفين، وإن شهد شاهد على قتله أو إقراره، ورجع إلى القتل بالقسامة. وإن كان القتل أو الجريح من غير الفريقين، فعقله عليهما، ولا قسامة ولا قود إلا أن يثبت عند أحد بعينه.

وقول مالك: لا قسامة فى هذا يريد: بدعوى الأولياء: أن فلانا قتله [أما بقول الميت، أو قيام شاهد: أن فلاناً قتله]^(٢) ففيه القسامة.

وإن شهد شاهد: أن فلانا جرحه، ثم مات بعد أيام: ففيه القسامة.

قال مالك فى جماعة ضربوا رجلاً، ثم افترقوا وبه موضحة لا يدرى أيهم شجه: فالعقل على جميعهم، وإن ثبت أن أحدهم جرحه: اقتص منه بعد حلفه؛ لأنه يتهم

(١) فى أ: بنصف.

(٢) سقط فى أ.

أن ينكر الفاعل ليلزمه العقل.

وقوله في الجنين: لا قسامة يريد: ويحلف من يرث الغرة، كل واحد منهم يمينًا: أنه قتله، ويستحقون الغرة في مال الضارب.

وإذا خرج حيًا وقالت: دمي عند فلان، لا قسامة فيه؛ لأن المضروب غيره، ولأنها تجيء بشهادتها لنفسها، أو إلى زوجها إن كان أباه، أو إخوته إن كانوا أولادها، ولأنها لو قالت: قتلتني، وقُتِلَ فلان معي، لم يكن في فلان قسامة عند ابن القاسم.

وإن قال أشهب: يقسم ولاته بشهادتها ما لم تُشهد لمن يرثها؛ لأنه يرى شهادة المرأة لوثًا بخلاف ابن القاسم.

وإن قال: أضجعتني أبي، فذبحني، أو بقر بطني: فيقسم مع قوله، ويقتل الأب، أو يعفون عنه، قاله ابن القاسم.

وقال أشهب: لا يُقتل والد بالقسامة، بل المال؛ لأنه يقتل عشرة بواحد بالبينة دون القسامة.

قال اللخمي: القتل من الصنفين أربعة:

قصاص، وهدر، ودية، ومختلف فيه: هل القصاص أو الدية؟

ففي المتأولين: هدر، وفي الباغين: قصاص إن عُرف القاتل، وفيما يكون بين القبائل دم الراجفة: هدر، والدافعة عن نفسها: قصاص، وفي الباغين إذا لم يثبت القتل إلا بشاهد على القتل، أو على قول القتل: قتلتني فلان، أو وجدوه قتيلاً هل القصاص بالقسامة، أو الدية على المنازعة من غير قسامة؟ خلاف.

فرع: في الكتاب: إن مات تحت الضرب، أو بقي مغمورًا^(١) لم يأكل، ولم يتكلم، ولم يُفِقْ^(٢) حتى مات - لم يقسم فيه؛ لعدم التعيين.

فإن عاش حياة بيّنة، ثم مات: ففيه القسامة؛ إذ لعله مات بغير الضرب.

وكذلك إن مكث يومًا فتكلم، ولم يأكل ولم يشرب، أو قطع فخذه، فعاش يومه، وأكل وشرب، ومات آخر النهار: أقسم عليه.

(١) في ط: مغمورًا.

(٢) في أ: يقر.

فإن شق حشوته، وأكل، وأقام ثلاثة أيام: قُتل بغير قسامة؛ لتعين إنفاذ المقتل. قال ابن يونس، من سماع ابن القاسم: بينه وبين رجل قتال، فأتى وبه جراح، فقال: فلان، وفلان فعلا بي هذا، وقد أيدت^(١) فيها في مواضع - يسجنان حتى يكشف أمرهما، والصلح في هذا أحب إلى.

قال ابن القاسم: إن جرح، ثم ضربته دابة، فمات لا يدري عن أيهما: كان نصف الدية على عاقلة الجراح قبل القسامة، وكيف يقسم في نصف الدية وعنه: يُقسمون: لمات من جرح الجراح، كمرض المجروح.

قال محمد: إن طرحه على [موضع]^(٢) بعد جرح الأول، أقسموا على أيهما شاءوا: على الجراح، أو الطارح، وقتلوه، وضرب الآخر مائة، وحُبس سنة. الركن الرابع - في كيفية القسامة:

وفي الكتاب: يُقسم ولادة الدم في الخطأ على قدر موارثهم. والبنت وحدها تخلف خمسين يمينًا، وتأخذ نصف الدية، أو مع عصبتها: فخمسة وعشرين، والعصبة مثلها، فإن نكلوا: لم تأخذ البنت إلا بخمسين يمينًا. أو بنت وابن غائب: لم تأخذ البنت حتى تحلف خمسين، فإذا قدم: حلف ثلثي الأيمان، وأخذ ثلثي الدية.

فإن انكسرت يمين: جبرت على من عليه أكثرها. وإن لزم واحدًا نصفها، وآخر ثلثها، وآخر سدسها: حلف صاحب النصف.

وجدٌ وعشرة إخوة: يحلف الجد ثلثها، والإخوة ثلثيها.

وفي النكت: إن استوت الحصص في اليمين: اقترعوا بيمين يجبر عليه.

قال بعض مشايخنا: وفي الجلاب: إن استوت جبرت عليهم كلهم، ويحتمل أن تجبر على واحد منهم، ويحلف الجد مع عشرة إخوة في العمدة كواحد منهم، بخلاف الخطأ؛ لأن ميراثه الثلث، فيحلف الثلث.

وعن ابن القاسم خلافه، والأول أقيس.

فرع: في الكتاب: يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو: أن فلانًا قتله، أو: مات من

(١) في ط: أترث.

(٢) سقط في أ.

ضربه، إن كان عاش. ولا يزداد: الرحمن الرحيم؛ لأنه السنة في الأيمان، ويحلف على البت، وإن كان أحدهم أعمى، أو غائبًا حين القتل.

وفى التنبهات: فى بعض روايات المدونة: يزيدون: الرحمن الرحيم، وهو مذهب المغيرة وغيره فى القسامة وشبهها.

فرع: فى الجواهر: نكول المستعان بهم غير معتبر؛ لعدم إحالته كذب القضية، بخلاف نكول أحد الأولياء يسقط القود.

قال القاضى أبو محمد: فى الولد والإخوة رواية واحدة، وفى غيرهم من العصبية روايتان: السقوط، ويحلف الباقي ويستحقون الدم، لتعدد الحقوق. وحيث قلنا بالسقوط: حلف الباقي، ويستحق نصيبه من الدية؛ لأنها تتوزع. بخلاف الدم، وروى: ترد الأيمان على المدعى عليهم؛ لأن الدية فرغ ما لا يتوزع، فلا يتوزع، فإن نكل المدعى عليه لزمته الدية كاملة فى ماله؛ لأن النكول ظاهره صدق الدعوى، واتفقوا على أن هذا يُحبس حتى يحلف، قاله محمد، وروى: إن طال حبسه خلى.

فرع: فى المقدمات: إن كان الأولياء رجلين، وأرادا أن يستعينا بمن دونهم فى الرتبة - جاز، وتقسم الأيمان بينهم على عددهم، وإن رضى المعين أن يحلف أكثر مما يجب عليه، امتنع، أو رضى الولي أن يحلف أكثر مما يلزمه، جاز فى خمسة وعشرين يمينًا؛ لأنها بأصالة عليه، وإنما جازت الاستعانة بمن يرجع إلى النسب، لقوله - عليه السلام - للحارثيين: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» ولم يكن الجميع إخوة، بل مختلفين فى الرتب: فعبد الله بن سهل أخوه، وحويصة ومحبيصة ابنا عمه.

وفى حديث الحارثيين قال - عليه السلام - : «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» وظاهره أنه لا يزداد على هذا العدد، مع أن الأنصار كانوا أكثر من ذلك.

فرع: قال: إن نكل ولادة الدم عن اليمين، وكانت القسامة وجبت بقول المقتول، أو بشاهد على القتل فثلاثة أقوال:

ترد على المدعى عليهم؛ لأنه أصل النكول، فيحلف المدعى عليه خمسين، أو يحلف عنه رجلان فأكثر من ولاته - إن رضوا - خمسين بذلك، ولا يحلف هو معهم، قاله ابن القاسم.

والثانى، عنه: يحلف منهم رجلان فأكثر خمسين، ترد الأيمان عليهم، ويحلف فيهم المتهم؛ لأنه الأصل [فإن نكلوا، أو لم يوجد غير المتهم: لم تبرأ حتى يحلف المتهم وحده.

قال مطرف: ويحلف المدعى عليه وحده، وليس عليه أن يستعين بأحد؛ لأنه الأصل^(١). وإن وجبت القسامة بشاهدين على الجرح، فقولان:

قال ابن القاسم: يرد على المدعى عليه فيحلف: ما مات من ضربى، فإن نكل سُجن حتى يحلف، فإن حلف ضرب مائة، وسجن سنة، وإن أقر قُتل.

وفى الموازية: يقتص منه من الجرح إن نكل الأولياء حلف المدعى عليه، أو نكل؛ لأن الجرح ثبت بشاهدين. وإن ثبتت القسامة بشاهد على القتل لا يقتص من الجرح، حلف القاتل أو نكل؛ لأنه لا يقتص من الجرح، إن نكل الأولياء [و]حلف المدعى عليه إلا يمين المجروح لا يمين الوارث.

وعن مالك: إذا ردت عليهم فى العمد، فنكلوا، فالعقل فى مال الجراح خاصة، ويقتص منه من الجرح سوى العقل.

وعنه: إن حلف ضرب مائة، وحبس سنة، أو نكل حبس حتى يحلف، ولا دية فيه، قال: وهو الصواب.

والقول الثانى: لا يرد عليه؛ لأن يمينه غموس، وعلى هذا إذا أقر لم يقتل^(٢)، قاله أشهب.

وإن نكل بعض ولاة الدم، وهم سواء فى التعدد^(٣): فثلاثة أقوال:

قال ابن القاسم: يبطل الدم والدية، وليس لمن بقى أن يقسم؛ لأن الدم لا يتوزع.

وقال أشهب: لمن بقى أن يحلف، ويأخذ حظه من الدية؛ لإمكان توزيعها. وقال ابن نافع: إن نكل عفونا.

قال أشهب: أو توزعاً حلف الباقون، وقتلوا.

فرع: قال: قيل: يجبر كسر اليمين على من عليه أكثرها.

(١) سقط فى أ.

(٢) فى أ: يقبل.

(٣) فى أ: القعدة.

وقيل: على من عليه أكثر الأيمان، فإن كانوا زوجات، وبنات، وأخوات: فإذا قسمت الأيمان عليهن جبر الكسر على الأخوات؛ لأن حظهن منها أكثر، وعلى البنات؛ لأن أيمانهن أكثر، عند أشهب.

وعن ابن كنانة: لا يجبر الإمام عليها أحدًا، بل لا يعطوا حتى يحلفوا بقية الأيمان.

فرع: قال: فإن نكلوا في الخطأ فخمسة أقوال:

ترد على العاقلة، فيحلفون كلهم، وإن كانوا عشرة آلاف، والقاتل واحد منهم، فلا يلزم الحالف شيء، ويلزم الناكل ما عليه، قاله ابن القاسم، وهو أبين الأقوال^(١)؛ لأنه قاعدة النكول.

ويحلف من العاقلة خمسون رجلًا يمينًا يمينًا، وتسقط الدية، فإن حلف بعضهم برئ، ولزم بقية العاقلة الدية كاملة حتى يتموا خمسين يمينًا، قاله ابن القاسم.

والثالث: إن نكلوا فلا حق لهم، أو بعضهم فلا حق للناكل، ولا يمين على العاقلة؛ لأن الدية لم تجب عليهم بعد، قاله عبد الملك.

والرابع: يرد على المدعى عليه وحده إن حلف، وإلا لم يلزم العاقلة شيء؛ لأنها لم^(٢) تحمل الإقرار، قاله مالك.

الخامس: يرد على العاقلة، إن حلفت برئت، أو نكلت غرمت نصف الدية، قاله ربيعة، وقضى به عمر - رضى الله عنه - على السعدين.

تنبيه: في المنتقى: لا يحلف من جهة المقتول في العمد إلا اثنان، ومن جهة القاتل واحد، وهو القاتل.

والفرق: أن جهة المقتول إذا تعذرت^(٣) بعدم اثنين، فلهم ما يرجع إليه^(٤) وهو جهة القاتل، وإذا لم يقبل من القاتل عند عدم الأولياء، لم يجد ما يرجع إليه في براءة نفسه، وكانت الأيمان في الرد خمسين؛ لأنها غير مردودة، وكانت الأيمان في الرد خمسين؛ فاستوت في الجهتين كاللعان.

(١) في ط: الأقاويل.

(٢) في ط: لا.

(٣) في أ: تعددت.

(٤) في أ: إليهم.

قال مالك: ليس لولاة القاتل - كانوا واحدًا أو جماعة - الاستعانة بأولياء المقتول؛ لأنهم يرثون أنفسهم. وخالفه أصبغ.

وإذا اقتصر على القاتل وحده حلف خمسين يمينًا. والفرق بين الأيمان والحالفين: أنّ الضرورة تدعو للاقتصار عليه، كما تقدم، ولا ضرورة في الأيمان. ولا يكمل بعض الورثة عن بعض شيئًا، كما يكملها بعض العصبة عن بعض في العمد؛ لأنه مال لا يتحمل أحد فيه اليمين عن (١) غيره.

فرع: في النوادر: قال مالك: إذا اتهم جماعة، فلا بد من حلف كل واحد يدفع عن نفسه، ولعله لو أقسم الأولياء أقسموا عليه، ولكل واحد الاستعانة بعصبته؛ حتى ينوب كل واحد يمين، فإن كانوا من فخذ واحد: فلمعين هذا أن يعين ذلك، أو من أفخاذ: فلا يستعين أحد بغير عصبته.

وليس للمعين إذا كانوا عصبة واحدة أن يجمعوا الحلف فيه، فيقولوا: ما قتله فلان ولا فلان، ويستعين المتهم بالمتهم الآخر مع العصبة؛ لأنه عصبة له.

فرع: قال: [قال] (٢) مالك: يحلف من بأعراض المدينة إليها في القسامة، فإن كانت مدينة النبي ﷺ حلفوا عند المنبر بعد الصلاة، وفي غيرها في الجوامع يحلفون قيامًا على رءوس الناس، فيقسم بالله الذي أحيا وأمات.

والذي أخذ به ابن القاسم: والله الذي لا إله إلا هو، فقط، وزاد المغيرة: الرحمن الرحيم.

قال أشهب: إن قال: والله الذي لا إله إلا هو، أو والله، فقط، لم يقبل حتى يقول: والله الذي لا إله إلا هو لهو ضربه، ولمن ضربه مات. وإن قالوا: لهو قتله، ولم يذكروا الضرب - وهو مضروب - جاز.

وقال عبد الملك: يقول والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، لقد مات من الضرب الذي شهد عليه فلان وفلان، أن فلاتًا ضربه إياه. والنظر في التخليط في اليمين إلى قوله - عليه السلام - : «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت» (٣)

(١) في أ: على.

(٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٤٨٠/٢) كتاب النذور والأيمان: باب جامع الأيمان (١٤)، والبخاري (٥٣٨/١١) كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بأبائكم (٦٦٤٦)، ومسلم =

وكان - عليه السلام - يحلف بما قاله مالك، أو ينظر إلى عظم الدماء .
والقياس على التغليظ بالمكان، والحلف على البت لا على العلم .
وعن أشهب: يحلف الصغير إذا كبر على البت؛ بناء على الشهادة، قياساً على
الحلف في الدين بناء على الشهادة، يحلف على البت وههنا أولى؛ لحرمة الدماء .
قال صاحب القبس: يكفي الظن في الأيمان مستنداً في الحلف على البت^(١)؛
لأن رسول الله ﷺ عرض الأيمان على من لم ير القتل من الحارثيين^(٢) .
تنبيه: [وافقنا في تقديم المدعين (ش)، وأحمد]^(٣)، وخالفنا (ح) فقال: يقدم
المدعى عليهم .

لنا: حديث ابن سهل .

احتجوا بقوله - عليه السلام - : «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» رواه
مسلم وغيره، وفي أبي داود أن النبي ﷺ بدأ باليهود قال: «يحلف منكم خمسون
رجلاً، فأبوا، فقال للأنصار: أتحلفون؟ قالوا: نحلف على الغيب» .
وقياساً على سائر الدعاوى .

والجواب عن الأول من وجوه:

أحدها: أنّ في بعض طرقه: إلا في القسامة .

وثانيها: أنا نقول بموجبه؛ فإن المدعى هو من كانت دعواه على خلاف الأصل
أو الظاهر، ونحن لا نحلف إلا من كان قوله على وفق الظاهر بلوث أو غيره .
وثالثها: أن حديث ابن سهل أخص من هذا الحديث، والخاص يقدم على العام .
وعن الثاني: أن روايتنا أثبت سنداً؛ فتقدم .

وعن الثالث: أنّ هذا القياس ينقلب عليكم؛ فإن سائر الدعاوى إنما يحلف من
رجح جانبه بشاهد، أو غير ذلك، وهذا رجح جانبه باللوث، أو غيره، فيحلف

= (٢/١٢٦٦) كتاب الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (٣-١٦٤٦)، من حديث
ابن عمر، بلفظ «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو
ليصمت» .

(١) في ط: البناء .

(٢) في ط: الجاريتين .

(٣) في أ: ووافقنا الشافعي وأحمد .

كسائر الدعاوى.

الركن الخامس، فيما يترتب على القسامة، وهو إما القصاص أو الدية. وفي الكتاب: إن ادعوا على جماعة، وأتوا بلوث أو بينة على أنهم حملوا صخرة، فرموا بها رأسه، وعاش بعد ذلك أيامًا، وأكل، وشرب، ومات - أقسموا على واحد، أيهم شاءوا، وقتلوه، ولا يقسمون على جميعهم ويقتلونهم. ويقسمون في الخطأ على الجماعة، وتفرق الدية على عواقلهم في ثلاث سنين. وكذلك إن شهدت بينة: أنهم جرحوه خطأ، فعاش أيامًا: فليس لهم أن يقسموا على واحد ويأخذوا الدية من عاقلته؛ بل على الجميع، وبعض^(١) الدية على عواقلهم.

والفرق: أن في الخطأ يقول: الضرب منا أجمعين، فلا تخصصوا عاقلتي، بخلاف العمد.

قال ابن يونس: قال مالك: إذا أقسموا على واحد، قالوا في القسامة: لمات من ضربه، ولا يقولون: من ضربهم؛ لأن الأصل: مطابقة اليمين للدعوى. قال أشهب: لهم أن يقسموا على اثنين وأكثر، وعلى جميعهم؛ لعموم اللوث فيهم، ولا يقتلون إلا واحدًا من المقسم عليهم، كأن يقول الميت: قتلني فلان وفلان، أو ضربوني، أو شاهد على القتل، فمات مكانه، أو عاش أيامًا. إن أقسموا عليهم، وهم رجال، ونساء وصبيان: فلا يقتلوا إلا بالغًا، رجلًا أو امرأة، وعلى عواقل الصبيان حصتهم من الدية.

فإن كان الرجال والنساء عشرين، والصبيان خمسة: فعلى عواقلهم خمس الدية، خمس الخمس على عاقلة كل صبي؛ لأنه من أصل دية كاملة.

قال مالك: إن قال: ضربني فلان، وفلان أنفذ مقاتلي، فلا يقسموا إلا عليه؛ لقوة سببه، وعلى الباقي ضرب، والسجن.

وإذا قال لهم: أقسموا على فلان، ليس لهم أن يقسموا على غيره؛ لأن قول الميت مقدم؛ لأنه أعلم، ولا يقبل منه في الخطأ، ويقسمون على الجميع؛ لأنه يتهم في الوصية بالدية وينظر إلى حصة من أبراه: إن حملها الثلث سقطت، قاله في

(١) في أ: ونقض.

المجموعة .

وقال ابن القاسم، وأشهب: هو مثل العمد، ولا يقسمون إلا على من عينه؛ لأنه أعلم، ويلزم عاقلته حصتهم إن قال: لا يقسمون إلا على فلان.

وإن قال: ولا شيء على الآخرين من الدية، ولم يسع الثلث: خير الورثة في القسامة على ذلك وحده، ويجيزون وصيته، أو يقسمون عليه، ويحاصص الموصى لهم إلا أن يقسم المقسم عليهم في الثلث، ويوضع عن كل وارث ما ينوبه في الثلث، وما بقى على عواقلهم، وعلى الذي أمر أن يقسم عليه ما ينوبه من الدية، أقسموا عليهم أو عليه وحده.

وإن قالوا: لا نقسم إلا على جميعهم، فذلك لهم، ضاق الثلث أم لا، ويسقط عن الموصى لهم ما عليهم.

وإن جرحه أحدهما عمدًا، والآخر خطأ، وثبت ذلك بالبينة: أقسموا على المتعمد، وقتلوه، وأخذوا من الآخر عقل الجراح، إن عرفت جناية الخطأ من العمد، أو يقسموا على الخطأ ويأخذوا الدية، ويستفيدوا من جرح العمد، وليس لهم القسامة عليهم ليستفيدوا من الجرح، ويأخذوا الدية، وإن لم يثبت الجرحان إلا بقول الميت: فكالبينة، قاله ابن القاسم، وقاله سحنون كذلك إن عاش.

وإن مات مكانه خالفت البينة قول الميت قال ابن القاسم: إن مات من ضربهما مكانه قتل المتعمد، وعلى عاقلة الآخر نصف الدية.

قال محمد: إذا لم يكن جرح الخطأ معروفًا بعينه قال مالك: إن أقر بالقتل غير من وجبت القسامة عليهم قتل، وأقسم الأولياء على كل واحد من هؤلاء، وقتلوه، وذلك بإقراره، وهذا بالقسامة.

وقال ابن القاسم: لا يقتل إلا واحد من المقرين أو المقسم عليهم، وعنه: يقتل المقر بقسامة، وعنه: بغير قسامة، بل بإقراره؛ لأنه سبب مستقل.

وإن أقسموا على واحد، وأرادوا العدول لغيره، امتنع، ثم إن تركوه بداء، امتنع قتله، أو عصبه على الثاني ونزاهة فلهم قتل الأول.

وإن قال: قتلني فلان وأناس معه، وثبت أن قومًا ضربوه: أقسموا على أيهم شاءوا.

قال اللخمي: إن حملوا صخرة، فدمغوه بها، أو سقطت من أيديهم - فلا

يقسموا إلا لمات من تلك الضربة، ويقتلون في العمد، والدية في الخطأ، إلا أن يقصدوا القسامة لما هو آمن، ويتركوا الأخوف؛ فمن حق صاحب الضربة ألا يمكنهم من ذلك.

وإن تعاونوا عليه عمدًا أقسموا: لمات من كل الضرب، وقتلوه، ولو كان منهم الممسك لقتل به، لاشتراكهم في السبب.

وإن لم يقصدوا التعاون، وإحدى الضربات نافذة، ولا يعلم ضاربها، ولا يعلم أنها قتلت، واختلطت^(١) الضربات - أقسموا: لمات من ذلك الضرب.

وتفرق الدية عليهم في أموالهم، ويسقط القصاص للبس.

ومثله إن مات بالفور وقالوا: لا ندرى أى الضربات قتله، ونفذت إحداها مقاتله، ولا يدرون أيهم ضاربها، أو ضربه أحدهم عمدًا، والآخر خطأ، ومات بالحضرة: فلا يقتل المتعمد؛ لعدم تعيينه، وعليه نصف الدية.

وفي تحمل عاقلة المخطئ نصف الدية قولان؛ لأنه يحمل بالشك، ولا يسقط نصف الدية عن المتعمد؛ لأن الظالم أولى أن يحمل عليه.

فإن كان الضربتان خطأ، وشكوا في القاتلة: فيختلف: هل تفض^(٢) الدية على عاقلتهما، أو تسقط للشك؟

وفي الجواهر: لا يقتل بالقسامة إلا واحد؛ لأنه المتحقق. وقال المغيرة: يقتل بها الجماعة.

تنبيه: وافقنا أحمد في قتل واحد، وقاله (ش) في القديم.

وعنه: تقتل الجماعة بها.

وقال (ح)، و (ش) في الجديد: لا يُقتل بالقسامة أصلاً، بل الدية.

لنا: حديث ابن سهل، وقوله - عليه السلام - فيه: «وتستحقون دم صاحبكم»، فجعل الدم مستحقاً بالحلف.

وفي بعض طرقه: «يحلف خمسون رجلاً منكم على رجل منهم فيعطى برمته».

ولأنهم ادعوا العمد، وموجبه: القصاص، وقياساً على ما إذا نكل المدعون.

(١) في أ: واحطات.

(٢) في أ: يقص.

ولأنه مروى عن النبي ﷺ أنه قتل بالقسامة .
احتجوا بأنها أيمان فلا يقتل بها كالشاهد واليمين، ولأنه تخمين؛ فيكون فيه شبهة .

والجواب عن الأول: الفرق: أن هذه خمسون يمينًا، ولا قياس قبالة النص؛ فيكون باطلاً .

وعن الثاني: ليس مجرد الاحتمال مانعًا، وإلا لما اقتصر مع البيعة؛ لقيام الاحتمال، فلم يبق إلا اعتبار الظن الغالب، وهو حاصل من خمسين يمينًا، ولا قياس .

واحتجوا على قتل الكل بأنها حجة يقتل بها الواحد؛ فيقتل بها الجمع كالبيعة .
وجوابه: الفرق: أن البيعة شاهدة، وعيست الحالة، وههنا لم تتعين، ولم يدر؛ فقتلنا الجميع .

النظر الثالث - فيما يترتب على الجنابة:

وهو ثمانية آثار:

الأثر الأول - القصاص:

والبحث عن محله، وشروطه، وكيفيته، ومن يتولاه، فهذه أربعة أبحاث .
البحث الأول - في المحل، وهو أربعة: النفس، والعضو، والمنفعة، والجرح .
المحل الأول - في النفس:

وأصلها: قوله - تعالى - ﴿ وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٥] .

وفي الكتاب: يقتل الصحيح بالسقيم الأجدم الأبرص المقطوع اليدين والرجلين، وإنما هي النفس؛ لقوله - تعالى - ﴿ وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾، وشرع من قبلنا شرع لنا . والرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، وفي الجراح بينهما القصاص .
قال اللخمي: وتقتل المرأة بالرجل، وليس على أوليائها فضل دية الرجل . ويقتل البالغ بالصغير، والعاقل بالمجنون، ولا يقتص منهما؛ لأن القصاص عذاب لا يثبت إلا مع التكليف؛ فعمدهما خطأ .

فإن جن بعد القتل ولم يفق، قال محمد: إن أيس منه فالدية في ماله. وقال المغيرة: يقتص منه؛ نظرًا لحالة الجنابة. وإن ارتد ثم جن، لم يقتل؛ لأن حقوق العباد أقوى. قال: وهو بين؛ لأنه يأخذ حقه ناقصًا. كما يقتل العبد بالحر، ولا يقتل الحر بالعبد، ولا المسلم بالنصراني في قتل ولا جرح.

ويقتص من العبد والنصراني في النفس؛ لأن الأدنى يقتل بالأعلى، بخلاف العكس.

واختلف في الجراح: فعن مالك: لا يقتصّ منهما فيها، وعنه القصاص؛ قياسًا على النفس، وعنه: منع القصاص في العبد دون النصراني؛ لأن العبد يسلم، والنصراني لا يسلم، وفي ذلك تسليط عن المسلمين: يقلع عين المسلم، ويعطيه دراهم، ويعينه أهل جزيته. وقال ابن نافع: يخير المسلم في القصاص، والدية. والقصاص بين العبيد كالأحرار في النفس والجرح، والذكور والإناث سواء؛ لأن الحق للسيد في القصاص وأخذ العقل، ومن فيه علقه رق، كالقن من المكاتب، والمدير، وأم الولد، واستحسن أن يقتص من المعتق بعضه للقن، وفي الحديث: «يرث هذا بقدر ما أعتق منه، ويعقل هذا بقدر ذلك»^(١)

ولا يقتص من العبد المسلم للحر النصراني؛ لشرف الإسلام؛ لقوله - عليه السلام -: «ألا لا يقتل مسلم بكافر»^(٢).

واختلف في القصاص له من النصراني: أثبتة أشهب بغلبة الإسلام على شائبة الرق، ونفاه سحنون للرق. وعلى الأول: اختلف في الخيار للسيد: فنفاه ابن القاسم، وقال: لا يعفو عن الدية كالحر يقتص، أو يعفو على غير شيء، وقال محمد: له أخذ الدية؛ لأنه أتلف ماله.

ويقتص للنصراني من النصراني، ومن اليهودي في النفس والجراح إذا دعا لذلك

(١) أخرجه النسائي (٤٦/٨) كتاب القسامة: باب دية المكاتب، وأبو داود (٤٥٨١) و(٤٥٨٢) من حديث ابن عباس بلفظ «إذا أصاب المكاتب حدًا أو ورث ميراثًا يرث على قدر ما عتق منه». (٢) أخرجه البخاري (٢٥٨/١٤) حديث (٦٩١٥)، والشافعي (١٠٤/٢)، والترمذي (٢٤/٤) (١٤١٢)، والنسائي (٢٣/٨) (٤٧٤٤)، وابن ماجه (٨٨٧/٢)، (٢٦٥٨)، والدارمي (٢/١٩٠)، والحميدي (٢٣/١) (٤٠) كلهم من حديث علي رضي الله عنه.

أولياء المقتول؛ لأنه تظالم.

فرع: في الكتاب: إذا قتل نفر امرأة، أو صبيًا، قُتلوا؛ لاشتراكهم في السبب. أو عبدًا، أو ذميًا غيلة، قتلوا به؛ لأنه حق الله - تعالى - في درء المفسد، والحراية. وإن قتل مسلم كافرًا عمدًا: ضرب مائة وحبس عامًا، أو خطأ: فديته على عاقلته، أو جماعة: فالدية على عواقلهم.

قال ابن يونس: يقتل النصراني بالمجوسى، ويقتل المجوسى به، وباليهودى. وإن قتل مسلم ذميًا، فديته على عاقلته، أو جماعة فالدية على عواقلهم. وإن شهد عدل: أن مسلمًا قتل نصرانيًا عمدًا، فعن مالك: يحلف المشهود عليه خمسين يمينًا.

قال أشهب: ويضرب، ويحبس، حلف أم لا. وعنه وعن ابن القاسم: يحلف ورثة الذمى يمينًا، كل واحد منهم، ويأخذ من ديته، ويضرب، ويحبس.

قال محمد: وهو أحب إلينا، إن كان بقول النصراني حلف المدعى عليه خمسين يمينًا، ولا يضرب، ولا يحبس. فإن جرحه فمات من جرحه، قال ابن عبد الحكم: يحلف ولاته يمينًا واحدة، ويستحقون الدية؛ لأنه لا قسامة لهم.

قال مالك: إن جرح مسلم عبدًا أو نصرانيًا، فأنفذ هذا، وعتق هذا، وقال: دمي عند فلان، وللنصراني أولياء مسلمون، وللعبد أولياء أحرار أقسموا مع قوله، واستحقوا الدية في مال الجانى.

قال المغيرة: إن قتل نصراني نصرانيًا، فخاف الجانى، فأسلم، قتل. فرع: في الكتاب: إن قتله جماعة، فللولى قتل من أحب، أو العفو، أو الصلح، وإن عفا المقتول عن أحدهم، فللوارث قتل الباقي؛ لأنه حقه، كما لو أبرأ من بعض الدين.

ووافقنا (ش) و (ح) ومشهور أحمد. وعنه، وعن جماعة من التابعين، والصحابة: عليهم^(١) الدية.

وعن الزهرى، وجماعة: يقتل منهم واحد، وعلى الباقي حصصهم من الدية؛

(١) فى أ: وعليهم.

لأن كل واحد مكلف له، فلا يستوفى أبدال في مبدل واحد؛ كما لا تجب ديات، ولقوله - تعالى - : ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال - تعالى - : ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾. ولأن تفاوت الأوصاف يمنع كالحر والعبد؛ فالعود أولى.

لنا: إجماع الصحابة - رضی الله عنهم - على أن عمر - رضی الله عنه - قتل تسعة من أهل صنعاء برجل، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم^(١) وقتل على - رضی الله عنه - ثلاثة، وهو كثير، ولم يعرف لهم مخالف في ذلك الوقت، ولأنها عقوبة كحد القذف، ويفارق الدية؛ لأنها^(٢) تتبعض دون القصاص، ولأن الشركة لو أسقطت القصاص وجدت ذريعة للقتل. ووافقنا (ش)، وأحمد في عدم القصاص بين المسلم والذمي.

وقال (ح): يقتل المسلم بالذمي. لنا: ما في البخاري: «لا يقتل مسلم بكافر». احتجاجوا بقوله - تعالى - : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣] وهو مظلوم، وبقوله - تعالى - : ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، وسائر العمومات.

والجواب عن الجميع بأن دليلنا خاص؛ فيقدم على العمومات. وخالفنا (ح) في قتل الحر بعبد الغير. وقال الثوري: يقتل بعبد غيره. ووافقنا (ش)، وأحمد.

لنا: قوله - تعالى - : ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. والقصاص لغة: المماثلة، ولا مماثلة، وقاله الصديق، وعلى - رضی الله عنهما - وغيرهما من الصحابة.

وقال على - رضی الله عنه - : السنة ألا يقتل الحر بالعبد، ولأنه مال كالبهيمة. احتجاجوا بالعمومات، وما ذكرناه أخص؛ فيقدم. وعندنا يقتل الوالد بولده إذا تحققنا قصد القتل. وقال (ش)، و (ح): لا يقتل.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٧١/٢) كتاب العقول: باب ما جاء في الغيلة والسحر (١٣)، والبخاري (٢٣٦/١٢) كتاب الديات: باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب (٦٨٩٦). وفي أ: لقتلهم.

(٢) في أ: فإنها.

لنا: العمومات. احتجوا بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقتل والد بولده»^(١) والجواب: منع الصحة.

ووافقنا (ش) في القصاص في المثل ومنع (ح).

لنا: العمومات، وفي البخارى: أن النبي ﷺ اقتص من اليهودى الذى قتل الجارية بالحجر، وكونه اقتص بالحجر: يدل على أن القتل لم يكن إلا قصاصاً لا نقضاً للعهد، كما يتأوله الحنفية.

احتجوا بقوله - عليه السلام - : لا قود إلا بحديدة^(٢)، ويقوله - عليه السلام - فى الصحيح: «إن فى قتل العمد الخطأ - قتل السوط والعصا - مائة من الإبل»^(٣). والجواب عن الأول: أن معناه: لا يقتص إلا بالسيف، والنزاع فى القتل الأول، ولم يتعرض له الحديث.

وعن الثانى: هو محمول على مثل قتل^(٤) المدلجى ابنه؛ فىكون فيه العمد من جهة قصد الضرب، والخطأ من جهة شفقة الأبوة، فيجتمع الشبهان، فىكون عمداً خطأ، ونحن نقول به.

وخالفنا، (ش) و (ح) فى قتل الممسك، وقالوا: يقتل القاتل وحده.

لنا: العمومات المتقدمة، وقول عمر - رضى الله عنه - : لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم، ولا ممالأة أتم من الإمساك، وقياساً على الممسك للصيد على المحرم؛ فإن عليه الجزاء، أو على المكره.

المحل الثانى: العضو:

وفى الكتاب: إن قطع جماعة يداً، قطعت أيديهم كلهم، وكذلك العين، وإن

(١) أخرجه الترمذى (١٨/٤) (١٤٠٠)، وابن ماجه (٨٨٨/٢) (٢٦٦٢)، وأحمد (٤٩/١)، وعبد بن حميد (٤١)، والبيهقى (٣٨/٨)، وابن أبى عاصم فى الدييات ص ٩٧، والدارقطنى (١٤١/٣) (١٨١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١٧١٧٩)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٦٢/٨) والخطيب فى التاريخ (٨٨/٣) ويلفظ: «لا قود إلا بالسيف» أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧، ٢٦٦٨)، والبيهقى (٦٣-٦٢/٨)، والطبرانى فى الكبير (١٠٩/١٠)، وابن أبى شيبه (٣٥٤/٩)، والدارقطنى (٨٧/٣، ٨٨، ١٠٦). وينظر: إرواء الغليل (٢٨٥/٧).

(٣) تقدم.

(٤) فى أ: قتل.

قطع يده من نصف الساعد اقتصر منه، [أو بضعة من لحمه، اقتصر منه] (١)؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَالجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ وقوله - تعالى - : ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] ولا قود في اللطمة.

قال ابن القاسم: ويقاد في ضربة السوط. وعن مالك: لا قود فيها كاللطمة؛ بل الأدب، لعدم الانضباط.

وإن فقأ عين جماعة اليمنى وقتاً بعد وقت، ثم قاموا، فقتت عينه بجمعهم. وكذلك اليد أو الرجل كالنفس، وإن قام أولهم، أو آخرهم، فله القصاص؛ لثبوت حقه، ولا شيء لمن بقي؛ للتعذر.

وكذلك لو قتل رجلاً ثم رجلاً، فقتل، فلا شيء عليه للثاني (٢).

قال ابن يونس: إن قطع يمينه، فذهبت يد القاطع بأمر سماوى، أو سرق فقطعت - فلا شيء للمقطوع يده.

فرع: في الكتاب: إن قطعت يد القاطع خطأ، وقد قطع عمدًا - فديتها للمقطوع الأول؛ لأنها بدل اليد، أو عمدًا، اقتصر من قاطع قاطعه؛ لأنه أتلف المحل، ويده بدله، كمن قتل قاتله فديته لأولياء المقتول الأول، ويقال: لأولياء المقتول الآخر: أرضوا أولياء الأول، وشأنكم بقاتل وليكم، وإلا فلاولياء الأول قتله أو العفو، ولهم عدم الرضا بما بذلوا لهم من الدية أو أكثر.

ومن حبس للقصاص، فقفاً رجل عينه، أو جرحه: فله القود في العمد، والدية في الخطأ والعفو، ولا شيء لولاية المقتول في ذلك كله، وإنما سلطانهم على من أذهب نفسه؛ لأنها المستحقة لهم. وكذلك لو حكم القاضى بقتله وأسلمه إليهم، فقطع رجل يده عمدًا، فله القصاص.

ومن قطعت يده عمدًا، وقد قتل وليك: فله القصاص منك، أو خطأ: حملته عاقلتك، وتحمل عاقلة القاتل ما أصاب من الخطأ. أو [فى كسر بعض سن] (٣) ففيه القصاص برأى أهل المعرفة.

قال ابن يونس: إن قلع عين رجل، فقفاً آخر عين الفاقى، ومات الفاقى الثانى،

(١) سقط فى أ.

(٢) فى أ: للباقي.

(٣) فى ط: أو كسر من بعض سن.

فلا شيء للمفقوء الأول؛ لفوات المحل.

وإن قطع يده من المنكب، وقطعت يد القاطع من الكف، فللأول قطع كف قاطع قاطعه، أو قطع يد قاطعه من المنكب؛ لأنه بقية حقه.

وإن قتل قاتل وليه قبل وصوله للإمام، فلا شيء عليه غير الأدب؛ لجنابته على حق الإمام، ولثلا يتجرأ الناس على الدماء.

قال اللخمي، عن مالك: إذا قتله خطأ: لا شيء لأولياء الأول، والدية لأولياته بفوات المحل، والدية مرتبة على الفوات، ولم يختلف أن لأولياء الأول أن يقتلوه دون أولياء الثاني، أو يعفوا عنه على مال يكون لهم.

وعن عبد الملك: لأولياء^(١) الثاني دفع الدية لأولياء الأول، ويقتصن لنفسه.

وما في الكتاب أحسن؛ لأن ولي الأول استحق دمه، فله القصاص إن لا يرض بعوض المثل؛ لأنه مبايعة.

فإن قطع يدا عمدا، فقتل القاطع خطأ أو عمدا، فصالح أولياءه على مال - قيل: (٢) لا شيء لمن قطعت يده؛ لأن المأخوذ عن النفس.

وقال محمد: للمقطوع يده حقه من ذلك؛ لأن النفس مشتملة على الأعضاء.

فإن قطعت يده من الكف، وقد قطع من المنكب، ففي الموازية، عن ابن القاسم: اقتصن المقطوع الأول من قاطع قاطعه من الكف، ولا شيء على قاطعه، أو يقطع قاطعه من المنكب، ويخلى قاطعه بينه وبين قطع كفه.

قال محمد: بل الأول أحق بقطع كف القاطع الثاني، ثم يقطع ما بقي له من منكب قاطعه؛ لأنه مستحق جميع ذلك العضو.

فرع: في الجواهر: كل شخصين^(٣) يجرى بينهما القصاص في النفوس في الجانبين^(٤) يجرى في الأطراف، وإن كان أحدهما يقتص منه الآخر، ولا يقتص الآخر منه في النفس.

قال مالك في الكتاب: وإن كان أحدهما يقتص منه في [النفس في غير مماثلة]^(٥)

(١) في أ: لولى.

(٢) في أ: قبل.

(٣) في أ: شخص.

(٤) في أ: الجانبين.

(٥) بياض في ط.

كالعبد يقتل بالحر، والكافر بالمسلم. ولو قطع العبد، أو الكافر الحر المسلم، لم يكن له أن يقتص منهما في الأطراف في ظاهر الأمر؛ لأن الأصل في القصاص: المساواة.

خالفناه في النفس لعظمها، وبقي الأصل في الأطراف على قاعدته.

وخير ابن عبد الحكم المسلم في القصاص وأخذ الدية.

قال الأصحاب: والصحيح: أن له القود، ولا يشترط في القصاص في الأطراف التساوي في البدن، وإن اشترط التساوي في المنفعة، فيقطع يد الرجل بالمرأة، ولا تقطع السليمة بالشلاء، ولا يشترط التساوي في العدد، بل الأيدي، واليد عند تحقق الاشتراك بأن يوضع السكين على اليد يتحاملوا كلهم عليها حتى تبين. فإن تميزت الجنايات: بأن قطع أحدهما بعضاً، وأبأنها الآخر، أو وضع أحدهما السكين من جانب، والآخر من الجانب الآخر حتى التقيا - فلا قصاص إلا في مساحة ما جرح إن عرف ذلك؛ لأنه جنايته، ويجب القصاص في جميع المفاصل إلا المخوف منها؛ للأدلة المتقدمة.

وفي معنى المفاصل أبعاض المارن، والأذنان، والذكر، والأجفان، والشفتان، والشفران؛ لأنها تقبل التقدير، وفي اللسان روايتان.

والقصاص في كسر العظام إلا ما كان متلفاً: كعظام الصلب، والصدر، والعنق، والفخذ، ونحوه، وكل ما يعظم الخطر فيه كائناً ما كان، لقوله - تعالى - ﴿فَمَنْ أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

ولو قطع اليد من المرفق: لم يجز القطع من الكوع، وإن رضى المقتص منه. وإن كسر عظم العضد: ففيه القصاص.

ولو قطع من المرفق، وكانت يده مقطوعة من الكوع، فطلب المجنى عليه القطع من المرفق: أجازره ابن القاسم؛ لأنه حقه، ونفاه أشهب؛ لعدم المماثلة.

وفي النوادر: قال ابن القاسم: إن ضربه، فشلت يده، أو رجله: فعليه القود، يضربه كما ضربه، فإن شلت، وإلا فالعقل في مال الضارب.

قال أشهب: هذا إذا جرحها، أما إن ضربه على رأسه، فبطلت يده: فلا قصاص.

وفي كسر الأنف، والترقوة، والضلع، وفي إحدى قصبتى الأنف [و] اليد:

القصاص إن قدر عليه، وكذلك الظفر، قاله مالك.

قال سحنون: هو كسر الصبى الذى لم يثغر؛ لأنه يثبت .
قال ابن القاسم: لا قود فى هاشمة الرأس، ولأنه لا بد أن تعود منقلة، بخلاف هاشمة الجسد إلا الفخذ .
قال مالك: والقصاص فى اللسان إن أمكن .
وإن عضه، فقطع منه ما منع الكلام شهرين، ثم تكلم ناقصاً، اقتصر منه؛ لأنى أخاف أن يذهب من كلامه أكثر من ذلك .
وقال أشهب: اللسان مخوف، لا قود فيه . وقاله مالك .
وفى الأنثيين: القصاص إن قطعنا، أو أخرجنا دون الرض؛ لأنه متلف .
قال مالك: إن ضربه، فأذهب بصره، والعين قائمة: اقتصر إن أمكن، وإن فقأها: فقأت عينه .
قال ابن القاسم: البياض كقيام العين . ومنع أشهب القود فى البياض؛ لتعذره .
قال مالك: وفى إنزال الماء فى عينه، القود إن أمكن .
وقال عبد الملك: لا قود فى العين إلا أن تصاب كلها .
قال المغيرة: لا قود فى نتف اللحية أو الشارب أو الرأس، أو بعض ذلك، بل العقوبة والسجن؛ لاختلاف عظم اللحي فى [مَسِكِه] ^(١) الشعر وإنباته .
وعنه فى الجميع القود دون البعض؛ لأنه لحية بلحية، وشارب بشارب .
قال ابن القاسم: إن حلق الرأس، واللحية، والحاجبين: فالأدب دون القود .
وقال أشهب: القود فى الشارب، وأشفار العينين، فإن نبت للجانى، ولم يثبت للأول، فعليه قدر شين ذلك .
وقال أصبغ: [فيه القصاص بالوزن غيره] ^(٢) لاختلاف اللحي بالصغر والكبر .
وإن قتل المجروح قاطع يده قتل به، وذهبت يده؛ لذهاب المحل .
وإن قطع يد أربعة، اليمنى اليمنى، فعفا أحدهم، فللباقى القطع؛ لأنه مستحق .
أو سبق بعضهم، فقطع يمينه، فلا شىء للباقي، فإن قطع أصابعه، فقطع هو يده من الكوع: قطع الأول الكف بعد الأصابع .
وإن قطع صحيح يداً سلاء [وقطع الأشل يد الصحيح، فللصحيح فضل الدية بعد

(١) سقط فى أ .

(٢) كذا فى ط .

الحكومة فى يد الأشل^(١) فإن ابتداء الأشل: رجع عليه بما بين حكومة يد شلاء، أو دية يد صحيحة.

وإن سلم له فى القصاص فى النفس، فضربه، فقطع يده، وقتله بالثانية: إن تعمد ذلك أدب فقط، وإلا فلا أدب عليه.

قال عبد الملك: إن شلت يد الجانى، فضرب رجل، اقتص منها شلاء، ورجع المجنى عليه على الذى أشلها بدية كاملة، وإنما لا يقتص من الشلاء قبل الجناية. وقال مطرف: هما سواء فى عدم القصاص.

فرع: فى النوادر: قال ابن القاسم: إن قطع أصابع رجل، ثم كفه، فإنما له قطع الكف. أو أنملة من سبابة رجل، وسبابة من آخر، فإنما لهما قطع سبافته. أو أصابع رجل، ويمين آخر: قطعت اليمين لهما، فإن قام صاحب الأصابع، فقطع له، قطع للباقي البقية.

أو رجلاً من الكوع، والآخر ذراعاً بغير كف، لم يقطعاه من المرفق؛ لأن صاحب الذراع لم يكن له يوم الجناية إلا حكومة، ولصاحب الكف القصاص من الكوع. وإن جنى على الذراع بعد أن اقتص منه صاحب الكف، اقتص؛ للتساوى. أو أصبعين، ولآخر كفا فيها ثلاثة أصابع: فالثانى ثلاثة أخماس الدية، وللأول القصاص. وإن جنى على الكف بعد أن اقتص منه فى الأصبعين، اقتص - للتساوى - إن كانت الأصابع نظير الأصابع الثلاثة للجانى.

قال سحنون: إن قطع من المنكب، [والآخر من المرفق، وسرق، قطع من المنكب] لذلك كله. ثم رجع، فقال: يقطع من الكوع للسرقة، ثم يقطع للباقيين. قال: وإن قطع كفا، ثم لآخر ذراعاً بغير كف، ولآخر عضداً بغير ذراع، قطع الكف، ثم الذراع، ثم العضد، فإن عفا صاحب الكف، فللباقيين حكومة، أو عفا صاحب الذراع: سقط قصاص العضد دون الكف، أو عفا صاحب العضد، لم يسقط الباقيان.

المحل الثالث المنافع:

فى الجواهر: فى السمع والبصر، القصاص عند إيضاح الرأس بالسراية، بأن

(١) سقط فى أ.

يقتص منه في الموضحة. فإن ذهب سمعه وبصره، فقد استوفى، وإلا فعليه دية ما لم يذهب في ماله عند ابن القاسم.

وقال أشهب: على عاقلته، فإن ذهبت عنه من لكمة ونحوها فلا قصاص، كالضربة بعصا من غير أن يدمى.

المحل الرابع الجراح:

وفي الجواهر: القصاص في الموضحة، وهي التي توضح العظم من الرأس، أو الجبهة، وإن كان مثل مدخل إبرة. وفي الحارصة: وهي شق الجلد. وفي الدامية: وهي التي تسيل الدم. والسمحاق: وهي التي تكشف الجلد. والباضعة: وهي التي تبضع اللحم. والمتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم غوصًا بالغًا، وتقطعه في عدة مواضع. والملطاة: وهي التي يبقى بينها وبين العظم ستر رقيق. ولا قصاص فيما بعد الموضحة، من الهاشمة العظم، والمنقلة له على خلاف فيها خاصة. والآمة: وهي البالغة إلى أم الرأس. والدامغة، وهي الخارقة لخريطة الدماغ.

وفي هاشمة الجسد القصاص إلا المخوف كالفخذ، ولا قود في هاشمة الرأس عند ابن القاسم؛ لأنها تعود منقلة، وقال أشهب: فيها القصاص إلا أن تصير منقلة. فائدة:

في التنيهاات: عند أهل اللغة:

أولها: الحارصة - بحاء مهملة، وصاد مهملة وهي التي حرصت الجلد، أي: شقته، وهي الدامية؛ لأنها تدمى، وهي الدامعة بعين مهملة؛ لأن الدم ينبع منها كالدمع. وقيل: الدامية أولًا؛ لأنها تخذش، فتدمى، ولا تشق جلدًا. ثم الحارصة؛ لأنها شقته. وقيل: هي السمحاق كأنها جعلت الجلد كسماحيق السحاب، ثم الدامعة؛ لأن [دمها]^(١) أكثر الزمان يقطر كالدمع، ثم الباضعة، وهي التي أخذت في اللحم وبضعته، وهي المتلاحمة بعد الباضعة؛ لأنها أخذت في اللحم في غير موضع، ثم الملطاء - بكسر الميم - ويقال: ملطاة، وهي التي قربت من العظم، بينها وبينه فصيل من اللحم. وقيل: هي السمحاق، ثم الموضحة، وهي التي

(١) سقط في أ.

كشفت عن العظم، ثم الهاشمة التي هشمت العظم، ثم المنقلة، وهي التي كسرت العظم فتحتاج إخراج بعض عظامها لإصلاحها.

وتختص بالرأس: المأمومة التي أفضت لأم الدماغ، وبالجوف: الجائفة التي نفذت إليه. والقصاص في جميع الجراح، إلا المنقلة، والمأمومة، والجائفة، للخطر. وتوقف مالك في القود في هاشمة الرأس، وقال: لا أرى هاشمة إلا وهي منقلة.

فرع: في النوادر: قال مالك: إن جرحه عمدًا، ثم قتله آخر، فالقتل يأتي على الجراح في رجل، أو رجال، فإن عُفِيَ عن دمه، أُقيد منه من الجراح. فإن قتل عمدًا، وجرح، وآخر خطأ، أو قتل، أو الخطأ أولاً، فهو على عاقلته، ويقاد منه في العمد. وإن جرح جماعة جرحًا، وأخذ جرح ذلك الجرح للجميع كالعضو، فإن عفا أحدهم فللباقى القصاص.

قال مالك: إن ضرب جماعة، فوجدت موضحة لا يعلم جارحها: فالعقل عليهم كلهم.

قال ابن القاسم: [بعد ما]^(١) لا يدري من شجه، فإذا حلف، حلفوا ما شجوه، فإن نكلوا أو حلفوا: فالعقل عليهم، أو بعضهم، ونكل البعض: فالعقل على الناقلين. قال ابن القاسم: ليس له أن يقول: فلان جرحني، كما يقول: فلان قتلني، إلا قوم قد شهد عليهم بالقتال بينهم، فيظهر بأحدهم جرح، فيدعى المجروح أن واحداً جرحه، فيحلف، ويقبض. فإن وجد به أربع موضحات، قال مالك: يحلف على من يزعم أنه شجه، ويستفيد^(٢)، وكذلك إن قال: إن واحداً شجها كلها، وإن لم يحلف، فلتجعل^(٣) الشجاج على جماعتهم.

قال المغيرة: إن قال: لا أدري أيهم شجني، حلف كل منهم أنه ما شجه، ثم الشجاج بينهم، ولا قود عليهم. فإن شهدت بينة: أنهما ضرباه ضربتين، لكل واحد ضربة لم يضربه غيرها، ووجد به موضحة، ومنقلة - سئل: من جرحه الموضحة؟ ومن جرحه المنقلة؟ ويقبل قوله مع يمينه، وإن جهل حلف: ما يدري سبيلاً، فإن

(١) بياض في ط.

(٢) في ط: ويستفيد.

(٣) في ط: فله عقل.

ادعى كل واحد الموضحة، ونفى^(١) المنقلة: حلف، وأخذ الموضحة من أيهما شاء قودًا، ومن الآخر نصف عقل منقلة، ويقبل قول المجروح أبدًا إذا ثبت الضرب، إلا أن يستدل أن الجرح قديم. وما أشكل: يحلف، ويقتص منه إن شهد اثنان بالضرب، وواحد با [...]^(٢)

قال مالك: إن تراموا، فجرح أحدهم: لا تقبل شهادة بقيتهم: أن فلانًا جرحه؛ لأنهم يدفعون عن أنفسهم، وعليهم العقل. وإن قال: جرحني هذا ثلاث جراحات، فقال: بل جرحتين - حلف المجروح على الثالثة، واقتص منه من الثلاثة؛ لاعترافه بأصل الجراح.

نظائر: قال أبو^(٣) عمران: أربع عشرة مسألة تعتبر فيها السنة:

الجرح لا يحكم فيه إلا بعد البرء والسنة، واللقطة، والعبد الأبق يحبس سنة ثم يباع، والمجنون، والمعترض، والعهد في الرقيق للأدواء الثلاثة، والمستحاضة، والمرتابة، والمريضة في العدة، والشفعة عند أشهب، وابن القاسم يزيد الشهرين، واليتيمة إذا مكثت سنة في بيت زوجها المشهود عليه بالطلاق: إذا أبى أن يحلف حبس سنة، وحيازة الهبة سنة ثم لا يضر الرد، والموصى بعته وامتنع أهله من بيعه، ينتظر سنة، فإن باعوا عتق بالوصية.

قال صاحب التنبهات: اختلف في الاستثناء^(٤) بالجراح سنة إذا ظهر برؤها [قبلها]^(٥): فتأول بعض الشيوخ أنه لا بد من السنة؛ مخافة أن ينتقض حتى يمر عليه الفصول الأربعة، وقاله ابن شاس.

وقال غيره خلافه. وهو ظاهر ما في الأصول، ولا معنى للانتظار بعد البرء. فإن نفذت السنة، ولم يبرأ: ففي الكتاب: ينتظر برؤها بعد السنة، ولا قود ولا دية إلا بعد البرء.

وقال أشهب: ليس بعد السنة انتظار في الخطأ، ويعقل الجرح بحاله عند تمامها، ويطلب بما زاد بعد تمامها.

(١) في أ: وتعنى.

(٢) بياض في ط.

(٣) في ط: ابن

(٤) في ط: الاستثناء.

(٥) سقط في أ.

قال صاحب النكت: لا بد من السنة، وإن برئ قبلها، وأمن من الانتقاض.

وقال (ح)، وأحمد: لا يقتصر إلا بعد الاندمال.

وقال (ش): يجوز قبله.

وبنى مالك، ومن معه على أصلهم: أن الطرف إذا سرى للنفس يسقط في الطرف

القصاص. وعند (ش) لا يسقط.

واستظهرنا نحن بالسنة، [لاحتمال] الانتقاض في أحد الفصول الأربعة.

لنا: «أن رجلاً طعن بقرن في رجله فجاء النبي ﷺ فقال: أقدنى، فقال رسول الله

ﷺ: دعه حتى يبرأ، فأعادها عليه مرتين أو ثلاثاً، والنبي ﷺ يقول: حتى يبرأ،

فأقادها منه، ثم عرج المستقيد فأتى النبي ﷺ فقال: برئ صاحبي وعرجت رجلى،

فقال النبي ﷺ: لا حق لك»^(١).

ولأنه موجب الجناية؛ فلا يعجل كالدية والأرش، ولأنه قد سرى للنفس؛ فيثول

الحال للقصاص في النفس، لا في غيرها.

احتجوا بقوله - تعالى - : ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، والأصل:

تعجيل مسببات الأسباب.

والجواب: أن القصاص أصله من القص و القصاص، وهو [المماثلة بين

الشهرين]^(٢) والحكاية، والمحكى في القصاص، وذلك معلوم قبل السنة؛ فيتظر.

البحث الثاني: في شروط القصاص وهي ستة:

الشرط الأول: عدم التعدي إلى الزيادة، وقد تقدم ما فيه خطر في الأطراف،

والجراح.

وفي الكتاب: يقتصر من اليد من المنكب.

وفي الكتاب: و [إن] شجه موضحة، ومأمومة في ضربة متعمداً: اقتصر من

الموضحة، وحملت العاقلة المأمومة. وإن أوضحه، فأذهب سمعه وعقله: أ قيد من

الموضحة بعد البرء، ثم ينظر إلى المقتصر منه: فإن لم يذهب بعد البرء سمعه

وعقله، ففي ماله عقل الأول؛ لأنه عمد.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢١٧/٢)، والبيهقي (٦٨٦٧/٨) من حديث عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده، وانظر شواهد في السنن الكبرى للبيهقي (٦٧/٨).

(٢) في أ: المماثلة الشهادين.

وإن قطع أصبعًا، فشلت اليد: اقتصر في الأصبع، فإن برئت، ولم تشل اليد: فعقلها في ماله، وفيه خلاف.

وإن قطع كفه، فشل الساعد. فعلى عاقلته دية اليد؛ لأنها ضربة واحدة.

الشرط الثاني: أن يكون القاتل أعلى رتبة، وللعلو أسباب أربعة:

السبب الأول - الإسلام:

فلا يقتص من مسلم لكافر، ولا من حر لعبد، وتقدم الخلاف فيه والتعزير. وفي الجواهر: إذا صادف القتل تكافؤ الدماء لم يسقط القصاص بزواله: كالكافرين يسلم أحدهما بعد الجناية، أو أحد العبدین. ولا يعتبر التفاوت في فاقد العصمة: فيقتل الذمی بالمعاهد، فإن تغير حال الذمی قبل إصابة السهم، ثم أصابه: فالعبرة - عند ابن القاسم - بحال الإصابة؛ لأنه وقت للسبب، وعند سحنون بحال الذمی؛ لأنه وقت اكتساب الجناية. فإن عتق العبد الرامی قبل الإصابة، قال سحنون: الجناية في رقبته؛ اعتبارًا بحال الرمی.

وقال الأستاذ أبو بكر: من يعتبر حال الإصابة فالدية على العاقلة، وعكسه لو رمى عبدًا فعتق قبل الإصابة، فعلى الأصلين: تجب إما دية حر، أو قيمة عبد. فإن رمى عبد نفسه، ثم أعتقه قبل الإصابة: تخرجت الدية على ما تقدم.

فإن رمى مرتدًا، فأسلم، أو حربيًا، فأسلم قبل الإصابة، فقتله، أو جرحه - قال سحنون: لا قصاص على الرامی؛ لأنه رمى في وقت لا قود فيه، ولا عقل.

وعلى قول ابن القاسم: الدية عليها حالة في ماله؛ لأنه لو جرح وهو مرتد، ثم مات من جرحه بعد أن أسلم، أقسم ولاته: لمات منه، وديته في ماله.

ولو رمى صيدًا وهو حلال، ولم تصل إليه الرمية حتى أحرم، فعليه جزاؤه. قال الأستاذ أبو بكر: إن قطع مسلم يد مسلم، ثم ارتد المقطوع، ومات مرتدًا، أو قتل: اقتصر من الجاني في اليد، ولا يقسم ولاته فيقتلوه؛ لأن الموت كان وهو مرتد، فيلزم ابن القاسم من هذا أن الاعتبار بحال العاقبة لا بالمبدأ.

وإن رمى مرتد، ثم أسلم، ثم أصاب سهمه رجلًا خطأ، قال سحنون: أنا وإن كنت أعتبر حالة الرمی، فهنا الدية على العاقلة، وإن كان ليس من أهل العاقلة وقت الرمی؛ إذ لا عاقلة للمرتد، وإنما النظر إلى الدية وقت فرضها، ولم يحكم فيها ههنا حتى أسلم فله عاقلة، وقد اتفق الأصحاب: أنه إن جنى خطأ، ثم أسلم: أن عاقلته

تحمل ذلك؛ فكذاك هذا.

وفى قوله الأول: الدية فى ماله؛ نظرًا إلى وقت الجناية.

واختلف فى دية المرتد إن جرح مرتدًا، أو مات من جرحه بالسراية بعد أن أسلم، فقيل: على الدين الذى ارتد إليه. وقال ابن القاسم: ديته دية مسلم، وكذلك لو كان المرمى نصرانيًا، فأسلم قبل وصول السهم؛ لأنه لا قصاص فيه، بل دية مسلم فى قول ابن القاسم، وفى جرحه دية مسلم عنده.

وقال أشهب: دية نصرانى فى جرحه.

قال سحنون: ويلزم على قوله: لو كان مرتدًا، وأسلم قبل وصول الرمية أنه لا قود على الرامى ولا دية؛ لأنه وقت الرمى مباح الدم.

وقد قال سحنون فى عبد رمى رجلًا ثم عتق^(١) قبل وصول رميته: إن جنائته [جناية]^(٢) عبد.

وقال أصحابنا: أجمع فى مسلم قطع يد نصرانى، ثم أسلم، ثم مات: أنه لا قود على المسلم، ولأوليائه أخذ دية نصرانى، أو يقسمون ولهم دية مسلم فى مال الجنانى حالة، فى قول ابن القاسم.

وقال أشهب: دية نصرانى؛ اعتبارًا بوقت الضرب. وإن كانت الجناية خطأ، ولم يقسم ورثته: فلهم دية نصرانى على عاقلة الجنانى مؤجلة.

وفى قول ابن القاسم: دية مسلم على عاقلته.

ومن هذا الأصل: قطع رجل يد عبد، ثم أعتقه سيده، ثم ارتد، فسرى إلى النفس - فعلى قول سحنون الأول: عليه لسيدته ما نقصته الجناية، وعلى قوله الثانى: لا شيء على القاطع؛ لأنه صار مباح الدم يوم مات، وكذلك إن رمى قاتل أبيه، ثم عفا عن القصاص قبل الإصابة، فعلى قول سحنون الأول: لا يجب عليه شيء، وعلى الثانى: يجب؛ اعتبارًا بحال الإصابة.

أو جنى مسلم على نصرانى، فتمجس النصرانى، ثم سرى إلى النفس، أو مسلم على مجوسى، ثم تهود، ثم سرى إلى النفس - فعلى قول أشهب: دية أهل الدين

(١) فى أ: ثم رمى عتق.

(٢) سقط فى أ.

الأول في المسلمين، وعلى القول الثاني: الدين الذي انتقل إليه.
وأما مسلم جرح مسلمًا، فارتد المجروح، ثم سرى إلى النفس: فلا قود؛ لأنه صار إلى ما أحل دمه. قال صاحب القبس: اختلف قول مالك في القصاص بين المسلمين والذمة في الأطراف، وهي معضلة وهم فيها أصحابنا، فظنوا أن مالكا لاحظ فيها - على هذه الرواية - أنها أموال؛ لأنها يقضى فيها بالشاهد واليمين. وهو ينتقض بقوله: تقطع الأيدي باليد، بل لاحظ أن يد المسلم تقطع بالجناية على مال الكافر بالسرقة، فتقطع بالجناية على يده بخلاف النفس؛ لأنها أعظم حرمة، ولاحظ - في الرواية الصحيحة - القياس على النفس. والقطع في السرقة حق الله تعالى، لا لمال الكافر، كما لو قتل المسلم الكافر حرابة؛ فإنه يقتل به.
وروى (ش)^(١) هذه الرواية، وقال (ح): تعتبر المماثلة في الدية. وقد تقدم بسطه.

السبب الثاني - الحرية:

وفى الجواهر: لا يقتل حر برقيق ولا من بعضه رق، ولا فيه عقد من عقود الحرية كتابة، أو تدبيرًا، وأم ولد، أو معتق إلى أجل، كما لا تقطع يد بيد أحدهم. وقتل الرقيق بالحر إن اختار الولي، وتقتل المستولدة والمكاتب، والمدبر، ومن فيه عقد حرية - بمن ليس هو كذلك من الرقيق.
وكل من لا يقتص لهم من الحر - لنقصان حرمتهم بالرق - فدماؤهم متكافئة، يقتص لبعضهم من بعض، وإن رجح بعضهم على بعض بعقد حرية، أو بحصول بعض الحرية.

ولا يقتص من العبد المسلم للحر الذمي؛ تغليبا للإسلام، ويخير سيده في افتكاكه^(٢) بديته، أو يسلمه، فيباع على أولياء القتيل.
ويقتص العبد المسلم منه عند ابن القاسم، فإن قال سيده: لا أقتله وأخذ قيمة عبيدي، فذلك له؛ لأنه ماله.
وقال سحنون: إنما عليه قيمته؛ لأنه سلعة أتلفها.

(١) في أ: ورأى الشافعي.

(٢) في أ: اكتفائه.

واختلف قول ابن القاسم فقال: يضرب، ولا يقتل.
قال ابن القاسم: وليس للسيد أن يعفو على الدية، وهو كالحر يقتل الحر ليس فيه إلا القتل، أو يصطلحان على شيء.
وقال أصبغ: فيه العفو إلا أن يكون غيلة، ويصير كالنصراني يقتل الحر المسلم على العداوة، والنائرة: فلوليه العفو على الدية، والقتل.
قال محمد: الأحسن أن يخير السيد في قتل النصراني، أو أخذ قيمة عبده؛ لأنه مال أتلفه عليه.

السبب الثالث - الأبوة:

وفى الجواهر: هي عند أشهب تمنع القصاص مطلقاً؛ فلا يقتل الأب بابنه بحال. والمذهب: لا يدرأ إلا مع الشبهة إذا أمكن عدم القصد له وادعى ذلك الأب، وإن كان غيره يقبل مثل ذلك، ولا يسمع دعواه، كما لو حذفه^(١) بالسيف أو غيره، فقتله، ثم ادعى عدم إرادة القتل، بل أدبه؛ لأن شفقة الأبوة شبهة شاهدة بعدم قصد القتل. وهو مورد السنة في فعل المدلجى^(٢) بابنه^(٣). فإن فعل ما لا شبهة معه: كشق جوفه، أو ذبحه، أو وضع أصبعه في عينه، فأخرجها، فالقصاص، وكذلك إن اعترف بقصد القتل، وإن كان الاحتمال قائماً؛ لأنه كشف الغطاء عن قصده.
وفى معنى الأبوة: الأجداد، والجندات من قبل الأب، والأم، ومن لا يرث، قاله عبد الملك.

وقال سحنون: اتفقوا على أنها تغلظ في الجد، والجددة من قبل الأب. واختلفوا فيها من قبل الأم: فقال ابن القاسم: هما كالأم، وقال سحنون: كالأجنبيين. وحيث قلنا بالقصاص يجب أن يكون القائم بالدم غير ولد الأب مثل العصبية ونحوها.
فرع: فى النوادر: قال مالك: إن ضرب امرأته بسوط، أو حبل فأذهب عينها، أو غيرها: ففيه الدية دون القتل، ويقتل الأخ بأخيه إن قتله عداوة، وأما على وجه الأدب: فالعقل؛ كالمعلم والصانع والقراية يؤدبون، مالم يتعمدوا بسلاح.

(١) فى أ: حُد فيه .

(٢) فى أ: المدلجى .

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ (٨٦٧/٢) (١٠)، وعنه الشافعى فى الرسالة، فقرة (٤٧٦) أحمد شاكر، عن عمرو بن شعيب.

فرع: قال: [قال] (١) ابن القاسم: إن قتل العبد ابنه كفعل المدلجى، فسلمه لورثة أبيه، لا يعتق عليهم، ويباع. ولو جرح أباه، فأسلم إليه: لعنق عليه.

السبب الرابع - فضل الذكورة:

وهى غير معتبرة عندنا وعند أهل العلم المشاهير (٢).

وعن طائفة: إذا قتل رجلان، قُتِلَتْ، وأخذ من أوليائها نصف الدية، أو قتلها رجل: أخذ أولياء المرأة [نصف] ديته، ونحوه عن على - رضى الله عنه - ؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] والقصاص لغة: المماثلة؛ فيجب التماثل.

وقوله - تعالى - : ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ [آل عمران: ٣٦] ولقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

والجواب عن الأول: أنه مخصوص بالصغير مع (٣) الكبير، والعالم العابد الشجاع البطل مع ضده فى ذلك؛ فتخص هذه الصورة بالقياس على ذلك، بل التفاوت هناك أكثر، ولأن المرأة ساوته فى الحدود والتكاليف؛ فكذلك ههنا.

وعن الثانى: أنه نزل فى بطلان ما كانت العرب عليه من أن القبيلة إذا غزت، وقتل منها حر من القبيلة المغزوة، بذلوا موضعه عبداً أو امرأة، أو قتل عبد من المغزوة لعبد من المغزوة (٤)، أو حرة بحرة، طلبوا موضع العبد حراً، والمرأة رجلاً. وهو طريق الجمع بينه، وبين قوله - تعالى - : ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقيل: المراد بالحر: جنسه الشامل للذكر والأنثى، وكذلك العبد، فالعبد الذكر والأنثى سواء، فأعاد ذكر الأنثى بالأنثى؛ إنكاراً لما كانت الجاهلية عليه.

واستدلال الخصم إنما هو بمفهوم الآية، أى: الحر بالحر، مفهومه: لا بالعبد، والأنثى بالأنثى، أى: لا بالذكر، ومنطوق العموم مقدم على المفهوم، مع أن

(١) سقط فى أ.

(٢) فى أ: المشاهد.

(٣) فى أ: على.

(٤) فى أ: المغرورة.

الإجماع على القصاص، وإنما الخلاف في أخذ مال معه، كما تقدم.

الشرط الثالث - المماثلة في العضو:

فلا يقتص من اليمنى إلا باليمنى، وكذلك سائر الأعضاء إذا اختلفت؛ لأنه معنى القصاص لغة.

وفي الكتاب: إن قطع يمينه عمدًا [ولا يمين له، فديته من ماله دون العاقلة، فإن كان عديمًا]^(١) ففي ذمته، ولا تغلظ عليه الدية في العمد إذا قتلت؛ لتعذر القصاص أصالة بخلاف قبولها.

وإن فقأ أعور العين اليمنى عينًا يمنى خطأ، فعلى عاقلته نصف الدية، أو عمدًا: فعليه ديتها في ماله. ولا يقتص من اليد أو الرجل اليمنى باليسرى، ولا اليسرى باليمنى، ولا العين. والسن بمثلها في صفتها، وموضعها: الرباعية بالرباعية، والعليا بالعليا، والسفلى بالسفلى، فإن تعذر رجع للعقل.

وإن فقأت عين أعور العين اليسرى، ففيها الدية كاملة؛ لأنه لا قصاص في عين الجاني للمخالفة، وإن فقأ الأعور عين الصحيح التي مثلها باقية للأعور: فللصحيح أن يقتص إن أحب وله إن أحب دية عينه. ثم رجع مالك، فقال: له القصاص، أو دية عين الأعور: ألف دينار.

قال ابن القاسم: والأول أحب إلى.

وإن فقأ أعمى عينًا فديتها في ماله؛ لأن العاقلة لا تحمل عمدًا. وإن فقأ أعور عيني رجل، فله القصاص في عينه، ونصف الدية في العين الأخرى.

في التبيهات: قوله: إذا فقأ الأعور مثل عينه من الصحيح، يخير بين القصاص والدية - قيل: يتخرج منه قول في التخيير في أخذ الدية^(٢) في جراح العمد، وهو قول ابن عبد الحكم، والمشهور خلافه، ويتخرج - أيضًا - إيجاب القاتل على الدية كقول أشهب.

وقال أبو عمران الفاسي^(٣): إذا قال ذلك؛ لعدم التساوى في عين الأعور؛ لأنها

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: القيمة.

(٣) في أ: القابسي.

أزيد من عين الصحيح؛ لأنه إن اختار القصاص، ففي^(١) مثل عينه، أو الدية، فقد دُعِيَ إلى صواب. قال: ويلزمه على هذا الإجماع على الدية.

وخرج بعضهم على هذا أن لولى القتل - إذا كان القاتلون جماعة - أن يلزم كل واحد فيه دية كاملة عن نفسه كديته؛ لأن له قتله واستحياء من أراد، وكذلك قاطعو اليد عن كل من عفا عنه دية يد نفسه. قال: وهو لا يلزم أبا عمران؛ لأن جماعة الأنفس زيادة على نفس على كل حال.

وفي النكت: قوله: إذا فقأ الأعور اليمنى عين رجل: فله القصاص بعين، ونصف الدية من العين الأخرى - قال أشهب: هذا إذا فقأهما في فور، أما واحدة بعد واحدة، وتقدمت اليمنى: ففيها نصف الدية؛ لعدم النظر، وفي الأخرى القصاص، أو تقدمت اليسرى التي هي باقية: ففيها القصاص، وفي الأخرى دية كاملة.

وقال ابن القاسم: خلاف. وقوله في الأعور يفقأ عين صحيح مثلها باقية: بخير، فلزمه في المسألة المتقدمة: إن فقأهما معاً أن الحر الصحيح في معنى عين الأعور بعينه، أو يأخذ منه دية كاملة، وخمسائة في عينه الأخرى التي ليس لها مثل، وإنما جوابه في المسألة - على ما قال مالك في آخر^(٢) أقواله - : أن ليس له إلا القصاص. وبنى أشهب قوله على مذهبه، أما على قول ابن القاسم: إن تقدمت اليمنى التي لا نظير لها في الأعور، فله فيها نصف الدية، وبخير في الأخرى^(٣) بين القصاص وأخذ دية كاملة، أو تقدمت اليسرى التي مثلها باقية: خير في القصاص، أو دية كاملة عوض ما بقي، وله في اليمنى ألف دينار بكل حال؛ لأنها عين الأعور. قال ابن يونس: في عين الأعور كمال الدية، أخذ في الأولى عقل، أو ذهبت بأمر سماوي، عند مالك وجميع أصحابه، قاله عمر، وعثمان، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم، رضى الله عنهم.

في الجواهر: الذكر المقطوع الحشفة، والحدقة العمياء، واليد الشلاء، لا يقتص من صحاح، وإن رضى؛ لحق الله تعالى فيها.

(١) في ط: فهي.

(٢) في أ: أحد.

(٣) في أ: الإجزاء.

وإن ردت السن، فتلفت: فله العقل في الخطأ، والقود في العمد عند ابن القاسم.

وقال أشهب: القود في العمد، ولا عقل في الخطأ.

والفرق: أن المعبر: الجرح حال الجنابة في القود، والعقل يوم النظر.

وإن وقعت سن، فأخذ عقلها، ثم نبئت: لم يلزمه رده. ولا يقلع سن البالغ بسن الصبي الذبي لم يثغر؛ لأنه فضلة في الأصل، وسن البالغ أصل.

وإن عادت الموضحة ملتئمة: لم يسقط القصاص، وتقطع يد الجاني الناقصة أصبغاً، ولا شيء للمجنى عليه غير ذلك.

وروى: له الأصبع الناقصة، فإن نقصت أكثر من أصبع: خير عند مالك بين العقل والقصاص، ومنع عبد الملك القصاص؛ لأنه تعذيب. وعلى الأول: اختار القصاص، لبذله أخذ ما نقص من الأصابع، قولان لابن القاسم.

فإن كانت يد المجنى عليه هي الناقصة أصبغاً: الإبهام أو غيره، اقتصر عند مالك، أخذ الذاهب عقلاً أم لا، وقال أشهب: ليس له إلا القصاص، قال عبد الملك: له ذلك إلا أن يكون الإبهام؛ فلا قصاص.

قال محمد: إن نقصت أصبعين فلا قصاص عند مالك وأصحابه، وتؤخذ العين السالمة بالضعيفة من أصل الخلقة، أو كبر: فإن كان^(١) من جدري، أو كوكب، أو قرحة، أو رمية، - أخذ فيها عقلاً أم لا - فلا قود^(٢)، وحمله عبد الملك على النقص الفاحش.

وفي الكتاب: إذا أصيبت العين خطأ، فأخذ عقلها وهو ينظرها، ثم أصيبت: ففيها القصاص.

فرع: في الكتاب: إن قطع يمين رجل، فذهبت يمين القاطع بأمر سماوي، أو في قطع سرقة: فلا شيء للمقطوع يده بذهاب المحل. وإن قطع أقطع الكف اليمنى يميناً من المرفق: خير المجنى عليه في مثل يده، أو قطع اليد الناقصة من المرفق، ولا عقل له، وكذلك من قطعت من يده ثلاثة أصابع، فقطع يداً، فيقتصر من اليد

(١) في ط: إما.

(٢) في ط: فالقود.

الناقصة أو يأخذ العقل.

قاعدة:

الأصل في القصاص: التساوى؛ لأنه من القصد، ومتى قص شيء من شيء فهو بينهما سواء من الجانبين، فهو شرط إلا أن يؤدي إلى تعطيل القصاص قطعاً أو غالباً، وله مثل:

أحدها: التساوى في أجزاء الأعضاء، وسلك اللحم لو اشترط في الجاني لما حصل إلا نادراً، بخلاف الجراحات في الجسد.

وثانيها: منافع الأعضاء.

الثالث: العقول.

الرابع: الحواس.

الخامس: قتل الجماعة بالواحد، وقطع الأيدي باليد، لو اشترط الوحدة لتساعّد الأعداء ببعضهم، وسقط القصاص.

السادس: الحياة اليسيرة، كالشيخ الكبير مع الشاب، ومنفوذ المقاتل على الخلاف.

السابع: تفاوت الصنائع والمهارة فيها.

الشرط الرابع: حضور الأولياء كلهم، واجتماعهم على القتل.

وفي الكتاب: إذا كان القتل بغير قسامة، وأحد الوليين غائب، فإنما للحاضر أن يعفو، وله حصته من الدية، ولا يقتل حتى يحضر الغائب، ويجبس القاتل حتى يحضر، ولا يضمن؛ إذ لا ضمان في النفس.

وإن كان له أولياء صغار وكبار: فللكبار أن يقتلوا، ولا ينتظروا؛ لثلا يفوت الدم، بخلاف الغائب؛ لأنه تكذيب له. ولما قتل ابن ملجم علياً - رضی الله عنه - أمر الحسن بقتله، وكان لعلي - رضی الله عنه - ورثة صغار.

فإن كان أحدهما مجنوناً مطبقاً، فلآخر القتل، وينتظر المغمى عليه، والمبرسم حتى يفيق؛ لأنه مرض. وإن مات أحد الأولياء قبل القصاص، والقاتل وارثه: بطل القصاص؛ لأنه ملك من دمه حصّة، فهو كالعفو، ولبقيتهم حصتهم من الدية؛ لأنه ممكن التوزيع، وإن مات ورثته الدم، فوارثه مقامه في العفو والقتل، فإن كان في وارث الولي نساء ورجال، فلهن من القتل والعفو ما للرجال؛ لأنهن ورثن الدم عن

له العفو والقتل.

وفى النوادر: إذا كان له ولد صغير، وعصبة: فلهم القتل أو العفو على الدية كاملة قبل كبر الولد، وإن كان بالقسامة: فلهم القسامة والقتل والعفو عن الدية، فإن نكلوا حبس^(١) القاتل حتى يبلغ الصبي، فيقسمون ويقتلون، أو يأخذون الدية، قاله مالك.

قال ابن حبيب: إن كان بيته فلا يعفو العصبة، ويحبس حتى يبلغ الصبي؛ لقوة البنية وقوة الثبوت، أو بقسامة: فلهم العفو على الدية بإذن السلطان، ولههم القتل الآن.

قال مالك: وإن لم يكن إلا صغير: فالأب [يقتل أو يعفو]^(٢) على الدية، أو الجد، لا الجد للأُم؛ لأنه ليس عصبة، فإن عدم له ولي^(٣): فالسلطان، أو من يوليه فيكون كالوصي، ولا يصلح إن رأى ذلك إلا على الدية في ملاء القاتل، وإن لم يكن ملياً: فله الصلح على دونها، [وإن صلح في ملاءه على دونها]^(٤) طوب القاتل؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، ولا يرجع القاتل على الخليفة بشيء، وأما القتل فيمتنع.

وإن أقسم الكبار وللصبي وصى: فلا يقتلوا إلا برأيه، وإن عفا الأوصياء على الدية جاز؛ لأنه المشروع الأغلب، ودخل فيها الكبار؛ لتعذر الدم، أو عفوا على غير شيء: امتنع. وللكبار القتل؛ لضعف شفقة الوصي عن حرقة الولي، أو عفا الكبار: نظر الوصي: فإن رأى أن يأخذه صلحاً فعل، قاله أشهب.

قال محمد: إن كانوا معهم في درجة واحدة، جاز عفو من عفا عنهم؛ لتساوي الرتبة، وللباقي حصته من الدية، أو طلبوا القتل: نظر معهم أولياء الصغار، ومن عفا منهم على الدية دخل فيها الباقون، والعصبة - عند أشهب - غير الإخوة: من قام بالدم؛ فهو أولى من كبير أو ولي صغير، ولا عفو إلا لجميعهم، ولا يعفو أولياء الصغار مع الكبار إلا بنصيبهم من الدية، وإلا فلهم القتل.

(١) في ط: خير.

(٢) في أ: يعفو أو يقتل على.

(٣) في أ: ولد.

(٤) سقط في أ.

وعن مالك: الوصى أولى بالقتل، والعفو على الدية من الأولياء؛ لأنه خليفة الأب.

قال سحنون: لا ينتظر كبير الصغير إلا أن يكون راهق، وإلا فللكبير القتل. وقال أشهب: لا ينتظر الغائب إلا إذا كان الأولياء: من عفا منهم كان أولى، وإن عفا بعض الحضور: تم العفو، ولا ينتظر الغائب، وإن كان من قام منهم بالدم كان أولى فلمن حضر القتل، ولا يتهم عفو، ويحبس القاتل حتى يكاتب الغائب، وليس الصغير كالغائب؛ لإمكان المكاتبة، إلا أن يكون بعيد الغيبة؛ فلمن حضر القتل، ولا يتهم عفو.

قال سحنون: كالأسير ونحوه، أما إفريقية من العراق فلا.

وعن ابن القاسم: إن غاب بعضهم - وهو ممن له العفو - أو لو نكل: ردت الأيمان على المدعى عليهم، انتظر أبدًا، ويؤمر من في درجته أن يقسموا لعلهم ينكلون؛ فترد الأيمان ويبطل الدم في قسامتهم؛ احتياطا؛ لئلا يموت هؤلاء ويقدم الغائب فلا بد من [..] (١) فإن نكل (٢) الحاضر وقدم، والغائب، وعفا أو نكل: لم يبطل الدم، وحلف الحاضرون وقتلوا، وإن كان واحداً ضم إليه - إن وجد - من يحلف، وإن فقد المضموم مثل الغائب في البعد أو أبعد منه ويقتل: قال أشهب: لا ينتظر المبرسم والمغمى عليه، إن كان من قام بالدم فهو أولى، ولمن بقى القتل، وإن كان المبرسم وحده أولى: انتظر.

قال ابن القاسم: لا ينتظر المجنون المطبق؛ لبعده عادة.

وقال أشهب: إن كان من عفا كان أولى: فللمجنون حظه من الدية، وإن كان من عفا من قام بالدية كان أولى؛ فالصحيح: القتال بأمر الإمام، ولا يقام للمجنون أحد إلا من قام بالقتل؛ فهو أولى.

قال ابن القاسم: إن كان صغير وكبير، لم ينتظر بلوغ الصبي، ولا يقسم وصيه، ويقسم الكبير مع بعض العصابة، ويكون للكبير القتل مع وصى الصغير. أو كبيران وصغير: أقسم الكبيران وقتلوا مع ولى الصغير. قال ابن القاسم: للمقتول وليان،

(١) بياض فى ط.

(٢) فى أ: كان.

قام أحدهما فقتل القاتل: لا قتل عليه، ويغرم للآخر نصف الدية؛ لأنه أبطل ما كان له أن يعفو عنه على نصف الدية.

فرع: فى النوادر: إن عتق ابن المقتول بعد القتل، فلا مدخل له فى الدم، بل يستعين به الأولياء إن احتاجوا.

وقال مطرف: لا يستعين به الأولياء؛ لعدم أهليته عند القتل.

قال عبد الملك: وإن ألحق بأبيه بحكم، أدخل فى الولاية، ويقسم مع من تقدمت قسامته من إخوته بقدر ما لو كان يوم القسامة لاحقاً لا قسمة^(١) إلا أن يكون أمثاله خمسون قد أقسموا، فيستغنى عنه. وإن كان المقسمون بنى عم^(٢) فلحق ابن، سقطت قسامتهم وصار الحق له وحده مؤتلف القسامة.

قال: قال أشهب: يقوم مقام الولي - إذا مات - من ورثته من له القيام بدمه لو كان هو مقتولاً، وإن ورثه رجال ونساء، فلا عفو للنساء - إن كن بنات - إلا مع [العصبة، ولا عفو للعصبة إلا بهن، وكذلك العصبة والأخوات. وإن كان أحد ورثة المقتول] بنت الميت، أو رجل عصبة: فالقود قائم حتى يجتمع كل من له فى دم المقتول نظر على العفو.

قال ابن القاسم وأشهب: إن كان للمقتول بنون وبنات، فماتت بنت وتركت بنين: فلا شيء لهم فى العفو ولا القيام؛ لأنه ليس لأبيهم ولا لهم شيء، إن عفا بعض بنى المقتول، فلهم نصيبهم من الدية. قال محمد: إن كانوا أمًا، وبناتًا، وعصبة، وابن عم، أو موالى، فمن مات فورثته مقامه إلا الزوج والزوجة، ومن قام بالدم أولى، فإن اختلف وارث الدم ومن بقى من الأصول [فلا عفو إلا باجتماعهم، ويدخل غرماء الوارث إذا مات مع الورثة فى القسامة؛ لحقهم]^(٣) فى المال فهم أولى من الورثة، فهم يقسمون ويستحقون. وإن أقسم الورثة ولم يعلموا بالغرماء آخر أو حلف الغرماء: ما قبضوا شيئاً من ديتهم، فمن نكل بقى حقه للورثة، وإنما يحلف الغرماء إذا أحاط دينهم، فيقومون مقام غريمهم الميت مع بقية الأولياء. وإن

(١) فى ط: قسامة.

(٢) فى أ: عمد.

(٣) سقط فى أ.

طراً غريم لم يعلم به، حلف ما كان يحلف لو حضر.

قاعدة:

الوارث يرث المال دون العقل والرأى والخصائص البدنية والآراء النفسانية؛
فلذلك لا يرث اللعان، ولا فيئة الإيلاء، ولا ما فوض إليه المتبايعان، أو المعلق من
المشيئة والاختيار، ويرث الشفعة، وخيار البيع، والرد بالعيب ونحوها؛ لأنه بائع
بالمال، فكل ما هو مال أو تابع له، يورث، وما لا فلا.

واستثنى أمران: حد القذف والقصاص، لما يدخل فيها على الوارث من الضرر
والعار وفقد الانتصار؛ فجعل له التشفى بالعقوبات والإضرار.

الشرط الخامس - أن يباشر غير المجنى عليه.

ففى الكتاب: لا يمكن الذى له القصاص فى الجرح من القصاص لنفسه؛ خشية
الزيادة وعدم المعرفة، بل يقتصر له من يعرف ذلك، وفى القتل: يدفع القاتل لأولياء
المقتول؛ لأن زهوق النفس لا يختلف، وينهى عن العبث.

قال أشهب: النفس كالجرح لا يليها الولي؛ خشية التعذيب.

فرع: قال ابن يونس: الأجرة فى الجرح على المستحق.

وقال (ح)، و (ش): على المقتص منه.

وفى الجواهر: هو قول عندنا، واختاره الشيخ أبو إسحاق، ومنشأ الخلاف: هل
الواجب التمكين للآخر على الجانى، أو التسليم فيجب كحمل^(١) المسلم فيه؟
لنا: أن الأصل: براءة الذمة، وقياساً على أجرة العمال فى الزكاة، لا تؤخذ من
المأخوذ منهم.

احتجوا بأن غاصب الطعام عليه أجرة الكيل.

وجوابه: أنه مال؛ فأشبهه بالسلم.

الشرط السادس: ألا يتعدى القتل لغير الجانى.

ففى النوادر: تؤخر الحامل حتى تضع، وكذلك فى الجراح المخوفة.

البحث الثالث - فى مستوفيه:

وفى الكتاب: للوصى أن يستوفى لموليه إذا جرح، والولى مقدم عليه فى القتل،

(١) فى ط: كحكم.

ووارث الولي كالولي في القتل والعفو، وإن قتل الأولياء القاتل قبل وصوله إلى الإمام، فلا شيء عليهم غير الأدب؛ للجناية على حق الإمام، ومن قتل عمدًا فكان ولي الدم ولد القاتل، كره مالك له أن يقتص، وقال: أكره له تحليفه فكيف قتله؟ وإن قتل ابن الملاعنة بيينة: فلأمه أن تقتل؛ كمن قتل وله أم أو عصابة، فصالح العصابة وابن الأم: فلها القتل، وإن ماتت الأم: فلورثتها ما كان لها، وكذلك ابن الملاعنة.

وفى الجواهر: إن كان الأولياء في القصاص جماعة، فهو لجميعهم على فرائض الله، وروى: لا يدخل النساء فيه، وروى: يدخلن، إلا أن يكون في درجتهم عصابة، أو على الدخول: فهل في العفو دون القود، أو القود دون العفو؟ روايتان.

البحث الرابع - في كيفية استيفائه:

وفى الكتاب: إن قتل بحجر قتل به، أو قتله [خنقًا] خنق، أو غرقه غرق، أو بعصا، قتل بعصا، وليس في مثل هذا عدد، وإن ضربه بعصوين ضرب بالعصا حتى يموت، أو قطع يديه، ثم رجليه، ثم عنقه: قتل، ولا تقطع أطرافه.

قال ابن يونس في موضع آخر: إن طرحه في النهر، وهو لا يعلم أنه يعوم: إن كان لعداوة قتل، أو لعب فالدية. وقال في المضروب بعصوين: ذلك للولي، يقتاد^(١) بالسيف، أو بما قتل به.

وقال أشهب: إن خيف ألا يموت في مثل هذا أقيد بالسيف، وإن رجي ذلك، ضرب ضربتين كما ضرب، فإن لم يمت ورجا زيد ضربتين.

وقال عبد الملك: لا يقتل بالنبل، ولا بالرمي، ولا بالحجارة؛ لأنه لا يأتي على ترتيب القتل، بل تعذيب. ولا بالنار؛ لأنه تعذيب.

وقوله: لا تقطع أطرافه، يريد: إلا أن يفعله تعذيبًا ومثلة؛ فيصنع به مثل ذلك، وكذلك إن قطع أصابعه، ثم بقية كفه.

قال اللخمي: أصل القصاص: التسوية، وما تقدم من اقتصاص رسول الله ﷺ بالحجر من اليهودي، ومتى طلب الولي القود بأخف مما له، لم يمنع؛ لأنه ترك بعض حقه، أو بالأشد: كقتل الأول بالسيف، فأراد الثاني بالرمح - منع. فإن ذبح

(١) في أ: يقتل.

الأول: لم يمنع من السيف، أو بالنار: لم يمنع من الرمح، أو بالرمح: منع من النار، أو بالسم، قال ابن القاسم: ينظر الإمام فيه، والأصل: إن سقى سمًا، أو طرح من شاهق على سيف أو رمح، أقيد بالسيف؛ لأن الأول قد يخطئ قتله فيكون تعذيبًا وطولًا. وأصل قول مالك: الفوت بالأول، وإن أمكن الخطأ، والظالم أحق أن يحمل عليه.

قال الله - تعالى - : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]
قال: وأرى أن يمثل به بعد القتل.

فرع: في الكتاب: يقتصر في الموضحة بمساحتها، وإن أخذت جميع رأس الثاني، ومن الأول نصفه.

قال ابن يونس: إن استوعب الرأس ولم يكمل القياس، قال مالك: لا شيء له؛ كما لو مات الجاني، ولا يتم له من الجبهة.

وقال أشهب: إن أخذ ما بين قرنيه [أخذ من الثاني قرنيه]^(١) وإن كان أكثر، وإن نصفًا فنصف^(٢)؛ لأنها المماثلة في العضو.

قال مالك: إن قطع ثلث أصبع طويلة: قطع من الثاني ثلث أصبعه، وإن كانت قصيرة، وكذلك الأنملة.

فرع: قال ابن يونس: إن قتله في الحرم جاز قتله فيه، أو في الحل فوجد في الحرم، جاز القود فيه، قاله مالك.

قال ابن القاسم: ويقتل وهو محرم، وتفعل حدود الله - تعالى - كلها [في الحرم].

وقاله (ش).

وفي الجواهر: يخرج من المسجد فيقتل خارجه.

وقال (ح): لا يقتل، بل يضيق عليه حتى يخرج. ووافقنا في قطع الأطراف، وحد الزنى وإذا ابتدأ القتل فيه، وعلى الحدود.

لنا: عمومات القصاص، والقياس على مبتدئ القتل فيه، والأطراف، وحد

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: بنصف.

الزنى، وشرب الخمر، وبالأولى؛ لأن الحدود تسقط بالرجوع عن الإقرار وبغيره. احتجوا بقوله - تعالى - : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وبالقياس على [ما] إذا دخل البيت الحرام، ولأنه إذا امتنع قتل الصيد؛ فالأدمى أولى. والجواب عن الأول: أنكم خالفتم الأمر بمنعكم إياه الطعام والشراب، ولأنه خبر عما مضى، ولا نسلم أن «من» شرطية، ولا أن «كان» للدوام، وأنتم لا تؤمنونه إذا ابتداء القتل، ولا في الأطراف، ولأن الذبائح تقع فيه.

و [عن الثانى]: أن حرمة البيت أعظم.

وعن الثالث: أن الصيد غير جان ولا أنه ظالم، بخلاف الأدمى.

فرع: فى الجواهر: إن زاد الطبيب المستحق على المستحق فى القصاص، فعلى عاقلته إن بلغ الثلث من الدية، وإلا فعليه.

فرع: قال: يؤخذ القصاص فيما دون النفس للحرّ المفرط، والبرد المفرط، ومرض الجانى؛ لثلا يتعدى القصاص إلى الجنابة، ويمنع من الموالاة فى قطع الأطراف خوف القتل، والحامل حتى تضع عند ظهور مخايله، لا بدعواها فى الجراح المخوفة، وبعد الوضع إلى كمال الرضاع إن تعذر من يرضعه، وتحبس الحامل فى الحد والقصاص، فإن بادر الولي فقتلها، فلا غرة فى الجنين، إلا أن يزايلها قبل موتها، فالغرة ما لم يستهل.

فرع: قال القاضى أبو بكر: من قتل بشيء قتل به إلا فى وجهين وصفيتين:

الوجه الأول: المعصية كالخمر، واللواط.

الثانى: النار والسم. وقيل: يقتل بها.

والصفة الأولى، فروى ابن نافع: إن كانت الضربة مجهزة، قتل بها، أو ضربات فلا؛ لأنه تعذيب، وقد تقدم الخلاف فيه.

الصفة الثانية: إذا قطع أربعته ويمينه قصد التعذيب، فعل ذلك به، كما فعل النبى ﷺ ذلك بالعربيين فسمل أعينهم كما سملوا^(١). أو لا على قصد التعذيب، فى مدافعة ومضاربة: قتل بالسيوف.

(١) أخرجه البخارى (١١٣/١٢) كتاب الحدود: باب لم يحسم النبى المحاربين من أهل الردة (٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥)، ومسلم (١٢٩٦/٣) كتاب القسامة: باب حكم المحاربين والمرتدين (٩-١٦٧١).

ووافقنا (ش) في المماثلة في آية القصاص، من حيث الجملة.

وقال (ح): لا قود إلا بالسيف.

لنا: ما في البخارى «أن اليهودى رض رأس الجارية بين حجرين على أوضاع لها، فرض رسول الله ﷺ رأسه بين حجرين» الحديث^(١)، وقد تقدم.

احتجوا: بما روى عن النبي ﷺ [«لا قود إلا بالسيف»، وأجابوا عن الحديث بأن النبي ﷺ]^(٢) إنما قتله للحراة على مال الجارية، لا للقصاص؛ فإن [الأوضاع حلى من الفضة]^(٣).

والجواب عن الأول: منع الصحة.

وعن الثانى: أن المحارب لا يقتل بالحجارة، إجماعاً، فكيف جاز لكم ترك إجماع الأمة لما لم يصح؟

ومعنا ظاهر القرآن، قوله - تعالى - : ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقال صاحب المنتقى: المشهور عن مالك وأصحابه: القصاص بالنار إذا قتل بها، وهو مخالف لما تقدم فى الجواهر.

وقال (ش): يقتص بالنار؛ خلافاً لـ (ح).

لنا: قوله - تعالى - : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وما تقدم من الظواهر.

احتجوا بنهيه - عليه السلام - عن المثلة^(٤)، ويقول - عليه السلام - «لا يعذب بالنار إلا رب النار»^(٥).

(١) تقدم.

(٢) سقط فى أ.

(٣) فى أ: القصاص حلى من الصفة.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٣/٣) كتاب الجهاد: باب فى النهى عن المثلة (٢٦٦٧)، وأحمد فى المسند (٤٢٨/٤).

(٥) أخرجه أحمد (٤٩٤/٣)، وأبو داود (٢٦٧٣)، من حديث حمزة الأسلمى.

وأخرجه أبو داود (٢٦٧٥) من حديث ابن مسعود.

وأخرجه البزار عن أبى الدرداء كما فى نصب الراية (٤٠٨/٣).

والجواب عن الأول: أنه يتعين حملة إما على سببه؛ لأنهم كانوا يمثلون بالأنعام بقطع أيديها، أو يحمل على عمومه في تمثيل لم يتقدم له مقتض؛ جمعاً بينه وبين ما ذكرناه من الأدلة.

وعن الثاني: أنه ظاهر في العذاب على الكفر والمعاصي، لا القصاص؛ فإن لفظ العذاب ظاهر في ذلك.

فرع: قال البصرى في تعليقه: إذا مات من القصاص في الطرف، فلا شيء عليه^(١) قاله مالك: و (ش).

وقال (ح): إن قطع يده فمات، ضمن نصف الدية.

لنا: قوله - تعالى - : ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، وقياساً على قطع الإمام يد السارق.

احتجوا بأن حقه في الطرف، لا في النفس، فأفسد ما ليس له فيضمنه.

والجواب: أنه أفسده بسبب مشروع، وإنما يضمن حيث لم يشرع له الفعل.

فرع: في النوادر: قال مالك: يقيم الإمام أهل المعرفة، فيقتصوا بأرفق ما يُقدَّر عليه، ويجزئ الرجل العدل الواحد، فيشترط في رأسه مثل الموضحة، وينزع السن بالكلبتين بأرفق ما يقدر عليه، وإن كسر أطرافها أو بعضها، ينحل من الجانب بقدر ذلك.

فائدة:

إنما سمي القصاص قوداً؛ لأن العرب كانت تقود الجاني بحبل في رقبتة فتسلمه، فسمى القصاص قوداً؛ لأنه كان يلازمه.

الأثر الثاني: المترتب على الجنابة: الدية:

في التنيهات: هي من الودي، وهو الهلاك، ومنه: أودى فلان، أى: هلك، وهي تجب بسبب الهلاك؛ فسميت منه، أو من التودية وهي: شد أطباء الناقة؛ لثلا يرضعها فصيلها، والدية يمنع من يطالب بها من القود [في] الجنابة، أو من: دوات الشيء - مهموزاً - أى: شديته؛ لأنها تسكن الطلب؛ فيستوى الناس في السكون

(١) في أ: فيه.

عن المطالبة.

وفي الدية ستة [أركان]:

الركن الأول - في جنسها ومقدارها.

وفي الكتاب: لا يؤخذ فيها إلا الإبل، والدنانير، والدراهم، وإنما قوم عمر - رضى الله عنه - الدية على أهل الذهب: ألف دينار، وعلى أهل الورق: اثني عشر ألف درهم، حين صارت أموالهم ذهبًا وورقًا، وترك دية الإبل على أهلها. فأهل الذهب: أهل الشام ومصر، وأهل الورق: أهل العراق، وأهل الإبل: أهل البادية والعمود. ولا يقبل من أهل صنّف صنّف غيره، ولا يقبل بقر، ولا غنم، ولا عروض. وأصل الدية: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فالكتاب: قوله - تعالى - ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

وفي الموطأ^(١): «أن رسول الله ﷺ كتب لعمر بن حزم في العقول: إن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف - إذا أوعب جدعًا - مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها. وفي المنقلة العشر ونصف العشر، وفي العين خمسين، [وفي اليد خمسين]^(٢) وفي الرجل خمسين، وفي كل أصبع مما هنالك عشرًا من الإبل، وفي السن خمسًا، وفي الموضحة خمسًا. وفي غير الموطأ عن النبي ﷺ: «في اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وفي الإست الدية،^(٣) وفي العقل الدية، وفي الصلب الدية، وفي الشفتين الدية».

وفي الموازية: قضى رسول الله ﷺ في الأنف بالدية كاملة، وفي الأرنبة منه بالدية كاملة وقضى عمر - رضى الله عنه - فيمن ضرب بحجر في رأسه فذهب

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٤٩/٢) كتاب العقول: باب ذكر العقول (١)، والنسائي (٨/٥٧-٥٨) كتاب القسامة: باب ذكر حديث عمرو بن حزم. والحاكم في المستدرک (١/٣٩٧).

(٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٦١)، (٢٦٢) عن مكحول و(٢٦٣)، و(٢٦٥) وعن الزهري (٢٦٠) عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم مرسلًا. وأخرجه النسائي في سنته (٥٨/٨) على الوجهين - مرسلًا وموصلًا - من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده. وينظر تلخيص الحبير (٤/٣٤، ٣٦).

كلامه، وفي آخر ضرب بحجر في رأسه فذهب سمعه، ولسانه، وعقله، وإصابة النساء - بأربع ديات وهو حي .

وأجمع العلماء على وجوبها في الجملة .

قال ابن يونس: كتبه له النبي - عليه السلام - حين بعثه إلى نجران .

قال أصبغ: أهل المدينة [ومكة الآن أهل الذهب .

قال صاحب المنتقى: قال مالك: قومها - رضى الله عنه -^(١) . فكانت قيمتها

من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنا عشر ألف درهم، فاستقرت على ذلك .

الدية لا تتغير بتغير الأسواق، وقاله (ح) .

وقال (ش)، وأحمد: تقوم على أهل الذهب والورق، فتكون قيمتها الدية،

والأصل: الإبل .

لنا: أن عمر - رضى الله عنه - قومها بذلك بحضرة المهاجرين والأنصار؛ فدل

على أن ذلك عام، وإن اختلفت القيم، وإلا كان يقول: قوم دية واحدة على أهل

الذهب، ودية أخرى على أهل الورق، لكن لفظ الأثر: قوم الدية على أهل القرى،

فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، ولأنه أتى بصيغة العموم في الدية، والقرى؛

فعم الحكم القرى والديات، وإن اختلفت أسواقها في المستقبل، ولم ينكر عليه

أحد؛ فكان إجماعاً، ولأن للتقدين فيها مدخلاً؛ فوجب أن يكون كل واحد أصلاً

في نفسه؛ كالزكاة .

احتجوا بما روى: أنه كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار

وثمانية آلاف درهم^(٢)، وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر - رضى الله عنه -،

فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت، فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل

الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفى

شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة .

وفي بعض الطرق: كان النبي - عليه السلام - يقوم دية الخطأ على أهل القرى

أربعمائة دينار وعدلها من الورق، ويقومها على أثمانها فإذا غلت رفع في ثمنهما،

(١) سقط في أ .

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٤/٤) كتاب الديات: باب الدية كم هي؟ (٤٥٤٢)، وفيه عبد الرحمن بن عثمان: وهو ضعيف. انظر الميزان (٥٧٨/٢) .

وإن هانت نقص من ثمنها^(١)، ولقوله - عليه السلام - : فى النفس المؤمنة مائة من الإبل^(٢) فجعل فى كل نفس ذلك فمن ادعى غيره فعليه الدليل.

وقال (ح): الدية من الورق عشرة آلاف.

لنا: ما فى أبى داود^(٣) أن رجلاً قتل على عهد رسول الله ﷺ فجعل ديته اثني عشر ألف درهم ولأثر^(٤) عمر المتقدم.

احتجوا بالقياس على الزكاة. الفرق: أن الزكاة مواساة تيسرت أسبابها بتعليل قضائها، والدية واحدة فغلظت؛ ليكون الزجر أتم.

وعن أحمد: أن أصل الدية: الإبل والبقر والغنم والذهب، والورق، ويروى ذلك عن الفقهاء السبعة.

نظائر:

الدنانير خمسة: ثلاثة فى الدماء اثنا عشر: الدية، والسرقه، والنكاح، واثنا عشر: الزكاة والحرية، قلنا: القياس على الدماء، وقال أشهب: أهل الحجاز أهل إبل، ومكة منهم، وأهل المدينة أهل ذهب.

وفى الجلاب: أهل المغرب أهل ذهب.

قال ابن حبيب: أهل الأندلس أهل ورق.

وفى الجلاب: أهل فارس وخراسان أهل ورق.

وقال صاحب المنتقى: عندي: يجب أن ينظر إلى غالب أموال الناس فى البلد، وربما ينتقل الغالب فتنتقل الدية.

وأشار إلى هذا أصبغ بقوله: أهل مكة والمدينة اليوم أهل ذهب، ولا يؤخذ فيها غير الثلاثة؛ خلافاً لأبى يوسف ومحمد بن الحسن فى قولهما: يؤخذ من أهل البقر مائتا بقرة، ومن أهل الغنم ألف شاة، ومن أهل الحلل مائتا حلة يمانية.

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩/٤) كتاب الديات: باب ديات الأعضاء (٤٥٦٤)، والنسائي (٨/٤٢-٤٣) كتاب القود.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه الترمذى (٧/٤) كتاب الديات: باب ما جاء فى الدية، كم هى من الدراهم (١٣٨٨)، والنسائي (٤٤/٨) كتاب القسامة: باب ذكر الدية من الورق (٤٨٠٣)، وابن ماجه (٨٧٨/٢) كتاب الديات: باب دية الخطأ (٢٦٢٩).

(٤) فى أ: ولاين.

لنا: ما تقدم من أثر عمر - رضى الله عنه - ، ولأن الحلل عروض تشبه العقار، ولأن الإبل سهل نقدها، والنقدان يتيسر حملهما بخلاف النامى.
قال اللخمي: المراعى فى الدية كسب الغارمين دون أولياء القتيل فى الإبل والنقدين.

ودية الخطأ من الإبل أخماس: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.
وفى شبه العمدة أرباع: ربع المائة بنت مخاض، وربيعها بنت لبون، وربيعها حقاق، وربيعها جذعات. وسقط ابن اللبون الذكر.
وفى العمدة أثلاث: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه فى بطونها أولادها.

قال ابن القاسم: أى سن كانت، وقال أشهب: ما بين الثانية إلى بازل عامها. وهو مروى فى النسائى.

وقال (ش): العمدة أثلاث كالمغلظة، ويروى عنه - عليه الصلاة والسلام - : «من قتل عمداً رفع إلى أولياء المقتول، إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهى: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة وأربعون خلفه»^(١).

فرع: فى الكتاب: دية اليهودى والنصرانى نصف دية المسلم الحر، ودية نسائهم على النصف من دية رجالهم، ودية المجوسى ثمانمائة درهم، والمجوسية أربعمائة درهم، وجراحاتهم من دمائهم كنسبة جراح المسلمين من ديتهم. ووافقنا أحمد فى الجميع.

وقال (ش): دية أهل الكتاب ثلث دية الحر المسلم. ووافقنا فى المجوسى.
وقال (ح): دية كل كافر، مجوسى أو غيره: دية الحر المسلم.
لنا: قوله - تعالى - : ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠]
وقوله - عليه السلام - : «فى النفس المؤمنة مائة من الإبل».

على أن (ح) لا يدى بالمفهوم. وروى أحمد عن النبى ﷺ: «دية المعاهد نصف

(١) أخرجه أحمد (١٨٣/٢)، والترمذى (١١/٤) (١٣٨٧)، وابن ماجه (٨٧٧/٢)، (٢٦٢٦)، والدارقطنى (١٧٧/٣) (٢٧٥)، والبيهقى (٥٣/٨)، كلهم من حديث عمرو بن شعيب.

دية المسلم»، وروى: «قضى - عليه السلام - أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين» رواه الترمذى، وفى لفظه: «دية المعاهد نصف دية الحر»^(١).
قال الخطابى: ليس فى دية أهل الكتاب شىء أبين من هذا، ولا بأس بإسناده، ولأنه نقص فيؤثر النصف، كالأنوثة.

احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢] فسوى فى الرقبة وسوى فى الدية، وعن النبى ﷺ أنه جعل دية اليهودى مثل دية المسلم.

وروى الزهرى: أن دية المشرك كانت على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وعمر - رضى الله عنهما - ألف دينار إلى زمن معاوية - رضى الله عنه - جعل نصفها فى مال القاتل، ونصفها فى بيت المال، ولأن ديات عبيدهم يستحقونها ما بلغت، كعبيد المسلم؛ فهم أولى من عبيدهم، ونقصان الدين لا يؤثر كالفسوق. واحتج (ش) بأن النبى ﷺ «قضى فى دية النصرانى بأربعة آلاف درهم»^(٢).

والجواب عن الأول: قال مالك فى النوادر: الآية فى هدنة النبى ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ أُصِيبَ مِنْهُمْ مِمَّنْ أَسْلَمَ وَلَمْ يُهَاجِرْ، فَفِيهِ الدِّيَةُ إِلَىٰ أَهْلِهِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ كَانُوا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ»، وقوله - تعالى - فى الآية الأخرى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢] ولم يذكر دية فىمن أسلم، ولم يهاجر من مكة؛ فلا دية له؛ لقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ لَيْتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]، مع أن قوله - تعالى - «يعين أقل»^(٣) ما سمي دية.

وعن الثانى، والثالث: منع الصحة.

وعن الرابع: أن العبيد مال لا تتعدى إليهم جريرة الكفر، بخلاف النفس الكافرة.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣)، والترمذى (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٤٤) من حيث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفى الباب عن عبد الله بن عمر: أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧٥٨٢).

(٢) من حديث عبادة بن الصامت، قال الحافظ بن حجر فى التلخيص (٧٦/٤)، لم أجده من حديث عبادة إلا فيما ذكر أبو إسحاق الإسفرايينى فى كتاب «أدب الجدل» له، فإنه قال: رواه موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن عبادة به. ورواه الشافعى عن فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب: أن عمر قضى فى دية اليهودى والنصرانى بأربعة آلاف. الشافعى (١٠٦/٢)، والبيهقى (١٠٠/٨).

(٣) ما بين المعقوفين مطموس فى أ، ط.

وعن الخامس: أن الفسوق أخف، ولا يمنع جريان أحكام الإسلام.
وعن حجة (ش): أن سندنا^(١) أرجح.

وفى الجواهر: المعاهد كالذمي، ودية نساء كل صنف دية رجالهم، ودية المرتد
فى قول: دية المجوسى فى العمد والخطأ، فى نفسه وجراحه، رجع إلى الإسلام أو
قتل على دينه، ذكره ابن القاسم.

وعن أشهب: عقل المؤمن الذى ارتد إليه، وعنه: قتله هدر؛ لأنه مباح الدم.
وفى النوادر: قال ابن نافع: إن قبلت الدية مبهمه فهى أربعة أسنان كما تقدم،
بذلك مضت السنة، وأما إن تراضوا على شىء، فهو ذلك.

قال مالك: وتحرير دية الخطأ فى الجراح على أسنانها الخمسة: ففى الأنملة
ثلاثة أبعرة، [وثلاث بخمسة]، وثلاثا بعيرين وثلاث بهيمة كل صنف يكون به شريكاً،
وكذلك بقية الديات، وإن قبلت فى العمد: فخمسة أسداس من كل سن من دية
العمد المربعة.

قال ابن القاسم: فى خطأ الأنملة يؤتى بعشرة أبعرة دية الأصبع على أسنانها؛
فيكون فيها شريكاً بالثلاث، يجبر على ذلك، وأنكره سحنون وقال: لا يلزمه إلا أن
يأتى [بخمسين إلا ثلاثاً، منهن خمسة صحيحة، وثلاث من كل فريضة، أو يأتى]^(٢)
بفريضة يشاركه بثلاثيها، أو يشتري^(٣) ذلك له منها.

الركن الثانى - فى محلها الذى تجب فيه^(٤) كاملة أو بعضها.
وقد تقدمت النصوص الدالة على الديات أول الركن الأول.

وفى الكتاب: فى الأنف الدية، قطع من المارن أو من أصله، وفى الحشفة الدية
كما فى الذكر، وفى بعض الحشفة بحساب ما نقص، ويقاس من الحشفة لا من
أصل الذكر، وما قطع من الأنف يقاس من المارن لا من أصله؛ لأن اليد إذا قطعت
من الكف تم عقلها، أو أنملة فبحسابها، وإن خرم^(٥) الأنف أو كسر خطأ فبرئ على

(١) فى أ: سيدنا.

(٢) سقط فى أ.

(٣) فى أ: أو يسرى.

(٤) فى أ: يجب فيها.

(٥) فى أ: حرم.

غير عثم، فلا شيء فيه، أو على عثم، ففيه الاجتهاد، وقال سحنون: ليس فيه اجتهاد؛ لأن الأنف إذا اقرض فإن برئ على عثم، ففيه بحسب ما نقص من ديته، وكل نافذة في عضو، إن برئت على غير عثم، [فلا شيء فيه، وإلا فالاجتهاد، وليس كالموضحة تبرأ على غير عثم]^(١) ففيها ديتها دية مسامة، بخلاف خرم الأنف.

وفي موضحة الخد^(٢) عقل الموضحة، وليس الأنف ولا اللحي الأسفل من الرأس في جراحها؛ لأنهما عظامان منفردان، بل الاجتهاد، وليس فيما سوى الرأس من الجسد إذا وضع عن العظم عقل الموضحة، وموضحة الرأس أو الوجه إذا برئت على شين زيد في عقلها بقدر الشين، وعظم الرأس من حيث أصابه فأوضحه، فموضحته ونواحيه سواء، وحد ذلك منتهى الجمجمة، وأسفل من ذلك من العين لا موضحة فيه، والموضحة أو المنقلة لا تكون إلا في الوجه والرأس.

وحد الموضحة: ما أفضى إلى العظم، ولو بقدر والمنقلة: ما أطار فراش العظم وإن صغر، ولا تكون المأمومة إلا في الرأس، وهي ما أفضى إلى الدماغ ولو مدخل إبرة. والجائفة ما أفضى إلى الجوف ولو مدخل إبرة، وإذا نفذت الجائفة إلى الجانب الآخر، فاختلف فيه قول مالك.

قال ابن القاسم: وأحب إلى أن يكون فيها ثلث الدية.

وفي اللسان إن قطع من أصله، أو قطع منه ما منع الكلام الدية، وإن لم يمنع من الكلام شيئاً: ففيه الاجتهاد بقدر شينه إن شأنه، وإنما الدية في الكلام، لا في اللسان، كالدية في السمع، لا في الأذنين، وفي نقص الحروف: فبقدر ذلك، ولا يعمل في نقص [الكلام] على عدد الحروف، فرب حرف أثقل من حرف في النطق، لكن بالاجتهاد.

فإن أخذ في الحشفة الدية، ثم قطع عسيه: ففيه الاجتهاد. ويتنظر بالعقل والقود في الجراح البرء^(٣)، فإن طلب تعجيل الدية - إذ لا بد له منها عاش أو مات - لم تجب لذلك، ولعل أنثيه أو غيرهما تذهب من ذلك، ولا تعجل دية الموضحة لعله

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: الحر.

(٣) في أ: البرق.

يموت فتكون فيه القسامة، وكذلك المأمومة [توقف للقسامة].

قيل لمالك: اللسان يعود يلبث؟ قال: ينتظر إلى ما يصير إليه، إن منع الكلام فالدية، ولا ينتظر القود.

وفي الصلب الدية، وكذلك إن قعد عن القيام كاليد إذا شلت، وإن مشى وبرئ على عثم، أو [على] حذب: ففيه الاجتهاد، وإن عاد الصلب فأصيب في الخطأ: لا شيء فيه، وكذلك جميع الخطأ لعدم القوت، فلا يجب البدل بخلاف القصاص؛ لأنه بدل الألم، وإن عاد العضو بحاله.

وفي اليدين: المنكب أو الأصابع فقط الدية.

وفي العقل: الدية. وفي الأذن إذا اصطلمت أو شدخت الاجتهاد. وفي الأذنين الدية، إذا ذهب السمع، اصطلمتا أو بقيتا. وإن رد السن، فنبتت أو دونه: فله القود في العمد، وله العقل في السن في الخطأ، وفي كل سن خمس من الإبل. والأضراس والأسنان سواء، وفي السن السوداء خمس من الإبل كالصحيحة؛ لبقاء المنفعة، إلا أن يكون يضطرب اضطراباً شديداً، ففيها الاجتهاد، وفي السن المأكولة بحساب ما بقي.

وفي جفون العين وأشفارها الاجتهاد. وفي حلق الرأس إن لم ينبت: الاجتهاد، وكذلك اللحية. ولا قصاص في غير^(١) هالك، وكذلك الحاجبان.

وإن برئ الظفر على عثم: ففيه الاجتهاد، وإن انخسفت العين أو ابيضت وذهب بصرها، وهي قائمة: ففيها الدية؛ لذهاب المنفعة، وإن نزل ثم برئت: رد الدية، وينظر بالعين سنة، فإن مضت السنة وهي منخسفة: انتظر برؤها، ولا يقاد إلا بعد البرء، وإن سال دمعها: انتظرت سنة، فإن لم يرقأ دمعها: فحكومة، وفي شلل اليد أو الرجل الدية؛ لعدم المنفعة، وفي شلل الأصابع الدية، وفيها إن قطعت بعد ذلك الحكومة، ولا قود في عمدها.

وفي الأنثيين إذا أخرجتا أو رضتا الدية، وفيهما مع الذكر ديتان، وإن قطعتا قبل الذكر أو بعده ففيهما الدية، والبيضة اليمنى واليسرى في كل واحدة نصف الدية، وفي كل شفة نصف الدية، وفي ألتى الرجل والمرأة حكومة، وفي ثدى الرجل

(١) في أ: عمد.

الاجتهاد، وفي ثدي المرأة الدية؛ لمنفعتيها، و[في] قطع حلمتيهما وإبطال مخرج اللبن: الدية. فكذاك ثدي الصغيرة، إن تيقن [أنها لا تعود]^(١) وأبطلهما، أو شك فيه: وضعت الدية، وانتظرت كسن الصبي، فإن مات قبل أن يعلم فالدية. وفي المفصلين من الإبهام عقل أصبع؛ لأنهما أصبع، وفي كل مفصل نصف عقل الأصبع.

ومن قطعت إبهامه، فأخذ ديته، ثم قطع العقد الذي بقي من الإبهام في الكف فحكومة، وكذلك في الكف إذا لم يكن فيها أصبع، وفي أصبعين مما يليهما من الكف، خمسمائة الكف، ولا حكومة له مع ذلك.

فائدة:

في التثبيات: العثم والعثل، باللام والميم، والعين المهملة المفتوحة، والثاء المثناة مع اللام، وساكنة مع الميم: بمعنى واحد، وهو الأثر والشين، وقد تقدمت أسماء الجراح.

قال: وظاهر الكتاب: تعجيل القود في سائر الأعضاء كما يقاد في الجراح، وإن نبت لحمها، وإنما الانتظار في اللسان في الدية؛ لاحتمال أن ينبت: فلا دية، أو ينبت بعضه فبحسابه. وخرج بعضهم تأخير القود على قوله في سن الصبي. وثدي الصغيرة إذا نبت - إنه لا قود، ويتنظر نباته. قال وليس كذلك؛ لأن السن يسقط غالبًا بالإثغار، فإذا نبت فكانه لم يجن عليها، وثدي الصغيرة كأنه لم يقطع؛ لأنه ليس بموجود، وإنما قطع حلمته، فإذا كبرت لم يبطل اللبن، فلا شيء عليه إلا الشين، وإن بطل اللبن، والجاني رجل، فالدية؛ إذ لا مثال له في الرجل، أو امرأة: فالقصاص. واختلف في الاستيناء بالجرح سنة إذا ظهر برؤها فيها، فتأول بعض الشيوخ: لا بد من السنة؛ مخافة انتقاضه^(٢) حتى تمر عليه الفصول الأربعة، وإليه ذهب ابن شاس، وخالفه غيره، وقال: متى برأت عقلت، وهو ظاهر الأصول، ولا معنى للانتظار بعد البرء.

في الموازية: يستأنى بالعين، فإن استقرت بمقرها، عقل ما ذهب منها، وإن كان

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: انتقاصه.

قبل السنة. واختلف إن مضت السنة في الجرح قبل البرء: ففى الكتاب: ينتظر برؤها، ولا قود ولا دية إلا بعد البرء. قال أشهب: تعقل بحالها عند تمام السنة، ويطلب بما زاد بعدها. قال اللخمي: لذلك ثلاثة أحوال:

إن كان دون الثلث ويخشى تناسيه تم عقله^(١)، وإن أمن تناسيه للنفس كالموضحة.

قال ابن القاسم: لا يعقل إلا بعد البرء. وقال ابن عبد الحكم: يعقل، وإن كانت الدية: فيرد ما أخذه، والعين الدامعة لا ينتظر بها بعد انقضاء السنة، بخلاف العين المنخسفة؛ لأن الخسف جرح يبرأ، فينتظر البرء، والدمع يدوم أبداً؛ فلا يزداد على السنة.

قال ابن يونس: إذا أحرقت الجائفة، الذي قاله ابن القاسم: من ثلث الدية، قاله أشهب وغيره، وقضى به الصديق - رضى الله عنه -، وعن الصديق: ثلثا الدية، وجعلها جائفتين.

وإذا برئت الجراح المقدر، كالموضحة وغيرها على شين، فرواية لابن القاسم: يزداد للشين، وعن مالك: لا يزداد؛ لأن رسول الله ﷺ قدر ذلك ولم يذكر شيئاً، ولأن الموضحة تكون قدر الإبرة، وعقلها عقل العظيمة، فكذلك الشين.

قال مالك: وليس للمجروح أجره الطيب. ورأى مالك مرة في إشراف الأذن الدية، ثم قال: حكومة؛ لعدم المنفعة. ولاحظ في الأول: قوله - عليه السلام -: «فِي الْأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ»، ولأنهما [يجمعان]^(٢) الصوت للصحاح. وروى ابن شهاب عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا أُرِيدَ بِالْأُذُنِ السَّمْعَ»^(٣) وهو كلام العرب: أذن الرجل: إذا سمع، وعن أشهب^(٤): إذا ردت السن أو الأذن في الخطأ، فبرئت: لا

(١) فى أ: لم عقله.

(٢) سقط فى أ.

(٣) وأخرج البيهقي (٨/٨٦) عن معاذ بن جبل مرفوعاً «وفى السمع مائة من الإبل» وبإسناده عن الزهرى عن سعيد بن المسيب، أنه قال: (وفى السمع إذا ذهب الدية كاملة).

ذكره الحافظ فى التلخيص (٤/٥٢) وقال: ليس هذا فى الحديث الطويل الذى صححه

ابن حبان.

(٤) فى أ: ابن شهاب.

شيء فيهما. قال مالك: وإذا رد الأذن فلم ينبت فاقتص، فردها للجاني فنبتت، فللمجروح عقل أذنه وسنه، وكذلك لو نبتت الأولان ثم اقتص، فنشأ للجاني أيضًا: فلأول العقل، وإن لم ينبت للجاني: فلا شيء له؛ لأن نبوتهما يبطل حكمة القصاص من التشفى، ولا قصاص مرتين، فله العقل.

وقضى عمر - رضى الله عنه - فى الترقوة بجمل، وفى الضرس بجمل، وفى الضلع بجمل.

قال سعيد بن المسيب: لما قضى معاوية - رضى الله عنه - فى الضرس بخمسة أبعرة، يريد: الدية فى قضاء عمر، ولو كنت أنا لقضيت فى الأضراس ببعيرين فتم الدية سواء، وقاله ابن أبى مسلمة ومحمد. وفى الأضراس: عشرون، والأسنان اثنا عشر: أربع ثنانيا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب، قاله ابن مزين، وهو يأتى على قول ابن المسيب، وغير ابن مزين يقول: الأضراس ستة عشر، ويريد: أربع ضواحك، وهى التى بين الأنياب.

وإن ضرب السن فاسودت، تم عقلها، وإن طرحت بعد ذلك تم عقلها أيضًا، قاله عمر فيها، وقاله مالك، فإن احمرت أو اصفرت: فبحسابها.

قال أشهب: الحمرة أقرب للسواد، ثم الخضرة ثم الصفرة، وفى ذلك كله بقدر ما ذهب من بياضها. وقال أشهب: إذا ذهب بياض العين أو ماؤها بعد أخذ عقلها لم يزد شيئًا إذا استؤنى بها، قال: ولعل ذلك بقضاء قاض.

وإذا لم يبق فى الكف أصبع: ففى قطعه حكومة، وقال أشهب: لا شيء فيه، قال مالك: إذا كانت خلقة يده على أربعة أصابع، ففى كل أصبع عشر من الإبل، وكذلك إن كانت ثلاثة أو أصبعين؛ لأنه ظاهر النص، ومن فى كفه أصبع زائدة قوتها كقوة الأصابع، فعقلها عشر من الإبل، ولا قصاص فيها عمدًا؛ لعدم النظر، وإن قطعت يده كلها: فستون من الإبل، وإن كانت الزائدة ضعيفة، فقطعت يده: لم يزد فى ديتها، وإن قطعت وحدها: فحكومة، ثم إن قطعت اليد: فديتها، ولا يحاسب بالحكومة، قال أشهب: إلا أن ينقص ذلك من قوة الأصابع، فيحاسب.

وعن مالك فى الذكر والأنثيين: المقطوع منهما أولًا فيه الدية، وفى الثانى حكومة؛ لعدم الانتفاع به وحده. وقيل: إن قُطِعَا معًا وبدئ من أسفل: فديتان، أو

من فوق فدية وحكومة؛ لأن الذكر يتتفع بإيلاجه، بخلاف الأنثيين. وعن ابن حبيب: إن قطعنا بعد الذكر فلا دية فيهما، وفي الذكر: الدية قطع^(١) قبل أو بعد، أو قطع الجميع في مرة: فديتان، كان القطع من فوق أو أسفل، وقيل: في اليسرى من البيضتين [دية] كاملة؛ لأن منها النسل، واليمنى للحية [والشعر]. وفي الشفة العليا ثلثا الدية؛ لأنها للستر والشارب، ومنع مائة الأنف، وعكس سعيد بن المسيب وغيره؛ لأن السفلى تمنع جريان اللعاب والطعام. والصحيح المشهور: أن اليد اليمنى أشد وأنفع ولم يفصلها^(٢) أحد.

وقال ابن القاسم: في ألتى الرجل والمرأة حكومة؛ لأنها للجمال. وقال أشهب: في ألتى المرأة دية كاملة؛ لأنها تتتفع بها عند زوجها، بل مصيبتها فيها أعظم من الثديين وعينيها ويديها.

وقال مالك في شفرى فرج المرأة تجب الدية كاملة وفيما هو واحد في الإنسان، وهو ستة عشر: السوءة، وجلدة الرأس، والعقل، والأنف، والشم، واللسان إذا امتنع الكلام، والصوت، والذوق، والصلب، والصدر إذا صدمه، قاله عبد الملك. وقال ابن عبدوس: حكومة، والذكر والنسل إذا أفسد الإنعاظ، وفرج المرأة إذا أفضاها، فيبطل الاستمتاع، أو جذام الرجل، أو برصه، أو أسقاه فسود جسمه. والدية في كل اثنين [من الأسنان، وفي كل واحد نصف الدية، وهي عشر لعين، والسبع ولشرف الأذنين]^(٣) على اختلاف قول مالك، والشفتان، واليدان، والرجلان، والأنثيان، وثديا المرأة، وشفراها، وألتاها على قول أشهب. وفي جفون العين والحاجبين حكومة.

وقال (ش)، وأصحاب الرأي: فيهما الدية: في كل جفن ربع الدية. وقال سعيد ابن المسيب: في الحاجبين الدية. وقياس قول مالك في السن تسود أن فيها عقلها، قال: لأنه أذهب جمالها، - وإن بقيت منفعتها - أن في الجفون الدية، بل أولى؛ لأن ذهابها أفحش وأضر بالبصر. وتجب في العقل إن كان مطبقًا لا يفيق، فإن كان يذهب عقله يومًا وليلة من الشهر: فله من الدية جزء من ثلاثين، وعلى هذه النسبة،

(١) في أ: فقط.

(٢) في ط: لم يعصها.

(٣) سقط في أ.

فإن لازم النقص وبقي تمييز فبحسابه يقوم عبدًا صحيحًا ومعيبًا، وتلزم تلك النسبة من الدية.

وعن مالك في الذكر: أن ما نقص منه يقاس بحسابه، وهو أشبه بقوله - عليه السلام -: «إِذَا أَوْعَبَ جَدُّعُهُ» وقال ابن القاسم: إذا ذهب الأنف والشم معًا، فدية واحدة. قال صاحب الجلاب: والقياس: ديتان. والأول أحسن؛ كاللسان والذكر. وإذا ذهب مع اللسان الصوت والذوق، لم يزد شيئًا. وإن ذهب بعض كلامه وصوته فالدية كاملة، أو نصف كلامه ونصف صوته: فثلاثة أرباع الدية: النصف لنصف الكلام، ويسقط ما يقابله من الصوت، وهو النصف؛ لأنه لو ذهب كل الكلام والصوت، لم يزد للصوت شيء.

وفي الصلب ثلاثة أقوال: إذا أقعد عند ابن القاسم، كاليد إذا شلت. وفي الحذب والعقل: الاجتهاد. وعن مالك: إذا انحنى، فبقدره، وقيل: فيه الدية إذا صار كالرأع، وما دون ذلك فبحسابه. وقال عبد الملك: فيه الدية إذا عجز عن الجلوس، وإن نقص عن جلوسه فيقدر من الدية، قال اللخمي: وتصح فيه الدية للأمرين: إذا قدر على المشي منحنيًا وإن لم يبلغ الركوع، وإذا أفسد قيامه وصار كالرأع، وإن كان يقدر على الجلوس، ولم يبلغ الركوع: فبحساب ما بين قيامه معتدلًا وراكعًا، فإن استوى ما بينهما: فنصف الدية. وقال عبد الملك: في الصلب ثلاث وثلاثون فقارة، في كل فقارة ثلاثة من الإبل، فراعى الصلب دون ما يترتب عليه من المشي.

وعن مالك في قطع الذكر والأنثيين معًا: دية واحدة؛ فيصير فيهما بما تقدم خمسة أقوال. وللذكر ستة أحوال: الدية في ثلاثة، وتسقط في واحد، ويختلف في اثنين، فالثلاثة: قطعه، أو قطع الحشفة وحدها، أو يبطل النسل منه بطعام أو شراب، وإن لم يبطل الإنعاض. وتسقط إذا وقع بعد قطع الحشفة، ففيه حكومة. ويختلف إذا قطعه ممن لا يصح منه النسل وهو قادر على الاستمتاع، أو عاجز عنه، والشيخ الكبير.

ولمالك في العينين^(١) والذي لم يخلق له ما يصيب به النساء، قولان.

(١) في أ: العينين.

وإن اتفقوا في الجراح المقدرة: الموضحة، والمأمومة، والمنقلة، والجائفة - أن فيها ديتها وإن عادت لحالها، وقاس ابن القاسم السير عليها إذا عادت. ويختلف في الأذنين إذا ردهما فعادا:

فعلى القول: إن فيهما حكومة لا شيء فيهما.

وعلى القول بالدية: فيهما الدية كالسن.

وبخلاف عود السمع والبصر والعقل؛ لأنها إذا تبين أنها مازالت، وإنما حدث لها حجب.

وإن شق الشفة، وتبين ما بين الشفتين، فبحسابه من الدية بقدر ما بان كل واحد منهما عن صاحبه؛ لأن ذلك يصير في معنى القطع، وإن لم يبين^(١) ما بينهما وحصل شين: فحكومة. وإن اجتمع قطع وشق، ففي القطع حساب من الدية، وإن قطع من الشفة ما أذهب بعض الكلام، عقل الأكثر مما ذهب منها أو من الكلام، وقيل: في هذا الأصل يكونان له جميعًا، ويستوى في الرجل من أصل الفخذ أو الركبة أو الكعب أو الأصابع، أو إبطال منفعتها أو يبقى من المنفعة ما لا قدر له وإن لم يقطع منها شيئًا. وكذلك اليد من المنكب أو الأصابع أو المنفعة فقط. فإن أذهب بعض المنفعة، فبحسابه من الدية، وتعتبر القوة من الأصابع لا من جملة اليد، إلا أن يكون ما ضعف من اليد أكثر مما ضعف من الأصابع. فإن أبان بعضا وضعف الباقي: فبقدر ما أبان من العضو والقوة، فإن أبان نصف الأصابع، ونصف القوة من الباقي: فنصف الدية للمقطوع، وربعا لنصف منفعة الباقي، وإن أذهب الأصابع، وبقي الباقي على قوته: لم ينقص العقل، أو نقصت منفعة قوته: لم يزد فيه، فإن ضعفت وصغرت: ففي الضعف بحسابه، وفي الصغر بقدر ما ذهب منها. وعن مالك: إن رجع إلى أن في الإبهام ثلاثة أنامل؛ لأن الثالث وإن لم يكن بائنا، فهو يتحرك بحركة الإبهام؛ فيكون في كل مفصل ثلاثة أبعرة وثلاث.

وعن سحنون، في الأصبع السادسة في اليد نصف الدية، قال: وقد قيل: في اليد نصف الدية، وفي الزائد حكومة، ولم يفرق بين ضعفها وقوتها، وإبهام الرجل مفصلان، قولًا واحدًا؛ لمناسبته في الخلقة لإبهام اليد، فليس بعد المفصلين إلا

(١) في أ: يبق.

مشط الرجل، ومن أخذ عقل أصبع، ثم قطع الأربيع مع الكف، فدية الأربيع، ولا يزداد للكف شيء، فإن بقي ثلاثة فأقل فسواء، عند سحنون.

وقال ابن القاسم: إن لم يبق إلا أصبع، فديته، وحكومة في الكف، وإن زاد فديتهما، ولا شيء في الكف.

وقال عبد الملك في الثلاث الخطأ ديتهما، وفي الكف حكومة في خمسه دون ثلاثة أخماسه؛ لأنه مقابل المأخوذ منه الدية.

واختلف في «الهاشمة» إن هشمت العظم ولم تنقله:

قال محمد: فيه الموضحة.

وقال ابن القصار: مع ذلك حكومة.

وقال الأبهري: فيها ما في المنقلة.

والثاني أرجح؛ لأن رسول الله ﷺ أوجب في الموضحة نصف العشر مع سلامة العظم؛ فلا بد للزائد من أثر، والدية في السن بأربع جنيات، طرحت أو اسودت، أو طرحت بعد السواد، أو تحركت تحريكًا بينًا، وإن أسقطها إنسان بعد ذلك، فحكومة، وإن تحركت وبقيت فيها قوة، فبحساب ما ذهب من قوتها، فإن سقطت بعد ذلك، فبحساب ما بقي، وإن نقص الكلام لذهاب الأسنان: فله الأكثر من دية الأسنان، أو ما نقص من الكلام، ويحمل قوله - عليه السلام - : «فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِّنَ الْإِبِلِ عَلَى السِّنِّ الْوَاحِدَةِ؛ لَأَنَّ الْكَلَامَ لَا يَتَغَيَّرُ - غَالِبًا - بِهَا.

وفي المقدمات: في الجسد - على المذهب - ثمانى عشرة دية:

إحدى عشرة في الرأس:

العقل، والسمع، وإشراف الأذنين - عند أشهب -، والبصر، والشم، والأنف، والذوق، ولا أعلم فيه نصًا لأصحابنا، والكلام، والشفتان، والشوى، وهى جلدة الرأس، والأضراس، والأسنان فيها - عند مالك - أكثر من دية.

وسبع في الجسد:

اليدان، والرجلان، والصلب، والصدر، والذكر، والأنثيان.

والجماع في المرأة ثمانى عشرة أيضًا، غير أن فيها ثلاثًا ليست في الرجل:

الشفران، والحلمتان، والأليتان عند أشهب.

وفي الرجل ثلاثة: الجماع، والذكر، والأنثيان.

قاعدة:

قال: كل عضو فيه منفعة، فالدية للمنفعة، والعضو تبع، فإن ذهبت المنفعة وحدها، ففي العضو حكومة.

ومذهب مالك: أن العقل في القلب؛ لقوله - تعالى - ﴿قُلُوبٌ يَّعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]؛ كما قال: ﴿أَعْيُنٌ يُّبْصِرُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٩٥] وعليه أكثر الفقهاء وأقل الفلاسفة.

وقال عبد الملك، وأكثر الفلاسفة، و (ح)، والمعتزلة: هو في الرأس؛ لأنه إذا مرض الدماغ أو جرح ذهب العقل.

وجوابه: مسلم، ولكن لم لا يجوز أن يكون ذلك؛ لأن استقامة الدماغ شرط، لا أنه^(١) محله؛ جمعاً بين الآثار والنصوص؟

فإن ذهب العقل في المأمومة، فله - عند مالك - دية العقل، ودية المأمومة؛ لاختلاف الموضع؛ كمن أذهب عين رجل وسمعه.

وعلى رأى الآخرين: دية واحدة؛ لاتحاد الموضع؛ كمن أذهب العين والبصر والأذن والسمع.

وفي المنتقى: عن مالك: إذا ذهب الشم، لا دية حتى يستأصل؛ لظاهر الحديث، وإن ذهب الشم مع الجذع:

فقال ابن القاسم: دية واحدة.

وقال ابن الجلاب: القياس - عندي -: ديتان، وإن وطئ امرأته فأفضاها، فحكومة في ماله إن قصر عن الثلث، أو الثلث، فعلى عاقلته، قاله مالك؛ لأنه تعدى في مأذون فيه، فله حكم الخطأ.

وفي الأجنبية: ففي ماله وإن جاوز الثلث مع صداق المثل؛ لأنه عمد لعدم الإذن. وإن أذهب عذرة امرأته بأصبعه [ثم طلقها، فعليه بقدر ما شأنها عند الأزواج مع نصف الصداق؛ لأن ذلك بأصبعه]^(٢) غير مأذون فيه، ولا يتم الصداق؛ لأنه ليس بوطء.

(١) في أ: لأنه.

(٢) سقط في أ.

قال مالك فى الذكر المسترخى، واللسان المسترخى من الكبر، أو ضعف العين من كبر، أو رمد الديق كاملة.

وعن أشهب: إن أصيب رجله بعرج^(١) أو تنقص عينه برمد، ثم يجنى عليها، فإنما له بحساب ذلك.

فرع: فى المنتقى: إذا علاها بياض، فادعى ذهاب بصره:

قال أشهب: يقبل قوله ويشار إلى عينه، فإن لم يظهر كذبه، حلف وأخذ ما ادعى؛ لأنه لا طريق لصدقه إلا بهذا، وإن تبين كذبه؛ لاختلاف قوله، بطلت دعواه.

قال أصبغ: إن ادعى ذهاب جماع النساء وأمكن اختباره، اختبر، وإلا حلف وأخذ الديق، فإن رجع له جماعه بقرب ذلك أو يبعده، رد ما أخذ، وكذلك كل ما لا يعرف إلا من قبله، نحو: كلامه، وسمعه.

وفى الجواهر: يقرب إليه بيضة؛ كما فعله على بن أبى طالب - رضى الله عنه - من جهات شتى فى النظر. وفى السمع: يصاح به من مواضع شتى، ويسأل، فإن تساوت أقواله أو تقاربت، صدق مع يمينه.

قال أشهب: ويحسب له ذلك على سمع وسط من الرجال مثله، فإن اختلف قوله، لم يكن له شيء.

وقال ابن دينار: له الأقل مع يمينه.

فرع: فى النوادر: إن ضرب فذهب عقله، انتظر به سنة، فإن أخذ العقل، ثم رجع إليه عقله:

روى أصبغ: لا يرد شيئاً؛ لأنه حكم قد قضى به.

فرع: قال: إن اسود نصف السن وتحركت، فله الأكثر، مثل أن يذهب ثلث قوتها، فله نصف ديتها، وكذلك إن اسود ثلثها وذهب نصف قوتها، ثم عقلها أو كسر بعضها بقدره، فما أشرف منها لا من أصلها.

فرع: قال: قال ابن القاسم: عن مالك: إذا تمت الموضحة الخطأ إلى المنقلة، فله عقل منقلة، أو عينة^(٢) فله الموضحة وعقل العين.

(١) فى ط: بعرق.

(٢) فى ط: عقله.

فرع: قال: قال مالك: إن أصابه موضحتين، أو مأمومتين، أو منقلتين، عقل كل ذلك.

قال أشهب: إن ضربه ضربة فأوضحه موضحتين بينهما حاجز، ثم ضربه فأزاله، فثلاثة مواضع.

فرع: قال: قال محمد: قول مالك، وابن القاسم، وأشهب: إن العين إذا أصيبت خطأ وقد نقصت قبل ذلك: إن أخذ له عقل، حوسب به وإن قل. وإن ضعف البصر، لا يأخذ له شيئاً إلا أن ينقص جزءاً معلوماً، وإن قل^(١)، ويلزم الجاني ما بقى، وإن كان عمداً، اقتص منه، ولم يحاسب، وإن كان من أمر سماوى، لم يحاسب.

وقال مالك: يحاسب.

فرع: فى الجواهر: إن بقى حوالى الجرح شين وكان أرش الجرح مقدراً - اندرج الشين إلا فى موضحة الرأس، فإنه يزداد على عقلها بقدر ما شانت بالاجتهاد. وروى أشهب: لا يزداد؛ لأنه مقدر.

فرع: قال: إذا وقف للصبى الذى لم يثغر عقل سنة - حتى ينظر هل تجب أم لا، فمات قبل ذلك - ورثت عنه، وإن لم يثبت، أخذ هو العقل، فإن نبت قدرها، أخذ من ديته قدر نصفها، وإن نبت بعضها، ثم مات، دفع لوارثه عقلها؛ لعدم حصول بدلها.

قال سحنون: لا يوقف كل العقل، بل مقدار ما إذا نقصت السن لم يعقل به؛ كالعين إذا ضعفت.

فرع: قال: رجل الأعرج عرجاً خفيفاً، كالصحيح إن لم يأخذ له أرشاً. تمهيد:

فى الجواهر: المنافع التى فى كل منها الدية، عشرة: العقل، والسمع، والبصر، والشم، والنطق، والصوت، والذوق، والجماع، والإفشاء فيه حكومة.

وقيل: كمال الدية، وهو: اختلاط مسلك الذكر والبول.

(١) فى أ: قتل.

العاشر: القيام والجلوس، فيهما الدية، فإن بطل القيام فقط.
فعن مالك: فيه الدية.

وعن عبد الملك: إذا انكسر الصلب وامتنع الجلوس، ففيه الدية.
قال صاحب الخصال: تسع مفردات في كل واحد منها الدية:

النفس، والعقل، والأنف، والذكر، والمارن، واللسان، والصلب إذا كسر فأقعده، وعين الأعور، والشوأة وهي جلدة الرأس، وثمانية أزواج، في كل زوج الدية، وفي أحدها نصف الدية: العينان، ونظرهما، والأذنان، واليدان، وكفاهما، ومن المرفقين، وثندي المرأة، وحلمتاها إذا بطل اللبن.

وسبعة فيها الحكومة: ألتا الرجل والمرأة، والحاجبان، وجفون العين، وأشفارها، وثندي الرجل، وشعر الرأس إذا لم ينبت، واللحية إذا لم تنبت.
تنبيه: قال مالك: لا تكون الموضحة والمنقلة في اللحي الأسفل.
وقال (ش): في جميع الوجه.

لنا: أنه يتغطى بالشعر، فهو غير مواجه، فأشبهه العين، وهو ينقلب علينا بالقياس على الرأس بجامع تغطية الشعر. بل نقول: عظم [مباين لعظم الفخذ، فيقاس على الساق]^(١) وإذا جرحه وأذهب عقله، فالأرش والدية، وقاله (ش).
وقال (ح): دية العقل فقط.

لنا: أنهما جنائتان، فيكون لهما جائزان، كاليد والرجل.
احتجوا: بأن العقل كالنفس، ولو سرى إلى نفسه، فدية واحدة، والعقل والنفس حكمهما واحد؛ لسقوط التكليف بعدم كل واحد منهما.

وجوابه: أن الروح إذا فاتت لا ينتفع بعد ذلك بشيء بخلاف غيرها.
وعن الثاني: أن العقل مع بقاء النفس يتوقع عوده بخلاف النفس، وقد تستوى المختلفات في بعض الأحكام واللوازم، ولا يلزم استواءهما في غيرها؛ لأن في يدي المجنون الدية، وفي يدي الميت الأدب فقط. ومنع (ش) تجاوز الحكومة الموضحة.

لنا: القياس على قيم المتلفات.

(١) سقط في أ.

احتجوا بأن المقدرات أهم في نظر الشرع، ولذلك لم يهملها، فلا يتجاوز أقلها وهو الموضحة.

وجوابه: أن هذا على أصلكم في أن التعزير لا يزيد على الحد، ونحن نقول: قد يتجاوز غير المقدر، كالمثلفات، وميراث الابن غير مقدر، وهو أعظم من الأخ للأم. ونظائره كثيرة.

فرع: في الكتاب: تعاقل المرأة الرجل في الجراح إلى ثلث ديته، فترجع إلى عقلها، ففي ثلاثة أصابع ونصف أنملة واحد وثلاثون بعيراً وثلاثا بعير، فتساوى الرجل.

وتخالفه في ثلاثة أصابع [و] (١) أنملة: ستة عشر وثلثان؛ لأنها وصلت الثلث، وإن قطع لها أصبع فعشر، كذلك ثان وثلث، فإن قُطع ثلاث من كف، فثلاثون، فإن قطع من تلك اليد الأصبعان الباقيان، في مرة أو مرتين ففي كل أصبع خمس، وإن قطع بعد الثلاثة من اليد الأخرى أصبع أو أصبعان أو ثلاثة، في مرة أو مرتين، فثلاثون؛ لأنها يد أخرى حكم مبتدأ، أو أصبعان من كل يد في ضربة واحدة، فعشرون، ثم إن قطع لها من إحدى اليدين أصبع، فعشر، وإن قطع من اليد الأخرى أصبع، فعشر، وكذلك إن قطع لها الأصبعان من اليد معاً، فعشرون فما زاد بعد ثلاثة أصابع من كل كف ففي كل أصبع خمس، خمس، افترق القطع أو معاً، وإن قطع لها ثلاثة أصابع من يد، وأصبع من الأخرى في ضربة، فخمس خمس، ثم إن قطع الأصبع أو الأصبعان من اليد المقطوعة منها الثلاثة رابع، ومن اليد الأخرى أصبع أو أصبعان - ففي الرابع (٢) من إحدى اليدين خمسة أبعرة، وفي الأصبع أو الأصبعين من اليد الأخرى عشر، عشر، افترق القطع أو ضربة واحدة، ما لم يقطع لها في ضربة من اليدين أربع أصابع ورجلان، فكاليدين في ذلك.

قال ابن القاسم: إن قطع أصبعان عمداً، فاقتصت أو عفت، ثم قطع من الكف أصبعان خطأ - ففيها عشرون، ولا يضم عمد إلى خطأ؛ لتباينهما.

وفي المنقلة، ثم المنقلة، ثم منقلة ما للرجل إذا لم يكن في فور واحد، والمنقلة

(١) سقط في ط.

(٢) في أ: الرابعة.

الثانية فى موضع الأولى بعد برئها فكذلك، وكذلك المواضع. وإن أصابها فى ضربة بمواضع أو مناقل تبلغ ثلث الدية رجعت لعقلها.

وفى النكت: إنما استويا فى دون العقل؛ لتسوية السنة فى الجنين بين الذكر والأنثى، وهو دون الثلث.

وفى النسائى: قال رسول الله - ﷺ -: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ دِيَّتَهُ»^(١) وهو فى الموطأ عن سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين.

قال ابن يونس: لم يختلف أن دية نفسها كنصف دية نفسه، وأنها على النصف منه فى الميراث والشهادة.

واختلف قول ابن القاسم فى الأسنان، فجعلها مرة كالأصابع يحاسب بما يقدم من ثلث الدية، ومرة لا يحاسب بما تقدم.

قال أصبغ: والأول أحسن إلا أن يأتى على^(٢) جميع ذلك، ما لم يكن فى ضربة واحدة، بخلاف الأصابع.

وعن ابن القاسم: الأسنان كمواضع أو مناقل لا يجمع منها إلا ما كان فى ضربة واحدة، بخلاف الأصابع ما لم يكن شىء له دية، يحسب منه ما ذهب كالأرنبة، والسمع، والبصر. وأما المواضع والمناقل فلا.

وخالف عبد العزيز فجعل الأصابع - وإن كانت من كف واحد - كالأسنان، والمواضع فى كل أصبع عشر، وإن أتى على جميع الأصابع، ما لم يكن فى ضربة واحدة.

وقال ابن وهب، وعبد الملك، وعبد العزيز: إن قطع لها أربع أصابع فى ضربة واحدة، وأخذت عشرين، فإن قطعت الخامسة، فخمس فرائض.

وقال عبد الملك: عشر، خلافاً لقول مالك وأصحابه.

قال اللخمي: إن قطع من اليدين أربعاً معاً، فعشرون، ثم إن قطع منها أصبعاً أصبعاً، فعشر عشر؛ لأن لمقطوع - حيثئذ - من كل يد ثلاث، فإن قطع بعد ذلك

(١) أخرجه النسائى (٤٤/٨) حديث (٤٨١٩) وقال البيهقى (٩٦/٨): إسناده ضعيف. وينظر: نصب الراية (٣٦٤/٤).

(٢) فى أ: عن.

أصبعان، فخمس خمس، قاله ابن القاسم، وجعلها كمن أحدث من الأول عشرًا. وقال ابن نافع: كل ما أصيبت به من الأصابع منفردًا فعشر، ولا تضاف مصيبة إلى مصيبة إلا أن يقطع معًا ما يكون عقله ثلث دية الرجل، فترجع لعقل نفسها. وإن أصيبت أصبعان بأمر سماوى ثم جنى على الثلاثة الباقية، أخذت عشرًا عشرًا، فإن اقتضت فى الأول، وفى الثانى خطأ، فلا يضاف للعمد. ويراعى فى المواضع والمنقلات وغيرها من الجراحات أن تكون فى ضربة واحدة، فإن وصلت الثلث، فعقلها، ويستأنف الحكم فى المعترف، ويضم السمع واليدان ونحوه، الآخر للأول.

وفى المنتقى: إن قطع منها أربع أصابع فى ضربة واحدة، أو ما هو فى حكمها من التابع، فعشرون، أو بأفعال مفترقة، فثلاثون، ويضاف ما قطع بعد ذلك من تلك الكف إلى ما تقدم، وفيها خمس؛ لأن الكف الواحد يضاف بعضها إلى بعض فيراعى اتحاد المحل، والعمد والخطأ والفعل^(١).

والفرق بين اليد، والمنقلة: أن المنقلة لا تؤثر فى الثانية، وقطع الأصبع يشين اليد، والأسنان كالمنقلة.

وفى النوادر: لا يحسب قطع كف مع أخرى إلا أن يقطع منهما معًا، وكذلك الرجلان، فلو قطع لها من كف ثلاثًا، ثم من الأخرى ثلاثًا، فعقل الرجل. فإن قطع من هذه أنملة، ومن هذه نصف أنملة، فهى فى الأنملة على ديتها، وفى نصف الأنملة على دية الرجل، كان نصف الأعلى والأنملة فى ضربة واحدة، أو ضربتين، من رجل أو رجلين، فإن مات ما بقى من الأنملة، فهى كأنملة، وكذلك فيما بقى من كل كف، وإن أصيبت فى ضربة بأصبعين من كل يد، لم يختلف فى هذا: أن لها عقل نفسها، أو ضربت ويدها على رأسها، فقطعت لها أصبعان، وشجها منقلة أو مأمومة، فعقل نفسها فى ذلك كله، وإن ذهب بضربة واحدة من كل كف أصبعان ثم أزيل بضربة ثلاثة أصابع: أصبعان من هذه، وأصبع من هذه - ففى الأصبعين مثل عقلها، وفى الأصبع عقل الرجل، قاله مالك، وابن القاسم، وأشهب.

(١) فى أ: والعقل.

وفى الجواهر: يعتبر اتحاد الفعل - كضربة أو ضربات - فى معنى الضربة الواحدة، من رجل أو جماعة، وإن تعدد الكف، وكذلك لو اتحد المحل كالكف الواحدة، وإن تعددت الضربات وتباينت.

تنبيه:

وافقنا ابن حنبل، وقال (ح)، و (ش): تعاقله.

لنا: الحديث المتقدم.

قال مالك وقال ربيعة: قلت لسعيد بن المسيب: كم فى أصبع المرأة؟ قال: عشر، قلت: ففى أصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففى ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون، قلت: ففى أربع؟ قال عشرون.

قال: قلت: لما عظمت مصيبتها قلّ عقلها؟! قال سعيد: أعراقى أنت؟ فقلت: بل عالم مثبت، أو جاهل متعلم، فقال سعيد: هى السنة يا ابن أخى.

وهذا يدل على أنه أمر مشهور عندهم من السنة النبوية، ويخرج [من الثلث]^(١) لأن رسول الله - ﷺ - جعله غاية، والغاية تخرج من المغيا.

احتجوا: بأنها جناية، فتكون على النصف؛ كالنفس مع النفس؛ ولأنه نقص نصف الشهادة، فتنصف الدية.

والجواب عن الأول: أنه قياس قبالة النص، فيكون باطلاً. سلمناه، لكن الفرق بأن النفس أعظم حرمة يزيد فيها.

وعن الثانى: أن الأصل: قبول المرأة الواحدة لوجود وصف العدالة، وإنما أضاف الله - تعالى - امرأة أخرى، للتذكير خشية النسيان؛ لقوله - تعالى - : ﴿أَنْ تَصِغْلَ إِحْدَهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

نظائر:

قال أبو عمران: الثلث فى حيز الكثرة فى ثلاث مسائل، كلها جوائح:

المعاقلة، وما تحمله العاقلة، وجائحة الثمار.

وفى حيز القلة، فى تسع مسائل:

الوصية، وهبة المرأة ذات الزوج، واستثناء ثلث الصبرة إذا بيعت، وكذلك

(١) سقط فى أ.

الشار، والكباش، والسيف ثلث وزنه حلية تباع بذلك الجنس .
قال العبدى : هو قليل فى الطعام إذا استحق منه أو نقص فى الشراء فهو قليل عند
أشهب، وفى الأبطال يستثنىها من الشاة، والدالية فى دار الكراء .
فرع : فى الكتاب : يجتهد فى لسان الأخرس، والرجل العرجاء، وكل شىء
أصيب فانتقص، ثم أصيب، فإنما له بحساب ما بقى، وما خلقه الله - تعالى - لم
ينتقص منه شىء؛ كاسترخاء البصر، والعين الرمدة يضعف، أو يد تضعف إلا أنه
ينظر ويتفح بيده، فالدية كاملة، وكذلك المصاب بأمر سماوى، وفى ضعف الجنابة
له ما بقى؛ لأنه أخذ بدل نقصها، بخلاف الضعف .

وعن مالك : إن أصابها رجل فنقص بصرها، واليد، ولم يأخذ لها عقلاً - ففى
الإصابة بعد ذلك الدية كاملة .

قال ابن يونس : هذا يقتضى اختلاف قوله فى المحاسبة بما تقدم إذا لم يأخذ له
عقلاً، أما إن أخذ فالاتفاق فى المدونة، والخلاف عن مالك فى غيرها، إذا أخذ
عقلاً .

فرع : فى الكتاب : إن ذهب سمع إحدى أذنيه، فضربه رجل فأذهب سمع
الأخرى، فعليه نصف الدية، وفى عين الأعور الدية كاملة، لما جاء فيها من السنة .
ووافقنا أحمد .

وقال (ش)، و (ح) : نصف الدية .

لنا : أن عمر، وعثمان، وعلياً وابن عمر - رضى الله عنهم - قضوا بذلك من
غير مخالف، فكان إجماعاً .

ولأن العين الذاهبة يرجع ضوءها للباقية، فهى فى معنى العينين .

احتجوا بقوله - عليه السلام - : «فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبْلِ» .

وقوله - عليه السلام - : «فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ» يقتضى : أنه لا تجب عليه دية إلا إذا
قلع العينين، وهذا لم يقلع عينين .

ولأن ما ضمن بنصف الدية ومعه نظيره، ضمن بنصفها منفرداً؛ كالأذن، واليد .

ولأنه لو صح القول بانتقال الزوج الضامن، لم يجب على الأول نصف الدية؛

لأنه لم يذهب نصف المنفعة .

والجواب عن الأول والثانى : أنه محمول على العين غير العوراء؛ لأنهما عمومان

مطلقان في الأحوال، فيقيدان بما ذكرنا من الأدلة.

وعن الثالث: الفرق بانتقال قوة الأول بخلاف الأذن، ولو انتقل التزامه.
وعن الرابع: لا يلزم اطراح الأول؛ لأنه لو جنى عليهما فاحولتا، أو اعمشتا، أو نقص ضوءهما، فإنه يجب عليه العقل لما نقص، ولا تنقص الدية على ما جنى ثانيًا، على قول غيرنا. وهذا السؤال قوى. وكذلك يلزمنا أن نقلع بعينه عينين اثنتين من الجاني.

وفي النوادر: فيها ألف وإن أخذ في الأولى ديتها، قاله مالك وأصحابه.
قال أشهب: ويسأل عن السمع، فإن كان ينتقل، فكالعين، وإلا فكاليد، وإن أصيب من كل عين نصف بصرها، ثم أصيب باقيهما في ضربة، فنصف الدية؛ لأنه ينظر بهما نصف نظرهما، فإن أصيب بباقي أحدهما، ثم أصيب بنصف الصحيحة، فثلث الدية؛ لأنه أذهب من جميع بصره ثلثه، وإن أصيب ببقية المصابة فقط، فربع الدية، فإن ذهب باقيها والصحيحة بصرية، فالدية كاملة، أو الصحيحة وحدها، فثلثا الدية؛ لأنها ثلثا بصره، فإن أصيب ببقية المصابة، فنصف الدية، بخلاف لو أصيب والصحيحة باقية، قاله أشهب.

قال ابن القاسم: ليس فيما يصاب من الصحيحة إذا بقى من الأولى شيء إلا من حساب نصف الدية.

فرع: في الكتاب: إذا قطع كفه خطأ فشل الساعد، فدية واحدة؛ لأنها ضربة واحدة.

قاعدة:

كما شرع الله - تعالى - الزواجر بالجوابر، فالجوابر: لتحصيل المصالح، والزواجر: لدفع المفساد.

والمقصود من [الجوابر]^(١): إخلاف ما فات من مصالح حقوق الله - تعالى - - وحق وق عباده، ولا يشترط وجود الأول، ولذلك يجبر الخطأ، والعمد، والمجهول، والمعلوم، والذكر والنسيان، وعلى المجانين، والصبيان، بخلاف الزواجر: فإن معظمها على العصاة زواجر عن المعصية، وقد تكون على غيرهم

(١) سقط في أ.

[دفعًا للمفاسد من غير إثم]^(١)، كرياضة البهائم، وتأديب الصبيان استصلاحًا لهم. واختلف في بعض الكفارات هل هي زواجر؛ لما فيها من مشاق تحمل الأموال وغيرها، أو جوابر؛ لأنها عبادات لا تصح إلا بالنيات؟ وليس التقرب إلى الله - تعالى - عقوبة وزجرًا، بخلاف الحدود والتعزيرات؛ لأنها ليست قربات؛ لأنها ليست فعل المزجور، بل فعل ولاة الأمور. والجوابر تقع في العبادات، والأموال، والنفوس والأعضاء^(٢)، ومنافع الأعضاء والجراح والزواجر.

ففي العبادات: كالوضوء مع التيمم، والسهو مع السجود والصلاة لجهة السفر^(٣) وجهة العدو مع الخوف بدلًا عن الكعبة وصلاة الجماعة فيمن صلى مفردًا. وجبر ما بين الشيتين بالدرهم في الزكاة أو الذكوة في ابن لبون مع بنت مخاض، وهو مباين لقاعدة الجوابر؛ لتباين النوعين جدًّا.

والصيام: بالإطعام في حق من لم يصم أو آخر القضاء ومناهي النسك بالدم والصيام وجبر الصيد المأكول في الحرام أو الإحرام بالمثل، أو الطعام، أو الصيام، أو الصيد، والمملوك لله تعالى بما تقدم، ومالكه لقيمه وهو مجبور. وقد اجتمع^(٤) عليه جابران، وشجر^(٥) الحرم يجبر.

ثم اعلم أن الصلاة لا تجبر إلا بعمل، والأموال لا تجبر إلا بالمال، والنسكان تارة بعمل؛ كالعمرة أو الصوم، وتارة بالمال، كالهدى، وجزاء الصيد، والطعام، والصيام. والصوم يجبر بمثله في القضاء، وبالمال كالإطعام.

وأما جوابر المال: فالأصل: رد الحقوق بأعيانها، فإن ردها ناقصة الأوصاف جبرت بالمال، أو لم يردها، جبرنا بالمثل؛ لأنه أقرب للعين من القيمة، وفي غير المثلى بالقيمة؛ لأنها تحصيل المثل، وتجبر المنافع بأجرة المثل. [وخرج عن جبر المثل]^(٦) صورتان:

(١) في أ: دفعًا للمفاسد غير إثم.

(٢) في أ: والأعكاف.

(٣) في أ: السند.

(٤) في ط: وآخر.

(٥) في أ: وسحره.

(٦) سقط في أ.

المصرارة، وغاصب الماء في موضع غلاته.
والمنافع المحرمة لا تضمن؛ احتقارًا لها؛ كالزمر، ونحوه، وكذلك الأعيان
النجسة. وتجبر المنفعة المحرمة في المزمى بها كرهاً، بصداق المثل دون اللواط؛
لأنه لم يتقدم قط، فأشبهه القتل والعتاق.

والمنافع في الجماد تضمن بالعقود الصحيحة والفاصلة^(١) والفوات تحت أيدي
الغصاب.

ومنافع الحد تضمن بالعقد الصحيح والفاصل والشبهة والإكراه دون الفوات تحت
الأيدي العادية.

والفرق: [أن قليل سائر المنافع يجبر قليلها بالقليل وكثيرها بالكثير، وضمان
الأبضاع]^(٢) بمهور الأمثال، وهي بأيسر المنافع من التقاء الختانيين، فلو ضرب
للزمت أموال لا يقدر عليها، وهو بعيد من مقاصد الشرع، وأما النفوس، فخارجة
عن قاعدة جبر الأموال، والمنافع، والأوصاف؛ إذ لا يجبر بأمثالها، وتساوت
جوابها مع اختلاف.

قال سحنون: إنها في الفضائل والردائل [وإنما يختلف باختلاف الأديان،
والذكورة والأنوثة، ولا عبرة في الأموال بالأديان]^(٣) فيجبر العبد المجوسى
بالآلاف، والعبد المسلم باليسير؛ لأن المجهور هو المالية دون الدين، ويسوى^(٤)
في الجراح المقدره بين صغيرها وكبيرها، وأوسعها وأضيقها، وغير المقدره على
قياس الإتلاف في الحكومات، ودية الأعضاء على خلاف القاعدة.

وإذا وجب في الإنسان ديات ثم مات، فدية واحدة، ولو وجب في الحيوان
ضمان في أعضائه ثم مات، لم يتداخل؛ لأن الغالب من جنایات الأناسى - البعيد
الذى لا يتوقف على حقيقته، والحكومات وإن كانت قياساً، فهي على خلاف
القياس من جهة نسبتها للدية.

(١) في أ: فالفاصلة.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ط: وسواء.

وسوى بين الإبهام والخنصر مع التفاوت فى اليد والرجل، وكذلك أصابع اليدين والرجلين، وأعظم من ذلك إبهام اليد اليمنى وسبابتها مع خنصر الرجل اليسرى وينصرها.

وأما الزواجر: فتارة تجب على فاعل المفسدة؛ كمفسد الصوم، والحج، والظهار.

وتارة على غير الفاعل، وهى ثلاثة:

قسمان على الأئمة؛ كالحدود والتعذيرات، وقسم يخير مستوفيه بين العفو والاستيفاء؛ كالقصاص.

وقد يكون الزجر عن غير محرم، فمن طلق امرأته ثلاثاً فى ثلاث مرات، فيزجر بنكايه التحليل؛ لأنه مراغم للمروءة والأنفة. وقاتل البغاة والصبيان على ترك الصلاة وغيرها.

الركن الثالث: فى بيان شروط حمل العاقلة للدية، وهى خمسة شروط:

الشرط الأول:

أن يكون المحمول الثلث فأكثر، وقاله أحمد.

وقال (ش): تحمل القليل والكثير.

وقال (ح): تحمل السن والموضحة وما فوقها؛ لأن الأصل: براءة الذمة إلا ما

أجمعنا عليه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وعنه - عليه السلام - : «لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا اغْتِرَافًا، وَلَا

صُلْحًا، وَلَا مَا دُونَ الْمَوْضُوحَةِ»^(١).

وعنه: أنه - عليه السلام - : «عَاقِلَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ، فَجَعَلَ عَلَى الْعَاقِلَةِ

(١) قال الرافعى من الشافعية: هذا الحديث تكلموا فى ثبوته. وقال ابن الصباغ منهم: لم يثبت متصلًا، وإنما هو موقوف على ابن عباس، وقال الحافظ: وفى جميع هذا نظر، فقد روى الدارقطنى والطبرانى فى مسند الشاميين من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئًا. وينظر: الدارقطنى (١٧٨/٣) (٢٧٨) وإسناده وإياه، فيه محمد بن سعيد المصلوب: وهو كذاب، وفيه الحارث بن نبهان: وهو منكر الحديث. وروى الدارقطنى والبيهقى من حديث عمر موقوفًا «العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة» وهو منقطع، وفى إسناده عبد الملك بن حسين، وهو ضعيف. =

تُلك الدية».

وعنه - عليه السلام - : «تَحْمِيلُ الْعَاقِلَةِ التُّلْثُ فَصَاعِدًا»^(١) وقال (ح)^(٢) : ليس يبدل عن النفس ولا عضو ديته كالنفس، فلا تحمله كالأموال.
ولأن الأصل: اختصاص الجاني بالغرم؛ بدليل العمدة، فإذا أسقط الشرع عن الجاني الغرم لعذر الخطأ، فغيره أولى بالإسقاط.
ولأنه إنما جعلت على العاقلة لثلا يستوعب مال الجاني، وقد يعجز عنه فتضييع الجناية، فجعل على العاقلة الذي يتوقع فيه ذلك، فبقى ماعدها على الأصل.
ولأن الحمل مواساة على قاعدة مكارم الأخلاق، ولا ضرورة للمواساة في القليل.

احتجوا بما في الصحيح: أن رسول الله - ﷺ - «جَعَلَ غُرَّةَ الْجَنِينِ عَلَى الْعَاقِلَةِ»^(٣).

واحتج (ح) بما ثبت في الجنين، وهو نصف عشر، فوجب أن يكون أصلًا ولا يقاس عليه؛ لأن الحمل خلاف الأصول، والقياس على خلاف الأصول غير مشروع، على الخلاف، كما لا تقاس العمامة على الخف، ولا يسير الدم على الطحال والجراح.

ولأنه جناية على جزء خطأ، فتحمل قياسًا على الثلث، وقياسًا على الأموال.
والجواب عن الأول: أن غرة الجنين دية كاملة لنفس، فأشبهت مائة من الإبل.
وعن الثاني: الفرق بكثرة الثلث؛ لقوله - عليه السلام - : التُّلْثُ وَالتُّلْثُ كَثِيرٌ^(٤) في الوصية.

= قال البيهقي: والمحمفوظ أنه عن عامر الشعبي من قوله. وروى - أيضًا - عن ابن عباس: لا تحمل العاقلة عمدًا ولا صلحًا ولا اعتراقًا ولا ماضى المملوك (١٠٤/٨). وفي الموطأ عن الزهري: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئًا من ذلك. ينظر: الموطأ (٨٦٥/٢)، وتلخيص الحبير (٩٣/٤-٩٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في أ: وقالت الحنفية.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥/١٢) كتاب الفرائض: باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره (٦٧٤٠)، ومسلم (١٣٠٩/٣) كتاب القسامة: باب دية الجنين (١٦٨١/٣٥). من حديث

أبي هريرة.

(٤) تقدم.

وعن الثالث: أن الأموال تندر الكثرة فيها، فلذلك سوى الشرع بين قليلها وكثيرها، والغالب في الدماء الكثرة لخطرها، فلذلك حقق الشرع فيها، ثم القياس منعكس عليكم، فنقول: فلا تحمل العاقلة القليل كالأموال.
الشرط الثاني: أن تكون عن دم حر؛ احترازًا من قيمة العبد لا تحملها العاقلة، وقاله أحمد.

وقال (ح): تحمله.

وعند (ش): القولان.

وأصل المسألة: أن القيمة هل هي بدل عن مالية العبد أو عن نفسه؟ لنا: الحديث المتقدم، رواه ابن عباس موقوفًا عليه، ولم يعرف له مخالف، فكان إجماعًا، والأحوال^(١) الباقية لشغل الذمة مع النصوص في ذلك، وقياسًا على أطرافه، ووافق (ح) فيها؛ لأن الطرف والنفس في غير صورة النزاع، فيستويان في الأدمى الحر، والحيوان البهيم في الحمل. والثاني في عدم الحمل.
احتجوا بقوله - عليه السلام - : «الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ»^(٢) وهو عام في الحر والعبد.

وقياسًا على الحر بجامع النفس، أو بجامع اللفظ والمواساة.
والجواب عن الأول: أن الدية ظاهرة في الحر، فلا تحمل على غيره سلمنا عدم الظهور، ولكن حديث ابن عباس يخصه.
وعن الثاني: الفرق: بتغليب شائبة المالية في العبد، ولذلك اختلفت القيمة فيه؛ كالمال.

وعن الثالث: الفرق: بأن قيمة العبد - غالبًا - لا تعظم، بخلاف الحر.
الشرط الثالث: أن يكون عن خطأ، فلا تحمل العمد، وقاله الأئمة؛ للحديث المتقدم.

الشرط الرابع: أن يثبت بغير اعتراف، ومنه الصلح، وقاله الأئمة.
الشرط الخامس: لا تكون عن قتل الإنسان لنفسه؛ لأنها وجبت عليهم تخفيفًا

(١) في ط: والأحوال.

(٢) تقدم.

عنه فيما لم يقصده، وهذا قاصد.

تفريع:

فى الكتاب: أقل من الثلث فى مال الجانى، وإن جنى مسلم على مجوسية ما يبلغ ثلث ديتها أو ثلث ديته، حملته العاقلة، أو على مسلمة ما يبلغ ثلث ديتها، حملته عاقلتها.

والأصل: أن الجناية متى بلغت ثلث دية الجانى أو المجنى عليه، حملته عواقلهم.

قال اللخمي: عن مالك: المراعى ثلث دية المجنى عليه خاصة.

وعن عبد الملك: دية الرجل كان الجانى أو المجنى عليه.

وقيل: لا تحمل العاقلة أصبعى المرأة؛ لأنها لم تأخذ ذلك على عقل نفسها، بل على مساواة الرجل؛ لأنها تأخذ عشرين، ولذلك إن قلع لها أربعة أسنان يجرى فيه الخلاف، وإن قطعت امرأة أصبعى امرأة أو أربعة أسنان، جرت على الخلاف؛ لأنها إنما تأخذ على عقل الرجل.

قال: ومراعاة دية المجنى عليه أحسن؛ لأن الأصل: حمل العاقلة الدية كاملة. فرع: فى الكتاب: من جنى من أهل الإبل مالا تحمله العاقلة، ففى ماله من الإبل، فإن قطع أصبعًا، فابنا مخاض، وابنا لبون، وحقتان، وجذعتان، وكذلك إن جنى ما هو أقل من بعير، وإن جرح المسلم كافرًا، أو قطع يده، أو رجله، أو قتله عمدًا، ففى ماله، ولا تحمل العاقلة من عمد المسلم فى جنائته على الذمى المأمومة والجائفة، وإنما استحسن مالك حمل المأمومة والجائفة، ولم يكن عنده بالبين، ولا تحمل العاقلة العمدة مطلقًا.

فرع: فى النوادر: كل جرح يتعذر القود فيه لخطره، وهو موجود فى الجانى - حملته العاقلة إن بلغ الثلث، وخالفنا الأئمة.

لنا: أنه لما تعذر [القصاص] ^(١) أشبه الخطأ.

وعن مالك فى عمد الجائفة، والمنقلة، والمأمومة قولان: يبدأ بمال الجانى، والباقى على العاقلة، ورجع إلى أن الجميع على العاقلة، وعليه أصحابه.

(١) سقط فى أ.

وتحمل جناية الصبي والصبية والمجنون في حال جنونه، والمعتوه في العمد؛ لأنه كالخطأ إن بلغ الثلث. وإن جن القاتل، انتظر: إن أفاق قتل، وإن أيس منه، فالدية في ماله، والنائم كالخطيء.

وقال أشهب: لا يحمل ما جناه العبيد على الحر أو على العبد، ولا حر على عبد، وإنما تحمل جناية الحر على الحر، ولا تحمل عاقلة المسلم جنايته على يهودى أو نصرانى أو مجوسى وإن بلغ النفس؛ لأنهم كالعبيد، إلا أن السنة مضت بدياتهم، قاله ابن القاسم.

وعنه: تحمل إذا بلغ الثلث دية المجنى عليه.

وإن رمى رجل بحجر فأصاب جماعة مواضع، أو ملطاة، أو شجاجاً، وجميعها يبلغ الثلث - حملته؛ لاتحاد الضربة، وكذلك لو فعل برجل ذلك، قاله مالك، أو ضربه^(١) فأذهب كل واحدة بما يليق بها.

وإن قتل عشرة رجلاً، فعلى عاقلة كل واحد عشر الدية في ثلاث سنين؛ لأن الواجب في الأصل دية، وإن جنوا قدر ثلث الدية، حملته عواقلهم. وعن مالك: إن أقر بالقتل [و]^(٢) لم يتهم على ولده، وهو ثقة لا يتهم، فالدية على العاقلة بقسامة في ثلاث سنين.

قال ابن القاسم: فإن لم يقسموا، فلا شيء في مال المقر.

وقال عبد الملك: الإقرار في ماله، ولا تحمل العاقلة خطأ اعترافاً، والاعتراف بالجراح الخطأ لا تحملها لعدم القسامة فيها.

فيتخلص أن المشهور: حمل الاعتراف عند عدم التهمة، وأن العمد يحمل في ثلاث صور: الصبي ومن معه، والجائفة وما معها، ومالا يقاد منه، وله نظير يوجد في الجانى.

الركن الرابع: في صفة من يحملها.

وفي الجواهر: [في الركن]^(٣) بحثان: من يحمل، وصفته.

البحث الأول: من يحمل، وهو ثلاثة:

(١) في أ: أوضحه.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

الأول: العصبية، والولاء، وبيت المال دون الموالاة والمخالف.
 أما العصبية: فكل عصبية يدخل فيها الأب والابن، وفي دخول الجاني روايتان، ويلحق بالقرابة الديوان؛ لعله التناصر، فإن كان العامل من أهل ديوان مع غير قومه، حملوا عنه دون قومه؛ لأنهم ناصروه حمل عنهم، وإن احتاج أهل ديوان إلى معونة قومهم لقتلهم، أو لانقطاع ديوانهم، أعانواهم.

وقال أشهب: إنما يحمل عنه أهل الديوان إذا كان العطاء قائماً، وإلا فقومه.
 والجهة الثانية: الولاء: إذا عدت العصبية، فعلى معتق الجاني، وهو المعتق الأعلى، وفي الأسفل قولان.

الثالث: بيت المال: عند عدم العصبية والولاء يأخذ من بيت المال إن كان الجاني مسلماً، وإن كان ذمياً رجعنا على الذين يؤدون معه الجزية، أهل إقليمه الذين يجمعه وإياهم أداء الجزية، فإذا لم يستقلوا، ضم إليهم أقرب القرى منهم.

البحث الثاني: في صفاتهم:

وهي: التكليف، والذكورة، والموافقة في الدين، والدار.
 فلا يضرب على عبد، ولا صبي، ولا امرأة، ولا مخالف في الدين، ولا فقير وإن كان يعمل، ولا حد لغناهم في التحمل^(١) ولا بما يؤخذ.

وقيل: يؤخذ من كل مائة درهم ونصف، فكذلك كان يؤخذ من أعطيات الناس.
 تفريع على البحثين:

في الكتاب: إن قتل ذمي مسلماً خطأ، حملته عاقلته، وإن أصاب أهل الذمة بعضهم بعضاً، حمل ذلك عواقلهم، وإنما العقل في القبائل كانوا أهل ديوان أم لا.
 ومصر والشام أجناد كل^(٢) جند عليهم جرايرهم، فلا يعقل أهل مصر مع الشام، ولا الشام مع مصر، ولا الحضرمع البدو، ولا البدو مع الحضرمع؛ لعدم التناصر بينهم.

ولا يكون في دية واحدة إبل وذهب، أو ذهب ودراهم.
 وإن انقطع بدوى فسكن الحضرمع، عقل معهم؛ كالشامي يستوطن مصر.

(١) في ط: الحمل.

(٢) في أ: على.

ثم إن جنى وقومه بالشام، وليس بمصر من قومه من يحمل لقلتهم، ضم إليه أقرب القبائل بها إلى قومه، وإن لم يكن بمصر أحد حتى يقود، إذ لا يعقل أهل الشام مع مصر، ويحمل الغنى بقدره ومن دونه بقدره، على قدر يسرهم. وفي التنبيهات: قوله: إذا لم يكن من^(١) قومه من يحمل لقلتهم، ضم إليهم أقرب القبائل. يريد: في النسب لا في الجوار. قال ابن يونس: حمل العاقلة الدية كان في الجاهلية، أقره رسول الله ﷺ؛ لأنه من مكارم الأخلاق، ولا عقل على مديان؛ لأنه كالفقير. وكره مالك أن يبعث السلطان في الدية من يأخذها من العاقلة فيدخل فيها فساد كبير.

وقال سحنون: ويضم أهل إفريقية بعضهم لبعض من طرابلس إلى طبنة^(٢) في العقل، وتعتبر صفات العاقلة وشروط حملها يوم يقسم عليهم الدية؛ لأنه يوم الطلب لا يوم مات المقتول، ولا يوم جرح، ولا يوم ثبت الدم. ولا يزول عمن مات بعد ذلك أو أعدم؛ لأنه حكم لا ينقض، ولا يدخل من بلغ بعد ذلك من الصبيان، أو غائب قدم، أو منقطع الغيبة، ولا يزداد على من أيسر. قال سحنون: ومن استحق بملك رجع ما عليه على بقية العاقلة لتبين الغلط في الحكم، ولا يزداد في التوظيف على بنى عمه ديته، وهم وغيرهم سواء. قال أصبغ: ولا يدخل مع العاقلة صبي ولا مجنون، ويدخل السفیه البالغ، فيؤخذ من ماله كما يوضع عليه الجزية.

قال اللخمي: يختلف في أربعة مواضع:

هل يعقل أهل الديوان دون القاتل؟ وهل يراعى الكورة أو يكفى المصر الكبير؟ وفي اجتماع البدو مع الحضرة، ومن لا عاقلة له هل تسقط جنايته، أو في ماله، أو في بيت المال؟

ومراد ابن القاسم بمصر: من أسوان إلى الإسكندرية، ومصر اسم الجميع، وهى الكورة.

(١) في ط: فمن.

(٢) في أ: طبسة.

وعن أشهب: يقتصر على الفسطاط دون بقية الكورة، وإن لم يكن فى قتيل محمل، ضم إليه أقرب القبائل من الفسطاط خاصة.

وعن أشهب: إذا اجتمعت البادية والقرى فى حمل واحد، أخرج كل ما يلزمه، إبلا أو غيره، وإن كان القاتل من غيرهم، وتؤخذ الإبلى بقيمتها.

وفى النوادر: من ظعن فرارًا من الدية، لحقه حكمها حيث كان، بخلاف الغائب لغير ذلك، والغرماء مقدمون على طالب الدية؛ لأنها مواساة، ومن مات، فما وصف عليه فى ماله؛ كالدين.

وعن سحنون: يخاصص بها؛ لأنها دين.

وعن ابن القاسم: من مات لا شىء فى ماله، ولا على وارثه، ويرجع على بقية العاقلة، وأنكره سحنون.

ومن أسلم من البربر ولم يسبوا، فإنهم يتعاقلون؛ كالعرب، ومن سبى وعتق فعقله على مواليه.

ومتى اجتمع فى العاقلة أهل إبلى وأهل ذهب:

قال أشهب: يتبع الأقل الأكثر، فإن استويا حمل كل فريق ما هم أهله وقاله مالك، وهو خلاف لابن القاسم.

وإذا جنى بمصر ولم يقم عليه حتى أوطن العراق، فجنايته على مصر، وإذا جنى الساكن بمصر، وليس [بها من] ^(١) قومه أحد، حمل جنايته أقرب القبائل إليه ممن بمصر.

ولا يعقل عن المرأة أبوها، ولا زوجها ولا إخوتها لأمها، إن لم يكونوا من قبيلتها؛ لأنهم ليسوا عصابة، وإذا قدم حربى بأمان فقتل مسلمًا خطأ:

قال مالك: يحبس ويرسل إلى أهل موضعه وكورته إلى قومه منها يجبرونهم ما يلزمهم فى حكمنا، فإن ودوا عنه، لم يلزمه إلا ما كان يؤده معهم.

وعنه: إن الدية فى ماله وليس على بلده منها شىء.

وقال ابن القاسم: ديته على أهل دينه الحربيين.

وأهل الصلح يتعاقلون، وإن اختلفت قبائلهم.

(١) فى أ: بمباين.

قال المغيرة: إن كانوا أهل جزية، ولهم معقلة يتعاقلون عليها، ويحملها بعض^(١) عن بعض دون بعض - حملتهم عليها، وإلا ففى مال الجانى.

قال سحنون: إذا لزم دية القيروان دخل فيها من بإفريقية من اليهود الذين يحملون معه الخراج، وإن لم يقدرُوا، أسلفهم الإمام من بيت المال، ولا يشق عليهم.

فرع: فى النوادر: إن حملت العاقلة شيئاً، نظر: أنه هل يلزمها، ثم تبين أنه لا يلزمها، فلهم الرجوع ما لم يطل الأمر بعد الدفع سنين كثيرة، التى يراد فيها أنهم علموا ذلك فيها وانقرضوا عنه.

تنبيه: وافقنا (ح) فى دخول الجانى، ومنعه (ش).

لنا: ماروى أن نعيم بن أبى مسلمة رأى رجلاً يرمى الكفار فطعنه فقتله، فتبين أنه مسلم، فقضى عمر - رضى الله عنه - بديته عليه وعلى عاقلته.

ولأن الأصل أن يحمل وحده؛ لأنه الجانى.

ولأن التحمل للنصرة والمواساة، وهو أحق بنصرة نفسه ومواساتها.

احتجوا بأنه - عليه السلام - قضى بالدية على العاقلة، والدية اسم للجميع.

ولأن كل غرم وجب بالقتل، استوى قليله وكثيره فى التحمل طرداً أو عكساً؛ لأن دية العمد لا تحمل العاقلة قليلها ولا كثيرها، فدية الخطأ وجب أن تحملها كلها؛ كالجانى فى العمد.

ولأن القتل تارة يمنع العُثم^(٢)؛ كالعمد فى الميراث، وتارة يمنع الغرم؛ كدية الخطأ، والأول يمنع مطلقاً، فالثانى كذلك.

والقياس على القاضى إذا قتل بالحكم خطأ، وكوكيل الإمام إذا قتل خطأ.

والجواب عن الأول: القول بالموجب؛ لأنه من جملة العاقلة.

وعن الثانى: الفرق: أن العمد صادف الأصل، وهو أن الجانى غرم، والخطأ خالف الأصل: غرم غير الجانى فلا يخرج الجانى منه؛ تعليلاً بمخالفة الأصل.

وعن الثالث: أن منع الغرم تخفيف ورحمة من الله - تعالى -، فناسب أن يوزع

(١) فى أ: بعضها.

(٢) فى ط: العثم.

على الجميع، والغرم^(١) عقوبة له بنقيض قصده، فتوزيع الميراث متعذر، وتوزيع الدية غير متعذر.

وعن الرابع: الفرق: أن ولاية الأمور لو غرموا^(٢) مع تصديهم للأحكام؛ لأدى ذلك للزهادة في الولايات، فتعطل المصالح، بخلاف الجاني، كذلك وكيل الإمام. واتفق العلماء: أن إخوة الأم وسائر ذوى الأرحام والزوج، وكل من عدا العصابة، ليسوا من العاقلة، ولا الأم، ولا أبؤها، ولا أجدادها، إلا أن يكون عصابة القاتل. وإن كان القاتل امرأة: فإن كان بنوها وبنو بنيتها، - وإن سفلوا - بنى عمها؛ لأن زوجها من بنى عمها؛ فعاقلتها، وإلا فلا.

وقيل: عاقلتها.

وافقنا (ح) على أن الآباء والأبناء والحفدة يتحملون كغيرهم. وقال (ش): لا يتحمل هؤلاء شيئاً، بل العصابات الذين هم جوانب النسب؛ كالإخوة، وبنى الإخوة، والأعمام، وبنيتهم. وعن أحمد: القولان.

لنا: أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على عصابة العاقلة، وزوجها، وبنيتها، والقياس على الأخ بطريق الأقل؛ لأن الأب والابن أعظم نصرة^(٣) وأبلغ ميراثاً، فيجب كالأخ، وكيف يكون العم أكثر تعصياً من الأب والابن، بل الرتب^(٤) على النسب، إما أن يختص بالأب والجد؛ كولاية المال والبضع والعتق بالملك والنفقة، أو يثبت الجميع؛ كولاية النكاح، وصلاة الجنازة، أما لغير الأصول والفصول وذويهم، فلم يقع في الشرع.

احتجوا بما روى عن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ ابْنِهِ، وَلَا ابْنٌ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ»^(٥).

(١) في ط: الغنم.

(٢) في أ: عزموا.

(٣) في أ: قصده.

(٤) في ط: المرتب.

(٥) أخرجه طرفه الأول البخارى (٢٦/١٣) (٧٠٨٠)، ومسلم (١٨١/١) (١١٨/٦٥).

ولأنه نسب يوجب التوارث من غير حجب إسقاط، فلا يحمل؛ كالزوجة.
وبالقياس على ابن المرأة.
والجواب عن الأول: أن المراد بالحديث: ما كانت الجاهلية تفعله، يأخذون
الأب بالابن، والابن بالأب.
وعن الثاني: الفرق: عدم التناصر والعصوبة من جهة الزوجة، بخلاف الابن
والأب.

وعن الثالث: بمنعه على أحد القولين، ونسلمه، ويفرق بأنكم ليس من عصبتها،
فإنه عندهم لا يلي تزويجها، ثم الرضاع حجة عليكم، استوى فيه الجميع، وكذلك
تحريم المصاهرة، ووافقنا (ح) على أن الديوان يعقل، مع أن صاحب «الزاهي»
حكى فيه قولين:

وقال أشهب: إنما يعقل الديوان إذا كان العطاء، وإلا فقومه.

وقال (ش)، وأحمد: لا يعقل الديوان.

لنا: أن عمر - رضى الله عنه - أول من دون الدواوين، وجعل أهل كل ديوان
يحملون جناية من معهم فى الديوان، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً.
ونكتة المسألة: أن التعاقل مبنى على التناصر، ولذلك اختص العاقلة العصبية،
وسقطت عن النساء والصبيان والمجانين؛ لعدم النصره، مع وجود القرابة فيهم فقد
دار العقل مع النصره وجوداً وعدمًا، وأهل ديوانه ينصرونه أشد من العصبية،
والديوان أخص من النسب؛ لأنه يجمع أهله فى موضع واحد، وعطاء واحد،
وتكون مودتهم منسجمة^(١)، وحميتهم لبعضهم متوفرة.

احتجوا بقضاء رسول الله ﷺ على العاقلة. وإذا استقر حكم فى زمانه - عليه
السلام - لا يبطل بعده؛ لتعذر النسخ.

ولأنه حكم يتعلق بالعصبية عند عدم الديوان، فيتعلق عند وجوده؛ كالميراث.
ولأنه حكم لا يثبت إلا بين المتوالين فى الدين، فلا يثبت بالديوان؛ كولاية
النكاح.

(١) فى أ: متسخة.

ولأن مطلق التناصر لا يكفي؛ لأن أهل السكة الواحدة، والبلدة الواحدة في أرض الغربية - ينصر بعضهم بعضًا، والصدقاء والشركاء. والجواب عن الأول: أن تجدد الأحكام؛ لتعدد عللها في المَحالِّ بعده - عليه السلام - ليس نسخًا، وإنما النسخ تجديد حكم مطلقًا، لا ترتيبه^(١) على علة لم تكن موجودة في زمانه - عليه السلام - وهو مبتكر رتبنا عليه التحريم ولم يكن نسخًا، وكذلك لو أحدثوا^(٢) آلة مطربة، أو نوعًا من الكفر لم يعلم، أنكرنا وقاتلنا، وليس نسخًا.

وعن الثاني: لا يستقيم ترتيبه على الميراث؛ بدليل النسوان والصبيان، بل على النصره وهي مشتركة، بل أقوى، كما تقدم.

وعن الثالث: أن ولاية النكاح أعظم رتبة؛ لدرء العار عن المولية، ولذلك قدم الأقرب فالأقرب، ولا يلزم ذلك في العاقلة، اتفاقًا.

وعن الرابع: أن أهل المحلة بينهم العداوة، ثم إن تلك الأسباب، ليس التناصر لازمًا [لها]^(٣) قد يقع وقد لا يقع، وأما الديوان فمعد للنصرة والقتال عن بعضهم. فائدة:

الديوان: قيل: إن كسرى أنوشروان اطلع على أهل حسابه، فقال: هؤلاء ديوانه بالبهائم، إنها لطول الاستعمال، ومعناه بالفارسية: مجانيين، وقيل: شياطين. والعقل.

قيل: لأن العاقلة تعقل لسان الطالب.

وقيل: تعقل - بسبب الغرامة - الجناية عن الجناة.

وقيل: لأن غالبه وأصله: الإبل، وهي يؤتى بها معقولة، اللهم هذه ثلاثة معانٍ.

وأصله: المنع، ومنه: العقل؛ لأنه يمنع العاقل من الوقوع في الرذائل.

الركن الخامس: في صفة التوزيع.

وفيه: نظران:

(١) في أ: ثبوته.

(٢) في أ: حدثوا.

(٣) سقط في أ.

النظر الأول: فى كيفية الترتب عليهم.

وفى الجواهر: يبدأ بأقرب العصبية، ويضرب على كل أحد ما يحمله حاله، ولا يضربه، فإن فضل عن الأقربين شىء، ترتب إلى الأبعد منهم: الأولى فالأولى. يبدأ بالفخذ، ثم البطن، ثم العمارة، ثم الفصيصة، ثم القبيلة، فإن لم يستقلوا، استعانوا بأقرب القبائل إليهم، وقد تقدم فى كتاب الوقف تفسير هذه الألفاظ.

وفى الكتاب: يحمل الغنى بقدره، ومن دونه بقدره، على قدر طاقتهم فى اليسر، وكان يؤخذ من أعطيات الناس من كل مائة درهم، درهم ونصف. وإن جنوا الثلث، حملته عواقلهم فى سنة، وإن جرحه جرحين خطأ، وجرحه الآخر جرحًا خطأ فمات فأقسمت الورثة - فالدية على عاقلتهما نصفين، لا الثلث والثلثين، فإنه لا يدري من أيهما مات.

النظر الثانى: فى التأجيل.

فى الكتاب: يوزع فى ثلاث سنين، كانت إبلاً، أو ذهبًا، أو ورقًا: فى كل سنة ثلث، وإن كانت أقل من الثلث، بقى مال الجانى حالاً، وثلث الدية فى سنتين. وقال مالك مرة: نصفها فى سنتين.

وعنه: يجتهد فيه الإمام فى سنة ونصف أو سنتين.

قال ابن القاسم: فى سنتين أحب إلى؛ لما جاء^(١): أن الدية تقطع فى ثلاث سنين أو أربع، وثلاثة أرباعها فى ثلاث سنين، وخمسة أسداسها يجتهد الإمام فى السدس الباقى، ودية المسلمين والذمة والمجوس، رجالهم ونسائهم تحملها العاقلة فى ثلاث سنين.

وإن صولحت العاقلة بأكثر من الدية، جاز إن عجل، وإلا امتنع؛ لأنه دين بدين، ويجوز الصلح فى العمد بمال مؤجل؛ لأنه دم لا مال، وإن صلح الجانى على العاقلة، رد صلحه؛ لأن الحكم فى ذلك لهم.

وفى النكت: قوله: يجتهد فى السدس الباقى، يعنى: على حساب أربع سنين أو ثلاث، ويلزمه فى ثلاثة الأرباع: أن الثلثين فى سنتين، ويجتهد فى الزائد بأن يجعل

(١) أخرجه البيهقى (١١٠/٨) وعبد الرزاق فى المصنف (٤٢٠/٩).

على حساب ثلاث أو أربع.

وإنما جوابه في الثلاثة أربع على أحد القولين: قال اللخمي: على القول بجبر قاتل العمدة على الدية: هي حالة في ماله، وكذلك التراضي عليها إلا أن يشترط الأجل.

وفي الموازية: هي كدية الخطأ في ثلاث، قال مالك: والمغلظة على الجاني. وعنه: على العاقلة [يبدأ بمال الجاني، فإن لم يكن مال فالعاقلة]. وقال محمد: على العاقلة^(١) معجلة.

وقال ابن القاسم: عليها منجمة، ثم رجع فقال: عليه معجلة، والعمد الذي لا قصاص فيه، كقتل المسلم نصرانياً، على العاقلة على أحد القولين، وهل تكون منجمة أو حالة كالمغلظة؟

وفي الجواهر: يحسب الحول من يوم الحكم.

قال العراقي في تعليقه: قال الأبهري: من يوم القتل، وقاله (ش). وبالأول قال (ح)؛ كالعنين.

ووافقنا (ش) في التنجيم في ثلاث سنين وقال [ح]^(٢): إلى العطاء. لنا: أن رسول الله ﷺ قضى بها في ثلاث سنين.

وقاله عمر، وعثمان، وعلي - رضي الله عنهم - من غير مخالف.

وقال (ش): يحمل الغني نصف دينار [والمتوسط ربع دينار؛ ولأن الشرع أوجب على الغني في الزكاة نصف دينار]^(٣) ويناسب أن المتوسط نصف.

وقال [ح]^(٤): من ثلاثة إلى أربعة؛ لأن هذا هو الذي لا يجحف.

لنا على عدم التحديد: أن رسول الله ﷺ لم يحددها، وكذلك أصحابه بعده، رضي الله عنهم.

الركن السادس: في تغليظها:

في الموطأ: أن رجلاً من مدلج يقال له: قتادة حذف ابنه بالسيف، فأصاب

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

ساقه، ونزى فى جرحه، فمات، فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فذكر ذلك له، فقال له: اعددى لى على ماء قديد عشرين ومائة بعير، حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه فى بطونها أولادها، ثم قال: أين أخو المقتول؟ فقال: ها أنا [ذا] فقال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ وَفِي التَّنْبِيهَاتِ: المدلجى - بضم الميم وكسر اللام - : منسوب إلى بنى مدلج، وسراقه - بضم السين -، وقديد - بضم القاف ودالين مهملتين - مصغر.

وفى المنتقى: إنما خص سراقه؛ لأنه سيد القوم، وهو يدل على وجوبها على العاقلة، أو لأنه هو الذى سأله عن القضية، فيلزم الأب بإحضارها من ماله، ولذلك وقع الخلاف فى هذا. وقوله: مائة وعشرين، يريد: ليختار منها المائة.

وفى الكتاب: لا تغلظ الدية إلا فيما فعل المدلجى بابنه، فإن الأب إذا قتل ابنه بحديدة فإنما تظهر معه الشبهة كما تقدم درءاً للقود، وغلظت الدية فى ماله حالة، ولا يرث الأب فى هذا من مال الولد، ولا من ديته شيئاً؛ لأنه من العمد، لا من الخطأ، والأم كالأب، ويغلظ على الحر كالأب.

وإن قطع الأب شيئاً من أعضاء الولد، أو جرحه - كمثل ما فعل المدلجى بابنه - تغلظ فيه فى ماله حالة.

ولا تغليظ فى أخ، ولا أخت، ولا زوجة، ولا زوج، ولا قريب غير ما تقدم، ولا فى الشهر الحرام، ولا من قتل خطأ فى الحرم، وتغلظ على أهل الذهب والورق فينظر كم قيمة أسنان الدية المغلظة، وقد تقدم بيانها، وكم قيمة أسنان^(١) دية الخطأ وقد تقدمت، فإذا زادت المغلظة، نظر: كم ذلك من دية الخطأ؟ فإن كان ربعها، فله دية وربع، وكذلك غير الربع.

وفى النكت: تقوم دية الخطأ ودية التغليظ على أهل الذهب على أنها حالة حاضرة؛ لأن الخطأ مؤجلة، ولو روعى هذا لروعى فى المغلظة أنها على فقير أو ملى، تقوم على حالة فقره وملائه، ودية الخطأ مأمونة على العاقلة، وربما زادت قيمتها على المغلظة للأمن، وإنما يعتبر حضور الجميع.

(١) فى ط: أسنان.

قال ابن حبيب: إن نزل هذا ببلد لا إبل فيه كالأندلس، اعتبر أقرب البلدان إليهم.

قال بعض الشيوخ: إذا جرح الأب ابنه ما لا قصاص فيه على قول مالك تغلظ عليه الدية؛ لأنه لا يورث بالتغليظ بدل الأب، والأجنبي يؤدب. وقال عبد الملك: لا يغلظ عليه كالأجنبي، والتغليظ بدل القصاص، لا بدل الأب.

قال عيسى: قال مالك: يغلظ عليه، ولست أرى ذلك. قال اللخمي: إن وجب شبه^(١) العمد على أهل الذهب، فثلاثة أقوال لمالك: لا تغلظ.

ورجع إلى أنها تغلظ وتقوم؛ كما قال في المدونة. وعنه: تلزمهم^(٢) قيمة المغلظة ما بلغت ما لم تنقص عن ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم.

وقول المدونة أحسن؛ لأن قيمتها مطلقاً قد تؤدي إلى سقوط التغليظ وبأن تكون القيمة ألف دينار.

واختلف في تغليظ العمد على أهل العين:

قال ابن القاسم: لا تغلظ.

وقال أشهب: تغلظ، وينظر إلى قيمة العمد من الإبل، وهي الأرباع من قيمة الخطأ، ويزاد ذلك الجزء.

وعلى قول مالك في شبه العمد تجب قيمة دية مطلقاً: تجب ههنا قيمة العمد على ذلك الشرط، وعليه ما عليه.

قال في النوادر: قال ابن القاسم: تغلظ الدية على الأب، وأن الأب، والأم، وأم الأم، وقف عن أم الأب.

وقال عبد الملك: جميع الجدود والجندات مثل الأبوين.

وقال أشهب: أم الأب كالأم وأب الأم الأجنبيين، وانفقوا في التغليظ في الجد

(١) في أ: شبهة.

(٢) في أ: وعنهم تلزمه.

والجدة للأب، واختلفوا في الجد والجدة من قبل الأم:

قال ابن القاسم: كالأب.

وقال أشهب: كالأجنبي.

والثابت عن مالك وأصحابه: أن التغليب في الجراح كالنفس، إذا كانت مثل فعل المدلجى بابنه، وإن ذكر عنه غير ذلك. واتفقوا على أنه إنما ينظر في التقويم إلى ما زادت المغلظة على الخمسة: كم هو جزء منها ولا يجوز أن يقال: كم هو جزء من المغلظة.

قال ابن القاسم: نفس المغلظة على أهل الذهب أو الورق دية وثلاث.

فرع: في الجواهر: إذا قتل المجوسى ابنه، لا تغلظ عليه الدية؛ لأنها ليست مستخرجة من دية، وأنكره سحنون.

وقال أصحابنا: يرون التغليب عليهم إذا حكم عليهم^(١)؛ لأن علة التغليب سقوط القود.

فرع: في المنتقى: الجراح قسمان: مالا يقتص منها؛ كالجائفة وأختيها.

قال سحنون: لا تغلظ؛ لعدم القود فيها، والتغليب بدله.

وعن مالك: تغلظ؛ قياساً على النفس، وما يقتص منه بين الأجنب إذا وقع من

الأب، على فعل المدلجى: فعن مالك: تغلظ كالقتل.

وإذا قلنا بالتغليب: فعن ابن القاسم: في الصغير والكبير.

وعنه: إذا بلغ ثلث الدية فأكثر.

وإذا قلنا بتغليظها على أهل الإبل: ففي تغليظها على أهل العين روايتان، وبه قال

ابن القاسم.

تنبيه: وافقنا (ح) على أنها لا تغلظ للشهر الحرام.

وقال (ش): تغلظ.

لنا: قوله - تعالى - : ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ [النساء: ٩٢] ولم يفرق.

ولأن الحدود لا تغلظ بالبقاع، فكذلك الدية.

احتجوا: بأنه مروى عن عمر، وعثمان، وابن عباس، رضى الله عنهم.

(١) في ط: بينهم.

وجوابه: أن الكتاب والقياس مقدمان على قول الصحابي.

الأثر الثالث المرتب على الجنابة: الحكومة، وهي الأرش غير المقدر.

ففي الكتاب: إذا كسرت الترقوة خطأ ففيها الاجتهاد إذا برئت على عثم، وإلا فلا شيء فيها، وكذلك اليد، والرجل وجميع عظام البدن إذا كسرت خطأ، فبرئت على غير عثم - فلا شيء فيها، وكذلك اليد والرجل.

في التنبيهات: الحكومة فيما لا عقل فيه بما نقصه الجرح. وتفسيره: أن يقوم أن لو كان عبدًا صحيحًا، ثم مجروحًا: فالناقص على الفاعل بحسابه من ديته، وقاله (ش)، وفسره ابن مزين بأنها اجتهاد الإمام.

والترقوة: - بفتح التاء وضم القاف - غير مهموز، وهي العظم الذي أعلى الصدر المتصل بالعنق^(١)، وقد تقدم في الركن الثاني من الدية كثير من أحكامها، وعدة مواضعها التي تجب فيها في خلال فترة الدية المقدرة، من ضرورة تلك الفروع.

الأثر الرابع المرتب على الجنابة: القيمة.

وفي الكتاب: في عبد الذمي والمسلم قيمته، وإن كانت أضعاف الدية، وفي مأمومته أو جائفته ثلث قيمته، وفي منقلته عشر قيمته ونصف عشرها، وفي موضحته نصف عشر قيمته، وفي غير ذلك من جراحه ما نقص بعد برئه.

وفي النكت: إنما فرق بين المأمومة، والجائفة، والمنقلة، والموضحة؛ لأن سائر الجراح إذا برئ بعضها^(٢) بانت، وهذه إذا برئت لم تنقص شيئًا، ولو روعى حالة برئها سقطت الجنابة، فإن برئت الجراح الأربع [على شين، فهل يقوم بها، ثم بها وبالشين، فيصرف الشين، فيعطى للسيد؟ أو يقوم سالمًا ليس به الجراح الأربع]^(٣) ثم يقوم وهي به مع شينها، فإن نقصه ذلك مثل الواجب في الجائفة وغيرها أو أقل، فإن نقصه أكثر، أعطى الموقت^(٤) مع الزيادة؟ قال بعض الشيوخ: هو أصوب من الوجه الأول.

(١) في أ: بالعين.

(٢) في أ: ترتب نقصها.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: المرمى.

وعن مالك: لا يزداد للشين.

وعن ابن القاسم: يزداد بقدر الشين، ويحمل تحديد الشرع على غير الشين، وإنما نسبت الجراحات الأربع لقيمته، كما تنسب إلى الحر في ديته، فنسبت دية الحر إليه كقيمة العبد إليه.

فرع: في النوادر: إذا قطع يد عبد خطأ، ثم عتق فقطع آخر رجله خطأ، ثم نرى فمات من الجرحين [قال سحنون: يقسم ورثته كمات من الجرحين]^(١) فيأخذوا دية حر من الرجلين، النصف من عاقلته، كل واحد منهما في ثلاث سنين، فإن أبوا القسامة أخذوا من الثاني نصف الدية في ثلاث سنين، ومن الأول ما نقصه الجرح يوم الجناية وهو عبد.

وخالفنا (ح) في قيمة العبد، وقال: لا يزداد فيها على دية الحر. لنا: لأنه مال متلف تجب قيمته ما بلغت؛ كسائر الحيوان. وغيره احتج بأنه أدنى من الحر، والأدنى لا يزداد على الأعلى. جوابه: ما زيد من جهة أنه أدنى، بل من جهة أنه مال، وليس بين الحر وبينه في هذا قدر مشترك، حتى يقال: أدنى ولا أعلى.

الأثر الخامس المرتب على الجناية: غرة الجنين.

ووافقنا فيه (ش)، وأحمد.

وقال (ح): لا شيء فيه.

لنا: ما في الصحيحين، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ اقْتَتَلَتَا فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتَيْهَا، وَوَرِثَتَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ^(٢).

وعن عمر - رضي الله عنه - أنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة ابن شعبة: شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقال: لتأتييني بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة^(٣).

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥/١٢) كتاب الفرائض: باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره (٦٧٤٠)، ومسلم (١٣٠٩/٣) كتاب القسامة: باب دية الجنين (٣٥-١٦٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧/١٢) كتاب الديات: باب جنين المرأة (٦٩٠٥) وأطرافه في =

احتجوا: بأنه عضو من أعضائها، ولو قطع يدها بعد موتها لم يلزمه شيء.
ولأنه يجوز ألا يكون من فعل الضارب بل من ألم موت أمه، فلا تتعمر الذمة بالشك.

والجواب عن الأول: أنه ينتقض بما إذا ألقته حال الحياة لا يعطى حكم عضوها، اتفاقاً.

ولأنها لو استحق دمها لم تقتل حتى تضعه، خلاف أعضائها.
وعن الثاني: أن الأصل: إضافة الحكم للسبب الظاهر، وهو الضربة، والأصل: عدم غيره، وفي هذا طرفان:
الطرف الأول: في الموجب.

وفي الجواهر: هو جنائية توجب انفصال الجنين ميتاً في حياة أمه. قال الأستاذ:
الاعتبار في وجود غرته: بحياتها، وفي كمال ديته: بحياته، فإن لم ينفصل حتى ماتت الأم، فلا شيء فيه، وإن انفصل بعد موتها، فكذلك.

وقال أشهب: إذا انفصل بعد موت الأم وجبت الغرة، وإن انفصل حياً فاستهل،
والجنائية خطأ، وتراخي الموت عن الاستهلال - فالواجب: الدية بقسامة.
أو عقيب^(١) الاستهلال:

فقال أشهب: لا يفتقر استحقاق الدية إلى قسامة لقريظة الفوت.
وقال ابن القاسم: لا بد من القسامة؛ لاحتمال طريان سبب آخر.
وإن كانت الجنائية عمدًا، فمشهور مذهب مالك: لا قود فيه؛ لأن موته بضربة غيره، وديته في العمد والخطأ على العاقلة.

وعن ابن القاسم: إن تعمد الجنين بضرب البطن، أو الظهر، أو موضع يرى أنه أصيب به فالقود بالقسامة، وأما إن ضرب رأسها، أو ثديها، أو رجليها، فالدية بقسامة.

قال: وإن جرح رأس الجنين وماتت الأم، ففي الغرة قولان.
وفي الكتاب: إذا ضربت امرأة عمدًا أو خطأ فألقت جنينًا ميتًا: فإن علم أنه حمل

= (٧٣١٨-٦٩٠٧)، ومسلم (١٣١١/٣) كتاب القسامة: باب دية الجنين (٣٩-١٦٨٩).

(١) في ط: عثيب.

ولو مضغة، أو علقه، أو مصورًا، ذكرًا أو أنثى - فالغرة بغير قسامة في مال الجاني، ولا تحمله العاقلة، ولا شيء فيه حتى يزایل بطنها.

في النكت: إن خرج حيًا ولم يستهل فقتل، فلا قود، بل الغرة، وعلى قاتله الأدب؛ كما إذا [ضرب] ^(١) بطنها فألقته ميتًا ولم يستهل صارخًا؛ لأنه يقاد منه في الأجنبي.

قال بعض الشيوخ: إذا استهل الجنين المضروب خطأ، فوجبت الدية [بقسامة، فامتنعوا من القسامة فلهم الغرة؛ كمن قطعت يده ثم برأ منها فمات، فلهم الدية] ^(٢) بالقسامة، فإن أبوا، فدية اليد أو الجرح.

قال: وهذا غير مستقيم، بل لا غرة؛ لأنه بالاستهلال صار من جملة الأحياء، وزالت ديته عن الغرة، فإن نكلوا فلا شيء لهم.

قال ابن يونس: الاستهلال: الصياح دون العطاس؛ لأنه يكون عن روح مختصة.

وقال ابن وهب: العطاس والرضاع استهلال.
الطرف الثاني: في الموجب.

وفي الكتاب: استحسّن مالك الكفارة في الجنين. وكذلك العبد والذمي فيهما الكفارة، وإن ضربها فماتت، وخرج بعد موتها ميتًا، لا غرة فيه؛ لأنه مات بموت أمه، وإن ضرب بطنها فألقت جنينًا حيًا ثم ماتت بآخر في بطنها، ومات الخارج قبل موتها أو بعد - فلا شيء في الذي لم يزایلها، والذي استهل، فيه الدية بالقسامة، وإن لم يستهل، فالغرة، وإن خرج الجنين ميتًا أو حيًا، فمات قبل موت أمه، وماتت بعده، ورثته، وإن ماتت وقد استهل صارخًا ثم مات بعدها، ورثها ^(٣)، وإن خرج ميتًا ثم خرج آخر بعده حيًا أو قبله، أو ولد أب ولد من امرأة أخرى، فعاش أو استهل، ثم مات وقد مات الأب قبل ذلك - فللخارج حيًا ميراثه من دية الخارج ميتًا؛ لأن المولود إذا خرج حيًا ورث أباه وأخاه الميت قبل ولادته، وإن ضرب الأب بطن امرأته خطأ، فألقت جنينًا ميتًا، لم يرث الأب من دية الجنين شيئًا، ولا يحجب

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: بعده لورثها.

وميراثه لمن سواه، وإن ضرب بطن امرأته خطأ، فألقت جنينًا، فاستهل ومات ففيه القسامة والدية، أو عمدًا، فالقود بالقسامة، إن تعمد ضرب بطنها خاصة، ولا قسامة في الجنين الخارج ميتًا؛ لأنه كرجل ضرب فمات ولم يتكلم، وإن صرخ^(١) فمات، فكالمضروب يعيش أيامًا، ففيه القسامة، لعله مات لعارض بعد الضربة.

وإن ضرب مجوسى أو مجوسية بطن مسلمة خطأ، فألقت جنينًا ميتًا، حملته عاقلة^(٢) الضارب، أو عمدًا، ففي مال الجانى.

وفى جنين أم الولد من سيدها ما فى جنين الحرة؛ لأنه حر، وجنين الأمة من غير السيد [عشر قيمة أمه، كان أبوه حرًا أو عبدًا؛ لأنه بنسبة الخمسين دينارًا إلى جملة الدية، واعتبر بالأم؛ لأنه كزوجها، وفى جنين الذمية عشر دية أمه، أو نصف]^(٣) عشر دية أبيه، وهما سواء، والذكر والأنثى سواء.

وإن أسلمت نصرانية حامل تحت نصرانى، ففي جنينها ما فى جنين [أم الولد من سيدها]^(٤) النصرانى، وهو عشر دية أبيه، وإن استهل صارخًا، ثم مات، حلف من يرثه يمينًا واحدة، ويستحقون الدية على من قتله، مسلمًا كان أو نصرانيًا.

وإن تزوج عبد مسلم نصرانية، ففي جنينها ما فى جنين المجوسى.

وإن أسلمت مجوسية حامل تحت مجوسى، ففي جنينها ما فى جنين المجوسى: أربعون درهمًا؛ لأنه على دينه.

قال مالك: والحرمان من العبيد أحب إلى من السودان، فإن قتلوا بتلك البلدة فالسودان، والقيمة فى ذلك خمسون أو ستمائة درهم، وليست للقيمة سنة مجمع عليها، بل استحسان؛ لأنها نصف العشر، وهو أصل المقدرات فى الموضحة، فإذا بذل الجانى عبدًا أو وليدة، جبروا على أخذه، إن شاءوا، أو خمسين أو ستمائة، وإلا فلا يجبروا، وليس على أهل الإبل فى ذلك إبل، وقد قضى رسول الله ﷺ بالغرة والناس يومئذ أهل إبل.

فى التنيهات: الغرة لغة: النسمة كيف كانت عبدًا أو أمة، من غرة الوجه كما

(١) فى أ: خرج.

(٢) فى أ: العاقلة.

(٣) سقط فى أ.

(٤) سقط فى أ.

تسمى ناصية ورأسًا، وقد تكون من الحسن، والإنسان أحسن الصور.
وقيل: معناه: الأبيض، قاله ابن^(١) عمر، ومنه: غرة الفرس، والغر المحجلون
من آثار الوضوء.

ويصلح أن يكون مستند مالك في اختياره الحمران؛ لأنهم البيض.
قال: رويناه عبدًا أو وليدة، بالتتوين وعدم الإضافة، وهو الصواب، وأكثر
الشيوخ روهه بالإضافة.

قال اللخمي: قال ابن فارس: غرة كل شيء: أكرمه، والأحمر أكرم من الأسود.
ومقصود الحديث: أعلى [ما]^(٢) يرى للخدمة، لا للفراش؛ لأن المقصود تعويض
نفس بنفس، وهو حكمة العشرة.

قال مالك: وقيمة الخمسين وست المائة ليست سنة ثابتة.

قال محمد: كالسنة الثابتة، وهي على أهل الذهب خمسون دينارًا، وعلى أهل
الورق ستمائة ألف درهم، وعلى أهل الإبل خمس فرائض: بنت مخاض، وبنت
لبون، وابن لبون، وخلفة، وجدعة.

قال أشهب: لا يؤخذ من البادية إلا الإبل.

وعن ابن القاسم قولان، والذي في المدونة: أنها ليست عليهم إبلًا، وأنكره
محمد عليه، وقال: لم جعل^(٣) على أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الورق
الورق؟

ومقتضى قول مالك، وابن القاسم، وأشهب: أن الجاني مخير بين الغرة، وعشر
دية الأم من كسبهم كالدية.

واعتباره القيمة خمسين أو ستمائة درهم مشكل؛ لأن الحديث جاء بالغرة،
وأثمان العبيد في البلاد تختلف، وتتغير الأسواق بالزيادة والنقص، فإن وجدت
بعشرين لم يكن أكثر من ذلك، أو بسبعين، أجبر على إحضارها، ولا يقبل منه
خمسون؛ لأنه دون العشرة.

(١) في ط: أبو.

(٢) سقط في ط.

(٣) في أ: لم أجعل.

وقوله: له أن يأتي بالعين بدل الغرة، مشكل؛ لأن الحديث إنما جاء بالغرة. واختلف في سبعة مواضع:

الدم المجتمع: هل له حكم العلقة؟
 وإن [تحرك]^(١) بعد الوضع، أو عطس، أو ارتضع ولم يستهل: هل فيه الغرة، أو الدية؟

وإن استهل ومات بالحضرة: هل الدية بقسامة أو بغير قسامة؟ وهل في عمده إذا استهل قصاص؟

وإن خرج بعد موت أمه: هل فيه غرة أو يبطل؟ وهل الغرة في مال الجاني أو العلقة؟ وهل وارثها الأبوان أم الأم وحدها؟

ففي المدونة: في الدم المجتمع: الغرة؛ لانتقاله عن النطفة، وخالفه أشهب. وقال مالك في المتحرك إن لم يستهل: ليس بحى.

قال ابن حبيب: وإن أقام يتحرك ويفتح عينيه حتى يسمع صوتاً وإن خفى. وقال ابن وهب: الرضاع كالصراخ يعتبر.

وقيل: تعتبر الحركة فقط. ومتى طال الرضاع لم يختلف فيه.

وقال ابن القاسم: إن استهل ومات بالحضرة لم يستحق الدية إلا بقسامة والقود، وخالفه أشهب في الوجهين.

وقال ابن القاسم: إذا طرح بعد موت الأم، لا شيء فيه؛ لأنه مات بموتها. وعن مالك في المدونة: لا تحمل العاقلة الغرة؛ كالموضحة بجامع العلة فيه. وعنه في غيرها: تحملها كالدية؛ لأنها دية كاملة كدية المجوسى، فهي دية نفس.

وقال مالك: ميراثه من أبويه: الثلثان والثلث، فإن كان له إخوة، فلأمه السدس، والباقي للأب.

وأحد قولى ابن القاسم: إنه للأم خاصة؛ لأنه خرج منها أو عضو؛ ولأن الحرة ولدها من العبد حر، وعكسه، وهو يرجح الأم في الولد؛ ولأن الغرة عشر قيمة الأم

(١) سقط في أ.

لا الأب .

وإن مات قبل أن يبين ثمنها، فلا شيء فيه . ومقتضى كونهما شخصين : أن فيه القيمة وإن لم يبق . قال اللخمي : وهذا القول أبين .
وقال أشهب : في ولد الذمية من العبد المسلم عشر دية أمه، وترثه أمه وإخوته لأمه .

قال محمد : وهو غلط . لا شيء للأم، ولا للنصراني، ولا للعبد من دية المسلمين، بل من يرثه سواهم من المسلمين، فإن لم يكن أحد فبيت المال، ويختلف الجنين باختلاف أحواله في الحرية والإسلام، ففي جنين الحرة المسلمة من الحر المسلم غرة، وكذلك والزوج عبد مسلم، وفي جنين الذمية النصرانية من النصراني، غرة دية أمه، كان الزوج حرًا أو عبدًا، فإن كان زوجها حرًا مسلمًا، فغرة، أو عبدًا مسلمًا، فغرة عند ابن القاسم؛ لأنه في حكم الحر من قبل الأم، وفي حكم المسلم من قبل الأب .
وعن أشهب : عشر دية أمه .

وإن كان الزوج حرًا نصرانيًا فأسلم، ففيه غرة، وإن لم يسلم وأسلمت هي، فقولان [مبنيان على أن ولد النصرانية مسلم بإسلام الأم أم لا؟
وإن كان زوج النصرانية مجوسيًا، فقولان:]^(١) أربعون درهمًا على حكم الأب، أو عشر دية أمه، وفي جنين المجوسية من المجوسية : أربعون درهمًا فإن كان الزوج نصرانيًا، فقولان : نصف الغرة على حكم الأب، وأربعون درهمًا على حكم الأم، فإن أسلم الأب، فغرة، كان الأب مجوسيًا أو نصرانيًا . واختلف إذا أسلمت الأم : هل أربعون درهمًا على حكم الأب؟ أو غرة على حكم الأم؟ .
وفي جنين الأمة من سيدها غرة، وفيه من غرة زوج حر أو عبد أو كانت حاملاً من زنى .

قال مالك : عشر قيمتها .

وابن وهب : ما نقصها بناء على أنه من خراجها .

قال ابن يونس : قال محمد : إذا غلت^(٢) الحمران، فالوسط من السودان .

(١) سقط في أ .

(٢) في أ : غلب .

وقال (ح): قيمة الغرة: خمسون دينارًا أو خمسمائة درهم؛ لأن الدية عنده عشرة آلاف.

وأما (ش): قيمة [الغرة]^(١) الدية عنده: قيمة الإبل ما بلغت، فالغرة عنده بنت سبع سنين أو ثمان، سالمة من العيوب؛ لأنها تستغنى بنفسها دون هذا السن، ولا يفرق بينها وبين أمها، فإن لم توجد الغرة هكذا، فقيمتها.

وقال (ش)، و (ح): هي على العاقلة.

فرع: في المنتقى: إذا قلنا: لا يجب فيه شيء إذا خرج بعد موتها، فخرج بعضه ثم ماتت: قال الشيخ أبو إسحاق: لا شيء فيه؛ لأنه لم يفارقها إلا بعد الموت. وقيل: فيه غرة؛ مراعاة الابتداء.

فرع:

في النوادر: إن أقت جنينين^(٢) فغرتان، وإن استهلا، فديتان.

الأثر السادس المترتب على الجنائية: العفو، وفيه بحثان.

البحث الأول: في الصحيح منه والفاسد.

وفي الكتاب: للمقتول العفو عن قاتله عمدًا، وكذلك الخطأ، إن حمله الثلث، ومن قتل عمدًا وله إخوة وجد، فمن عفى منهم جاز، ولا عفو للإخوة للأم؛ لأنهم ليسوا عصبية، وإن ثبت العمد بيينة، جاز عفو البنين على البنات؛ لأنهم أولوا النصر، وليس لهن عفو ولا قيام، فإن عفوا عن الدية، دخل النساء فيها على فرائض الله، وقضى منها دينه، وإن [عفا]^(٣) أحد البنين، سقط حظه من الدية، وبقيتها بين من بقى على الفرائض، للزوجة وغيرها؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بتوريث امرأة أشيم الضبأبي من دية زوجها^(٤).

وكذلك في هذا إذا وجب الدم بقسامة، ولو أنه عفا عن الدية كانت له ولجميع الورثة على الموارث، وإن عفا جميع البنين، فلا شيء للنساء من الدية؛ لعدم اعتبار من معهم، وإنما لهن إذا عفا بعض البنين، والإخوة والأخوات في درجة واحدة،

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: حنين.

(٣) سقط في أ.

(٤) تقدم.

كالبنين والبنات فيما تقدم، فإن كان الأخوات شقائق، والإخوة للأب، فلا عفو إلا باجتماعهم؛ لأن الإخوة للأب معهن عصبه، وإن اجتمع بنات وعصبه، أو أخوات وعصبه - قدم الطالب للقتل؛ لأنه أصل العمد، ولا عفو إلا باجتماعهم؛ لاختصاص كل من الفريقين نصفه: نقص وكمال إلا أن يعفو بعض البنات، وبعض العصبه أو بعض الأخوات وبعض العصبه، فيمتنع القتل، كعفو أحد الابنين، ولمن بقى الدية، فإن طلب بعض البنات القتل، وبعضهن العفو: فإن عفا العصبه، تم العفو، أو طلبوا القتل، فذلك لهم؛ لأنهم أهل النصرة، وسقطت البنات؛ لانقسامهن.

وإن طلب بعض العصبه القتل، وعفا الباقي امتنع القتل كأحد الابنين، فإن اجتمع ابنة وأخت فالبنت أولى بالقتل أو العفو؛ لأنه أقرب إن مات مكانه، وإن عاش وأكل وشرب، فليس لهما أن يقسما؛ لأن النساء لا يقسمن في العمد، ويقسم العصبه، فإن أقسما وطلبوا القتل، وعفت ابنة فلا عفو^(١) لها؛ لأن الدم ثبت بحلفهم، أو أرادت القتل: فلا عفو للعصبه إلا بالإجماع منهم ومنها، أو من بعضهم، وإن كان القتل خطأ وليس له إلا ابنة وأخت، أقسما وأخذتا الدية؛ لأنهما يحلفان في المال. في النكت: [إذا استحق الدم رجال ونساء في الدرجة سواء، فلا مدخل للنساء في العفو ولا في القتل، والنساء أقعد]، فلا عفو إلا بالاجتماع، وإن كن ينفردن بالميراث، أو استحق الدم بقسامة فلا عفو إلا بالاجتماع من اللاتي هن أقرب من النساء اللواتي يرثنه، ومن العصبه، ومتى استحق الدم بينة، فلا عفو للرجال، ولا قتل.

قال ابن يونس: قال ابن القاسم: أولى الأولياء: الأولاد الذكور، ولا حق للأب والجد معهم في عفو ولا قيام، [وإن كان من الأب والجد بنات، فلا عفو لهن إلا به، ولا له إلا بهن، ولا حق للأم مع الأب في عفو ولا قيام]^(٢) ولا حق للإخوة والأخوات مع الأب في عفو ولا قيام، والأم والإخوة لا عفو لهم إلا بها، ولا لها إلا بهم، الأم والأخوات والعصبه: إن اجتمعت الأم والعصبه على العفو جاز على

(١) في ط: إلا عفو.

(٢) سقط في أ.

الأخوات، وإن عفا العصبه والأخوات، فلأم القيام، والأم والبنات والعصبه: إن عفا البنات والعصبه، جاز على الأم، أو الأم والعصبه، لم يجز إلا بعفو البنات؛ لأنهن أقرب.

وقال أشهب: ليس للجد مع الإخوة عفو ولا قيام ولا مع ابن الأخ؛ كالولاء. قال عبد الملك: إن كان له ابن عبد فعتق بعد القتل، فلا مدخل له مع الأولياء في دم ولا ميراث، ولو ألحق بأبيه بعد القتل لدخل في الميراث. وضابط هذا الباب: أنه متى كانوا رجالاً في القعد^(١) سواء قدم الداعي للعفو، أو بعضهم أقرب، فلا قول للأبعد^(٢) في قول ولا قيام، أو رجالاً ونساء في القعد سواء، فلا قول للنساء في قتل ولا عفو، والنساء أقرب، فلا عفو إلا باجتماعهم، وإن أسلم ذمي أو رجل لا تعرف له عصبه، فلبناته أن يقتلن، فإن اختلفن في العفو والقتل، اجتهد الإمام، وإن قتل ابن الملاعنة بيته، فلأمه القتل.

وعن مالك في أم وأخ وابن عم، عفت الأم. فلا عفو لها دونهما، والجد للأب أو الأم لا يجرى مجرى الأم في عفو ولا قيام. قال اللخمي: اختلف في الذين هم سواء في القعد إذا بعدوا، كالأعمام أو بنى الأعمام:

فعن مالك، وابن القاسم: يقدم العامى كالبنين والإخوة. وعن مالك: لا بد من اجتماعهم؛ لضعف الحمية بسبب البعد، والإخوة وبنوهم أحق من الأعمام، فإن [كان]^(٣) أحدهم أخاً لأم، هو كأحدهم عند ابن القاسم. وقال أشهب: هو أحق؛ لأنه أقعد بالأم، والقولان جاربان في الولاء. والرجل من الفخذ أو القبيل لا يعلم قعده ولا ميراثه ليس له قيام ولا عفو، ويقدم النسب على الولاء في القيام والعفو، فإن لم يكن نسب، فالمولى الأعلى، فإن لم يكن، فالسلطان دون المولى الأسفل. واختلف عن مالك في النساء:

فعن مالك: لا مدخل لهن، والمعروف عنه: لهن.

(١) في أ: التعدد.

(٢) في ط: الأبعد.

(٣) سقط في أ.

وعليه: من ثلاث: البنات، وبنات الابن وإن سفلن، والأخوات دون بنهن.
وفى الأم قولان:
فمالك: لها القيام.
ومنعه أشهب.

ولا قيام لها مع الولد، ولا مع السلطان، ولا قيام لبني من ذكرنا، والبنات أولى من بنات الابن. وقدم ابن القاسم البنات على الأخوات.
وقال أشهب: الأخوات عصبه البنات فلا عفو إلا بالجميع. وعلى قول ابن القاسم: بنات الابن أولى [نساء]، لا تسقط الأم إلا مع الأب، والولد الذكر، فعلى هذا لا بد من الجميع في العفو.

وإذا اجتمع النساء والرجال، فثلاثة أحوال: من أقرب، أو أبعد، أو في درجة. فأبعد: كالبنين، وبنات الابن، وبنى الابن، والأخوات، فيسقط النساء.
فرع: في الكتاب: إن ادعى القاتل أن الولي عفا عنه، فله تحليفه، فإن نكل، ردت اليمين على القاتل، أو ادعى بينة غائبة على العفو تلوم له، وإن كان الأولياء أولادًا صغارًا وعصبه فلعصبه أن يقتلوا، أو يأخذوا^(١) الدية ويعفوا، ويجوز على الصغار؛ لعدم أهليتهم، وليس لهم العفو على غير مال؛ لحق الصغار في المال، وكذلك من وجب لابنه الصغير دم عمد وخطأ، لم يجز عفو الأب إلا على الدية، لا أقل منه فإن عفا في الخطأ وتحمل الدية، جاز في الملى، وإلا فلا يجوز عفو، وكذلك العصبه، وإن لم يكونوا أوصياء له، وإن جرح الصبي عمدًا، وله وصى أو ولى فلولوصى أن يقتص له، وأما إن قتل، فولاته أولى؛ لذهاب الوصية بفوات المحل، ولا يعفو الأب عن جرح ابنه الصغير إلا أن يعرضه من ماله، ولا يعفو الوصى في ذلك إلا على مال على وجه النظر، والعمد والخطأ سواء، ولا يأخذ الأب أو الوصى أقل من الأرش إلا أن يكون الجراح عينًا، فيرى الأب أو الوصى من النظر صلحه على أقل من الأرش، وإن قتل الصغير عمدًا فأحب إلى أن يختار أبواه أو وصيه أخذ المال، إذ لا نفع له في القصاص.

وإن عفا المقتول خطأ عن ديته، جاز في ثلثه، وإن لم يكن له مال، وأوصى مع

(١) في أ: يأخذون.

ذلك بوصايا، تحاصت العاقلة، وأهل الوصايا فى ثلث ديته، وتورث الدية على الفرائض، إلا أن يكون عليه دين، فهو أحق.

قال ابن يونس: إن ادعى عليه العفو، استحلفه يمينًا واحدة.

البحث الثانى: فى أحكام العفو.

وفى الكتاب: إن عفا عنه سقط القتل، وضرب مائة، وحبس عامًا، كان القاتل رجلاً أو امرأة، مسلماً أو ذمياً، والمقتول مسلم أو ذمى، حر أو عبد، لمسلم أو ذمى، حر أو عبد، وكذلك العبد يقتل وليك عمداً، فيعفو عنه على أن يأخذه، يضرب مائة، ويحبس عامًا، وإن عفوت عنه ولم يشترط، فكعفوك عن الحر، ولا يشترط الدية، لا شىء لك إلا أن يتبين أنك أدركتهما، فتحلف بالله: أنك ما عفوت إلا على أخذها، وكذلك فى العبد، لا بد أن يعرف أنك عفوت لتسترقه، فذلك لك، ثم يخير سيده؛ لأن العفو ظاهر فى السقوط مطلقاً.

وإن عفوت على أن تأخذه رقيقاً، وقال سيده: إما أن تقتله أو تدعه - فلا قول له، والعبد لك؛ لأنك استحقته بدم وليك إلا أن يشاء سيده دفع الدية لك ويأخذه. قال ابن يونس: قال أصبغ: لا يحبس العبد ولا الأمة، بل يجلدان؛ كالزنى؛ لحق الزوج والسيد.

وقوله فى العبد: ذلك لك، ويخير سيد هذا إذا ثبت قتله بالبينة، فإن كان بإقرار العبد، فليس له استجباره^(١) على أخذه إلا أن يقتله، أو يدع؛ للتهمة فى الانتقال إليك.

قال اللخمي: اختلف فى العبد إن كان هو القاتل، كما تقدم، والنصرانى إن كان المقتول: قال عبد الملك: إنما عليه الأدب دون الحبس والضرب. وفى الكتاب: إن صولح قاتل العمدة على أكثر، جاز؛ لأنه فداء، وإن بقيت مهملة، ففى مال القاتل مربعة.

فرع: قال ابن يونس: قال مالك: قاتل العمدة إذا طلبت منه الدية فأبى إلا أن يقتلوه، ليس لهم إلا القتل؛ لقوله - تعالى - ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨].

(١) فى ط: اتجباره.

ولقوله - عليه السلام - : «العمد قود»^(١) وإن عفا بعضهم، فنصيب غير العاقى في مال الجانى؛ لتعذر تبعض القتل، وإن طلبوا في جرح العمدة الدية، فليس لهم إلا القصاص إذا امتنع الجانى، وقاله ابن القاسم.

وقال أشهب: ليس له الامتناع؛ لأنه يجب عليه حفظ نفسه، ويجبر على ذلك؛ ولقوله عليه السلام: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ»^(٢).

قال سحنون: إن عفا عن نصف الجرح وأمكن القصاص من نصفه، اقتصر، وإن تعذر، فالخيار للمجروح، إن اختار ذلك، أدى نصف عقل الجرح، وإن أبى، قيل للمجروح: إما أن يعفو، [وإما]^(٣) أن يقتصر.

وقال أشهب: يجبر على أن يعقل له النصف.

وفى الجواهر: فى موجب العمدة روايتان:

رواية ابن القاسم: القود.

ورواية أشهب: أحدهما.

فإن عفا الولي عنهما، صح، أو عن الدية، فله القصاص، أو قال: اخترت الدية سقط القود، أو اخترت القود، لم يسقط اختيار الدية، بل له الرجوع إليها.

وعلى رواية ابن القاسم، وهى المشهورة: إن عفا على مال، ثبت المال إن وافق الجانى، وإن مات قبل الإقباض، ثبت المال، وإن عفا مطلقاً، سقط القصاص والدية، وللمفلس العفو عن القصاص دون الدية؛ لأنه ليس بمال، وإن كان الوليان مفلسين، فعفا أحدهما، صح الأول دون الثانى إلا فيما زاد على مبلغ ديته.

فرع: فى الجواهر: إذا شهد أنه إن قتله فقد وهبه دمه فالأحسن: إنه يقتل؛ لأنه إسقاط مال يجب؛ كالشفعة قبل البيع، قاله ابن القاسم، وفيه خلاف.

وإن أذن له أن يقطع ففعل، لم يكن عليه سوى العقوبة، وإن عفا عن جرحه

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣٦٥/٩)، وينظر: نصب الراية.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذى (٨٠٩) (١٤٠٦) من حديث أبى شريح العدوى (٤/٣٢٧-٣٢٠٨) وأصله فى صحيح البخارى (١٠٤) وطرفاه فى (١٨٣٢ و ٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤/٤٤٦) وفى الباب عن أبى هريرة: أخرجه مسلم (١٣٥٥/٤٤٧).

(٣) سقط فى ط.

العمد فنزى^(١) فيه، فلأوليائه أن يقسموا ويقتلوا؛ لأنه لم يعف عن النفس.
قال أشهب: إلا أن يقول: عفوت عن الجرح، وعما يسرى إليه.
وإن صالحه عن موضحة على مال، فمات منها فللولي القسامة، والقتل في
العمد، والدية في الخطأ على العاقلة، ويردون ما أخذوا لهم.
فرع: قال: إن ادعى القاتل على رب الدم العفو، فله تحليفه، فإن نكل، ردت
اليمين على القاتل يمينًا واحدة؛ لأنها المردودة، فيبرأ وإن ادعى بينة قريبة، تلوم له
الإمام.

قال أشهب: لا يمين على ولي الدم؛ لأنها لا تكون في استحقاق الدم إلا
خمسين يمينًا، وهذا أحسن، بل أن يوجب عليه قسامة مع البينة، أو مع قسامة أخرى
قد كانت، وإن قال القاتل: تحلف لى يمينًا واحدة، لم يكن ذلك له؛ لأنه لو
استحلفه، فلما قدم للقتل قال: يحلف لى: ما عفا عنى، لم يكن له ذلك.
فرع: قال: إن قتل أحد الابنين أباه، وقتل الآخر أمه، فلا قصاص عليهما،
ولكل واحد قتل الآخر؛ لأن أحدهما ورث أباه، والآخر ورث أمه، فإن بادر
أحدهما وقتل الآخر، استوفى حقه، ولورثة المقتول أن يقتلوا القاتل كمورثهم، فإن
تنازعا في التقديم: أيهما يقتل أولاً، اجتهد السلطان، وإن عفا كل واحد عن
صاحبه وجب لأحدهما دية أبيه، وللآخر دية أمه. وقال سحنون: يعفى عنهما
جميعًا؛ لأننا إن قتلنا أحدهما ورث الآخر الدم، فلا يقتل، وكل واحد منهما يقول:
يقتل قبلى^(٢) حتى لا أقتل أنا، فلا بد من العفو عنهما.

فرع: قال: أربعة إخوة: قتل الثانى الكبير، ثم قتل الثالث الصغير - وجب
القصاص على قاتل الصغير؛ لأن الثانى لما قتل الكبير، ثبت القصاص عليه للثالث
وللصغير، فلما قتل الثالث الصغير، ورثه الثانى وحده، فورث ما كان له عليه من
القصاص، فسقط وسقطت حصة الشريك إلى نصف الدية، وكان له قتل الثالث
بالصغير، وإن عفا، كان له عليه الدية يقاصه بنصفها.

فرع: فى النوادر: قال أصبغ: إن فوض أمر دمه لوكيله فعفا، وامتنع الولي، أو

(١) فى أ: فىرى.

(٢) فى أ: قبل.

العكس^(١)، أو ثبت الدم بيينة - قدم الوكيل فى العفو والقتل؛ لأنه خليفة الأصل، ارتضاه لنفسه، كالوصى أو بقسامة فالولى؛ لأن الدم ثبت بقسامتهم.
وإن قال عند موته: لا يعفى عن قاتلى^(٢)، والدم بيينة فلا عفو للأولياء؛ لأنه منع منه، أو بقسامة، فلهم [العفو]^(٣).

فرع: قال: قال مالك: إذا عفا أحد الأولياء فى العمد، ضمن للباقيين نصيبهم من الدية.

فرع: قال: قال مالك: إذا قالوا: إنما عفونا على الدية، فذلك لهم إن كان بالحضرة، وإن طال^(٤) فلا.

فرع: قال ابن القاسم: إن تاب وعرض نفسه على الأولياء، فامتنعوا؛ خشية الوالى، فعرض الدية، فامتنعوا - أحب إلى أن يؤدي ديته إليهم، ويعتق الرقاب، ويتقرب بالدعاء والرغبة إلى الله - تعالى -، ويحج، ويكثر من العمل الصالح ما استطاع، ويلحق بالثغور، ويتصدق بما قدر عليه، ويتعرض للعدو عساه أن يقتل فى سبيل الله، تعالى .

قال: قال مالك: إن قبلت دية العمد، ورثت على كتاب الله - تعالى - النساء وغيرهن إلا القاتل، وكذلك لا يرثه الأب إذا فعل المدلجى بابنه.

قاعدة:

التقادير الشرعية: إعطاء الموجود حكم المعدوم، وإعطاء المعدوم حكم الموجود. فالأول: كتقدير الملك الموجود من دم البراغيث اليسير ونحوه، والمنافع الكائنة فى المحرمات، والعقود الماضية إذا تعقبها^(٥) الفسخ يقدر ذلك معدوماً لم يكن، مع أنه كان.

والثانى: كتقدير الملك المعدوم فى الإعتاق عن الغير، فإن ثبوت الولاء للمعتق عنه.

(١) فى أ: الكبير.

(٢) فى أ: قاتل.

(٣) سقط فى أ.

(٤) فى ط: قال.

(٥) فى أ: أو يعقبها.

فرع: ملكه، ولا ملك، فيقدر الشرع ملكه قبل العتق بالزمن المقدر، وكذلك الدية في العمد والخطأ توريثها.

فرع: ملك المورث لها، ولم يملكها في الحياة؛ لأنه مالك لنفسه حيثئذ، فلا يجمع له بين العوض والمعوض، وملكها بعد متعذر؛ لعدم أهليته، فيقدر الشرع ملكه له قبل موته بالزمن الفرد ليصح التوريث، وقد ورد به حديث امرأة أشيم الضبابي، كما تقدم، فيتعين التقدير.

الأثر السابع المرتب على الجنابة: الكفارة.

وأصلها: قوله - تعالى - ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾ إلى قوله تعالى - ﴿فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢ - ٩٣].

وفى الجواهر: كل حر مسلم قتل حراً مسلماً معصوماً خطأ، فعليه تحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا عقد حرية، كما تقدم فى الظهار. فإن لم يجد: فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، انتظر القدرة على الصيام، أو وجود الرقبة، ولا إطعام فيها؛ لعدمه فى الآية.

وتجب فى مال الصبى والمجنون؛ لأنه من باب الإتلاف، ولا تجب فى قتل الصائل؛ لأنه مباح الدم، ولا على من قتل نفسه؛ لعظم جريمته، وثبتت فى شبه العمد على الرواية المثبتة له، ويستحب فى العبد والذمى؛ لقصورهما عن الحر المسلم، وفى العمد إذا عفا عنه؛ لأن العمد أعظم من أن يسيره كفارة الخطأ، والشريك فى القتل، عليه كفارة كاملة، ولا تجب فى الجنين، حيث الغرة. وفى الكتاب: هى مستحبة فيه.

قال ابن يونس: قال مالك: إن سقت ولدها دواء، فشرق فمات: الأحسن: الكفارة من غير وجوب، وكذلك الطيب يسقى الدواء فيموت المريض.

وفى النوادر: إن قتل جماعة رجلاً خطأ:

قال مالك: على كل واحد كفارة، وإن دفع دابة لصبى يمسكها، فقتلته: فعلى عاقلته الدية، ولا كفارة عليه؛ لأن الكفارة فيما خرج عن يده من عمد، أو خطأ.

وكذلك: بئر يحفرها حيث لا يجوز له: أو يربط دابة بموضع لا يجوز له: فالدية دون الكفارة.

ومن أمر رجلاً أن يضرب عبده، أو أعانه على ضربه فمات، فلا ضمان، وليكفر.

تنبيه: قال (ح): لا تجب في قتل العمد كمالك.

وقال: تجب في الخطأ وشبه العمد.

وخالفنا في العبد والجنين والذمي فأوجبها.

وقال (ش): يجب في كل آدمى معصوم الدم عمداً، أم لا، مسلماً أم لا، حرّاً أم لا، أو أجنبياً.

لنا في العمد: قوله - تعالى - ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وهو اعتدى بالقتل، فلا يلزمه غيره.

ونظائره: ومن أقواها قوله - تعالى - ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وقوله - تعالى - ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]، فإن جزاء الشرط كاف في الترتب على ذلك، فلا تلزم الكفارة.

ومفهوم آية الخطأ يقتضى: عدم الكفارة في العمد، كما اقتضى عدم الدية. ولأن الكفارة وضعها الستر، وستر الأدنى الذي هو الخطأ لا يصلح لستر الأعلى الذي هو العمد.

ولأنه معنى يوجب القتل، فلا يوجب الكفارة؛ كالردة والزنا؛ لأن الكفارة لا تسقط إثم الكفر فما دونه، غير ما أجمعنا عليه، فنقيس عليه.

احتجوا بما روى واثلة بن الأسقع قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار، فقال - عليه السلام -: «اغْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يَغْتِقُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

وقال عمر لرسول الله ﷺ: «أَغْتِقْ عَنْ كُلِّ مَوْءِدَةٍ رَقَبَةً»^(٢) والقياس على قتل الخطأ بجامع الدم المعصوم وبالأولى؛ لأن الكفارة لتكفير الذنوب، وهى فى العمد

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

دون الخطأ.

ولأنه دم معصوم، فيستوى عمدته وخطؤه؛ كالسيد.
والجواب عن الأول: أن المحفوظ: استوجب النار، ولم يذكر القتل؛ ولأن
رسول الله ﷺ أوجبها عليهم، لا عليه، وأنتم لا تقولون به.
وعن الثاني: أن المشركين إذا قتل بعضهم بعضاً، لا كفارة اتفاقاً، فما دل^(١) عليه
لا تقولون به، وما تقولون به لم يدل عليه.

وعن الثالث: الفرق: أن العمد أعظم إثماً، فلا يستره سائر الخطأ.
وعن الرابع: أن ذلك من الجبر، والجابر يستوى فيه العمد والخطأ؛
كالأموال^(٢)، والكفارة ههنا لا تجبر على المقتول شيئاً.
ووافقنا (ش) في إيجابها في مال المجنون والصبي، وزاد وجوبها على الذمي،
وقال (ح): لا يجب إلا على مكلف.
لنا: آية الخطأ، وهي عامة.

احتجوا بقوله - عليه السلام - : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» فذكر الصبي والمغنى.
وقياساً على الصوم، فإنه لا يكفر به، وهو أحد^(٣) جزئي الكفارة، أو واجب،
فلا يتوجه عليه؛ كالصوم والصلاة.

والجواب عن الأول: أن المراد: الإثم، ونحن لا نؤثمه إذا لم يفعل، بل نخرجه
من ماله كجزاء الصيد، وقيمة المتلف.

وعن الثاني: أن الصوم عبادة بدنية تتوقف على التكليف، وصحة القصد، والعتق
مال يمكن للولي إخراجه.

وعن الثالث: جواب الثاني، فأوجب (ش)، و (ح) الكفارة في الجنين والعبد.
لنا: أن الله - تعالى - في الآية إنما أوجب الكفارة في قتل النفس الموصوفة
بالإيمان، والجنين ليس بمؤمن، والعبد يباع، فلا تجب به؛ كالعروض، والبهائم.
احتجوا بأن الآية تناولت المؤمن، والعبد مؤمن، والذمي مؤمن فتجب فيه
كالحر، والإشارة في الجنين إلى أنه هل هو كعضو من أمه؟ ولذلك لا يغسل ولا

(١) في أ: فماذا.

(٢) في أ: كالأخوان.

(٣) في ط: إحدى.

يصلى عليه، والأعضاء لا كفارة فيها، أو يلاحظ أنها نفس وروح؟

لنا: أن الأصل: براءة الذمة، ومفهوم أنه القتل.

احتجوا بأنه يضمن بالغرة، فتضمن بالكفارة؛ كالكبير.

والجواب عن الأول: أن المراد: الحر؛ لذكر الدية، والعبد لا دية فيه.

وعن الثاني: أن ضمانه كضمان الجراح المقدر، ولا كفارة فيها.

ولنا في الدين: أنها عبادة تفتقر إلى النية، فلا يصح منه؛ كالصلاة.

احتجوا بالقياس على القصاص والدية؛ بجامع كونها آثار الجنائية.

والجواب: شائبة العبادة تمنع من ذلك، وهي الفرق.

الأثر الثامن المترتب على الجنائية: التعزير.

وله صفة، ومحل:

أما صفته:

ففي الجواهر: يضرب مائة ويحبس سنة؛ لأنه اللازم في زنى البكر بدلاً عن قتل

الطيب بالحجارة، وهو إنما يتجه فيمن اندفع عن القتل.

وأما محله:

ففي الجواهر: كل من قتل عمدًا إذا لم يقتل كقاتل من لم يكافئه، كالمسلم يقتل

الكافر، والحر العبد، أو عفا عنه من القصاص، والعبد يقتل العبد، فيعفى عنه

ويسجن.

وقال أصبغ: لا يحبس العبد ولا الأمة؛ كالزنا، وكجماعة أقسم عليهم فقتل

أحدهم بالقسامة، فيضرب بقيتهم ويحبسون. والله - سبحانه وتعالى - أعلم

بالصواب.

* * *

كتاب الفرائض والمواريث

وقد سميته : كتاب الرائض فى الفرائض ، فمن أراد أن يفردہ أفردہ ؛ فإنه حسن فى نفسه ، ينتفع به فى الموارث نفعًا جليلاً ، إن شاء الله تعالى .

والفرائض : جمع «فريضة» ، مشتقة من «الفرض» الذى جمعه : فروض ، والفرض - لغة - : التقدير ، من الفُرْضَة التى تقع فى الخشبة ، وهى مقدرة .

والمواريث : جمع «ميراث» ، مشتق من «الإرث» .

قال صاحب كتاب الزينة : وهى لغة : الأصل والبقية ، ومنه قوله - عليه الصلاة والسلام - «اثْبُتُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(١) أى : على أصله وبقية شرف منه ، قال الشاعر :

عفا غير إرث من رماد كأنه حمام بألباد القطار جثوم^(٢)

أى : بقية من رماد بقى من آثار الديار .

والميراث أخذ من ذلك ؛ لأنه بقية من سلف على خلف ، وقيل لمن يحويه : وارث ، و «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ» ؛ لأن العلم بقية الأنبياء ، والله - سبحانه - وارث ؛ لبقائه بعد خلقه حائزاً لما كان فى أيديهم : ﴿وَتَرَكْتُمْ مَّا خَوَّلْتُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ [الأنعام : ٩٤] ، فلا يتخيل أن الإرث هو انتقال المال عن القرابة ونحوها ، فتكون هذه المواضع مجازات لغوية ، بل حقائق لغوية ؛ لاشتراكها كلها فى البقية والأصل . نعم ، انتقل اللفظ فى العرف لانتقال المال ، والحقوق المخصوصة عن القرابة ونحوها ؛ فتكون هذه المواضع فى حق الله تعالى .

ورئاسة العلماء الأنبياء مجازات عرفية لا لغوية . وقيل : سمت اليهود التوراة إرثاً ؛ لأنهم ورثوه عن موسى ، عليه السلام .

وهذا العلم من أجل العلوم وأنفسها ، قال عليه - الصلاة والسلام - : «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُواهَا النَّاسَ ؛ فَإِنِّى أَمْرٌ مَقْبُوضٌ وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَقْبُضُ حَتَّى يَخْتَلِفَ

(١) أخرجه أحمد (١٣٧/٤) ، وأبو داود (١٩١٩) وابن ماجه (٣٠١١) والترمذى (٨٨٣)

والنسائى (٢٥٥/٥) والحميدى (٥٧٧) عن ابن مريح الأنصارى .

(٢) البيت لساعدة بن جؤية فى شرح أشعار الهذليين ص (١١٥٧) ، واللسان (أرث) ، والتاج (أرث) .

الاثنان في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما^(١). وقال - عليه السلام - : «تعلّموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإنها نصف العلم»^(٢).

وأجمعت الأمة على أنه من فروض الكفاية. واستوفت الصحابة - رضوان الله عليهم - النظر فيه، وكثرت مناظراتهم وأجوبتهم وفروعهم فيه أكثر من غيره. فمن استكثر منه فقد اهتدى بهديهم، رضى الله عنهم. وقال عمر - رضى الله عنه - : «إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض، وإذا لهوتم فالهوا بالرمى».

سؤالان: جعل - عليه السلام - هذا العلم نصف العلم، وعنه - عليه السلام - «حسّن السؤال نصف العلم»^(٣)، وبقيت أمور كثيرة من العلم، والشئ لا يكون له أكثر من نصفين.

وثانيهما: مسأله قليلة بالنسبة إلى الفقه، فضلاً عن العلم، فكيف يجعل أقل الشئ نصفه؟

والجواب عن الأول: أن المراد المبالغة، حتى كأنه - لجلالته - نصف كل ما يتعلم، قال - عليه السلام - : «الثّوّدة نصف العقل، والهّم نصف الهزم، والتّدبير نصف العيش»^(٤)، مع حقارة هذه الأمور بالنسبة لما معها فيما نسبت إليه، وإنما المراد المبالغة في الثناء على عظيم جدواها ومصلحتها.

وقد ورد هذا السؤال على بعض الفرضيين، وكان قليل البضاعة في التصرف،

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣/٤) والدارمي (٨٣/١) والحاكم (٣٣٣/٤) والدارقطني (٨١/٤) والبيهقي (٢٠٨/٦) وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ورجح الدارقطني إرساله وينظر الكلام على هذا الحديث في التلخيص (١٧٩/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٠٨/٢) (٢٧١٩) والدارقطني (٦٧/٤) والحاكم (٣٣٢/٤) والعقيلي في الضعفاء (٢٧١/١) وابن حبان في المجروحين (٢٥٥/١) وابن عدى في الكامل (٧٩١/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٨/٦ - ٢٠٩) وابن الجوزي في العلل (١٢٨/١) (١٩٧) وفي إسناد هذا الحديث مقال: ينظر التلخيص (١٨٠/٣).

(٣) ذكره الهندي في كنز العمال (٢٩٢٦٢)، وعزاه للأزدى في الضعفاء وابن السني عن ابن عمر، وذكره له شواهد أخرى في (٢٩٢٦٠)، (٢٩٢٦١).

(٤) أخرجه ابن عدى في الكامل مختصراً (٧٣/٣) من حديث أنس بن مالك (التودد إلى الناس نصف العقل) في ترجمة خازم بن الحسين أبو إسحاق الحميسي، قال عنه بعد أن ساق له جملة من أحاديثه:

وعامة حديثه عن من يروى عنهم لا يتابعه أحد عليه وأحاديثه شبه الغرائب، وهو ضعيف يكتب حديثه.

فسكت ساعة، وقال: الجواب: أن العلم دخله العول، فعَالَ بمثله مرات كثيرة. فلم يجد إلا ما هو متعلق^(١) به من اصطلاحات الفرضيين.

و [الجواب]^(٢) عن الثاني: أن أحوال الإنسان قسمان: قبل الوفاة، وبعد الممات، وهذا العلم خاص بما بعد الممات؛ فجعل نصفًا. وهو يدل على نفاسته؛ فإن الشيء إذا قل حجمه وكثر نفعه ساوى الكثير الحجم القليل النفع بالنسبة إليه، كالجواهر بالنسبة إلى الحديد وسائر المعادن.

سؤال: علم الوصايا متعلق بما بعد الموت، و [كذلك]^(٣) أحكام الكفن والغسل والصلاة على الميت؛ فلا يكون علم الفرائض وحده المختص بما بعد الموت، بل بعض النصف.

جوابه: التزم جماعة أن الوصايا، وما معها إنما توضع في كتاب الفرائض، وأنها من جملتها؛ فاندفع السؤال. أو أن الوصايا ليست بلازمة لكل ميت متمول؛ فقد لا يوصى، بخلاف الإرث. أو لأن أحكام الوصية في مشروعيتها والرجوع عنها وغير ذلك إنما يكون في الحياة، وإنما بعد الموت التنفيذ. وأسبابها، وجل أحكامها في الحياة. والغسل وما معه إنما يجب على الأحياء؛ فهي من حالة الحياة، أو يلتزم ذكرها في علم الفرائض. أو^(٤) المراد: انقسام حال المال لنصفين، وهذه أحكام بدنية لا مالية.

وفي هذا الكتاب قسمان.

* * *

(١) في ط: متكيف.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: و.

القسم الأول فى أحكام الفرائض والمواريث

القسم الأول: فى الأحكام

وفيه اثنا عشر بابًا:

الباب الأول: فى أسباب التوارث

والفرضيون خلفًا وسلفًا، يقولون: أسباب التوارث ثلاثة، وهو مشكل؛ لأن المراد بالثلاثة: إما الأسباب التامة، أو أجزاء الأسباب، والكل غير مستقيم. وبيانه: أنهم يجعلون أحد الأسباب: القرابة، والأم لم ترث الثلث فى حالة، والسدس فى أخرى بمطلق القرابة، وإلا لكان ذلك ثابتًا للابن أو البنت؛ لوجود مطلق القرابة فيهما، بل بخصوص كونها أمًا مع مطلق القرابة. وكذلك للبنت النصف ليس بمطلق القرابة، وإلا لثبت ذلك للجدّة أو الأخت للأم، بل لخصوص [كونها بنتًا مع مطلق القرابة؛ فحيثئذ يكون لكل واحد من القرابة سبب تام يخصه، مركب من جزئين: من خصوص^(١) كونها بنتًا أو غيره، وعموم القرابة. وكذلك للزوج النصف، ليس لمطلق النكاح، وإلا لكان للزوجة؛ لوجود مطلق النكاح فيها، بل للخصوص والعموم كما تقدم؛ فسيبه مركب، وكذلك الزوجة. إذا ظهر هذا، فإن أرادوا حصر الأسباب التامة فى ثلاثة فهى أكثر من عشرة؛ لما تقدم، أو الناقصة التى هى الأخرى^(٢)، فالخصوصيات - كما رأيت - كثيرة؛ فلا يستقيم الحصر مطلقًا، لا فى التام ولا فى الناقص، فتنبه لهذا فهو حسن، لم يتعرض - فيما رأيت - أحد له، ولا لخصه.

واعلم أن أسباب القرابة التامة وإن كثرت فنحن^(٣) لا نريدها، ولا نريد الناقصة التى هى الخصوصيات، بل الناقصة التى هى المشتركة لمطلق القرابات، ومطلق النكاح، ومطلق الولاء. والدليل على حصر النواقص فى هذه الثلاث: أن الأمر العام بين جميع الأسباب التامة، إما أن يمكن إبطاله أو لا، فإن أمكن: فهو النكاح يبطل

(١) سقط فى أ.

(٢) فى ط: الأجزاء.

(٣) فى ط: فهى.

بالطلاق، وإن لم يمكن: فإما أن يقتضى التوارث من الجانبين غالبًا وهو القرابة، أو لا يقتضى إلا من جانب واحد، وهو الولاء: يرث المولى الأعلى الأسفل، ولا يرثه الأسفل.

قولنا: غالبًا؛ احترازًا من العمّة: فإنها يرثها ابن أخيها، ولا ترثه، وسيأتى ضابط من يورث ولا يرث.

فرعان:

الأول: اتفق الناس أن المطلقة الرجعية ترث، وتورث فى العدة، وقع الطلاق فى المرض أو الصحة. واتفقوا أن المطلقة فى المرض طلاقًا بائنًا: أنها لا تورث، فإن مات زوجها: فورثها مالك وأهل العراق؛ مؤاخذه له بتقيض قصده كالقاتل. وقال جماعة: لا ترثه، وورثها مالك بعد العدة، وإن تزوجت. وخصه (ح) بالعدة. وابن أبى ليلى: ما لم تتزوج.

لنا: قضاء عثمان فى زوجة عبد الرحمن بن عوف، لما طلقها فى المرض بمحضر الصحابة - رضى الله عنهم - ولم ينكر عليه أحد إلا عبد الرحمن، إلا أنه محكوم عليه؛ فلا يعتبر رضاه.

الثانى: أن الأنبياء - عليهم السلام - لا يرثون، خلافًا للرافضة. ورأيت كلامًا للعلماء يدل ظاهره على أنهم لا يرثون أيضًا.

لنا قوله - عليه السلام -: «نَحْنُ - مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ - لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صِدْقَةً»^(١)، ومن جهة المعنى أن الملك العظيم يعطى عامة رعيته للتملك، لا للصرف على غيرهم، ويعطى خاصته للصرف لا للتملك، فالأنبياء - عليهم السلام - خُزَّانُ اللَّهِ وَأَمْنَاؤُهُ عَلَى خَلْقِهِ، وَالخَازِنُ يَصْرِفُ لغيره وله ما تدعو إليه ضرورة حياته، وهو المناسب فى أمر الله - تعالى - إياهم بالزهادة والإعراض عن الدنيا. وإذا كانوا خزانه، فالخازن لا يورث عنه ما يخزنه.

(١) فى الباب عن عمر بن الخطاب، وأبو بكر، وعائشة.

حديث عمر: أخرجه البخارى (٣٠٩٤) ومسلم (١٧٥٧/٤٩).

حديث أبو بكر: أخرجه البخارى (٣٠٩٢) و (٣٧١١) و (٤٠٣٥) وغير ذلك، ومسلم (٥٢/

١٧٥٩).

حديث عائشة أخرجه البخارى (٦٧٣٠) ومسلم (١٧٥٨).

احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦] وبالقياس على غيرهم.
 والجواب عن الأول: أن الموروث العلم والنبوءة؛ لقوله - عليه السلام - :
 «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»^(١).
 و [الجواب]^(٢) عن الثاني: أنه فاسد الاعتبار؛ لمقابلة النص.
 فرع: في التلقين: لا تثبت أنساب^(٣) الأعاجم بأقوالهم؛ لأنهم يهتمون في إزواء
 المال عنا.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١) والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وأحمد (١٩٦/٥) من حديث أبي الدراء.
 (٢) سقط في أ.
 (٣) في أ: أسباب.

الباب الثانى

فى شروط التوريث

وهذا الباب لم ينص عليه باسم الشروط. أحد ممن رأيت، بل يذكرون الأسباب والموانع دون الشروط. وفى أبواب الفقه يذكرون الثلاثة. فإن كانوا تركوا الشروط؛ لأنها معلومة فالأسباب معلومة، فالصواب استيعاب الثلاثة كسائر الأحكام. وشروط التوارث، وهى ما يؤثر عدمها، بخلاف الموانع يؤثر وجودها، وهو سر الفرق بينهما. فافهمه فى كل باب من أبواب الفقه. ولأجل هذا السر أن الشك فى المانع لا يقدر، وفى الشرط يقدر كالسبب، فتأمل الآخر.

فالشروط ثلاثة: تقدم موت الموروث على الوارث، واستقرار حياة الوارث بعده كالجنين، والعلم بالقرب والدرجة التى اجتمعا فيها. احترازًا من موت رجل من مضر لا يعلم له قريب، أو من قریش؛ فإن ميراثه لبيت المال، مع أن كل قرشى ابن عمه، ولا ميراث لبيت المال مع ابن عم، لكنه فات شرطه الذى هو العلم بدرجة، فلعل غيره أقرب منه. فهذه شروط لا يؤثر وجودها إلا فى نهوض الأسباب لترتيب مسيبتها عليها.

* * *

الباب الثالث

فى موانع الميراث

وهى خمسة، وجميعها مشترك فى تأثير وجودها فى عدم التوريث، ولا يؤثر عدمها فى وجوده ولا عدمه، وهى:

الكفر، لقوله - عليه السلام - : «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»^(١).
والقتل العمد العدوان؛ لقوله - عليه السلام - : «قَاتِلُ الْعَمْدِ الْعُدَّانِ لَا يَرِثُ»^(٢).

فرع: فى النوادر: إذا قتل الأبوان ابنيهما - على وجه الشبهة - وسقط القصاص عنهما: فالدية عليهما، ولا يرثان منها ولا من المال؛ لأنه عدوان من الأجنبي.

والشك: لأن الشك فى المقتضى يمنع الحكم إجماعاً.

والرق: لأن مال العبد مستحق للسيد، ولأنه من جرائم الكفر، ويستوى القن ومن فيه علة رق، فلا يرث ولا يورث منه.

واللعان يمنع من إرث الأب، والأب منه حتى يستلحقه.

والشك ثمانية: فى الوجود: كالمفقود، والحياة: كاستيهام [استهلال]^(٣) أحد المولودين، والعدد: كالحمل، والذكورة: كالخنثى، فيعطى ثلاثة أرباع ميراث،

(١) أخرجه أبو داود (١٢٥/٣) فى الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر؟ (٢٩١١) وعزاه المزى فى التحفة للنسائى (٣١٩/٦)، (٨٧٢٤)، وابن ماجه (٩١٢/٢) فى الفرائض باب ميراث أهل الإسلام (٢٧٣١)، وأحمد فى المسند (١٩٥/٢) والدارقطنى فى السنن (٧٥/٤) - (٧٦) فى الفرائض (٢٥)، والبيهقى (٦٢١٨/٦)، فى الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر، وأخرجه أحمد فى المسند (١٧٨/٢ - ١٩٥)، والحاكم (٣٤٥/٤) والدارمى (٢/٣٦٩، ٣٧٠) وأخرجه الترمذى من طريق جابر رضى الله عنه (٢٢٤/٤) فى كتاب الفرائض: باب لا يتوارث أهل ملتين (٢١٠٨).

(٢) أخرجه الترمذى (٤٢٥/٤)، فى الفرائض: باب ما جاء فى إبطال ميراث القاتل (٢١٠٩)، وعزاه المزى للنسائى (٣٣٣/٩)، (١٢٢٨٦)، وابن ماجه (٩١٣/٢)، فى الفرائض: باب ميراث القاتل (٢٧٣٥)، والدارقطنى (٩٦/٤)، فى الفرائض (٨٦)، والبيهقى (٢٢٠/٦)، فى الفرائض: باب لا يرث القاتل وقال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح ولا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبى فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل، وقال البيهقى: إسحاق بن عبد الله لا يحتج به إلا أن شواهدة تقويه.

(٣) سقط فى أ.

والنسب كالمتمداعى بين شخصين، وجهة الاستحقاق: كمن أسلم على أختين، ومات قبل الاختيار، وتاريخ الموت بطرو النسيان والجهل به كالغرقى^(١).

تفريع: قال ابن يونس إن ترك ابن الملاعنة أمه وابنته: فالسدس لأمه والنصف لابنته، وما بقى للعصبة، قاله زيد.

وقال على: يرد الباقي على الأم والبنت، على أربعة، ومنها تصح. وقال ابن مسعود: الباقي للأم؛ لأنها عصبتها، فتصح من اثنين. وإن ترك أمه وأخته شقيقته فإن الشقيقة تصير أختاً لأم: فللأم الثلث، وللأخت السدس، وما بقى للعصبة، قاله زيد.

ويرد عليهما عند على - رضى الله عنه - على ثلاثة، ومنها تصح، وعند ابن مسعود الباقي للأم فتصح من ستة.

وإن ولدت هذه الشقيقة [معها]^(٢) فى بطن: يتوارثان؛ لأنهما شقيقان لاتحاد الأب والاستلحاق، وفيه خلاف.

وعلى الأول: للأم الثلث، وللأخت النصف، والباقي للعصبة، على ما تقدم من الخلاف.

والتوءمان خمسة أقسام: من الملاعنة، والمغتصبة، والمتحملة بأمان، والمسبية، والزانية، وفى الكل قولان: أحدهما: يتوارثان بأنهما شقيقان.

وثانيهما: أخوان لأم إلا الزانية، فقول واحد: إنها لأم؛ لتعذر الاستلحاق وانتفاء الشبهة.

قال: والصواب فى غيرها الشقاقة إلا المغتصبة؛ لأنها لا شبهة فيها ولا استلحاق.

قال مالك، والأئمة: ميراث المعتق بعضه كالعبد.

وعن ابن عباس: أنه كالحر يرث ما يرث الحر ويحجب ما يحجب الحر؛ تغليبا للحرية، كما غلبنا نحن الرق.

(١) فى أ: كالغرباء.

(٢) سقط فى أ.

وعن علي - رضى الله عنه - : يرث ويحجب بقدر ما عتق منه ؛ وتوفية بالشائبين .

وعلى مذهب علي : إن ترك ابنين كل واحد معتق نصفه^(١) فالمال بينهما نصفان ، أو ثلث كل واحد حر فثلثا المال بينهما والباقي للعصبة ، أو أحدهما حر [كله]^(٢) والآخر نصفه حر فاختلف فى تفريع قوله - رضى الله عنه - :

قيل للكامل الحرية الثلثان ، وللآخر الثلث ؛ لأنها نسبة حرته .

وقيل : كما لو ادعى أحدهما كله والآخر نصفه فلمدعى الكل النصف بلا^(٣) منازعة ؛ فيصير له ثلاثة أرباع ، وعلى هذا تتفرع أجزاء الحرية وكثرة الأولاد وكونه ابنه أو أباه أو غيره من الورثة .

وفى المدونة : إذا أعتق المديان ، ولم يعلم الغرماء حتى مات بعض أقارب العبد المعتق : لا يرثه ؛ لأنه عبد حتى يجيز الغرماء عتقه ؛ ولأنه متردد بين الرق والحرية ، وقريبه حر صرف فلم تحصل المساواة .

وإذا بتل عتقه فى مرضه ، وللسيد أموال متفرقة إذا جمعت خرج العبد من ثلثها ، فهلك^(٤) العبد قبل جمعها - لا يرثه ورثته^(٥) الأحرار ؛ لأن المال قد يهلك ، فلم تتحقق الحرية ولا المساواة .

قال فى كتاب العتق : قال ابن يونس : قال بعض المشايخ : إذا اشترت عبداً فأعتقته ، وورث ، وشهد ثم استحق - فإن أجاز المستحق البيع نفذ العتق والميراث وغيره ، وإلا بطل الجميع ، والفرق : أن المديان متعد على الغرماء بعتقه بخلاف المشتري مع المستحق ، فلو علم المشتري ملك المستحق عند العتق استوت المسألتان ، ولا ميراث بالشك .

قال ابن يونس : وإن لم يعلم الغرماء حتى ورث ثم أجازوا العتق نفذت الأحكام كالمشتري .

(١) فى أ : بعضه .

(٢) سقط فى أ .

(٣) فى أ : إلا .

(٤) فى أ : كذلك .

(٥) فى ط : ويرثه .

وقد قال مالك، وابن القاسم على الإجازة حتى يرد.
وفى الكتاب: إذا بتله في مرضه^(١)، وقيمته مائة، ولا مال له غيره، فهلك العبد قبله، وترك ابنته حرة وترك ألفاً - فقد مات رقيقاً، وماله لسيدة. ولو كان له مال مأمون كالعقار، يخرج العبد من ثلثه بعد عتقه: ورثته ابنته والسيد نصفين. وقيل: لا ينظر لفعله إلا بعد موته، له مال [مأمون]^(٢) أم لا؛ مرعاة للطوارئ البعيدة. وحيث شك في تاريخ الموت بالجهل كالغرقى ورث كل واحد أحياء ورثته؛ لأنهما كأنهما لا قرابة بينهما لعدم الترجيح.

وعن علي - رضى الله عنه - وأحمد: يرث كل واحد من صاحبه، ويرث الآخر منه ما ورثه منه؛ لأن الأصل ألا ينتقل المال عنهما إلا بيقين، ولا يقين.
وعن عمر - رضى الله عنه - : إن وجدت يد أحدهما على صاحبه، ورث الأعلى من الأسفل.

فعلى قول الجمهور: إذا غرق أخوان وتركوا أخاً وأماً: فللأم الثلث مما ترك كل واحد، والباقي للأخ: الثلث والثلثين.

وعلى قول علي - رضى الله عنه - تحيي أحدهما وتميت الآخر ويقسم ميراثه: فللأم السدس؛ لتحقق أخوين، والباقي للأخوين، فتصبح من اثني عشر: لكل واحد من الأخوين خمسة. ثم تميت الحي وتحيي الآخر الميت، ويقسم تركة الذي أميت الآن: فللأم السدس اثنان، ولكل أخ خمسة؛ فيصير^(٣) للأم اثنان من تركة هذا، واثنان من تركة الأول، وفي يد الأخ الحي خمسة من تركة هذا وخمسة من تركة ذلك، وفي يد كل ميت خمسة ورثتها من الميت الآخر، فيماتان جميعاً ميتة واحدة؛ فيكون للأم الثلث مما بقى لكل واحد منهما، والباقي لأخيه. وتركة واحد خمسة لا تنقسم على ثلاثة، فتضرب الاثني عشر التي كانت فريضة كل واحد منهما في ثلاثة، تكون ستة وثلاثين: في يد الأم اثنان من تركة كل واحد منهما في ثلاثة ستة، وفي يد الأخ الحي خمسة من تركة كل واحد في ثلاثة بخمسة عشر، وفي يد كل واحد

(١) في أ: موضعه.

(٢) سقط في ط.

(٣) في ط: فيصير.

من تركة الآخر خمسة في ثلاثة بخمسة عشر، وللأم من هذه الخمسة عشر خمسة، ولأخيه عشرة؛ فيصير لها من تركتها عشرة، وذلك اثنان وعشرون، ويصير للحى من تركة كل واحد خمسة وعشرون، فذلك خمسون، فيتفق ما في يد الأم والأخ بالأنصاف؛ فيكون في يد الأخ خمسة وعشرون، وفي يد الأم أحد عشر.

واتفق العلماء: أن قاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية، وأن قاتل الخطأ لا يرث من الدية، وورثه مالك من المال، ومنعه (ش)، و (ح) من المال.

قال (ح): إلا أن يكون القاتل صبيًا أو مجنونًا؛ لعدم التكليف.

لنا: قوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وعن النبي ﷺ أنه

قال: «قَاتِلُ الْخَطَا يَرِثُ مِنَ الْمَالِ، وَلَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ»^(١).

احتجوا بقوله - عليه السلام - : «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»^(٢)، وبالقياس على المطلق في

المرض، وبالقياس على الدية.

والجواب عن الأول: أنه مطلق؛ فيحمل على المقيد في الرواية الأخرى بالعمد.

وعن الثاني: الفرق بأن جهة الميراث قد بطلت بالطلاق، والقراة ههنا باقية.

وعن الثالث: الفرق: أن الدية وجبت [عليه]^(٣)؛ فلا يكون له منها شيء لثلاث

يتناقض.

وميراث المرتد للمسلمين عند مالك، و (ش)، مات أو قتل.

وقال علي، وابن مسعود، وغيرهما: لورثته من المسلمين اكتسبه قبل رده أو

بعدها، وقيل: ما بعد الردة للمسلمين، واتفقوا على أنه لا يرث ورثته المسلمين.

وميراث الذمي إذا مات لبيت المال عند مالك و (ش) و (ح)؛ كما يعقلون عنه.

وقال عمر - رضى الله عنه - : للذين يؤدون جزيته.

وقال النخعي: لأهل قريته قوة على خراجهم.

وإذا مات أحد من أهل الصلح، ولا وارث له، ورثه المسلمون.

(١) هو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

أخرجه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١) مختصرًا بلفظ (لا يتوارث أهل ملتين) والدارقطنى فى سننه مطولا (٧٢/٤، ٧٥) بلفظ (لا يتوارث أهل ملتين... فإن قتل خطأ ورث من ماله ولم ترث من دينه) وانظر ما قاله الزيلعى فى نصب الراية (٣٣٠/٤ - ٣٣١).

(٢) تقدم.

(٣) سقط فى ط.

وعن مالك: لأهل مؤداه؛ لأن موته لا يضع عنهم شيئاً.
وعلى هذا يفرق بين أن يشترط السقوط أم لا.
واتفق مالك، والأئمة: على أن التوارث منقطع بين المسلم والكافر، وقاله عمر،
وجمهور الصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين.
وعن معاوية ومعاذ بن جبل: يرث المسلم الكافر الكتابي، ولا يرث الكافر
المسلم بفضل الإسلام، كما نتزوج نساءهم ولا يتزوجون نساءنا.

فرعان مرتبان

الأول: قال ابن يونس^(١): إن أسلم قبل القسم أو عتق العبد لا ميراث عند مالك
والأئمة؛ لقيام المانع عند الموت.
وعن عمر، وعثمان - رضى الله عنهما - : يرثان؛ نظراً لعدم القسمة، واتفقوا
بعد القسم على عدم التوريث.

الثاني: الكفار المختلفون عندنا لا يرث اليهودي النصراني، ولا النصراني
اليهودي، قاله في الجلاب؛ لعدم المناصرة، ووقوع العداوة كالمسلم.
وقيل: الكل ملة واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَبِمَا كَفَرْتُمْ وَمِنْكُمْ تُؤْمِنُونَ﴾ [التغابن:
٢]، فجعل الإيمان ملة، والكفر كله ملة. ولقوله - عليه السلام - : «لَا يَرِثُ
الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، فجعل كل فريق قسماً واحداً، قاله (ش)، و
(ح)، وغيرهما.

والجواب: المعارضة بقوله - تعالى - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ
وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج: ١٧] فجعلهم مللاً.

وقيل: أهل الكتاب ملة، والصابئون وعبدة الأوثان ملة؛ لعدم كتاب لهم.
فرع: في المنتقى: الزنديق - وهو المنافق - كمن يعبد شمساً أو حجراً سواء،
روى ابن القاسم عن مالك: يرثه ورثته، ومقتضاه: أنه يقتل حداً. [وعنه: لا يرثه
ورثته، ومقتضاه: أنه يقتل كفراً]^(٢).

تنبيه: يتحصل أن التوارث لا يحصل بين ملتين، إلا في أربع مسائل: الزنديق،

(١) في أ: القاسم يونس.

(٢) سقط في أ.

والصلحي، والذمي، والمرتد، يرثهم بيت المال، والصحيح: أنه وارث، وقيل: جائز؛ فيكون المستثنى: الزنديق وحده.

فرع: في الجواهر: إن تحاكم إلينا ورثة الكافر وتراضوا بحكمنا، قسمنا بينهم على حكم الإسلام، وإن امتنع بعضهم، والجميع كفار، لم نعرض لهم. أو منهم مسلم: قسمنا بينهم على رواية ابن القاسم على موارثهم إن كانوا كتابيين، وعلى قسم الإسلام إن كانوا من غير أهل الكتاب. وقال سحنون: أهل الكتاب وغيرهم سواء.

فرع: في الجواهر: المفقود أو الأسير إذا انقطع خبره، إن كان له مال لا يقسم على ورثته ما لم تقم بينة على موته، أو لا يعيش إلى مثل تلك المدة غالبًا، وحدها: سبعون - وقيل: ثمانون، وقيل: تسعون - فيقسم على ورثته الموجودين عند الحكم.

وإن مات له قريب حاضر توقفنا في نصيبه حتى نعلم حياة المفقود فيكون المال له، أو يمضى تعميره فيكون مال الميت لورثته دون المفقود وورثته، وإذا قسمنا على الحاضرين أخذنا في حقهم بأسوأ الأحوال؛ حتى لا نورث بالشك، كما نقول: إن ماتت وتركت زوجًا، وأمًا، وأختًا، وأبًا مفقودًا: فالفريضة - على [أن] ^(١) المفقود ميت - من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأخت ثلاثة، ويعال للأم بالثلث؛ فتصير من ثمانية. وعلى أنه حتى من ستة أيضًا: للزوج النصف ثلاثة ^(٢)، وللأم الثلث مما يبقى سهم، وللأب سهمان؛ فتتفق الفريضتان بالنصف، فتضرب نصف إحداهما في كامل ^(٣) الأخرى تكون أربعة وعشرين، فللزوجة ثلاثة من ثمانية بيقين مضروبة في ثلاثة نصف الفريضة الأخرى، وإنما تكون له من ستة بصحة حياة الأب، وهي غير معلومة؛ والأخت لا ميراث لها من أختها إلا إذا صح موت الأب قبل الأخت، وهو مجهول فلا ترث؛ وللأم من ابنتها السدس يقينًا ^(٤) سهم من ستة مضروب في أربعة نصف فريضة ثمانية، وإنما يكون لها الثلث بالعدل بصحة موت زوجها قبل ابنتها

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: كل.

(٤) في أ: بقى.

وهو مجهول.

ويبقى من الفريضة أحد عشر سهمًا، إن صح أن الأب كان حيًا يوم موت ابنته، فللزوجة ثلاثة من ستة مضروبة في أربعة باثنى عشر، في يده منها تسعة، الباقي له ثلاثة من الموقوف، وللأم سهم من ستة مضروب في أربعة، ففي يدها جميع حقها، وللأب سهمان من ستة مضروب في أربعة بثمانية، فتدفع له الثمانية الباقية.

وإن ثبت موته قبل ابنته، أو مات بالتعمير فكما تقدم: للزوج يقينًا ثلاثة من ثمانية مضروبة في ثلاثة بتسعة وهي في يده، وللأم اثنان من ثمانية في ثلاثة بستة في يدها أربعة يدفع إليها سهمان من الموقوف، وللأخت ثلاثة من ثمانية في ثلاثة بتسعة، فتدفع [لها] ^(١) التسعة الباقية.

فرع: قال: إن كان للخشي مبالان، أعطى حكم ما بال منه، فإن بال منهما اعتبرت الكثرة، فإن استويا اعتبر السابق، فإن استويا اعتبر نبات اللحية، أو كبير الثديين ومشابتهما لثدي النساء، فإن اجتمع الأمران اعتبر حال البلوغ، إن حاض فامرأة، أو احتلم فذكر، أو اجتمعا فهو مشكل. وإن لم يكن [له] ^(٢) فرج لا للرجال ولا للنساء بل مكان يبول منه اعتبر البلوغ كما تقدم.

وحيث أشكل فميراثه نصف نصيبى ذكر وأثى، فتضرب ^(٣) مخرج التذكير في مخرج التأنيث إن تباينا، وتستغنى به عنه إن كان مثله أو داخلًا فيه، ويضرب الحاصل في حالتي الخشي أو عدد أحوال الخنثى إن زادوا على الواحد.

ومعرفة الأحوال تعرف بالتضعيف، كلما زدت خشي أضعفت جميع الأحوال التي كانت قبله، فللواحد حالان، وللأثنين أربعة، وللثلاثة ثمانية، ثم كذلك، فما انتهى إليه الضرب في الأحوال فمنه تكون القسمة.

ثم لها طريقتان:

الأولى: أن تنظر في المجتمع من الضرب كم يخص الخشي منه على تقدير الذكورة، وكم على تقدير الأنوثة، فتضم أحدهما للآخر، وتعطيه نصفه، وكذلك

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: فيضرب.

الورثة.

الطريقة الثانية: تضرب نصيبه من فريضة التذكير في جملة فريضة التأنيث، وتضرب نصيبه من فريضة التأنيث في [جملة]^(١) فريضة التذكير، [ثم تجمع له ما يخرج منهما فهو نصيبه، نحو خثى وعاصب: فريضة التذكير]^(٢) واحد؛ إذ يحوز الذكر جميع المال، وفريضة التأنيث^(٣) من اثنين والواحد داخل فيهما، تضرب اثنين في حال الخثى بأربعة.

فعلى الطريقة الأولى: للخثى على تقدير الذكورة جميع المال وهو الأربعة، وعلى الأنوثة نصف المال، فذلك مال ونصف تدفع نصف [ذلك وهو ستة]^(٤)، وربع المال وهو ثلاثة من الأربعة، والسهم الباقي للعاصب؛ لأنه على تقدير الذكورية لا يكون له شيء، وعلى الأنوثة له النصف، فلما ثبت له تارة وسقط أخرى، أعطى نصفه وهو الربع.

وعلى الطريقة الثانية^(٥): للخثى من فريضة التذكير سهم مضروب في فريضة التأنيث باثنين، وله من فريضة التأنيث سهم مضروباً في فريضة التذكير بسهم؛ فيجتمع له ثلاثة أسهم، وهي ثلاثة أرباع المال، وللعاصب سهم من فريضة التأنيث مضروب في فريضة التذكير بسهم، وليس له شيء من فريضة التذكير.

مثال آخر: له ولدان ذكر وخثى، وفريضة التذكير من اثنين، وفريضة التأنيث من ثلاثة وهما متباينان، فاثنتان في ثلاثة: ستة، ثم في حال الخثى باثني عشر.

فعلى الطريق الأول للخثى على تقدير الذكورة ستة، وعلى تقدير الأنوثة: أربعة فله خمسة. وللذكر على ذكورة الخثى ستة وعلى الأنوثة ثمانية فله سبعة.

وعلى الطريق الثاني: للخثى من فريضة التذكير سهم مضروب له في ثلاثة فريضة التأنيث بثلاثة، وله من فريضة التأنيث سهم مضروب له في فريضة التذكير، وهي اثنتان باثنين، وذلك خمسة. وللذكر من فريضة التذكير سهم في ثلاثة، فريضة

(١) سقط في ط.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: الثانية.

(٤) سقط في أ.

(٥) في ط: الثاني.

التأنيث بثلاثة، وله من فريضة [التأنيث]^(١) سهمان في اثنين فريضة التذكير بأربعة؛ فتجتمع سبعة وهي حصته^(٢).

مثال آخر: ولدان خنثيان وعاصب، للخنثيين أربعة أحوال، فالفريضة على أنهما ذكران من اثنين، وأنثيان من ثلاثة، وكذلك في الحالين الآخرين، أعنى: أحدهما ذكر والآخر أنثى، من الجانبين، فتستغنى بثلاثة عن ثلاثة وثلاثة، وتضربها في اثنين بستة، ثم في الأحوال الأربعة بأربعة وعشرين. فعلى الطريق الأولى: لكل واحد من الخنثيين على تقدير انفراده بالذكورة ستة عشر، وعلى تقدير [مشاركته فيها: اثنا عشر، وعلى تقدير]^(٣) انفراده بالأنوثة: ثمانية، وكذلك على تقدير مشاركته فيها، وجملة ذلك أربعة وأربعون في الأحوال الأربع، وإنما يرث بحالة واحدة، فيكون له ربع الجميع، وهو أحد عشر، ويبقى للعاصب سهمان؛ لأن الحاصل له في حالة من جملة الأحوال الأربعة الثلث، فله ربه: وهو سهمان من أربعة وعشرين.

وعلى الطريق الثانية^(٤): لكل واحد منهما من فريضة تذكيرهما سهم مضروب له في فريضة تأنيثهما^(٥)، وهي ثلاثة بثلاثة، وله من فريضة تأنيثهما سهم مضروب له في اثنين فريضة [تذكيرهما باثنين، وله من فريضة]^(٦) تذكيره خاصة سهمان في اثنين فريضة تذكيرهما بأربعة، وله من فريضة تأنيثه خاصة سهم في اثنين - أيضًا - باثنين، وجملة ذلك أحد عشر، فهو نصيب كل واحد منهما، وللعاصب سهمان، وليس له شيء من^(٧) الفرائض الثلاث المشتملة على الذكورة، وإنما له في فريضة تأنيثهما سهم مضروب له في اثنين فريضة التذكير باثنين. وعلى هذا النحو يعمل فيما زاد على الاثنين.

تنبيه: قال صاحب المقدمات: لا يكون الخنثى المشكل زوجًا ولا زوجة ولا أبا

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: حصة.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ط: الثاني.

(٥) في ط: تأنيثهما.

(٦) سقط في ط.

(٧) في أ: في.

ولا أمًا، وقيل: قد وجد من له ولد من ظهره وبطنه، فإن صح ورث من ابنه^(١) لصلبه ميراث الأب كاملاً، ومن ابنه^(٢) لبطنه ميراث الأم كاملاً.

تنبيه: قال ابن يونس: إن كان الخنثى صغيراً نظر لعورته، أو كبيراً جعل يبول إلى حائط، أو على حائط، فإن ضرب بوله الحائط، أو خرج عنه إن بال من فوقه: فهو ذكر، وإلا فأنثى. وقيل: يجعل أمامه مرآة وهو يبول فيظهر بها حاله.

وإذا انتهى الإشكال كما تقدم عدت الأضلاع، فللرجل ثماني عشرة من الجانب الأيمن ومن الأيسر سبع عشرة، وللمرأة من كل جانب ثماني عشرة؛ لأن حواء من ضلع [من أضلاع آدم اليسرى]^(٣)، فبقى الذكر ناقصاً أبداً ضلعاً من الأيسر، [قضى به]^(٤) على، رضى الله عنه.

وقال (ح): حكمه حكم أنثى؛ لأنه المتيقن.

وقال (ش): إن أضر به كونه ذكراً فذكر، أو أضر به كونه أنثى فأنثى، ويوقف ما بين الحصتين حتى يثبت أحد الأمرين، ويوقف أبداً كمال^(٥) يجهل صاحبه.

وقيل: بل يخرج على قاعدة الدعاوى فيقول: أنا ذكر ولى كل المال، ويقال له: بل أنثى ولك نصف المال، فيقع التداوى فى النصف بعد تسليم النصف؛ فيكون له ثلاثة أرباع المال. فهذه أربعة أحوال^(٦) يتفرع عليها الواقع من المسائل.

فرع: فى الجواهر: والشك فى الوجود والذكورة جميعاً فى الحامل، فيرغب الورثة فى التعجيل.

قال الشيخ أبو إسحاق: لا تنفذ وصاياه، ولا تأخذ امرأته أدنى سهمها حتى تضع؛ فيتعين المستحق.

وعن أشهب: يتعجل أدنى السهام^(٧) الذى لا يشك فيه؛ لأن تأخيره لا يفيد إذ [لا بد من]^(٨) دفعه.

- (١) فى أ: أبيه.
- (٢) فى أ: أمه.
- (٣) فى أ: أضالع الأيسر آدم.
- (٤) فى أ: فضربه.
- (٥) فى أ: كمسالم.
- (٦) فى أ: أقوال.
- (٧) فى أ: السهم.
- (٨) فى أ: لا يتبين.

وقيل: يوقف ميراث أربع ذكور؛ لأنه أكثر ما تلده. وقد ولدت أم ولد إسماعيل [أربعة ذكوراً]^(١): محمدًا، وعمر، وعليًا، وإسماعيل، وبلغ محمد، وعمر، وعلي الثمانين.

فرع: في المنتقى: عن يحيى الفرضى في الصبى يموت وله أم متزوجة: لا ينبغي لزوجها وطؤها حتى يتبين أن بها حملًا أم لا؛ لمكان الميراث؛ لأنها إن كانت حاملًا ورث ذلك الحمل أخاه [لأمه]^(٢).

وقال أشهب: لا ينزل عنها، فإن وضعت لأقل من ستة أشهر [ورث أخاه، أو لأكثر من ستة أشهر]^(٣) أو تسعة أشهر أو أكثر من ذلك لم يرثه، وإن كان زوجها غائبًا عنها غيبة بعيدة [و] لا يمكنه الوصول إليها، ورث إن ولدت لأكثر من تسعة أشهر.

فرع غريب: سئل بعض الفضلاء عن أخوين ماتا عند الزوال، أو غروب الشمس، أو نحو ذلك من الأوقات، لكن أحدهما بالمشرق، والآخر بالمغرب: فهل يتوارث الإخوة، أو لا يتوارثان؛ لعدم تيقن [تقدم]^(٤) أحدهما على الآخر، أو يرث أحدهما الآخر من غير عكس؟

أجاب بأن المغربى يرث المشرقى؛ بسبب أن الشمس تزول أبدًا بالمشرق قبل المغرب، وكذلك غروبها وجميع حركاتها، فالمشرقى مات قبل المغربى قطعًا؛ لقول السائل: ماتا معًا عند الزوال فى المشرق والمغرب، فيرثه المغربى جزمًا.

* * *

(١) فى أ: ذكروا.

(٢) سقط فى أ.

(٣) سقط فى أ.

(٤) سقط فى أ.

الباب الرابع

في الفروض المقدرة ومستحقيها

وأصلها قوله - تعالى - : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَلَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَالْكَالَةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١، ١٢].

وقوله - تعالى - في آخر السورة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وفى البخارى: سئل أبو موسى الأشعري عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف وللأخت النصف، [وإت ابن] (١) مسعود فإنه سيتابعنى. فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أفضى فيها بما قضى رسول الله ﷺ: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقى فلالأخت.

وفرض رسول الله ﷺ لابنتى سعد بن الربيع من أبيهما الثلثين (٢).

(١) فى أ: وأين أبى.

(٢) فى أ: الثلثان.

قال سحنون: وهو أول ميراث قسم في الإسلام.
 وفي الموطأ: جاءت الجدة للأم إلى أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - فسألته ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجمي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر.
 ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فسألته ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما أظن القضاء الذى قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد فى الفرائض، ولكنه^(١) ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها. ويروى أنه أراد إسقاطها، فقام إليه رجل من الأنصار، فقال: يا أمير المؤمنين، إنك لتسقط التى لو تركت الدنيا وما عليها لكان ابن ابنها وارثها، وتورثت التى لو تركت الدنيا وما عليها لم يكن لابن بنتها منها شيء، فقال حينئذ ما قال.

وقال ابن يونس: وعن مالك: أن الجدتين أتا^(٢) أبا بكر - رضى الله عنه - فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التى لو ماتت وهو حى لكان^(٣) يرثها، فجعل أبو بكر السدس بينهما.

فوائد عشرون:

الفائدة الأولى: فى قوله - تعالى - ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، ولم يقل: فى أبنائكم؛ لأن الولد يشمل الذكر والأنثى، والابن خاص بالذكر.

الفائدة الثانية: فى قوله - تعالى - ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾؛ لأن عقله مثل عقليهما، وشهادته بشهادتيهما^(٤)، وديته بديتيهما، فله من الإرث مثلهما.

وقيل: لأنه يتزوج فيعطى صداقاً، وهى تأخذ صداقاً، فيزيد بقدر ما يعطى، ويبقى له مثل ما أخذت فيستويان.

(١) فى أ: ولكن.

(٢) فى أ: أتيا.

(٣) فى أ: لكل.

(٤) فى أ: بشهادتهما.

الفائدة الثالثة: في قوله - تعالى - : ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ اعتبر ابن عباس ظاهر اللفظ، فجعل الثلثين للثلاث من البنات وللبنتين النصف.

واختلف فيها على رأى الجمهور، فقليل: زائدة، وخطأه المحققون؛ فإن زيادة الظرف بعيدة. وقيل: اثنتين فما فوقهما، وهو خلاف الظاهر أيضًا.

والصواب أن الله - تعالى - نص على الزائد على الاثنتين فى البنات، ولم يذكر الابنتين^(١)، ونص على اثنتين فى الأخوات ولم يذكر الزائد؛ اكتفاء بآية البنات فى الأخوات، وبآية الأخوات فى البنات؛ لأن القرآن كالكلمة الواحدة يفسر بعضه بعضًا. وعلم فرض البنتين بالحديث النبوى؛ فاستقامت الظواهر، وقامت الحججة. ولأن الله - تعالى - إذا جعل الثلثين للأختين فالبتتان أولى؛ لقربهما، ولأن البنت تأخذ من أخيها إذا انفرد الثلث، [فأولى]^(٢) أن تأخذه مع أختها؛ لأنها ذات فرض مثلها، والتسوية بين البنتين والأخت الواحدة فى النصف خلاف القياس والحديث المتقدم.

الفائدة الرابعة: فى قوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ لأن الذكر لو انفرد لكان له الكل، فهى إذا انفردت لها النصف؛ لأنها على النصف منه فى الأحكام، كما تقدم.

الفائدة الخامسة: فى أن للاثنتين^(٣) الثلثين؛ لأن الذكر إذا كان مع ابنة له الثلثان، فجعل الابنتان^(٤) بمنزلة ذكر فى بعض أحواله، فهو من باب ملاحظة ما تقدم من الحكمة فى جعل الأنثى على النصف، والكثير من البنات سقط اعتباره فى التأثير فى الزيادة، كالذكور إذا كثر عددهم اشتركوا فى نصيب الواحد إذا انفرد، فسوى بين البابين فى الإلغاء.

الفائدة السادسة: فى قوله - تعالى - : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ سُمى الأم أبا مجازًا، من باب التغليب، وهو فى لسان العرب يقع.

إما لخفة اللفظ: كالعمرين؛ فإن لفظ «عمر» أخف من لفظ أبى بكر.
أو لفضل المعنى وخفته، نحو:

(١) فى أ: الاثنتين.

(٢) سقط فى أ.

(٣) فى أ: للاثنتين.

(٤) فى أ: لاثنتان.

.....
.....
.....
لنا قمرها والنجوم الطوالع^(١)
فغلب لفظ «القمر» على الشمس؛ لأنه مذكر، والشمس مؤنثة، والمذكر أخف وأفضل.

وإما لكراهة اللفظ؛ لإشعاره بمكروه، نحو قول عائشة - رضى الله عنها: «وما لنا عيش إلا الأسودان»، [تريد]^(٢) الماء والتمر. والتمر أسود، والماء أبيض، وكلاهما مذكر، وعلى وزن «أفعل»، فلا تفاوت، بل لفظ الأبيض يشعر بالبرص؛ فغلبت الأسود عليه. فهذه ثلاثة أسباب للتغليب فى اللغة.

الفائدة السابعة: فى إعطاء السدس للأبوين؛ لأنه أدنى سهام الفرائض^(٣) فى القربات، وكذلك فى الخبر فىمن أوصى له بسهم من ماله، قال: يعطى السدس، والابن أقوى العصباء، ومقتضاه حرمان الأب، وير الأب يقتضى عدم الحرمان فاقترصر له على أقل السهام، وسويت الأم به؛ لأنه من باب ملاحظة أصل البر لا من باب تحقيق المستحق.

الفائدة الثامنة: فى قوله - تعالى - : ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ ؛ لأنهما اجتماعا فى درجة واحدة، وهما: ذكر وأنثى، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين.
وقوله - تعالى - : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ ، ولم يذكر الأب، وحجب بالإخوة؛ لأن المال قبل نزول الموارث كان كله للعصبة، فلما قسم الله - تعالى - لكل واحد ما سماه، بقى الأب على مقتضى الأصل، [له ما بقى]^(٤) من السدس^(٥) كالعام^(٦) إذا خص.

ويأخذ الأب ما عدا السدس؛ لأنه أقرب عصبة من الإخوة، وحجبنا الإخوة إلى السدس؛ لأن الأخ يدلى بالبنوة؛ لأنه ابن أبيه.

(١) عجز بيت للفرزدق وصدرة:

أخذنا بأطراف السماء عليكم

البيت فى ديوانه (٤١٩/١)، وخزانة الأدب (٣٩١/٤)، ومغنى اللبيب (٦٨٧/٢).

(٢) سقط فى أ.

(٣) زاد فى ط: الموارث.

(٤) فى أ: له ملكان كله للعصبة ما بقى.

(٥) فى أ: بعد.

(٦) فى أ: كالعم.

وقد تقدم أن شأن البنوة إسقاط الآباء والأمهات، وإنما يقتصر لهما على أدنى السهام؛ ملاحظة لأصل بر الوالدين، فالتحقيق أن الإخوة نزحوا من الأم، والأب نزع من الإخوة السدس الذي كانت الأم تأخذه معه، ولم يحجب الأخ الواحد، [ولا الأخت الواحدة، وإن حجب الولد الواحد؛ لأن الولد الواحد]^(١) ابن الميت، والأخ ابن أبيه؛ فهو أبعد رتبة فضوعفت الرتبة في البعد^(٢) بواحد، كما نقصت الرتبة في القرب بواحد.

فإن اجتمع ابنة وأخت: فلبنت النصف، وللأخت النصف. أما البنت؛ فلأنها نصف ابن كما تقدم، وأما الأخت؛ فلأنها ولد أبيه، فبالأب تستحق ذلك؛ لأنه لو حضر كان له، ولأن العم ولد جده، وهو يأخذه لو حضر، وهذه ولد أبيه فهي أقرب منه؛ ألا ترى أنها لو كانت أختاً لأم لم تأخذ شيئاً لهذا السر؟!

الفائدة التاسعة: في قوله - تعالى - ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾ جعل الميراث متأخراً عن الدين والوصية. فانظر إنه قد تقدم مقادير، وهي: النصف، والثلاثان، والسدس، والثالث، ومقدرات، وهي: الأنصباء من الأموال، فهل المتأخر المقدار أو^(٣) المقدر؟ فإن كان المتأخر المقدار فيكون المعنى: للبت النصف، وكونه نصفاً إن تقدم على الدين زاد، أو تأخر نقص، فأخبر الله - تعالى - أن النصف المراد إنما هو النصف الذي يصغر بتأخيره عن إخراج الدين والوصية، ويكون أصل التملك (لم يتعرض له بالتأخير^(٤))، أو أصل التملك متأخر عن الدين؛ فلا تكون التركة على ملك الورثة قبل وفاء الدين على هذا التقدير^(٥)، وتكون على ملكهم على التقدير الأول، وهو أصل مختلف فيه بين العلماء، وسيأتي بيانه في قسم التركات، إن شاء الله تعالى.

الفائدة العاشرة: لم قدم الوصية في اللفظ على الدين مع عدم وجوبها، ووجوبه، والشأن^(٦) تقديم الأعم؟

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: العدد.

(٣) في أ: و

(٤) في أ: بالتأخر.

(٥) في ط: القدير.

(٦) في أ: والبيان.

والجواب أن النفوس مجبولة على إهمال الوصية؛ لعدم وجوبها في أصلها، وعدم المعاوضة فيها؛ فقدمها الله - تعالى - ليشعر النفوس بميل^(١) صاحب الشرع لها، فيبعد إهمالهم لإخراجها، واستغنى الدين بقوة جناب المطالب به عن ذلك. وقال لى بعض الفضلاء: إنما قدم الوصية؛ لأنه أضاف إليه بعد، والميراث إنما يقسم بعدها لا بعد الدين؛ [فإن الدين يخرج أولاً ثم الوصية ثم الميراث. فلما كان الميراث إنما يقع بعد الوصية لا بعد الدين]^(٢)؛ لأنها المتأخرة في الإخراج جعل اللفظ على وفق الواقع، فقيل: من بعد [وصية، ولو قال: من بعد دين أو]^(٣) وصية يوصى بها، لكانت البعدية مضافة للدين، وكان الدين يتأخر إخرجه عن الوصية، وهو خلاف الإجماع.

قلت له: هذا يتم لو قال بالواو المقتضية للجمع، وإنما الآية بـ «أو» المقتضية أحدهما وحده. فعلى هذا ميت له وصية بغير دين، وآخر له دين بغير وصية، فلم قدمت الوصية مع ضعفها، مع أنها منفردة؟ فيعود السؤال.

قال: تكون «أو» بمعنى الواو.

قلت: ينتقض المعنى نقضاً شديداً: إن جعلنا «أو» بمعنى الواو يكون الميراث متأخراً عن مجموعهما لا عن أحدهما، ولا يلزم من ترجيح المجموع عليه ترجيح جزئه عليه؛ فلا يلزم التأخير عن الدين وحده. وإن جعلناها على بابها^(٤) يكن الميراث متأخراً عن أحدهما، ويلزم من تأخيره، وترجيح أحدهما عليه: ترجيح المجموع عليه ضرورة؛ فظهر أن المعنى مع الواو ينتقض نقضاً شديداً فلا يصار إليه.

الفائدة الحادية عشرة: في قوله - تعالى - ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾؛ لأن الزوج والزوجة كالشريكين المتعاونين على المصالح، فلما افترقا كان له النصف، ومع الولد الربع؛ لأن الولد عضو منها فقدم عليه، ولقوة المشاركة أشبه صاحب الدين الذي يقدم على الابن، فجعل له نصف ما كان له، وهو الفرق

(١) في أ: مثل.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: حالما.

بين الزوج والأب له السدس أقل السهام؛ لأنه صاحب^(١) رحم عرى عن شائبة المشاركة والمعاملة، وناسب الأب من وجه؛ لأن للزوج [أن]^(٢) يتزوج أربع نسوة فأعطى له من مالها بتلك النسبة وهي الربع أقل السهام، كما أعطى الأب أقل السهام، والمرأة لها الربع؛ لأن الأنثى نصف الذكر كما تقدم، ولها^(٣) الثمن عند الولد لذلك، ولأن لها ربع حده؛ لأنه إذا تزوج أربع نسوة حصتها الربع، وليس للزوج الزيادة على أربع؛ فاستحقت الربع.

الفائدة الثانية عشرة: في قوله - تعالى - ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً﴾، قيل: هي مشتقة من الإكليل؛ لأن الإنسان ينزل منه أبنائه فهم تحته؛ ولذلك يقول العلماء: الابن وإن سفل، وينزل من آباءه؛ ولذلك يقولون الأب وإن علا، فهم فوقه، وإخوته حوله مثل الأجنحة، فإذا لم يكن له أبناء تحته ولا آباء فوقه بقى في الوسط وإخوته حوله عن^(٤) يمينه وشماله؛ فأشبهه الإكليل.

وقيل: من الكلال الذي هو التعب، أي: كلت الرحم عن ولادة الأبناء.

قال ابن يونس: وقيل: يكفى في الكلالة عدم الولد. وفي مسمائها ثلاثة أقوال:

قيل: اسم للميت، أي: هو مع الورثة كالإكليل.

وقيل: للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا أب.

وقيل: للفريضة التي لا يرث فيها ولد ولا والد.

وأجمع الناس على أن المراد بالإخوة ههنا إخوة الأم، وإن كان اللفظ صالحاً لهم ولغيرهم من الإخوة.

الفائدة الثالثة عشرة: في قوله - تعالى - ﴿فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ أعطى له ما كان [لأمه التي يدلى بها]^(٥)، ولذلك استوى ذكرهم وأنثاهم؛ لأن الأصل أنثى فلا أثر للذكورة. والأم إنما ترث السدس مع وجودهما؛ فكان ذلك للواحد. والأم لها حالان: الثلث والسدس، فجعل حالها لحالتها، إن انفرد الواحد فالسدس،

(١) في أ: صلة.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: وأهل.

(٤) في أ: من.

(٥) في أ: لأنه الذي تدلى بها.

أو اجتمعوا فالثلث، فسر هذه الفروض الأم، وسر الأم فيهما الأب والبنوة، كما تقدم.

ولما كان أعلى أحوال الأم الثلث، وأقل أحوالها السدس، وأعلى أحوال الإخوة الاجتماع، وأدناها الانفراد - فرض الأعلى للأعلى والأدنى للأدنى، واستوى الذكر والأنثى، بخلاف الأشقاء والأولاد وسائر القرابات والزوجين؛ لأن الذكر حيث فضل الأنثى إنما كان إذا كان الذكر عاصبًا، ولا عصبية مع الإدلاء بأنثى التي هي الأم. وأما الزوج وإن لم يكن عصبية فلأنه^(١) يدلى بنفسه، وهو أشرف من الزوجة بالذكورة. وههنا الأخ الذكر للأم لم يدل بنفسه بل بالأم؛ فيسقط اعتبار خصوص كونه ذكرًا.

الفائدة الرابعة عشرة: في قوله - تعالى - : ﴿قُلِ اللَّهُ يُقْتَبِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ تقدم اشتقاقها وتلك الأقوال الثلاثة التي في مسماها ههنا.

وكان عمر - رضى الله عنه - يستشكلها كثيرًا، وعنه في ذلك حكايات نقلها ابن عطية:

إحداها: روى عنه: ما راجعت رسول الله ﷺ مراجعتى فى الكلالة، ولوددت أن رسول الله ﷺ لم يمت حتى بينها.

وثانيها: كان يقول على المنبر: ثلاث لو بينها رسول الله ﷺ لكان أحب إلى من الدنيا: الجد والكلالة، والخلافة، وأبواب من الربا.

وثالثها: أنه كتب كتابًا فيها، ومكث يستخير الله - تعالى - فيه، ويقول: اللهم، إن علمت فيه خيرًا فأمضه. فلما طعن دعا بالكتاب فمحي، ولم يعلم ما فيه.

ورابعها: أنه جمع أصحاب رسول الله ﷺ وقال: لأقضين فى الكلالة بقضاء تتحدث به النساء فى خدورها، فخرجت عليهم حية من البيت، وتفرقوا فقال: لو أراد الله أن يتم هذا الأمر لأتمه.

وخامسها: أنه خطب الناس يوم الجمعة، فقال: والله، ما أدع بعدى شيئًا [أهم]^(٢) من الكلالة، وقد سألت عنها رسول الله ﷺ فما أغلظ^(٣) لى فى شيء ما

(١) فى ط: فانه.

(٢) سقط فى أ.

(٣) فى أ: الخط.

أغلظ لى فيها حتى طعن فى نحرى، وقال: تكفيك آية الصيف التى أنزلت فى آخر سورة النساء، فإن أعش فسأقضى فيها بقضية لا يختلف فيها اثنان ممن^(١) يقرأ القرآن.

وعن عقبة بن عامر: ما أعضل بأصحاب رسول الله ﷺ شىء ما أعضلت بهم الكلالة.

قال ابن عطية: فظاهر كلام عمر أنها آية الصيف^(٢).

وعن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الكلالة فقال: «أَلَمْ تَسْمَعْ الْآيَةَ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي الصَّيْفِ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً...﴾ إلى آخر الآية. واستشكل جماعة استحكال عمر - رضى الله عنه - لها؛ فإنها بينة غير أن اللفظ لا دلالة له على خصوص كونه اسماً للميت، أو المال، أو الورثة، ولا على إخوة لأم أو أشقاء أو لأب، فلعله موضع الإشكال، غير أنه لا يعرف أن المراد بالآية الأولى إخوة الأم، وبهذه إخوة الأب أو الشقائق.

الفائدة الخامسة عشرة: فى قوله - تعالى - : ﴿وَلَكُلٌّ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ إنما كان لها النصف؛ لأنها بنت أبيه، فالأخوات فى الحقيقة بنات غير أنهن أبعد مرتبة^(٣)؛ فلا جرم^(٤) قدم بنات الصلب عليهن وأجرين مجراهن عند عدمهن. ولما كان الأخ الذكر إذا انفرد له الكل كان لها^(٥) النصف؛ لأن الأنثى نصف الذكر كما تقدم. وللأنثيين فأكثر الثلثان؛ لأن الأنثيين كذكر، والذكر له الثلثان مع الأخت فجعل ذلك لهما. ولو بقيت البنت أو الأخت على النصف حالة الاجتماع، ولم تضار بأختها، مع أن الابن لا يبقى على حاله عند الانفراد إذا كان معه أخته، ويضار بها - للزم ترجيح الأنثيين على الذكر؛ فكان المناسب أن يجعل الأنثيان مثل الذكر فى أصل الفرض والمضارة، وسوى بين الأنثيين والزائد [عليهما، كما سوى بين الذكر والزائد]^(٦) عليه فى حوز جميع المال، واستفيد الزائد من آية البنات، كما

(١) فى أ: من.

(٢) فى أ: الصف.

(٣) فى أ: قريبة.

(٤) زيادة فى أ: فى.

(٥) فى أ: له.

(٦) سقط فى أ.

استفيد حكم البنتين من هذه الآية؛ فبقيت كل واحدة من الآيتين مبينة للأخرى^(١)، وقد تقدم بسطه في البنات.

الفائدة السادسة عشرة: في قوله - تعالى - ﴿فَإِنْ كَانَتْ أَثْنَتَيْنِ﴾ اتفق النحاة على أن خبر المبتدأ لا يجوز أن يكون معلوماً من الخبر. قال أبو علي: [يتمتع قولك: إن الذاهب جاريتيه صاحبها؛ لأنه قد فهم من قولك: جاريتيه، أنه صاحبها، وكذلك يفهم من قوله - تعالى - ﴿كَانَتْ﴾ أنهما اثنتان، فالخبر معلوم من الاسم، ومقتضى ما تقدم المنع.

قال أبو علي^(٢) في تعاليقه: كانت العرب تورث الكبيرة دون الصغيرة اهتضاماً لها؛ فأشار الله - تعالى - بقوله: ﴿أَثْنَتَيْنِ﴾ إلى أصل العدد المجرد من الصغر والكبر، وكأنه - تعالى - يقول كيف كانتا، فصار وصف التجريد عن الكبر والصغر قيماً [زائداً]^(٣) في الخبر، وهو لم يعلم من الاسم؛ فحسن أن يكون خبر الزيادة كما قال أبو النجم:

أنا أبو النجم وشعري شعري^(٤)

أى: المعروف؛ فحسن لإضمار الصفة، ونظائره كثيرة.

الفائدة السابعة عشرة: في قوله - تعالى - ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ﴾ بصيغة المضارع بعد أن تقدم البيان؛ فالمطابق لتقدم البيان: بين الله لكم، فلم عدل عنه للمضارع؟ وجوابه: أن الفعل المضارع يستعمل للحالة المستمرة مجازاً، كقولهم: فلان يعطى ويمنع، ويصل ويقطع، أى: هذا شأنه.

ومنه قول خديجة - رضى الله عنها - لرسول الله ﷺ: «إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق»^(٥)، أى: هذا شأنك. فمراد الآية أن البيان شأن الله - تعالى - في هذه المسألة، وفي غيرها، فهي تحقيق

(١) في أ: للآخرين.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) الرجز في أمالي المرتضى (٣٥٠/١) وخزانة الأدب (٤٣٩/١) وشرح شواهد المغنى (٢/

٩٤٧) والمنصف (١٠/١) وشرح المفصل (٩٨/١) ويلا نسبة في مغنى اللبيب (٣٢٩/١).

(٥) أخرجه البخارى (٣)، ومسلم (١٦٠/٢٥٢) من حديث عائشة.

للماضى، وعدة بوقوع البيان فى المستقبل؛ فكان المعنى أتم من الماضى وحده. الفائدة الثامنة عشرة: فى قوله - تعالى - : ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا﴾ فإن «أن» فى ﴿أَنْ تَضِلُّوا﴾ مصدرية مفعول من ^(١) أجله، وهو غير مراد الظاهر؛ لأن معنى الظاهر ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ﴾ من أجل أن تضلوا؛ فيكون الإضلال هو الباعث على البيان ^(٢)، وليس كذلك، بل ضده؛ فيتعين مضاف محذوف تقديره: يبين الله لكم كراهة أن تضلوا، أو: خشية أن تضلوا، فهذا المحذوف فهو المفعول من أجله على التحقيق، ونظائره فى القرآن كثيرة.

الفائدة التاسعة عشرة: فى الحديث النبوى المتقدم؛ لأنه إذا اجتمع بنت، وبنت ابن، وأخت، فلبنت النصف؛ لأنها نصف أخيها، وهى وبنت الابن ابنتان فلهما الثلثان، كما تقدم تعليقه، وهو أربعة أرباع، للبنت منها ثلاثة؛ لأنها النصف، ولو كان مكان ابنة الابن أخوها كان له ^(٣) النصف الباقى، فإذا كانت أنثى كان لها الربع من حظهما؛ لأنه إذا تبين أن البنتين ^(٤) للصلب لا يزدان على الثلثين، فأولى إن كانت إحداهما ^(٥) بنت ابن.

وإذا تعين لها الربع من حظهما، فهو السدس تكملة الثلثين. فيلاحظ ههنا ثلاثة أمور: أن البنتين لا يزدان على الثلثين، وأن البنت لقربها جعل لها النصف، وأن السدس الصالح لبنت الابن هو ربع باعتبار الثلثين، لا باعتبار أصل [المال] ^(٦)، وكان الأصل أن يكون لها الربع من أصل المال، لكن عدل عن ذلك؛ لثلا ترجح هاتان على بنات الصلب.

وللأخت ما بقى؛ لأنها ذات فرض النصف، وتقوم ^(٧) مقام البنت عند عدمها؛ فيكون للثنتين منهن الثلثان. وهى تدلى بالبنوة؛ لأنها بنت ابنه فتقدم لأنها من أرباب الفروض على العصبات، فتأخذ ما بقى؛ فلهذا السبب صارت الأخوات

-
- (١) فى أ: منه.
 (٢) فى أ: البائن.
 (٣) فى أ: لها.
 (٤) فى أ: الثلثين.
 (٥) فى أ: أحدهما.
 (٦) سقط فى أ.
 (٧) فى أ: وتقدم.

عصبة البنات . وهذا الحديث مخصص لقوله - تعالى - : ﴿لَيْسَ لَكُمُ وُلْدٌ وَلَهُ أُمَّتٌ﴾ فاشترط في توريثها عدم الولد؛ ولذلك قال ابن عباس: يقدم العصبة عليها؛ لظاهر الآية: فإن الله - تعالى - لم يجعل لها شيئاً إلا عند عدم الولد، وهذا الحديث يبين أن مراد الله - تعالى - بالولد: الذكر.

الفائدة العشرون: في حديث الجدة: إنما كان لها السدس؛ لأنها أبعد رتبة من الأم والأب، فجعل لها أدنى حالتي الأم^(١) والأب، وهو السدس.

والفرق بينها وبين بنت الابن [إذا انفردت تأخذ النصف: أن بنت الابن]^(٢) تدلى بالبنوة، والجدة تدلى بالأمومة، وهي أضعف من البنوة. وبينها وبين الإخوة للأم: أن لهم الثلث إذا اجتمعوا، وإن كان الجميع يدلى بالأم. وهذا أشكل من الأول، لأن الأخ للأم يقول: أنا ابن أمه، والجدة تقول: أنا أم أمه، فالأول يدلى بالبنوة المقدمة على الأمومة.

فهذه علل مقادير الفرائض، وحكمها، وهي من أجل علم الفرائض، فتأملها. تفريع: الفروض المقدره ستة: الثلثان، ونصفهما: وهو الثلث، ونصفه: وهو السدس، والنصف، ونصفه: وهو الربع، ونصفه: وهو الثمن.

قال ابن يونس: المجمع على توريثه من الرجال خمسة عشر: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد أبو الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق وإن بعد، وابن الأخ من الأب وإن بعد، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق وإن بعد، وابن العم للأب وإن بعد، وعمومة الأب وبنوهم داخلون في العمومة، والزوج، ومولى النعمة.

ومن النساء عشرة: البنت، وبنت الابن وإن سفل، والأم، [والجدة للأم]^(٣) والجدة للأب، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، ومولاة النعمة.

وفى الجواهر: من عدا هؤلاء: كأبي الأم، وأمه، وأولاد البنات، وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات، وبنو الإخوة للأم، والعم للأم وأولاده، والعمات،

(١) في أ: الدم.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

والأخوال، والخالات وأولادهم، وبنات الأعمام - فهم ذوو أرحام لا شيء لهم. والمستحقون بالقرابة منهم بغير واسطة، وهم: البنون، والبنات، والآباء، والأمهات، ومنهم من يستحق بواسطة بينه وبين الميت، وهم أربعة أصناف: ذكر يتسبب بذكر وهم العصبة كبنى البنين وإن سفلوا، والجد وإن علا، والإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم وإن بعدوا. ومن يتسبب من هؤلاء بأثني فلا ميراث له: كالجد للأم، وبنى الإخوة للأم، وبنى البنات ونحوهم، إلا الإخوة للأم، لكن لا يرثون بالتعصيب.

الصنف الثانى: إناث يتسبب بإنات، وهم اثنان فقط: الجدة للأم، والأخت للأم.

والصنف الثالث: ذكور يتسبب بأثني، وهو واحد فقط: الأخ للأم. والصنف الرابع: إناث يتسبب بذكور، وهم ثلاثة فقط: الأخوات للأب، وبنات البنين، والجدة أم الأب.

والوارثون بالسهام المقدره ثلاثة أصناف: صنف لا يرث إلا بها، وهم ستة: الأم، والجدة، والزوج، والزوجة، والأخ للأم، والأخت للأم.

وصنف يرثون بها وبالتعصيب، وقد يجمعون بينهما، وهم اثنان: الأب والجد، فيفرض لهما مع الولد، أو ولد الابن: السدس، وإن فضل شيء أخذاه بالتعصيب مع البنت.

وصنف يرثون تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب، ولا يجمعون بينهما، وهم أربع: البنات، وبنات الابن، والأخوات الأشقاء، والأخوات للأب؛ لأنهن إذا كان معهن أخ لم يرثن بالفرض، بل بالتعصيب، [وكذلك]^(١) بنات الابن يعصبن ذكر إن كان معهن فى درجتهم أو أسفل منهن.

ويعصب الأخوات أربعة: الأخ فى درجتهم، والجد، وبنات الصلب، وبنات الابن.

فالصنف فرض خمسة: بنت الصلب، وبنت الابن مع عدمها، والزوج مع عدم

(١) سقط فى أ.

الحاجب، والأخت الشقيقة، والأخت للأب مع عدم الحاجب.
والربع فرض صنفين: الزوج مع وجود الحاجب، والزوجة والزوجات مع عدم
الحاجب.

[والثمن فرض صنف واحد: وهو الزوجة مع وجود الحاجب]^(١).
والثلثان فرض الابنتين فصاعدًا، والأختين الشقيقتين أو للأب إذا انفردن.
والثلث فرض الأم مع عدم الحاجب، والاثنين فصاعدًا من ولد الأم.
والسدس فرض سبعة: الأب مع الحاجب، والأم مع الحاجب، والجدة [للأب
إذا]^(٢) انفردت أو مع أخوات شاركنها، والواحدة من بنات الابن فأكثر مع بنت
الصلب، والأخت للأب فأكثر مع الشقيقة، والواحد من ولد الأم ذكرًا أو أنثى،
والجد مع الولد أو ولد الولد.
والفروض الخارجة عن المقدرة بالنصر، وهي ثلث ما بقى في زوج وأبوين،
وزوجة وأبوين، وللجد مع الإخوة إذا كان ثلث ما بقى عن ذوى السهام أفضل له.

* * *

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

الباب الخامس

فى الحجب

وفى الجواهر: هو قسمان: حجب إسقاط، وحجب نقل.
 وحجب الإسقاط لا يلحق من يتسبب للميت بنفسه، كالبنين والبنات والآباء
 والأمهات، وفى معنهم: الأزواج والزوجات. ويلحق غيرهم. ويترتب^(١) الحجب
 على ترتيب الموارث، فنقول: لا يحجب ابن الابن إلا الابن. والقريب من الحفدة
 يحجب البعيد. ولا يحجب الجد إلا الأب، والجد يحجب الأجداد الأبعد منه.
 ويحجب الإخوة الابن وابنه وإن سفل، والأب. ويحجب بنى [الإخوة آبائهم ومن
 حجبهم، ويحجب بنى]^(٢) العمومة آبائهم ومن حجبهم. ومتى اجتمع فى طبقة
 قريب حجب الأبعد منه: كإخوة مع بنهم، والعمومة مع بنهم. وإن استوا فى
 الطبقة والقرب، ولأحدهم زيادة ترجيح بمعنى مناسب لجهة التعصيب: قدم
 الأرحح، كالأخ الشقيق مع الأخ للأب، والعم الشقيق مع غير الشقيق. ويحجب
 الإخوة للأم عمود النسب؛ لظاهر النص: الأب والجد والولد وولد الولد.
 وأما الإناث: فيحجب بنات الابن الواحد من ذكور ولد الصلب، ويسقطن مع
 الاثنتين^(٣) فصاعدًا من بنات الصلب؛ لأنه لا يزداد البنات على الثلثين إلا أن يكون
 معهن ذكر فى درجتهم أو أبعد منهن، فيصرون عصبة به.
 ولا يسقط الأخوات الشقيقات إلا الأب؛ لأنهن يدلين به، والابن وابن الابن؛
 لظاهر النص.

ويحجب الأخوات للأب الواحد من الأشقاء، ويسقطن بالشقيقتين إذا لم يكن
 معهن ذكر؛ لأن الأخوات لا يزدن على الثلثين.
 وتسقط الجدات من أى جهة كن بالأم؛ لأنها أقرب، وبها تدلى أمها، وتسقط
 التى من جهة الأب؛ لأنها فرع عن يسقطها، وتسقط البعدى من جهة الأب بالقربى
 من جهة الأم.

(١) فى ط: ونرتب.

(٢) سقط فى أ.

(٣) فى أ: الابنتين.

وفي الجعدية: إن اجتمعت الجدتان في درجة أو التي للأب أقرب: فالسدس بينهما. ولا تحجب جدة الأب القريبة البعيدة من جهة الأم؛ لأنها مورد النص النبوي، وجدة الأب فرع عليها؛ فلم تحجبها.

وفي الجواهر: يحجب المعتق عصبة النسب، لقوة القرابة، ويسقط إذا استغرقت الفرائض كسائر العصبات، وكذلك مولاة النعمة.

وأما حجب النقل فثلاثة: نقل من فرض إلى فرض دونه، ومن فرض إلى تعصيب، ومن تعصيب إلى فرض.

فمن الفرض إلى الفرض خمسة أصناف:

الصنف الأول: الأم: ينقلها الولد ذكراً [كان] ^(١) أو أنثى، وولد الابن واحداً فصاعداً، والاثنان فصاعداً من الإخوة ذكوراً أو إناثاً من أى جهة كانوا - من الثلث إلى السدس.

فرع: فى المنتقى: مجوسى تزوج ابنته فأولدها ولدين، أسلمت [معهما] ^(٢)، ومات أحدهما - فى العتبية: للأم السدس؛ لأنه ترك أمه وهى أخته، وترك أخاه. وفى الجواهر: الصنف الثانى: الأزواج: ينقلهم الولد وولد ذكورهم من النصف إلى الربع.

الصنف الثالث: الزوجة: ينقلها من الربع إلى الثمن، من ينقل الزوج.

الصنف الرابع: بنات الابن ينقل الواحدة عن النصف، والاثنين فأكثر عن الثلثين البنت الواحدة فوقهن، فيأخذن السدس.

الصنف الخامس: الأخوات للأب: ينقلهن إلى السدس الأخت الشقيقة.

ومن التعصيب إلى الفرض: يختص بالأب والجد، ينقلهما الابن وابنه إلى السدس، ولا يرثان مع هذين بالتعصيب، وكذلك إن استغرقت السهام المال، يفرض لأيهما كان: السدس، كزوج وابنتين وأم وأب أو جد.

ومن فرض إلى تعصيب: كما تقدم فى البنات، وبنات الابن، والأخوات الأشقاء، أو للأب، وشذت مسألة تسمى:

(١) سقط فى أ.

(٢) سقط فى أ.

الغراء والأكدرية

لأنها انفردت وكدرت على زيد مذهبه، أو سئل عنها رجل يسمى: أكدر، فأخطأ فيها. وهي: زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب، فمقتضى ما تقدم: أن الجدة يعصبها؛ فلا يفرض لها شيء، لكنه لما كان التعصيب القسمة معه، والقسمة ههنا متعذرة؛ لأنها تنقص الجدة من السدس، ولا يمكن تنقيصه عنه، ولم يكن بد من أن يفرض لها النصف؛ فتعول بنصفها فتصير تسعة، فتأخذ ثلاثة أسهم من تسعة، وللجد سهم، ثم يقاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين، وأربعة على ثلاثة غير منقسمة، ولا موافقة، فتضرب ثلاثة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين: لها أربعة مضروبة [في ثلاثة باثني عشر: للجد ثمانية، ولها أربعة]^(١)، ولهذه المسألة شرطان:

أحدهما: اقتران الأنوثة، لأن الأخ عاصب لا يفرض له.

وثانيهما: انفرادها، فلو كان للميت [أخت]^(٢) أخرى من جهة من الجهات، انتقلت الأم للسدس، ويبقى للأخوات سهم يقاسمهن الجدة فيه ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس.

وتسمى - أيضًا - : الحمارية، سميت بذلك؛ لقول الأشقاء لعمر - رضى الله عنه - : هب أن أبانا كان حمارًا، أليس نشارك الإخوة للأم في الأم؟!

وتسمى المشتركة؛ لمشاركة الأشقاء للإخوة للأم، وهي تتصور في زوج وأم أو جدة، وإخوة لأم، وأخ أو إخوة أشقاء: فللزوجة النصف، وللأم السدس، وللإخوة للأم الثلث، فلم يبق للأشقاء شيء؛ فيشاركون إخوة الأم في الثلث، يقتسمونه على أنهم الجميع إخوة [لأم]^(٣) يتساوى الذكر والأنثى. ولها شرطان:

أن يكون الأشقاء ذكورًا، أو مع إناث. فلو^(٤): انفرد الإناث، فرض لهن للواحدة النصف، وللثنتين فصاعدًا الثلثان.

وأن يكونوا أشقاء، فلو كانوا لأب: لم يرثوا شيئًا؛ لعدم المشاركة في الأم. وفي المقدمات: متى فضل للأشقاء أو الإخوة للأب شيء فلا يشاركونهن وإن كان أقل

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) زاد في أ: كانوا لأب.

مما حصل لإخوة الأم.

وفى المنتقى: لها أربعة شروط: أن يكون فيها زوج، واثنان من ولد الأم، وأخ لأب وأم، ومعهم أم أو جدة، فإن انخرم واحد لم تكن مشتركة.

فرع: فى الجعدية: من سقط لعله فيه: لرق أو قتل أو كفر، لا يحجب، فيرث ابن الابن المسلم مع الابن الكافر، وكذلك بقية أنواع الورثة ولا يحجب، أما من سقط لأن غيره حجبه: فقد يحجب؛ لأن الإخوة للأم يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، ويأخذ السدس الآخر الأب ولا يرثون. ويحجبون الجد عن بعض ميراثه لمعاداة الأشقاء بهم الجد، ولا يرثون.

فرع: قال ابن يونس: كل من يدلى بشخص، حجبه ذلك الشخص: فتحجب الأم الجدة للأم، والأب الجدة للأب. والأم تحجب الجدتين؛ لأنها أقرب، وإنما ورث الجدتان السدس؛ لأنهما أم، فقدمت الأم عليهما.

* * *

الباب السادس

فى ترتيب الموارىث على النسب

وفى الجواهر: الواحد من بنى الصلب يحوز المال إذا انفرد، والاثنان والجماعة يقسمونه بالسواء، والذكور والإناث: للذكر مثل حظ الأنثيين، والإناث فقط: للواحدة المنفردة النصف، وللثنتين فصاعدًا: الثلثان، وولد الابن مع عدم الأبناء للصلب: كميراث ولد الصلب. وللواحدة منهن سهم مع بنت الصلب: السدس تكملة الثلثين، الواحدة والجماعة، ويسقطن مع الاثنتين^(١) فصاعدًا إلا أن يكون معهن ذكر فى درجتهم أو أسفل منهن، فإن كان بنات ابن بعضهن أسفل من بعض: فللعليا النصف، وللوسطى السدس، وتسقط السفلى، إلا أن يكون معها أو أسفل منها ذكر؛ فيعصبها أو يعصب من معه فى درجته معها. وإن كان مع الوسطى: أخذ الباقى معها مقاسمة وسقطت السفلى، أو فى الطبقة العليا اثنتان^(٢): استكملتا الثلثين، وسقطت الوسطى ومن بعدها، إلا أن يكون معهن ذكر فى درجتهم أو أسفل منهن.

والأب إذا انفرد حاز المال بالتعصيب، وإن كان [معه]^(٣) ذو فرض - سواء إناث وولد الصلب وولد الابن - أخذ ذو الفرض فرضه، وأخذ هو الباقى بالتعصيب، ويفرض له مع ولد الصلب أو ولد الابن، ذكورهم وإناثهم: السدس، فإن فضل عن إناثهم فضل: أخذه بالتعصيب.

وفرض الأم: الثلث، ومع الولد وولد الابن أو اثنين من الإخوة أو الأخوات: السدس، ولها مع الأب وزوج أو زوجة: ثلث ما بقى.

وللجد إذا انفرد جميع المال، وله السدس مع ذوى السهام إلا أن يفضل شىء، فيأخذه بالتعصيب، وله مع الإخوة أو الأخوات أو مجموعهم، كانوا أشقاء أو لأب: الأفضل من الثلث أو المقاسمة، ففى ثلاث أخوات أو إخوة^(٤) الثلث أفضل، وأربع

(١) فى أ: الأنثيين.

(٢) فى ط: اثنتين.

(٣) سقط فى أ.

(٤) فى ط: أخ.

أخوات أو أخوين: استوى المقاسمة والثلاث، وحيث قاسمهم على المعادة، وبعضهم أشقاء وبعضهم لأب: رجع الأشقاء على إخوة الأب، فيأخذون ما في أيديهم، كجد وأخ شقيق وأخ لأب: فللجد الثلاث، ويأخذ الشقيق ما في يد الأخ للأب؛ فيتحصل له الثلثان. أو شقيق وأخت لأب: فالقسمة من خمسة: للجد سهمان، ولها سهم يأخذه الأخ من يدها، فإن كانت شقيقة، والأخ للأب: فتأخذ الأخت تمام فرضها من يد الأخ وهو ههنا سهم ونصف يكمل لها به النصف من أصل المال. فإن كان الأشقاء يستوفون الثلثين لم يقع ههنا معادة.

وفي المقدمات جد وأخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأب، إذا فضل من المال بعدما أخذه الجَد [أكثر]^(١) من النصف: أخذت الشقيقة كمال النصف بعد المعادة، والفاضل عنها للإخوة للأب: للذكر مثل حظ الأنثيين.

وفي المنتقى: إن لم يفضل لهم شيء كمل لها فرضها، ويسقطون^(٢) بعد أن عادت بهم. هذا إذا كان معه إخوة دون ذوى سهم، فإن كان معه إخوة وذو سهم: أعطى الأفضل من ثلاثة أحوال: السدس من أصل المال، أو ثلث ما يبقى بعد ذوى السهام، أو المقاسمة، نحو: زوجة وأخ شقيق أو لأب وجد: فالمقاسمة مع الأخ أفضل للجد. وأم وزوج وجد وثلاثة إخوة أشقاء، أو لأب: فالسدس أفضل؛ لأن للزوج ثلاثة من ستة، وللأم سهمًا، يبقى سهمان أخذه أحدهما أفضل له، وزوجة وجد وأربع أخوات: ثلث الباقي أفضل. ثم إن كان الإخوة أشقاء أو لأب: فالمعادة ورجوع الأشقاء على الإخوة للأب كما تقدم إذا لم يكن ذو سهم. ولا يفرض للأخوات مع الجد شيء؛ لأنه جعل كأخ إلا في الأكدرية، كما تقدم. ولا يسقط الأخ مع الجد إلا إذا كان فيها عوض الأخت كما تقدم.

المالكية

وحيث كان الأخ عوضها، أو معه فيها إخوة للأم [وزوج]^(٣) وكان الأخ للأب خاصة، قال مالك: للزوج النصف، وللأم السدس فريضة، وللجد الباقي؛ لأن

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: سقطوا

(٣) سقط في أ.

الجد لو لم يكن، كان للإخوة للأم الباقي، ولا يأخذ الأخ للأب شيئاً. فلما حجبتهم عنه كان [أحق به]^(١).

وعنه، وعن زيد: للجد السدس، وللأخ للأب السدس، كهيئة المقاسمة. وفي المقدمات: حكاية القول الأول فقط عن مالك، قال: تسمى المالكية؛ لصحة استدلال مالك فيها، واعتباره ونظره.

وفرض الجدات: السدس^(٢) في الاجتماع والانفراد، ولا يرث منهن إلا اثنتان: أم الأم وأمهاتها، وأم الأب وأمهاتها، ولا ترث أم جد.

والأخ الشقيق إذا انفرد حاز المال، ويقتسمه الذكور على التسوية، ومع الإناث: للذكر مثل حظ الأنثيين، وللواحدة المنفردة: النصف، وللثنتين فصاعداً الثلثان. وميراث الإخوة للأب إذا انفردوا: كالأشقاء، فإن اجتمعوا مع الأشقاء: سقطوا. وإن اجتمع ولد الأخ للأب مع الإناث الأشقاء أخذ ذكورهم ما فضل بالتعصيب بعد فرض الإناث، ولإناثهم مع الشقيقة: السدس تكملة الثلثين، ويسقطن مع اثنتين الشقيقتين فصاعداً، إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهم خاصة، فيعصبهن.

فروع ثلاثة:

الأول: في الجواهر: إذا اجتمع للشخص سببان، يرث [بكل واحد]^(٣) منهما فرضاً مقدراً: [ورث بأقواهما]^(٤) وسقط الأضعف، وقع ذلك في [المسلمين]^(٥)، أو في المجوس: كالأم أو البنت [تكون أختاً]^(٦)، بخلاف ابن العم يكون أختاً لأم فيرث بعد السدس ما بقى بالتعصيب؛ لأن قاعدة الشرع: إذا تماثلت الأسباب تداخلت: كالقتل والحدود، وإن اختلفت ترتب على كل سبب مقتضاه، كالزنى والقذف.

الثاني: قال: إذا عدت العصوبة من القرابة فالمعتق، فإن عدم فعصبة المعتق،

(١) في أ: أخوته.

(٢) في أ: الثلث.

(٣) بياض في ط.

(٤) بياض في ط.

(٥) بياض في ط.

(٦) بياض في ط.

فإن عدم: فمعتق المعتق، فإن عدم: فعصبة معتق المعتق... إلى حيث ينتهي، فإن عدم ذلك: فبيت المال، وهو عاصب وارث على المشهور كمن يعقل، والثاني أنه حائز.

قال الأستاذ أبو بكر قال أصحابنا: هذا في زمان يكون فيه الإمام عدلاً، وأما حيث لا يكون الإمام عدلاً، فينبغي أن يورث ذوو الأرحام، وأن يرد ما فضل عن ذوى السهام عليهم.

وعن ابن القاسم من مات لا وارث له، يتصدق بما ترك إلا أن يكون الوالى يخرج في وجهه - كعمر بن عبد العزيز - فيدفع إليه.

الثالث: قال الشيخ أبو إسحاق: إن مات الكافر الحر المؤدى للجزية، ولا حائز لماله: فميراثه لأهل كورته من أهل دينه، [الذين جمعهم ما وضع عليهم من الجزية]^(١). وميراث الذمى المصالح: لمن جمعهم وإياه ذلك الصلح، أو من بقى من أعقابهم، وقال ابن القاسم: بل للمسلمين.

تمهيد: الجد يدلى بالأبوة، فيقول: أنا أبو أبيه، والإخوة يدلون بالبنوة، فيقولون: نحن أبناء أبيه، والبنوة متقدمة، ومقتضاه: سقوط الجد. والجد يرث مع الابن السدس؛ لأنه أب دون الإخوة، ويسقط إخوة الأم ولا يسقطهم الإخوة، فهو أقوى بهذين الوجهين، ومقتضاهما: سقوط الإخوة، فتعارضت المرجحات، فجعل أخا ما لم ينقص عن الثلث؛ لأنه استحقه من الإخوة للأم؛ لأنه يسقطهم ولهم الثلث، فهو له. وله مع ذوى الفروض: السدس؛ ملاحظة لفريضة الأبوة وهي السدس فإن اجتمع الفرض والإخوة: فالأحظى له من ثلاثة: السدس، لأنه أب، أو الثلث مما يبقى؛ لحجبه الإخوة للأم، أو المقاسمة؛ لأنه أخ، ولم يكن ذلك مع الإخوة؛ لأنه معهم يصير الجميع عصبة، فلا يتصور ثلث ما يبقى بل ثلث أصل المال، ويرتقى عن السدس؛ لأن مزاحمة الفروض بقوتها قد ذهبت؛ فلم يبق إلا المقاسمة، أو الثلث من أصل المال.

تنبيه: إذا عادت [الأشقاء]^(٢) الجد بإخوة الأب وهم لا يرثون فينبغي أن يعاد

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

الجدُّ الشقائقُ بإخوة الأم؛ لأنه حجبهم كما تحجب الأشقاء إخوة الأب.
والجواب: أن الأشقاء اتصفوا بالسبب الذي به ورث إخوة الأب؛ لأنهم إخوة لأب، فيأخذون ما يوجب ذلك السبب، والجد لم يتصف بإخوة الأمومة، فلم يأخذ بمقتضاها. وبهذا نجيب عن القاعدة أن من لا يرث لا يحجب. وإخوة الأب لا يرثون [مع الأشقاء]^(١)، فلا يحجبون الجد بالتقيص؛ لأنهم وإن لم يرثوا، فسبب توريثهم اتصف به الأشقاء، بخلاف الابن الكافر، لم يحصل وصفه لغيره من الإخوة وغيرهم.

تنبيه: ابن الابن يعصب بنت الابن وإن سفل، إذا أخذ بنات الصلب الثلثين، وإذا أخذ الأخوات الأشقاء الثلثين، وبقيت أخوات أو أخت لأب، معهن ابن أخ أسفل منهن: لا يعصبهن ويأخذ ما بقي دون عماته. والفرق: أن باب البنوة أولى وأقوى، ولأن ابن الأخ لم يرث ذلك بأخوته للميت، بل بينوة إخوة الميت. وابن الابن ابن للميت بواسطة أبيه؛ فهو وارث بالبنوة، ولا يمكن أن يقال: ابن الأخ أخ للميت بواسطة أبيه، فانقطعت النسبة بينه وبين أخوات الأب في الأخوة، فلم يعصبهن، ولم تنقطع نسبة البنوة في ابن الابن، وهذا^(٢) هو السر.

تنبيه: المسائل الملقبة: ثلاثة عشر:

المنبرية، والغراء^(٣)، والأكدرية، والمشتركة وتسمى الحمارية، والمالكية، والمعادة، وأم الفروج وتسمى أم الأرامل. وهذه الثمانية تقدم بعضها في هذا الباب، وبعضها يأتي في باب العول.

والتاسعة: المروانية، وقعت في زمن مروان: زوج وست أخوات مفترقات.
العاشرة: الدينارية: مات وترك ذكورًا وإناثًا وستمائة دينار: أصاب [أحد ورثته]^(٤) دينار، وهي زوجة وجدة وبتان واثنا عشر أخًا وأخت واحدة، نصيب الأخت دينار. ووقعت في زمن علي - رضي الله عنه - فجاءت الأخت، فشكت عامله له وقالت: ترك أخى ستمائة دينار، فلم يعطني إلا دينارًا، فقال لها: لعل أخاك

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: فهذا.

(٣) في أ: الغراوين.

(٤) في أ: أمه، وزوجة.

ترك ورثة هم كذا، فقالت: نعم، فقال: ذلك حقه.
الحادية عشرة: مسألة الامتحان: عدد كل جنس من الورثة دون العشرة، ولا تصح إلا من ثلاثين ألفاً، ولا يقع ذلك إلا في مسألة واحدة: أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع إخوة لأب، وأصلها من أربعة وعشرين، ولا تصح إلا من ذلك.

الثانية عشرة: التسعينية؛ لأنها تصح من تسعين، وهي: أم وجد وأخت لأب، وأم وأخوات وأخت لأب.
الثالثة عشرة: الصماء، وهي كل مسألة انتشر فيها جميع أصناف الورثة.

* * *

الباب السابع فى العصباء

وأصله: الشد والقوة، ومنه: عصب الحيوان؛ لأنه معينه على القوة والمدافعة. والعصائب: لشدها ما هي عليه. والعصية فى الحق: النصر فيه، ولما كان أقارب الإنسان من نسبه يعضدونه وينصرونه: سموا عصابة. ولما ضعف الأخوال عن ذلك، وجميع قرابات الأم: لم يسموا عصابة؛ لأن أصلهم للأم، وهى امرأة. وأصل توريث العصابة: الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب: ففى ولد الصلب والأب والإخوة فقط، كما تقدم صريح الكتاب. ويدل الكتاب بمعناه، لا بصريحه على ولد الولد، والجد للأب؛ لأنهم فى معنى المنصوص عليه.

ومن عداهم؛ فلقوله - عليه السلام - : «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ السُّهَامُ فَلَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١). وأجمعت الأمة على توريثهم.

فائدة: ما فائدة قوله - عليه السلام - : «رَجُلٌ ذَكَرٍ» مع أن الرجل لا يكون إلا ذكراً؟ والجواب من وجهين:

أحدهما: أنه تأكيد، كقوله - تعالى - : ﴿إِنَّهَا آخِرٌ﴾ [الحجر: ٩٦] ﴿إِنَّهَا آخِرٌ﴾ [النحل: ٥١].

وثانيهما: أن فيه فائدة، وهى التنبيه على علة الحكم، فبه أن سبب استحقاق المال: النصرة والمعونة الناشئة عن الرجولة، فكأن قائلًا قال: لم كان العصابة؟ [قال]^(٢): للذكورية. وكذلك كأن قائلًا قال: لم زيد فى السن فى ابن اللبون على بنت المخاض؟ قيل: لنقص الذكورية، فإن أنثى الإبل عند العرب أفضل من ذكرها؛ لأنها للحمل والنسل واللبن.

(١) أخرجه البخارى (١١/١٢)، كتاب الفرائض: باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢) باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن (٦٧٣٥)، باب ميراث الجد مع الأب والأخوة (٦٧٣٧) وأخرجه مسلم فى كتاب الفرائض: باب ألحقوا الفرائض بأهلها (١٦١٥/٢).
(٢) سقط فى أ.

تفريع: العصبية: اسم من يحوز جميع المال إذا انفرد، أو يأخذ ما فضل، وهم ثلاثة أقسام: عصبية بنفسه، وعصبية بغيره، وعصبية مع غيره.

فالأول: كل ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى، وهم أربعة: جد الميت، وأصله، وجد أبيه، وجد جده، يحجب الأقرب الأبعد، فيقدم جد الميت، ثم البنون، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أصله، أي: الجد أبو الأب وإن علا، ثم بنو أبيه، أي: الإخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا، [ثم بنو جده، أي: الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا]^(١). ويقدم ذوو القرايتين على ذوى قرابة: كالشقيق على أخى الأب، وأخت الأب والأم مع البنت: عصبية مقدمة على أخى^(٢) الأب، وابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب، وكذلك الأعمام، ثم أعمام أبيه، ثم أعمام جده.

والعصبية بغيره: أربع من النسوة اللواتي فرضهن النصف والثلاثان، يصرن عصبية بإخوتهن، ومن لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبية، لا تصير عصبية بأخيها: كالعم والعممة، المال كله للعم دونها.

والعصبية مع غيره: كل أنثى تصير عصبية مع أنثى أخرى: كالأخت مع البنت. وليس فى العصبيات من له فرض إلا ثلاثة: الأب والجد والأخت.

قال ابن يونس: يقدم ابن الأخ للأب على ابن ابن الأخ الشقيق؛ لقربه وإن كان أبوه أبعد من أبى الآخر، وكذلك أبداً إن استوت منزلتهما فالشقيق أولى، وإن اختلفت منزلتهما فالأقرب أولى. وكذلك العمومة فى هذا.

وابن ابن وعشرة بنى ابن آخر: المال بينهم [بالسواء]. وابن عم وعشرة بنى عم آخر: كذلك، ولا يرث كل واحد ما كان يرث أبوه؛ لأنهم يرثون بأنفسهم لا بأبائهم.

وفى المقدمات: يحجب أخو الأب ابن الأخ الشقيق.

* * *

(١) سقط فى أ.

(٢) فى ط: أخ.

الباب الثامن

فى المسائل المختلف فيها

وهى ستة وعشرون:

المسألة الأولى ذوو الأرحام:

قال ابن يونس: هم من ليسوا عصبية ولا ذوى فرض، وهم ثلاثة عشر: ستة رجال: الجد أبو الأم، وابن البنت، والخال، وابن الأخت من أى جهة كانت، وابن الأخ للأم، والعم أخو الأب لأمه. وسبع نسوة: بنت الابن، وبنت الأخ، وبنت الأخت، من أى جهة كانت الأخت أو الأخ، وبنت العم من أى جهة كان، والجدة أم أب الأم، والعمة من أى جهة كانت، والخاله من أى جهة كانت.

منعهم زيد، وعمر، ومالك و (ش). وقال على وابن مسعود و (ح) بتوريثهم إذا لم يكن ذو سهم من ذوى الأنساب ولا عصبية ولا مولى نعمة. وإذا ورثوا: فهل الأقرب فالأقرب كالعصبات؟ [كما] ^(١) قاله (ح). أو يرث كل واحد نصيب من يدلى به؟ قاله على وابن مسعود.

لنا: قوله - عليه السلام - : «فَمَا أَبَقَّتِ السَّهَامُ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» إشارة للعصبية، وهم ليسوا عصبية. وروى سحنون عن النبى - عليه السلام - أنه سئل عن ميراث العمة والخال، فقال: «لَا مِيرَاثَ لَهُمَا».

احتجوا بقوله - تعالى - : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَّا وَارِثَ لَهُ» ^(٢)، وعنه - عليه السلام - «أَنَّهُ وَرَثَ ابْنِ الْأُخْتِ مِنْ خَالِهِ»، وورث عمر الخالة الثلث والعمة الثلثين. والجواب عن الأول: أنه حجة لنا؛ لأن الآية دلت أن بعضهم أولى ببعض،

(١) سقط فى أ.

(٢) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب أحمد (١/٢٨، ٤٦)، والترمذى (٢١٠٣) وابن ماجه (٢٧٣٧)، وأخرجه من حديث عائشة الترمذى (٢١٠٤) والطحاوى فى شرح المعانى (٤/٣٩٧)، والدارقطنى (٤/٨٥-٨٦)، وأخرجه من حديث المقدم الشامى أحمد (٤/١٣١، ١٣٣)، وأبو داود (٢٨٩٩)، وابن الجارود (٩٦٥)، والدارقطنى (٤/٨٥-٨٦)، والحاكم (٤/٣٤٤)، والبيهقى (٦/٢١٤).

فبعضهم أولى وبعضهم مولى عليه . وقد اتفقنا على أن ذوى الفروض والعصابات لهم الولاية، فيكون القسم الآخر هم المولى [عليه] مطلقاً، غير وارث، وإلا لزم خلاف الإجماع، وهو المطلوب.

والجواب عن الثانى: أن بيت المال وارث، فلا يرث الخال إلا عند عدمه، ونحن نقول به .

وعن الباقي منع الصحة .

المسألة الثانية - فى الرد على ذوى الفروض :

قال ابن يونس : أجمع المسلمون على أنه لا يرد على زوج ولا زوجة، والباقي عنهما لذوى الأرحام، أو لبيت المال، على الخلاف .

ومنع زيد، ومالك، و (ش) الرد على غيرهم من ذوى الفروض، إذا فضل عنهم شيء . وقال على - رضى الله عنه - و (ح) : يرد على كل وارث بقدر ما ورث، وقاله ابن مسعود، وزاد: لا يرد على أربع مع أربع: لا يرد على الأخت للأم مع الأم، ولا أخت لأب مع أخت شقيقة، ولا بنت ابن مع بنت، ولا جدة مع ذوى سهم .

وعن عثمان - رضى الله عنه - : الرد على الزوج والزوجة، وقاله جابر بن زيد، خلاف ما نقله ابن يونس .

لنا: أن آيات الموارث اقتضت فروضاً مقدرة، فلو قلنا بالرد لبطلت حكمة التقدير، ولأن مفهوم قوله - تعالى - : ﴿فَلِهَا النِّصْفُ﴾ أى: لا يكون لها غيره، وكذلك بقية الفروض، ولأن الإسلام يوجب حقاً، والقرابة توجب حقاً، والقول بالرد يبطل حق الإسلام لعدم توريث بيت المال، وعدم الرد جمع بين الحقين .

احتجوا بقوله - تعالى - : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فيجمع بين الاثنين بآية الفروض، على أصل المال، وهذه على ما فضل، وهو أولى من الترادف، ولأنه قول جمهور الصحابة، [ولأنه]^(١) يعارض فى الباقي ذوى الفروض والمسلمون . وذوو الفروض أرجح - إجماعاً - من حيث الجملة؛ فيقدمون، ولأن ذوى الفروض لما نقصوا بالعول، حيث النقص - وجب أن يزدادوا بالرد حيث

(١) سقط فى أ.

الزيادة؛ لتجبر إحدى الحالتين الأخرى.

والجواب عن الأول: قد تقدم في توريث ذوى الأرحام أن الآية تدل عليهم، [و] (١) سلمنا دلالتها، لكن طريق الجمع: أن قوله - تعالى - : ﴿وَأُولَآءَ﴾ مطلق

لا عموم فيه، فيحمل على البر والصلة والمعاضدة ونحوه؛ فيحصل الجمع.

[والجواب] (٢) عن الثانى: أن قول الصحابة يعارض بعضه ببعض.

والجواب عن الثالث: سلمنا رجحان ذوى الفروض، لكن اعتبر رجحانهم فى استحقاق الفروض، وإذا وفى بمقتضاه سقط اعتباره.

والجواب عن الرابع: أن العول ثبت لمزاحمة من أجمعنا على توريثه، فلولا العول بطل حقه؛ فهو موطن ضرورة، وهذه العلة تقتضى عدم الرد؛ لإبطاله توريث بيت المال، فانعكس عليكم القول؛ فهو لنا لا لكم.

وإذا فرعنا على قول (ح)، فالمسائل أربعة أقسام:

أحدها: أن يكون فى المسألة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه، فالمسألة من رءوسهم، كما إذا ترك ابنتين، أو أختين، أو جدتين، فاجعل المسألة من اثنتين.

وثانيها: أن يكون فى المسألة جنسان أو ثلاثة ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه، فاجعل المسألة من سهامهم، أعنى: من اثنتين إن كانا سدسين، أو ثلاثة: إن كان ثلث وسدس، أو من أربعة: إن كان نصف وسدس، أو خمسة: إن كان ثلثان وسدس، أو سدسان ونصف، أو نصف وثلث.

وثالثها: أن يكون مع الأول من لا يرد عليه، فأعط فرض من لا يرد عليه من مخرجه، فإن استقام الباقي على رءوس من يرد عليه: كزوج وثلاث بنات، فذلك، وإلا فاضرب وفق رءوسهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه، فما خرج فمنه تصح: كزوج وست بنات، أصل من لا يرد عليه من أربعة: للزوج سهم، يبقى ثلاثة لا تنقسم عليهن، لكن بين الباقي ورءوسهم موافقة بالثلث، فنرد رءوسهم للثلث، ونضربه فى مخرج فرض من لا يرد عليه، يخرج ثمانية: كان للزوج من أصل

(١) سقط فى أ.

(٢) سقط فى أ.

المسألة سهم مضروب في اثنين - وهما وفق رءوسهم - باثنين، ولهن ثلاثة مضروبة في اثنين ستة تنقسم عليهن. وإن لم يكن وفق ضربت عدد رءوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه: كزوج وخمس بنات، فيتحصل من الضرب عشرون، ومنه تصح، ومن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً في خمسة.

ورابعها: أن يكون مع الثاني من لا يرد عليه، [فانقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه]^(١) على مسألة من يرد عليه، فإن انقسم، فذلك: كزوج وأربع جدات وست أخوات لأم، فإن لم ينقسم فاضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه، فالمبلغ مخرج فرض الفريقين: كأربع جدات وتسع بنات وست أخوات، ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه، وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج من لا يرد عليه، وإن انكسر على البعض صحح المسألة بالأصول المذكورة.

المسألة الثالثة: قال ابن يونس: مسألة خالف فيها ابن عباس علياً وزيداً، وافقهما فيها ابن مسعود، وكل مسألة خالف فيها ابن مسعود علياً وزيداً وافقهما فيها ابن عباس، هذا في مسائل الصلب.

وانفرد ابن عباس عن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - بخمس مسائل، هي: الغراوان، وهما زوج وأبوان، وزوجة وأبوان، فأعطى الأم ثلث جميع المال. وقال الصحابة وعامة الفقهاء بثلث ما بقي، ولم يقل بالعول، وأدخل النقص على البنات وبنات الابن والأخوات الأشقاء أو لأب، ووافق جماعة من التابعين، ولم يجعل الأخوات عسبة للبنات، وخالفه جميع الفقهاء، ولم يحجب الأم بدون الثلاثة من الإخوة، خلافاً للفقهاء.

وانفرد ابن مسعود بخمسة: حجب الزوج والزوجة والأم بالكفار، دون العبيد والقاتلين. وأسقط الأخوات بالولد المشرك والولد المملوك، وعنه: لم يسقطهن، وأسقط الجدة بالأم المشركة والمملوكة، وعنه عدم إسقاطها.

وإذا استكمل البنات الثلثين جعل الباقي لبني البنين دون أخواتهم. وإذا استكمل الأخوات الشقائق الثلثين: جعل الباقي للإخوة للأب دون أخواتهم، وبقية الصحابة

(١) سقط في أ.

يجعلونه للذكر مثل حظ الأنثيين . وكان يقول في بنت وبنات ابن وبنى ابن :
للبنات (١) النصف ، ولبنات الابن الأضر بهن من المقاسمة أو السدس ، ويجعل الباقي
لبنى الابن . وكذلك أخت شقيقة وأخوات وإخوة لأب : للأخوات للأب الأضر
بهن (٢) من المقاسمة ، أو السدس ، والباقي للإخوة . وكذلك إن كان مع البنت أو
الأخت ذو فرض . وسائر الصحابة يقولون للذكر مثل حظ الأنثيين ، فسردها مسألة ،
ونخص هذه بالمسألة الأولى .

لنا في الغراوين : أنهما ذكر وأنثى اجتماعاً في رتبة واحدة ؛ فيكون للذكر مثل حظ
الأنثيين ، كما إذا كان ابناً وبتناً ، أو أختاً وأختاً ، وبالقياس عليهما إذا انفردا ، ولا يصح
هذا إلا بثلاث ما بقى .

احتج بقوله - تعالى - : ﴿فَلأَمَهُ الثَّلَاثُ﴾ .

وجوابه : أنه محمول على ما إذا كان للأب الثلثان ، أو لا يكون أب ، فلا يبخص
الأب ، أما إذا كان فلم يتعرض له النص ، فعيثاه بالقواعد .

المسألة الرابعة : لنا في العول : أنه قضاء عمر وجماعة من الصحابة - رضى الله
عنهم - ولأنه جمع بين أدلة الفروض ، وإلا يلزم الترجيح من غير مرجح ، وقياساً
على الوصايا والديون إذا تزاومت ؛ فإن النقص يعمها .

احتج بأن البنت والأخت تنقص بإخوانها وتصير عصبية ؛ فكان إلحاق النقص بهما
أولى .

وجوابه : أن فيه ترك الدليل الدال على الفريضة .

المسألة الخامسة : الأخوات عصبية للبنات ؛ للحديث المذكور في الفروض .
احتج بقوله - عليه السلام - : «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبَقَتِ السَّهَامُ فَلأُولَى
رَجُلٍ ذَكَرٍ» (٣) .

وجوابه : أنه ميراث ؛ فلم يكن ابن العم أولى به من الأخت ، كما إذا انفرد .

المسألة السادسة : تحجب الأم بأختين ، أو أخوين .

لنا : أن أقل الجمع اثنان ؛ فيكون أقل «الإخوة» المذكور في الآية ، وقال

(١) في أ : للبنين .

(٢) في أ : الأصغر لهن .

(٣) تقدم .

ابن عباس لعثمان - رضى الله عنهما - : ليس الأخوان بإخوة فى لسان قومك، فقال له عثمان : لا أستطيع أن أغير أمرًا قد قضى . فدل ذلك على أنه قد تقرر ذلك فى الشرع . وكذلك قال مالك : مضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدًا، أو لأنه حكم يتغير بالعدد، فيكفى الاثنان، كإخوة الأم ينتقلون للشركة، والأختين الشقيقتين تنتقلان للثلثين .

المسألة السابعة : لا يحجب عبد ولا كافر؛ لأن من لا مدخل له فى الإرث لا يدخل فى الحجب كذوى الأرحام، وفيه احتراز عن الإخوة مع الأم؛ لأن لهم مدخلًا فى الإرث .

احتج بقوله تعالى : ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء : ١٢]، وهذا ولد .
 وجوابه : أنه محمول على أن له مدخلًا فى الإرث؛ جمعًا بين النص وما ذكرناه .
 المسألة الثامنة : إذا استكمل البنات أو الأخوات الثلثين، فالباقي تعصيب .
 لنا : استواءهم فى الدرجة؛ فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، كما إذا انفردوا، ولأن كل جنس عصب ذكوره إنائه فى [جميع] (١) المال عصب فى بقيته . أصله : ولد الصلب . وبالقياص على ما إذا كانوا مع زوج أو (٢) أم .

احتج بقوله - عليه السلام - : «فما أبقت السهام فلأولى عصبه ذكر» .
 وجوابه : أنه محمول على ما إذا انفرد بدرجته؛ جمعًا بين الأدلة .
 المسألة التاسعة : لا يكون لبنت الابن مع ابن الابن، والبنت : الأضرَبها، بل المقاسمة مع أخيها بعد النصف للبنت؛ لأنها تصير بأختها عصبه، كبنت الصلب مع أخيها .
 احتج بأن ظاهر النص يقتضى : أن الباقي بعد الفروض للعصبه، وهو ابن الابن، فيجعل لها الأضر بقضاء رسول الله ﷺ لها بالسندس .

وجوابه : حيث يكون بقية المال للعاصب الذكر إذا انفرد بدرجته، كما تقدم .
 المسألة العاشرة : ابنا عم أحدهما أخ لأم .

قال عمر وابن مسعود : المال كله للأخ [للأم دون ابن العم، كالأخ] (٣) الشقيق مع الأخ للأب .

(١) سقط فى أ .

(٢) فى أ : و

(٣) سقط فى أ .

قال ابن يونس: وقاله أشهب.

وقال على، وزيد، وابن عباس، و (ش)، و (ح): للأخ للأم فرضه، والباقي بينهما نصفين. والفرق: أن الشقيق والأخ للأب ورثا بوجه واحد، وهو الأخوة والتعصيب، فقدم الأرجح، وههنا جهتان: جهة فرض وهو كونه أختاً للأم، وجهة تعصيب وهو كونه ابن عم، فوفيت كل جهة حكمها.

المسألة الحادية عشرة: قال ابن يونس: إخوة وأبوان: للأم السدس والباقي للأب، وقاله زيد، وعلى، وابن مسعود؛ لأن الإخوة يحجبون الأم عن الثلث، ولا يرثون مع الأب شيئاً.

وقال ابن عباس: للإخوة السدس الذي حجبا الأم عنه، والباقي للأب؛ لأنه لا يحجب من لا يرث، وهو مروى عن النبي ﷺ كقول ابن عباس.

وجوابه: أن من لا يرث [إذا لم يكن له مدخل في الإرث: كالكافر والعبد، أما من له مدخل فيحجب ولا يرث]^(١): كالإخوة للأم مع الأم.

وعن الثاني: أنه إن صح، فلعله - عليه السلام - قضى بذلك لهم بوصية، لا بالإرث.

المسألة الثانية عشرة: الحمارية، وتسمى المشتركة، وقد تقدمت صورتها.

قال ابن يونس: لا يكاد أحد من الصحابة - رضى الله عنهم - وغيرهم إلا اختلف قوله فيها، غير أن مشهور على - رضى الله عنه - : عدم التشريك، [وقاله (ح). ومشهور زيد: التشريك]^(٢) وقاله مالك، و (ش). وقضى عمر بعدم التشريك، وفي العام الثاني به، وقال: ذاك على ما قضينا، وهذا ما نقضى. وقد تقدمت حجتهما.

احتجوا بأن الله - تعالى - جعل لإخوة الأم الثلث، ولم تبق الفرائض للإخوة [الأشقاء]^(٣) شيئاً. فلا شيء لهم، وقال على - رضى الله عنه - : لو كان إخوة الأم مائة، أتريدونهم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فلا تنقصوهم. ولأنه^(٤) يلزم على هذا

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ط: ولا.

القول، إذا لم تكن أم أن يشرك بينهم؛ للاشتراك في الأم، وهو خلاف الإجماع. ولو تركت زوجًا وأمًا وأخًا لأم وعشرة إخوة للأب وللأم - لكان للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ للأم السدس، وللعشرة سدس بإجماع. ولا يسوى بينهم؛ فبطل القول بملاحظة أمومتهم واشتراكهم فيها.

المسألة الثالثة عشرة: في المنتقى: ما فضل عن بنى الصلب، أخذه بنات الابن إن عصبهن ابن ابن، قاله جمهور الصحابة والتابعين. وقال ابن مسعود: لا يعصبهن ذكر في درجتهم ولا أسفل منهن، ويفرد بالميراث دونهن؛ لأنه أبقته الفرائض للعصبة، وهو عصبة.

وجوابه: أن كل جنس يعصب ذكورهم إناتهم في جميع المال، عصبهن في باقيه، كولد الصلب.

المسألة الرابعة عشرة: الجد هو أخ مع الإخوة، ما لم ينقص من الثلث، وقاله زيد، وابن مسعود، و (ش). وقال أبو بكر، وعمر، وغيرهما من الصحابة - رضى الله عنهم - : هو أب يحجب الإخوة، وقاله (ح)، ورجع عمر عنه، وتقدمت حاجتنا في ترتيب الموارث.

احتجوا بأن ابن الابن ابن، وأبا الأب أب.

وجوابه: أن البنوة أقوى من الأبوة، بدليل حجب الابن للأب عن جميع المال إلى السدس، ويأخذ الابن خمسة أسداس؛ فلذلك حجب ابن الابن الأخ، بخلاف الجد.

. المسألة الخامسة عشرة: قال: الجد يسقط بنى الإخوة، قاله الجمهور، و (ش)،

و (ح). وعن علي - رضى الله عنه - وحده هم كالإخوة مع الجد.

لنا: أنه ذكر لا يعصب أخته فلم يقاسم الجد، كالعم وابن العم.

احتج بأن أباه يقاسم؛ فيقاسم هو، كابن العم يقوم مقام العم، وابن الابن يقوم مقام الابن في الحجب.

وجوابه: أن أباه تساويه أخته في الإرث، وهذا لم تساوه أخته في الإرث؛ فدل

على ضعفه.

المسألة السادسة عشرة: قال: يقاسم الجد الإخوة ما لم ينقص من الثلث، وقاله

زيد، و (ش). وعن ابن مسعود [يقاسم الإخوة الجدة]^(١) إلى ثمانية، وقال أبو موسى: إلى اثني عشر.

لنا: أنه يحجب الأخوات للأم عن الثلث؛ فلا ينقص منه.

احتجوا بأنه أخ؛ فلا يقتصر على اثنين.

جوابه: يلزم إلغاء ما ذكرناه من المناسبة.

المسألة السابعة عشرة: قال: الأكدرية: قال أبو علي - رضى الله عنه - : لكل واحد ما أوجبت له الفريضة.

وقال زيد: ثلاثة أسهم للأخت، وسهم للجد يقتسمونه: للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الفرض للأخت إنما كان لضرورة المقاسمة.

المسألة الثامنة عشرة: قال: أم وأخت وجد، عند زيد: للأم الثلث، والثلثان بين الجد والأخت: للذكر مثل حظ الأنثيين، وتسمى الخرقاء.

وعن عمر وابن مسعود: للأخت النصف، وللأم الثلث مما بقى، وما بقى للجد. وعن ابن مسعود: للأخت النصف، وللأم والجد الباقي نصفين. وعن عثمان: للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث، وتسمى مثلثة عثمان، كما سميت مربعة ابن مسعود. وقال علي للأم الثلث، وللأخت النصف، والباقي للجد.

لنا أن الأم لا تحجب عن الثلث بأخت، وأن المقاسمة للجد أوفر فيقاسم.

المسألة التاسعة عشرة: قال: جد وإخوة وبنات أو بنات، قال علي - رضى الله عنه - للجد السدس بالفرض، والتعصيب للإخوة، وهو ما فضل عن النصف، أو الثلثين للبنات، والسدس للجد. وقال زيد: يقاسم الجد الإخوة ما لم^(٢) ينقصه من الثلث، كما تقدم.

المسألة العشرون: قال: مسألة المعادة بإخوة الأب للجد، قال علي وابن مسعود: لا يعاد الأشقاء بهم؛ لأنهم لا يرثون، فلا ينقصونه كالعم.

وجوابه: أن العم لا يرث مع الجد أصلاً، وإخوة الأب يرثون معه فعادوه بهم. المسألة الحادية والعشرون: قال: إذا كان في مسألة المعادة، أخت شقيقة،

(١) في ط: يقاسمهم.

(٢) سقط في أ.

وأخت لأب فعن علي وعبد الله بن مسعود: النصف للأخت الشقيقة، والسدس للأخت لأب، والباقي للجد. وعن زيد، ومالك: للجد النصف بالمقاسمة، كما تقدم. المسألة الثانية والعشرون: قال: الجدات أربع: أم الأب، وأم الأم، وأم أبي الأب، وأم أبي الأم.

قال ابن يونس: لا خلاف أن الجدة أم الأم وإن علت لها السدس، إذا انفردت، وكذلك أم الأب، فإن اجتمعتا في طبقة: فالسدس بينهما، اتفق الناس على هذه الجملة. فإن اختلفت الطبقة: ورث علي - رضى الله عنه - القربى خاصة، كانت من قبل الأم أو من قبل الأب، كالأجداد والأولاد والأعمام، وقاله (ح)، ونحوه عن زيد. ومشهور زيد: إن كانت القربى من قبل الأب أشرك فيه بينهما، وقاله مالك، و (ش). وأشرك ابن مسعود بينهما لا يبالى أيهما أقرب، فإن كانت من قبل الأب فعنه: التشريك بين القربى والبعدي ما لم تكن إحداهما أم الأخرى؛ فيكون للأقرب. وعنه: السدس للقربى، وتسقط البعدي.

ولا يرث مالك إلا اثنتين: أم الأب وأم الأم، فإن عدمتا فأمهاتهما مقامهما. وعن علي وابن مسعود: ثلاث جدات: الاثنتان وأم أبي^(١) الأب، وروى عن (ش)، وقاله (ح).

وعن ابن عباس توريث أربع جدات: جدتا الأم وجدتا الأب، فإن اجتمعن: فالسدس بينهما، ومن انفردت به: فهو لها.

لنا: أنها جدة وتدلى بالجد، فلم ترث كالجدة أم أبي^(٢) الأم، ولأن الأم أقوى من الأب؛ لأنها تسقط الجدات كلهن، والأب لا يسقط الجدة أم الأم، وتقرر أنه لا يرث من جهة الأم غير واحدة؛ فلا يرث من جهة الأب إلا واحدة، ولأن الجد أبا الأم لا يرث من المتوفى شيئاً؛ فأمه أولى.

ولنا على عدم إسقاط البعدي من جهة الأم: أن أم الأب تدلى بالأب، والأب لو اجتمع مع الأم لم يحجبها؛ فلا يحجبها من يدلى به أولى.

واختلف الصحابة - رضى الله عنهم - هل ترث أم الأب وابنها؟ حتى قاله

(١) فى ط: أب.

(٢) فى ط: أب.

عمر، وابن مسعود وغيرهما؛ لأن الجدات أمهات، فلا يحجب الجدة إلا أم أقرب منها، كما أن الأجداد لا يحجب الجد إلا أب أقرب منه. وخالفهم عثمان، وعلى، وزيد، ومالك، و (ش)، و (ح)؛ لأن من يدلى بشخص لا يرث مع وجوده: كابن الابن مع الابن، والجدة مع الأم. واختلفوا: إذا أدلت بقربات، نحو: أم أم أب، وأم أم أم: ورثها محمد وزفر، وجماعة نصيب جدتين، وكلما أدلت بقربة ورثت بمثلها مع الجدات الأخر، بقدر قرابتها.

وفى المتقى: قال ابن سيرين: ليس للجدات سهم وإنما هي طعمة.
لنا: أن الميراث إما فرض، وإما تعصيب، والجدة ليست ذات تعصيب؛ فهي ذات فرض.

فرع: قال ابن يونس: إذا سُئلت عن جدتين متحاذيتين على أقرب منازل الجدات: فهما أم الأم وأم الأب، فالسدس بينهما. [وثلاث متحاذيات يرثن فقل: أم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أبي الأب، فالسدس بينهما]^(١). فإن قيل: فأربع متحاذيات يرثن، فقل: أم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أم أبي الأب، وأم أبي أبي الأب. والأصل في هذا - أبداً - : أن يلفظ بذكر الأم على عدد ما طلب من الجدات، ثم تسقط من عدة الأمهات واحدة، وتجعل مكانها أباً، ثم تسقط أما وتجعل مكانها أباً، ثم تسقط ثلاث أمهات وتلفظ بثلاثة آباء حتى تستكمل عدد الجدات. وإنما يكون من قبل الأم واحدة، والباقي من قبل الأب، وهو لا يدرك في زماننا هذا؛ لتقاصر الأعمار، وإنما يذكر للتعليم.

وفى الجعدية: لا يرث - عند مالك - إلا جدتان. وروى عن زيد توريث ثلاث في درجة، ولا يكون من قبل الأم إلا واحدة.

فإن سُئلت عن ترتيب ثلاث جدات متحاذيات يرثن على مذهب زيد، فقل: ترك جدة أمه أم أمها، وجدتي أبيه أم أمه وأم أبيه، [فالسدس بينهما عند زيد، وعند مالك: السدس بين جدة أمه أم أمها، وجدة أبيه أم أمه،] وتسقط جدة أبيه أم أبيه. فذكر التفريع على مذهب زيد، لا على مذهب مالك.

المسألة الثالثة والعشرون: من اجتمع فيه سببان يرث بهما فرضاً مقدرًا، ورث

(١) سقط في أ.

بأقواهما، اتفق في المجوس أو في المسلمين، كالأم أو البنت تكون أختًا، وورث (ح) بهما.

لنا القياس على الأخت للأب والام؛ فإن أخت الأب لها فرض، وأخت الأمومة لها فرض، وليس لها إلا النصف.

المسألة الرابعة والعشرون: فرض البنتين: الثلثان، خلافًا لابن عباس أن لهما النصف، وقد تقدم في الفروض تقريره.

المسألة الخامسة والعشرون: قال ابن يونس: بنت أو بنت ابن، وأخ شقيق أو لأب، وجد.

قال [زيد و]^(١) ابن مسعود: للبنت النصف، ويقسم الباقي بين الجد والأخ نصفين.

وقال علي - رضی الله عنه - : للبنت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخ، وكان لا يزيد الجد على السدس مع الولد.

لنا: أنه أقوى من أخ تحجبه الإخوة للأم، وتوريثه مع الولد فيعصب الأخ ويقاسمه كالأخ، بل أولى.

المسألة السادسة والعشرون: في مربعات ابن مسعود، فهي أربعة.

قال ابن يونس: بنت وأخت وجد، على قول زيد: للبنت النصف، والباقي: بين الأخت والجد على ثلاثة: للجد اثنان. وعلى قول علي - رضی الله عنه - : للبنت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخت. وعلى قول ابن مسعود: للبنت النصف^(٢)، والباقي بين الجد والأخت نصفين؛ لأن الجد إذا انفرد مع البنت له ما بقي، وإذا انفردت الأخت مع البنت: للأخت ما بقي. فإذا اجتمعا: كان الباقي بين الجد وبين الأخت نصفين؛ فتكون من أربعة فهذه مربعة.

الثانية: إذا ترك امرأة وأما وأختًا وجدًا، قال: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، والباقي بين الجد والأخت نصفين؛ فهي [من أربعة. وعنه - أيضًا - : للزوجة الربع، وللأم السدس، والباقي بين الجد والأخت نصفين؛ فتصح^(٣) من أربعة وعشرين.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

الثالثة: زوج وأم وجد، فعنه للزوج النصف، [والباقي بين الجد والأم نصفين،
تصح من أربعة، وعنه: للزوج النصف]^(١)، وللأم ثلث الباقي، والباقي للجد.
[والرابعة: جد وأم وأخت، فعنه: للأخت النصف والباقي بين الجد والأم
نصفين، تصح من أربعة. وعنه: للأخت النصف، وللأم ثلث الباقي والباقي،
للجد]^(٢)، وهي كالتى قبلها وإن اختلفت العبارة.

* * *

(١) سقط فى أ.

(٢) سقط فى أ.

الباب التاسع

فى كليات نافعة فى علم الفرائض

وعلى كل كلية استثناء يتفح بها وباستثناءها، ولنذكر منها عشرين كلية:
كل كافر لا يرثه المسلم إلا أربعة: الزنديق، والمرتد، والذمى، والمعاهد.
كل عبد، أو من فيه بقية رق لا يرث ولا يورث إلا المكاتب، يرثه من معه فى الكتابة إلا الزوجة، على الخلاف فى ذلك.
كل اثنين اجتماعا فى درجة واحدة - ذكر وأنثى - فللذكر مثل حظ الأنثيين، إلا الإخوة للأم: للذكر مثل حظ الأنثى.
كل من لا يرث لا يحجب، إلا الإخوة للأم يحجبون الأم ولا يرثون. والإخوة للأب يحجبون الجد مع الأشقاء والأم، ولا يرثون.
كل من يدلى بشخص لا يرث مع وجوده، إلا الإخوة للأم مع الأم؛ فالإخوة للأم مستنون من ثلاث قواعد.
كل من مات بعد موروثه لا يسقط نصيبه إلا الجنين إذا مات فى بطن أمه بعد موت الموروث.
كل مسألة لا تخرج فيها الأم عن الثلث أو السدس إلا زوجة وأبوان: لها الربع، وهو ثلث ما بقى.
كل مسألة لا يفرض فيها للأخت مع الجد شىء إلا الأكدرية.
كل وارث يمكن أن يسقط إلا أربعة: الأبوين، والزوجين، والأبناء، والبنات.
كل من ورث ورث منه إلا اثنين: الجدة للأم، والمعتق الأعلى.
كل من يورث يرث إلا أربعة: العمة، وبنات الأخ، وبنات العم، والمولى الأسفل.
كل أخ لا يرث دون أخته إلا أربعة: [العم، وابن العم، وابن الأخ، والمولى المعتق].
كل ذكر لا يعصب أخته [إلا أربعة]^(١) يعصبون أخواتهم: الابن، وابن الابن،

(١) سقط فى أ.

والأخ الشقيق، والأخ للأب.

كل قاتل لا يرث إلا القاتل عمداً غير عدوان؛ لحق من حقوق الله - تعالى -
 بأمر الإمام ونحوه؛ فإنه يرث، وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية.
 كل من كان أنثى أو يدلى بأنثى لا يعصب إلا الأخوات مع البنات.
 كل ذكر يعصب أنثى لا بد أن يكون من نوعها إلا الجد مع الأخت.
 كل ذكر عاصب أنثى من نوعه لا بد أن يكون في درجتها إلا ابن الابن يعصب بنت
 الابن وهو أسفل منها.

كل أخوين يتوارثان بأنهما شقيقان لهما أب ثابت شرعاً إلا ثلاثة: توءما الملاعنة،
 والمسبية، والمحتملة بأمان.

كل شخصين يفرض لهما فرض واحد فهما في درجة واحدة إلا الجدتين؛ فإن
 القرية من قبل الأب والبعيدة من قبل الأم يكون السدس بينهما.
 كل بائن الطلاق لا ترث إلا المطلقة في مرض [الموت]^(١).
 فهذه عشرون كلية مع المستثنيات منها، وهي نافعة جليلة، وقد تقدمت تعاليلها.

* * *

(١) سقط في أ.

الباب العاشر

في المعميات من الفرائض

ولنذكر منها أربعة عشر:

المشكل الأول: قال ابن يونس: اثنان ليس بينهما قرابة، تزوج كل واحد أم الآخر، فأولدها غلامًا، فالقرابة بين الغلامين، قل: كل واحد عم صاحبه لأمه، فإن تزوج كل واحد بنت صاحبه: فكل واحد منهما خال صاحبه، أو أخته: فكل واحد ابن خال الآخر. أو تزوج هذا أم ذلك، والآخر ابنته: فابن الأم عم الآخر، وأخو أبيه [لأمه]^(١)، وخاله أخو أمه لأبيها، وابن البنت ابن أخ الآخر وابن أخيه، وأيهما مات قبل الآخر لم يرثه الآخر؛ لأن ابن الأم عم الأم وخال، وابن البنت ابن أخ لأم وابن أخت.

المشكل الثاني: قال: رجل وولده، تزوج الرجل المرأة و [تزوج]^(٢) ولده ابنتها: فابن الأم عم ابن البنت وخاله، وابن البنت ابن أخت ابن الأم وابن أخيه، ويرث كل واحد صاحبه؛ لأن ابن الأم عم لأب، وابن البنت ابن أخ لأب. فإن تزوج الأب البنت، والابن الأم: فإن ابن الأب عم ابن الأم، وابن أخته، وابن الابن خال ابن الأب، وابن أخيه، والوراثة بينهما؛ لأن أحدهما عم لأب، والآخر ابن أخ لأب.

المشكل الثالث: قال: أخوان لأب ورثاه وليس مولى: أحدهما ثلاثة أرباع المال، والآخر ربه.

وجوابه: هي امرأة تركت ابني عمها، أحدهما زوجها، فإن أخذ أحدهما الثلث، والآخر الثلثين، فغير الزوج أخوها لأمها. فإن كانوا ثلاثة إخوة ورثوا غير مولى: أحدهم النصف، والآخر الثلث، والآخر السدس - فهو امرأة تركت اثنين أبناء عمها: أحدهما أخ لأم، والآخر ليس بينه وبينها رحم وهو زوج: فله النصف، ولأخي الأم السدس، وما بقى لابن العم.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

المشكل الرابع: قال: امرأة ورثت من زوجها نصف ماله.
 جوابه: تزوجت بمن أعتقت ثلثه، وغيرها ثلثيه: أخذت الربع بالزوجية، وثلث ما بقى، وهو الربع الثانى بالولاء. وفيها يقول الشاعر:
 ألا أيها القاضى المصيب قضاؤه أعندك من علم فتخبرنا وصفا
 بوارثة من زوجها نصف ماله بذا نطق القرآن ما كذبت حرفا
 المشكل الخامس: قال: ترك سبع عشرة امرأة، وسبعة عشر دينارًا: ورثت كل واحدة دينارًا.

جوابه: هن ثلاث زوجات، وجدتان، وأربع أخوات لأم، وثمانى أخوات لأب. أصلها من اثنى عشر تبلغ سبعة عشر: للزوجات الربع ثلاثة لثلاثة، وللجدات السدس اثنان لاثنين، ولأخوات الأم الثلث أربعة لأربعة، ولأخوات الأب الثلثان ثمانية لثمانية. وفيها يقول الشاعر:

ألم تسمع وأنت بأرض مصر بذكر فريضة فى المسلمينا
 بسبع ثم عشر من إناث فخرت بهن عند الفارضينا
 فأحرزن الوراثة قسم حق سواء فى حقوق الوارثينا
 المشكل السادس: قال: قلت له: أوص، فقال: ترثنى خالتك، وعمتك، وجدتك، وامراتك، وأختك.

جوابه: أنت تزوجت جدتيه أم أمه وأم أبيه، وتزوج المريض جدتيك كذلك، فأولد المريض كل جدة ابنتين، فابنتا أم أمك وابنتا أم أبيك: خالتك وعمتك. وكان أبو المريض تزوج أم الصحيح وأولدها ابنتين فهما أختا الصحيح لأمه وأختا المريض لأبيه. فلبنتا المريض لما مات: الثلثان، وهما عمتك وخالتك، ولزوجتيه: الثمن، وهما جدتك، ولجدتي المريض: السدس وهما زوجتك، وما بقى: فلأختى المريض، وهما أختك لأمك. وفيها يقول الشاعر:

أتيت الوليد له عائداً وقد أورث القلب عنه سقاما
 فقلت له: أوص فيما تركت فقال ألا قد كفيت الكلاما
 ففى خالتيك وفى عمتيك وفى جدتيك تركت السؤاما
 وأختك حقهما ثابت وإمرأتك سواء تماما
 فقل للوليد أبى خالد سمعت بعشر حوين السهاما

المشكل السابع: قال: ثلاثة أشقاء ورث أحدهم ثلثين، والآخران سدسًا سدسًا. جوابه: امرأة تزوجت أحد ثلاثة بنى عم لها، وهو الأصغر: فله النصف، والسدس لكل واحد بالتعصيب؛ فيحصل له الثلثان. وفيها يقول الشاعر:

ثلاثة إخوة لأب وأم وكلهم إلى خيرٍ فقيرٌ
فخصُّ الأكبرينِ هناكُ ثلثُ وباقى المالِ أحرزه الصغير

المشكل الثامن: قال: ثلاثة ورثوا من رجل: أحدهم النصف، والآخرا الثلث، والآخرا السدس.

جوابه: أحدهم أخ لأم، والآخران ابنا عم أحدهما أخ لأم: فلأخوين للأم: الثلث، والباقي لابنى العم، فللمنفرد بأخوة الأم: السدس، ولجامع الطرفين: النصف، وللمنفرد ببنة العم: الثلث. وفيه يقول الشاعر:

أتخبرنا يا عمرو عن أهل ميت حووا ماله لما ثوى ساكنًا رمسا
ثلاثة رهط قد أصابوا سهامهم ولم يدخلوا فيما أصابهم وكسا
فأحرز منهم أول نصف ماله وثنانهم ثلثا وثلثهم سدسا

[المشكل التاسع^(١)]: قال: ورث الخال دون العم.

جوابه: تزوج امرأة، وتزوج أبوه ابنتها، فولد لكل واحد غلام: فولد الابن خال ابن الأب وابن أخيه، وتوفى ابن الأب، فترك عمًا وابن أخيه هذا، فورثه دون عمه، فقال الشاعر:

فما خال حوى الميراث عفواً وعم الميت لم يأخذ فتيلًا
المشكل العاشر: قال: مرت امرأة يقوم يقسمون ميراثًا فقالت: لا تعجلوا إنى حامل، إن وضعت ذكرًا لم يرث، أو أنثى ورثت الثلث.

جوابه: تركت المتوفاة زوجها وأمها وإخوتها لأمها: لزوجها النصف، ولأمها السدس، وإخوتها لأمها الثلث. والحامل هي زوجة أبى الهالكة، توفى وتركها حاملًا، إن ولدت غلامًا: كان أخًا لأب لا يرث؛ لأنه عصبية. أو أنثى: فأخت لأب يعال لها بالنصف، فتبلغ الفريضة تسعة، ويصير نصفها ثلثًا وفيها يقول الشاعر:

ما أهل بيت ثوى بالأمس ميتهم فأصبحوا يقسمون المال والحللا

(١) سقط فى أ.

فقلت امرأة من غيرهم لهم
 فى البطن منى جنين دام رشدكم
 فإن ألد ذكراً لم يعط خردلة
 بالثلث حقاً يقيئاً ليس ينكره
 إنى سأسمعكم أعجوبة مثلاً
 فأخروا المال حتى تعلموا الحملاً
 وإن ألد غيره أنثى فقد فصلاً
 من كان يعرف فرض الله إذ نزلاً
 المشكل الحادى عشر: قال: ترك عشرين ديناراً، وعشرين درهماً: أصاب كل
 امرأة دينار ودرهم.

جوابه: خلف أخته لأمه، وأخته لأبيه، وأربع زوجات. أصلها من اثني عشر،
 تعول لخمسة عشر؛ فيصير ربع الزوجات خمساً، وخمس المال أربعة دراهم وأربعة
 دنانير: لكل واحدة دينار ودرهم. وفيه يقول الشاعر:

سألنى على الفراض منى فريضة
 فما تارك إذ مات عشرين درهما
 فأعطيت امرأة الذى مات حقها
 وكان جميع المال عشرين درهماً
 توهمتها باللب منى توهما
 وعشرين ديناراً عتيقاً متمما
 هنالك ديناراً سواء ودرهما
 وعشرين ديناراً على ذاك فاقسما
 المشكل الثانى عشر: امرأة ورثت من أربعة أزواج إخوة نصف جميع مالهم، كم
 ملك كل واحد؟

جوابه: تزوجتهم واحداً بعد واحد، ملك الأول ثمانية دراهم، والثانى ستة،
 والثالث ثلاثة، والرابع درهم. ورثت من الأول درهمين، وإخوته درهمين درهمين،
 صار^(١) لصاحب الستة ثمانية، ولصاحب الثلاثة خمسة، ولصاحب الدرهم ثلاثة.
 توفى الثانى: أخذت منه درهمين، وأخواه ثلاثة ثلاثة، صار للثالث ثمانية، وللرابع
 ستة. ورثت من الثالث درهمين، وبقي لأخيه ستة، صار له اثنا عشر، ورثت منه
 ثلاثة، صار بيدها تسعة دراهم، وهى نصف جميع أموالهم. وفيها يقول الشاعر:

لقد جثت من أرض الحجاز مبادراً
 لوارثة بعلأ وبعلين بعده
 فكان لها من جملة المال نصفه
 لميراث قوم كان فيهم تفكر
 وبعلا أخوهم ذو الجناحين جعفر
 بذلك يقضى العالم المتدبر
 المشكل الثالث عشر: قال: تزوجت أربعة، أخذت من كل واحد نصف ما ترك.

(١) فى ط: صال.

جوابه: ترك رجل أربعة أعبد وابنًا وبيتًا، فأعتقا العبيد، ثم تزوجتهم البنت واحدًا: بعد واحد، ورثت من كل واحد الربع بالنكاح، وثالث الباقي بالولاء. وفيه يقول الشاعر:

فما ذات صبر على النائبات	تزوجها نفر أربعة
فتحرز من مال كل امرئ	لعمرك شطرًا له مربعة
ولا ظلمت واحدًا منهم	نقيرًا ولا ركبت مقطعه
المشكل الرابع عشر: قول الشاعر:	
لى عممة وأنا عمها	ولى خالة وأنا خالها
فأما التى أنا عم لها	فإن أبى أمه أمها
أبوها أخى وأخوها أبى	على سنة قد جرى رسمها
ولسنا مجوسًا ولا مشركين	بلى سنة الحق نأتمها
فأين الفقيه الذى عنده	فنون النكاحات أو فهمها
[يبين لنا كيف أنسابنا	وأين يكون كذا حكمها)] ^(١)

جوابه: هذا القائل تزوج جده بامرأة رجل رزق منها أبا القائل، ولتلك المرأة ابنة من ذلك الرجل، وقد تزوج أبو القائل بأم ذلك الرجل الذى تزوج الجد امرأته، فرزق منها القائل، فبنت ذلك الرجل عممة القائل؛ لأنها أخت أبيه من أمه، والقائل عمها؛ لأنه ابن أم الرجل الذى تزوجها أبوه، وأم أبيه وأم عمته واحدة وهى امرأة الرجل، وأبو هذه العممة أخو القائل من أمه؛ لأن أبا^(٢) القائل تزوج أم ذلك الرجل، وأخوها أبو القائل؛ لأن جده تزوج أم ذلك الرجل، ثم تزوج أبو^(٣) أم الرجل بنت أبى القائل من امرأة أخرى رزق منها ابنة؛ فهى خالة القائل وهو خالها، ومهما تزوج رجلان كل واحد بابنة الآخر وجاءت إحداهما بذكر فهو القائل، والأخرى بأنثى فهى تكون الخالة المذكورة.

* * *

(١) سقط فى أ.

(٢) فى ط: أب.

(٣) فى ط: أب.

الباب الحادى عشر فى العول، وهو الزيادة

وعول الفرائض: زيادة الفروض على المال.

قال ابن يونس: لم يتكلم عليه فى زمن النبى ﷺ ولا فى زمن أبى بكر، وأول من نزل به عمر - رضى الله عنه - فقال: لا أدرى من قدمه الكتاب فأقدمه، ولا أخره فأؤخره، ولكن قد رأيت رأياً فإن يكن صواباً فمن الله - عز وجل - وإن يكن خطأ فمن عمر، وهو: أن يدخل الضرر على جميعهم، وينقص كل واحد من سهمه بقدر ما ينقص من سهمه، فحكم بالعول، وأشار به عليه العباس بن عبد المطلب، ولم يخالف إلا ابن عباس، فقال: لو أن عمر نظر من قدمه الكتاب فقدمه، ومن أخره فأخره - ما عالت فريضة، فليل له: وكيف يصنع؟ قال: ينظر إلى أسوأ الورثة حالاً، وأكثرهم^(١) تغيراً، فيدخل عليه الضرر، وهم البنات والأخوات. وقد تقدم فى مسائل الخلاف الاستدلال عليه.

والمسائل الاثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والأربعة عشر والعشرون وقد تقدمت المخارج والفروض.

والاثنا عشر لا تكون إلا باجتماع الربع مع الأثلاث والأسداس، وربما اجتمع معه النصف. ولا تكون الأربعة والعشرون إلا مع الثمن والأثلاث والأسداس؛ لأنه أقل عدد يخرج منه الثمن والسدس والثلث، وقد يجتمع مع ذلك النصف. وثلاثة من هذه تعول: الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون، فهى الستة وضعفها وضعف ضعفها. وأربعة لا تعول: وهى الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية.

فعول الستة لسبعة: كزوج وأختين لأب وأم، أو لأب. أو زوج وأخت شقيقة وأخت لأب. ولثمانية: كزوج وثلاث أخوات مفترقات. وإلى تسعة: كزوج وأم وثلاث أخوات مفترقات. وإلى عشر: كزوج وأم وأختين لأب وأختين لأم. ويسمى عول العشرة: أم الفروج، ولا تعول إلى أكثر.

وتعول الاثنا عشر إلى ثلاثة عشر كزوج وبنت وأبوين. وإلى خمسة عشر:

(١) فى أ: أكدهم.

كزوجة وأم وثلاث أخوات مفترقات. وإلى سبعة عشر: كزوجة وجدة وأختين لأب وأختين لأم. ولا تعول لأكثر، ومنه: ثلاث زوجات وجدتان وثمانى أخوات لأب وأربع أخوات لأم، وتسمى أم الأرامل. ويلغز بها فيقال: سبعة عشر أنثى ورثن سبعة عشر دينارًا اقتسمنها^(١) دينارًا دينارًا.

وعول الأربعة والعشرين عول واحد إلى سبعة وعشرين: كزوجة وأبوين وابنتين، وهى المنبرية؛ لأن عليا - رضى الله عنه - قال على المنبر: صار ثمنها تسعًا. قال الشعبي - رضى الله عنه - : ما رأيت أحسب من على، رضى الله عنه. وتعول - على أصل ابن مسعود - إلى أحد وثلاثين؛ وهو أنه يحجب عنه المحروم حجب نقصان، لا حجب إسقاط، فالولد القاتل^(٢) يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن، ولا يحجب الأخوات الشقائق، أو لأب، أو لأم. فعلى هذا إذا ترك ابناً قاتلاً وأختين شقيقتين أو لأب، واثنين من ولد الأم، عالت إلى أحد وثلاثين.

* * *

(١) فى ط: قسمناها.

(٢) فى ط: القاتل.

الباب الثاني عشر

في حصر مسائل الفرائض

وقد علمت أن أصول المسائل سبعة، ثلاثة تعول، والسبعة مشتملة على ثمان وخمسين مسألة، تنحصر في ثلاثمائة وثمان وستين صورة، وأرتبها على مراتب الأعداد وما في كل عدد من المسائل والصور.

وأقدم مقدمة، وهي: أن الورثة إن كانوا عصبات - فقط - فالمسألة من عدد رءوسهم، إن كانوا ذكورًا: فسواء، أو مع إناث: فللذكر مثل حظ الأنثيين، ويقدر كل ذكر مكان اثنتين. وإن كانوا ذوى فروض: فإما فريضة واحدة من الأصول الستة التي هي النصف، والرابع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس، أو يكون هناك فريضتان مختلفتان من هذه النسبة، أو ثلاثة منها، أو أربعة، ولا يمكن اجتماع الستة: فإن الربع لا يجتمع مع الثمن؛ لأنه نصيب الزوجة مع الولد، والربع نصيب الزوج مع الولد، والزوجة بدون الولد؛ فتعذر الاجتماع. وكذلك الثمن والثلث؛ لأن الثلث نصيب الأم وإخوة الأم والجد في بعض الأحوال. والثلث لا يمكن إلا مع الولد أو ولد الولد؛ فيحجب إخوة الأم مطلقًا، والأم والجد عن الثلث إلى السدس. وكما لا يجتمع الستة، فكذلك خمسة منها؛ لأنه إن فرض الربع والثلث من جملتها فقد علمت امتناعه، وإن خرج الربع فقد اجتمع الثلث والثلثان من جملتها، وإن كان الخارج هو الثمن فقد اجتمع النصف والرابع والثلثان^(١)، وإنه ممتنع؛ فإن النصف الذي يجتمع مع الثلثين هو نصف الزوج، والنصف الذي هو فرض البنت عند كون السدس خير الأمور الثلاثة، ولا يتصور سدس إلا بانعدام الولد مع استحقاق الزوج النصف، ولا سدس تكملة الثلثين.

الاثنان: مسألان، صورهما سبع: (٢)

المسألة الأولى: نصف وما بقي، صورها خمس: زوج وعصبة، بنت وعصبة، بنت ابن وعصبة، أخت شقيقة وعصبة، أخت لأب وعصبة.

(١) في ط: الثلث.

(٢) تنبيه: اعلم أن المصنف في الصور التي سيذكرها لهذه المسائل سيستخدم (ولد الأم) تارة يريد به المفرد؛ فيكون نصيبه السدس، وتارة يريد به الجمع، فيكون نصيبهم الثلث. وفي بعض المسائل عبر عن الجمع بـ «أولاد الأم»؛ فانتبه لذلك وحرره.

المسألة الثانية: نصفان، وصورها اثنتان: زوج وأخت شقيقة، أو أخت لأب.
 الثلاثة: ثلاث مسائل، صورها إحدى عشرة صورة.
 المسألة الأولى: ثلث وما بقي، صورها ثلاث: أم وعصبة، ولد أم وعصبة، جد وأخوات.
 المسألة الثانية: ثلثان وما بقي، صورها أربع: بتان وعصبة، بتا ابن وعصبة، أختان لأبوين وعصبة.
 المسألة الثالثة: ثلث وثلثان، صورها أربع: ولد أم وأختان لأبوين، ابن أم وأختان لأب، جد وخمس أخوات لأبوين، جد وخمس أخوات لأب.
 الأربعة: ثلاث مسائل، صورها تسع:
 المسألة الأولى: ربع وما بقي، صورها ثلاث: زوج وابن، زوج وابن ابن، زوجة وعصبة وهي مفردة.
 المسألة الثانية: ربع ونصف وما بقي، صورها أربع: زوج وبنت وعصبة، زوج وبنت ابن وعصبة، زوجة وأخت لأبوين وعصبة، زوجة وأخت لأب وعصبة.
 المسألة الثالثة: ربع وثلث وما بقي، لها صورتان: زوج وأبوان، زوج وجد وأخوات.
 الثمانية: مسألتان، صورها أربع:
 المسألة الأولى: ثمن وما بقي، صورتان: زوجة وابن، زوجة وابن ابن.
 المسألة الثانية: ثمن ونصف وما بقي، صورتان: زوجة وبنت وعصبة، زوجة وبنت ابن وعصبة.
 الستة: مسائلها إحدى عشرة، صورها مائة وست.
 المسألة الأولى: سدس وما بقي، صورها خمس: أب وعصبة، [أم وعصبة]^(١)، جد وعصبة، جدة وعصبة، ولد أم وعصبة.
 [المسألة الثانية: سدسان وما بقي، صورها ست: أبوان وعصبة، جدة وجد وعصبة، أب وجدة وعصبة، أم وجد وعصبة، أم وولد أم وعصبة، جد وولد أم وعصبة.]

(١) سقط في أ.

المسألة الثالثة: سدس وثلاث وما بقي، صورها ثلاث: أم وأخت لأم وعصبة^(١)، جدة وولد أم وعصبة، مفردة .

المسألة الرابعة، سدس ونصف وما بقي، صورها سبع عشرة: أب وبنت وعصبة، أب وبنت ابن وعصبة، أم وبنت وعصبة، أم وبنت ابن وعصبة، جدة وبنت وعصبة، جدة وبنت ابن وعصبة، أم وزوج وعصبة، جد وزوج وعصبة، جدة وزوج وعصبة، ولد أم وزوج وعصبة، ولد أم وأخت لأبوين وعصبة، ولد أم وأخت لأب وعصبة، جدة وأخت لأبوين وعصبة، جدة وأخت لأب وعصبة، [وثلاث مفردات، وهي [بنت] وبنت ابن وعصبة، أخت لأبوين وأخت لأب وعصبة]^(٢)، أم وأخت لأبوين وأخ لأب.

المسألة الخامسة: سدس وثلثان وما بقي، صورها أربع عشرة: أب وبتان وعصبة، (أب وبتا ابن وعصبة، أم وبتان وعصبة) أم وبتا ابن وعصبة، جد وبتان وعصبة، جد وبتا ابن وعصبة، (جدة وبتان وعصبة)، جدة وبتا ابن وعصبة، أم وأختان لأبوين وعصبة، أم وأختان لأب وعصبة، جدة وأختان لأبوين وعصبة، جدة وأختان لأب وعصبة، أختان لأبوين وولد أم وعصبة، أختان لأب وولد أم وعصبة.

المسألة السادسة: سدسان ونصف وما بقي، صورها ثلاث وعشرون: أبوان وبنت وعصبة، أبوان وبنت ابن وعصبة، جدة وجد وبنت وعصبة، جد وجدة وبنت ابن وعصبة، أم وجد وبنت وعصبة، أم وجد وبنت ابن وعصبة، أب وجددة وبنت وعصبة، أب وجددة وبنت ابن وعصبة، جدة وأخت لأبوين وولد أم وعصبة، جدة وأخت لأب وولد أم وعصبة، أم وعصبة أم وأخت لأب وولد أم وعصبة، أم وولد أم وزوج وعصبة، أم وأخت لأبوين، وولد لأب وأخت لأبوين وعصبة، [جدة وأخت لأب وأخت لأبوين وعصبة، ولد أم وأخت لأب وأخت لأبوين وعصبة، أب وبنت وبنت ابن وعصبة، جد وبنت وبنت ابن وعصبة، أم وبنت وبنت ابن وعصبة، جدة وبنت وبنت ابن وعصبة، زوج وجد

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ط: جدة.

وولد أم وعصبة، زوج وجد وجدة وعصبة^(١).

المسألة السابعة: سدسان وثلثان، صورها اثنا عشر: أبوان وبتان، أبوان وبتان ابن، جد وجدة وبتان، جد وجدة وبتان ابن، أب وجدة وبتان، أب وجدة وبتان ابن، أم وجد وبتان، أم وجد وبتان ابن، أم وولد أم وأختان لأبوين، [أم وولد أم وأختان لأب]^(٢)، جدة وولد أم وأختان لأب، جدة وولد أم وأختان لأبوين.

المسألة الثامنة: سدس وثلث ونصف، صورها تسع: أم وأولاد أم وأخت لأبوين، أم وأولاد أم وأخت لأب، أم وأولاد أم وزوج، جدة وأولاد أم وأخت لأبوين، جدة وأولاد أم وأخت لأب، جدة وأولاد أم وزوج، جد وأم وزوج، ولد أم وزوج وأم^(٣)، ومفردة، وهي أخت لأب وأولاد أم وأخت لأبوين.

المسألة التاسعة: ثلاثة أسداس ونصف، صورها ست: أبوان وبتان وبتان ابن، جد وجدة وبتان وبتان ابن، أم وجد وبتان وبتان ابن، أب وجدة وبتان وبتان ابن، أم وولد أم وأخت لأب وأخت لأبوين، جدة وولد أم وأخت لأبوين. [المسألة العاشرة: نصف وثلث وما بقي، ولها صورتان مفردتان: زوج وأم وأب، زوج وجد وثلاثة إخوة.

[المسألة الحادية عشرة: ثلث ونصف وما بقي، صورها خمس: أم وأخت لأبوين وعصبة، أم وأخت لأب وعصبة، أولاد أم وأخت لأبوين وعصبة، أولاد أم وأخت لأب وعصبة، ومفردة وهي: جد وأخت لأبوين وثلاث أخوات لأب.

عوليات السبعة

فيها أربع مسائل، صورها ثلاث عشرة صورة.

المسألة الأولى: سدس ونصفان، صورها خمس: ولد أم وزوج وأخت لأبوين، ولد أم وزوج وأخت لأب؛ جدة وزوج وأخت لأبوين، جدة وزوج وأخت لأب، ومفردة وهي: زوج وأخت لأب وأخت لأبوين.

المسألة الثانية: سدس وثلث وثلثان، صورها أربع: أم وأولاد أم وأختان

(١) بدل ما بين المعقوفين في ط: جدة وولد أم وزوج وعصبة، جدة وأخت لأب وأخت لأبوين وعصبة، أم وأخت لأب وولد أم وعصبة، زوجة وجد وولد أم وعصبة، زوجة وجد وعصبة.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ط: وأخ وزوج.

لأبوين، أم وأولاد أم وأختان لأب، جدة وأولاد أم وأختان لأبوين، جدة وأولاد أم وأختان لأب.

المسألة الثالثة: سدسان وثلاث ونصف، لها صورتان: أم وأخت لأب وولد أم وأخت لأبوين، [جدة وأخت لأب وولد أم وأخت لأبوين]^(١).

المسألة الرابعة: نصف وثلثان، لها صورتان: زوج وأختان لأبوين، زوج وأختان لأب.

عوليات الثمانية

ثلاث مسائل، لها سبع عشرة صورة:

المسألة الأولى: سدسان ونصفان، صورها سبع: أم وولد أم وزوج وأخت لأبوين، جدة وولد أم وزوج وأخت لأبوين، أم وولد أم وزوج وأخت لأب، جدة وولد أم وزوج وأخت لأب، [أم وأخت لأب وزوج وأخت لأبوين؛ جدة وأخت لأب]^(٢) وزوج وأخت لأبوين، [ولد أم وأخت لأب وزوج وأخت لأبوين]^(٣).

المسألة الثانية: سدس ونصف وثلثان، صورها ست: أم وزوج وأختان لأبوين، جدة وزوج وأختان لأبوين، أم وزوج وأختان لأب، جدة وزوج وأختان لأب، ولد أم وزوج وأختان لأبوين، ولد أم وزوج وأختان لأب.

المسألة الثالثة: ثلث ونصفان، وصورها أربع: أم وزوج وأخت لأبوين، أم وزوج وأخت لأب، ولد أم وزوج وأخت لأبوين، ولد أم وزوج وأخت لأب.

عوليات التسعة

مسائلها أربع، صورها خمس عشرة صورة:

المسألة الأولى: ثلاثة أسداس ونصفان، لها صورتان: أم وولد أم وأخت لأب وأخت لأبوين وزوج، جدة وولد أم وأخت لأب وأخت لأبوين وزوج، وهي^(٤) مفردة.

المسألة الثانية: سدسان ونصف وثلثان، وصورها أربع: أم وولد [أم]^(٥) وزوج

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ط: جد وأخت وزوج وأخت لأبوين.

(٤) في ط: هذه.

(٥) سقط في أ.

وأختان لأبوين، أم وولد أم وزوج وأختان لأب، جدة وولد أم وزوج وأختان لأبوين، جدة وولد أم وزوج وأختان لأب، وهذه مفردة.

المسألة الثالثة: سدس وثلاث و نصفان، صورها سبع: أم وولد أم وزوج وأخت لأبوين، أم وولد أم وزوج وأخت لأب، جدة وولد أم وزوج وأخت لأبوين، جدة وولد أم وزوج وأخت لأب، جد وأم وزوج وأخت لأبوين، جد وأم وزوج وأخت لأب، ولد أم وأم وزوج وأخت لأبوين.

المسألة الرابعة: ثلث ونصف وثلثان، لها صورتان: ولد أم وزوج وأختان لأبوين، أم وزوج وأختان لأب.

عوليات العشرة

مسألتان، صورهما ست:

المسألة الأولى: سدس ونصف وثلث وثلثان، صورها أربع: أم وزوج وولد أم وأختان لأبوين، أم وزوج وولد أم وأختان لأب، جدة وزوج وولد أم وأختان لأبوين، جدة وزوج وولد أم وأختان لأب.

المسألة الثانية: سدسان وثلث و نصفان، لها صورتان: أم وأخت لأب وولد أم وأخت لأبوين وزوج، جدة وأخت لأب وولد أم وزوج وأخت لأبوين.

مسائل الاثنى عشر: ست:

المسألة الأولى: سدس وربيع وما بقى، صورها إحدى عشرة: أب وزوج وابن، أب وزوج وابن ابن، أم وزوج وابن، جد وزوج وابن، جد وزوج وابن ابن، جدة وزوج وابن، جدة وزوج وابن ابن، ولد أم وزوج وعصبة، جدة وزوجة وعصبة، ولد أم وزوجة وعصبة.

المسألة الثانية: ثلث وربيع وما بقى، لها صورتان: أم وزوجة وعصبة، ولد أم وزوجة وعصبة.

المسألة الثالثة: ثلثان والربيع وما بقى، صورها أربع: بنتان وزوج وعصبة، بنتا ابن وزوج وعصبة، أختان لأبوين وزوجة وعصبة، أختان لأب وزوجة وعصبة.

المسألة الرابعة: سدس وربيع وثلث وما بقى، صورها ثلاث: أم وزوجة وولد أم وعصبة، [جدة وزوجة وولد أم وعصبة]^(١)، ومفردة وهى: ولد أم وزوجة وأم وعصبة.

(١) سقط فى أ.

[المسألة] الخامسة: سدسان وربع وما بقي، صورها اثنتا عشرة: [أبوان وزوج وابن، أبوان وزوج وابن ابن، جد وجددة وزوج وابن، جد وجددة وزوج وابن ابن، أم وجددة وزوج وابن ابن، أم وولد أم وأخوان لأب وزوجة، جددة وولد أم وزوجة وأخوان لأبوين، جددة وولد أم وزوجة وأخوان لأب]^(١).

[المسألة] السادسة: سدس وربع ونصف وما بقي، صورها خمس عشرة صورة: أب وزوج وبنت وعصبة، أب وزوج وبنت ابن وعصبة، أم وزوج وبنت وعصبة، أم وزوج وابنة ابن وعصبة، جد وزوج وبنت وعصبة، جد وزوج وبنت ابن وعصبة، جددة وزوج وبنت وعصبة، جددة وزوج وبنت ابن وعصبة، جددة وزوجة وأخت لأبوين وعصبة، جددة وزوجة وأخت لأب وعصبة، وثلاث مفردات وهي: أم وزوجة وأخت لأبوين وعصبة، بنت ابن وزوج وبنت وعصبة، أخت لأب وزوجة وأخت لأبوين وعصبة.

عوليات الثلاثة عشر

ثلاث مسائل، صورها سبع وثلاثون:

المسألة الأولى: سدس وربع وثلثان، صورها أربع عشرة صورة: أب وزوج وبتان، أب وزوج وبتا ابن، أم وزوج وبتان، أم وزوج وبتا ابن، جد وزوج وبتان، جد وزوج وبتا ابن، جددة وزوج وبتان، جددة وزوج وبتا ابن، أم وزوجة وأختان لأبوين، أم وزوجة وأختان لأب، جددة وزوجة وأختان لأبوين، جددة وزوجة وأختان لأب.

المسألة الثانية: سدسان وربع ونصف، صورها تسع عشرة صورة: أبوان وزوج وبنت، أبوان وزوج وبنت ابن، جد وجددة وزوج وبنت، جد وجددة وزوج وبنت ابن، أم وجددة وزوج وبنت، أم وجددة وزوج وبنت ابن، أب وجددة وزوج وبنت، أب وجددة وزوج وبنت ابن، أم وولد أم وأخت لأبوين، أم وولد أم وزوجة وأخت لأب، جددة وولد أم وزوجة وأخت لأبوين، جددة وولد أم وزوجة وأخت

(١) في ط: [أبوان وزوج وابن ابن، أبوان وزوج وابن، جد، جددة وزوجة وابن، ابن أب وجددة وزوج، ابن أب وجددة وزوجة، ابن أم وجددة وزوج، ابن أم وجددة وزوجة، أم وولد أم وأخوان لأبوين وزوجة، جددة وولد أم وزوجة وأخوان لأب].

لأب، أب وبنت ابن وزوج وبنت، أم وبنت ابن وزوج وبنت، جد وبنت ابن وزوج وبنت، جدة وبنت ابن وزوج وبنت، أم وأخت لأب وزوجة وأخت لأبوين، جدة وأخت لأب وزوجة وأخت لأبوين، ولد أم وأخت لأب وزوجة وأخت لأبوين.

المسألة الثالثة: ثلث وربع ونصف، صورها أربع: أم وزوجة وأخت لأبوين، أم وزوجة وأخت لأب، ولد أم وزوجة وأخت لأبوين، ولد أم وزوجة وأخت لأب.

عوليات الخمسة عشر

مسائلها أربع، صورها خمس وعشرون:

المسألة الأولى: ربع وثلث وثلثان، ولها صورتان: زوجة وولد أم وأختان لأبوين، زوجة وولد أم وأختان لأب.

المسألة الثانية: سدسان وربع وثلثان، صورها اثنا عشرة صورة: أبوان وزوج وبنتان، أبوان وزوج وبنتان، جد وجدة وزوج وبنتان، جد وجدة وزوج وبنتان، أب وجدة وزوج وبنتان، أب وجدة وزوج وبنتان، أم وجد وزوج وبنتان، أم وجد وزوج وبنتان، زوج وبنتان، أم وولد أم وزوجة وأختان لأبوين، أم وولد أم وزوجة وأختان لأب، جدة وولد أم وزوجة وأختان لأبوين، جدة وولد أم وزوجة وأختان لأب.

المسألة الثالثة: ثلاثة أسداس وربع ونصف، صورها ست: أبوان وبنت ابن وزوج وبنت، جدة وجد وبنت ابن وزوج وبنت، أم وجد وبنت ابن وزوج وبنت، [أب وجدة وبنت ابن وزوج وبنت، أم وولد أم وأخت لأب وزوجة وأخت لأبوين، جدة^(١) وولد أم وأخت لأب وزوجة وأخت لأبوين.

المسألة الرابعة: سدس وربع وثلث ونصف، صورها خمس: أم وزوجة وولد أم وأخت لأبوين، أم وزوجة وولد أم وأخت لأب، جدة وزوجة وولد أم وأخت لأبوين، جدة وزوجة وولد أم وأخت لأب، ومفردة وهي: أخت لأب وزوجة وولد أم وأخت لأبوين.

عول السبعة عشر

مسألة واحدة: سدس وربع وثلث وثلثان، صورها أربع: أم وزوجة وولد أم وأختان لأبوين، أم وزوجة وولد أم وأختان لأب، جدة وزوجة وولد أم وأختان

(١) سقط في أ.

لأبوين، جدة وزوجة وولد أم وأختان لأب.

مسائل الأربعة والعشرين

مسائلها ست، صورها سبع وأربعون:

المسألة الأولى: ثمن وسدس وما بقي، صورها ثمان: زوجة وأب وابن، زوجة وأب وابن ابن، زوجة وأم وابن، زوجة وأم وابن ابن، زوجة وجد وابن، زوجة وجد وابن ابن.

المسألة الثانية: ثمن وسدسان وما بقي، صورها ثمان: زوجة وأبوان وابن، زوجة وأبوان وابن ابن، زوجة وجد وابن، زوجة وجد وابن ابن، زوجة وأم وجد وابن، زوجة وأم وجد وابن ابن، زوجة وأب وجد وابن ابن.

المسألة الثالثة: ثمن وثلاثان وما بقي، لها صورتان: زوجة وبتان وعصبة، زوجة وبتا ابن وعصبة.

المسألة الرابعة: ثمن وسدس ونصف وما بقي، صورها تسع: زوجة وأب وبت وعصبة، زوجة وأب وبت ابن وعصبة، زوجة وأم وبت وعصبة، زوجة وأم وبت ابن وعصبة، زوجة وجد وبت وعصبة، زوجة وجد وبت ابن وعصبة، زوجة وجد وبت وعصبة، وبقيت صورة مفردة، وهي: زوجة وجد وبت ابن وعصبة.

المسألة الخامسة: ثمن وسدس وثلاثان وما بقي، صورها ثمان: زوجة وأب وبتان وعصبة، زوجة وأب وبتا ابن وعصبة، زوجة وأم وبتان وعصبة، زوجة وأم وبتا ابن وعصبة، زوجة وجد وبتان وعصبة، زوجة وجد وبتا ابن وعصبة، زوجة وبتان وعصبة، زوجة وبتا ابن وعصبة.

المسألة السادسة: ثمن وسدسان ونصف وما بقي، صورها اثنتا عشرة: زوجة وأبوان وبت وعصبة، زوجة وأبوان وبت ابن وعصبة، زوجة وجد وبت وعصبة، زوجة وجد وبت ابن وعصبة، زوجة وأم وبت وعصبة، زوجة وأم وبت ابن وعصبة، زوجة وأم وبتا ابن وعصبة، زوجة وبتان وعصبة، زوجة وبتا ابن وعصبة، زوجة وبتان وعصبة، زوجة وبتا ابن وعصبة.

وبنت وعصبة، زوجة وجد وبنت ابن وبنت وعصبة، زوجة وجددة وبنت ابن وبنت وعصبة.

عوليات السبعة والعشرين

مسألتان، صورهما اثنا عشرة:

المسألة الأولى: ثمن وسدسان وثلثان، صورها ثمان: زوجة وأبوان وبتان، زوجة وأبوان وبتا ابن، زوجة وجد وجددة وبتان، زوجة وجددة وبتا ابن، زوجة وأم وجد وبتان، زوجة وأم وجد وبتا ابن، زوجة وأب وجددة وبتان، زوجة وأب وجددة وبتا ابن.

المسألة الثانية: ثمن وثلاثة أسداس ونصف، صورها أربع: زوجة وأبوان وبنت ابن وبنت، زوجة وجد وجددة وبنت ابن وبنت، زوجة وأم وجد وبنت ابن وبنت، زوجة وأب وجددة وبنت ابن وبنت.

الملحق بها من مسائل الجد والإخوة

مسألتان، صورهما ثمان:

المسألة الأولى: ربع وسدس وثلث وما بقي، صورها أربع: زوجة وأم وجد وخمس أخوات لأبوين، زوجة وأم وجد وخمس أخوات لأب، زوجة وجددة وجد وخمس أخوات لأبوين، زوجة وجددة وجد وخمس أخوات لأب.

المسألة الثانية: سدس وثلث وما بقي، صورها أربع: أم وجد وخمس أخوات لأبوين، أم وجد وخمس أخوات لأب، جد وجددة وخمس أخوات لأبوين، جد وجددة وخمس أخوات لأب.

فهذه جميع مسائل الفرائض بصورها بحيث لا يشذ منها شيء، محصورة بفضل الله - تعالى - وكرمه.

* * *

القسم الثانى من الكتاب

فى الحساب

وفيه نظران:

النظر الأول

فى الحساب المفتوح

وفيه عشرة أبواب:

الباب الأول

فى الضرب

وفيه فصلان:

الفصل الأول - فى ضرب الصحاح:

وحقيقته: تضعيف أحد المضروبين بعدد المضروب الآخر: كثلاثة فى أربعة، فتضعف الثلاثة أربع مرات، أو الأربعة ثلاث مرات؛ فيحصل اثنا عشر.

ومراتب العدد أربعة: آحاد، وعشرات، ومئات، وألوف، ثم تكرر المراتب فى الألوف وعشرات الألوف ومئات الألوف وآلاف الألوف.

ثم الضرب يقع فى المفردات، وهو ضرب مرتبة واحدة فى مرتبة واحدة كما تقدم فى الثلاثة والأربعة. وطريقة الحفظ والتدريب فى الضرب والجمع، فإذا ضربت مائتين فى مائتين ونحوه، وأردت معرفته بطريق مختصر، فتجمع عدد مراتب المضروب ومراتب المضروب فيه، وتنقص منه واحدًا وتحفظها، وترد كل واحد من المضروبين لمرتبة الآحاد، وتضرب أحدهما فى الآخر، فما حصل ترقيه فى المراتب المحفوظة معك؛ فما بلغ فهو مطلوب الضرب.

مثاله: ثلاثمائة فى أربعمائة، كل واحد منهما مشتمل على ثلاث مراتب: آحاد وعشرات ومئات، ففى كل واحد ثلاثة فهى ستة، إذا نقصت واحدًا بقيت خمسة، فتضرب ثلاثة فى أربعة يحصل اثنا عشر، فهذه [رتبة]^(١) كمل عليها خمس رتب:

(١) سقط فى أ.

ثانيها مائة وعشرون، ثالثها ألف ومائتان، رابعها اثنا عشر ألفاً، خامسها مائة ألف وعشرون ألفاً وهو المتحصل من الضرب المذكور، فهذا ضابط على وجه الاختصار.

وإن ضربت مرتبتين في مرتبتين نحو خمسة عشر في أربعة عشر، فاضرب كل واحد من أحد العددين في كل واحد من أحد العددين من الجانب الآخر: فتضرب خمسة في أربعة ثم في عشرة، [ثم تضرب عشرة في خمسة ثم في عشرة]^(١). وكذلك مائة وخمسة وعشرون في مائة وخمسة وعشرين.

وطريقة أخرى في الاختصار في المركبات، وهي: إما أن يكون أكثر أجزاء أحدهما ومراتبه مساوياً لأعلى مراتب الآخر، أو مخالفاً:

ففي المساوي يضم الزائد على المرتبة العليا من أحد الجانبين إلى الجانب الآخر، وتضاعف المرتبة العليا بعدد ما يحصل ثم تضرب الزائد في الزائد، وتضمه إلى المتحصل يكون المطلوب.

مثالان: خمسة عشر في سبعة عشر: تضم الخمسة إلى السبعة عشر تبلغ اثنين وعشرين، فتضاعف المرتبة العليا التي هي العشرة، بذلك يحصل مائتان وعشرون، ثم تضرب سبعة في خمسة تبلغ خمسة وثلاثين، تضمها إلى الحاصل تبلغ مائتين وخمسة وخمسين، وهو المطلوب.

أو أربعة وعشرين في خمسة وعشرين: تضم الخمسة إلى الأربعة والعشرين تبلغ تسعة وعشرين، فتضاعف العشرين وهي المرتبة، بهذا تبلغ خمسمائة وثمانين، وتضرب أربعة في خمسة تبلغ عشرين، تضيفها إلى خمسمائة وثمانين يكون ستمائة، وهو المطلوب.

وأما عند المخالفة: فتعد بكل واحد من أكثر العددين المرتبة العليا من أقل العددين، وبالزائد من أقل العددين المرتبة العليا من أكثر العدد، ثم تضرب الزائد في الزائد، والمجموع المطلوب.

مثاله: خمسة عشر في أربعة وعشرين: فتعد بكل واحد من الأربعة والعشرين العشرة تبلغ مائتين وأربعين، ثم تعد بالخمسة العشرين تبلغ مائة، ثم تضرب الأربعة

(١) سقط في أ.

في الخمسة تبلغ عشرين، فجميع الأعداد ثلاثمائة وستون، وهو المطلوب، ويترد ما ذكرناه في المركبات.

الفصل الثاني- في ضرب الكسور في الصحاح والكسور:

واعلم أن حقيقة الضرب -أبدأ- تلاحظ فيه حقيقة الإضافة عند النحاة، فإذا قلت: ثلاثة في ثلاثة، فمعناه: ثلاثة الثلاثة فهي تسعة. وكذلك نصف في اثنين، معناه: نصف الاثنين؛ فيكون واحدًا، ونصف في نصف، معناه نصف النصف؛ فيكون ربعًا، وربع في نصف، معناه ربع النصف وهو ثمن، وكذلك بقيتها. فيفضى ضرب الصحيح أبدًا للزيادة، وضرب الكسر أبدًا للنقصان.

مسألة:

إذا قيل لك: كيف تضرب أربعة أخماس في أربعة أخماس، فاضرب عدد الأخماس في نفسها تبلغ ستة عشر، ثم تضرب المخرج في نفسه وهو خمسة في خمسة تبلغ خمسة وعشرين؛ فيكون المتحصل من الضرب ستة عشر جزءًا من خمسة وعشرين جزءًا من واحد.

وكذلك إذا قيل: اضرب أربعة أخماس في خمسة أسباع، فتضرب أربعة في خمسة بعشرين، وتضرب مخرج السبع -وهو سبعة- في مخرج الخمس -وهو خمسة- تكون خمسة وثلاثين جزءًا.

وكذلك إذا قيل لك: اضرب نصفًا في ثلث، فتقول: واحد في واحد بواحد، وثلاثة في اثنين بستة: يكون الخارج من الضرب واحدًا من ستة.

تنبيه على ميزان الضرب: كيف يختبر هل هو صحيح أم لا، فتعد [عقود أحد العددين المضروبين، فإن بلغت تسعة أو ما تعده التسعة: لزم أن تكون^(١) عقود الحاصل من الضرب تسعة أو ما بعد التسعة. وإن لم تكن تسعة، ولا ما تعده التسعة، وكان أقل من التسعة: ضربته في الآخر، فإن زاد على التسعة حذفت منه التسعة حتى يرجع إلى أقل من التسعة، ثم ضربت عقود أحد المضروبين في الآخر حتى تبلغ تسعة فما دونها، ثم توازن به الراجع من عقود المضروبين بعد حذف التسعة إن زاد عليها، فإن تساويا فالضرب صحيح، وإلا فلا.

(١) سقط في أ.

مثاله في التسعة: ثمانية عشر في عشرين، تكون ثلاثمائة وستين، وعقود أحد المضروبين: ثمانية وعشرة وهي تسعة، وعقود الحاصل من الضرب: ثلاثمائة بثلاثة عقود، وستون بستة، مجموعها تسعة.

مثاله في المعدود بالتسعة: إذا ضربت تسعة وتسعين في عشرين تبلغ ألفاً وتسعمائة وثمانين، فعقود أحد المضروبين ثمانية عشر؛ لأن التسعة تسعة عقود، والتسعون مثلها، فمجموعها ثمانية عشر، وتعدّها التسعة، [وعقود حاصل الضرب: ثمانية عشر وتعدّها التسعة.]^(١)

ومثال أقل من التسعة: إذا ضربت الثلاثة في العشرين بلغت ستين، فعقود كل واحد من المضروبين أقل من التسعة، وهو الثلاثة والاثنان. فإذا ضربت أحدها في الآخر بلغ ستة وهو مثل عقود الستين الحاصل من الضرب.

مثال الراجع إلى أقل من التسعة: خمسون في سبعين بثلاثة آلاف وخمسمائة، فعقود أحد المضروبين خمسة وسبعة، وكل واحد أقل من تسعة، فإذا ضربت أحدهما في الآخر بلغ خمسة وثلاثين، فإذا عددته بالتسعة رجع إلى ثمانية، وهو مثل عقود الحاصل من الضرب؛ فإن ثلاثة آلاف ثلاثة عقود وخمسمائة ومجموعها ثمانية.

* * *

(١) سقط في أ.

الباب الثانى

فى الكسور ومخارجها

وهى فى اصطلاح الحساب معلومة، وهى تسعة: النصف، والثلث، والرابع، والخمس، والسادس، والسبع، والثمن، والتسع، والعشر. ومجهولة: وهى كل كسر يخرج من عدد لا تخرج منه الكسور المعلومة، كجزء من أحد عشر، ومن ثلاثة عشر، أو ثلاثة وعشرين ونحوه، ويسمى هذا العدد: الأصم.

ثم المعلومة إن تجردت سميت مفردة، كالنصف والثلث، أو ثنيت: فمثناة، كالثلثين والخمسين، أو جمعت: فمجموعة، كثلاثة أرباع، أو أضيفت: فمضافة، كربع العشر، أو عطفت: فمعطوفة، كالنصف والثلث.

فمخرج كل كسر مفرد مما يناسبه، كالنصف من اثنين، والثلث من ثلاثة، إلى العشر من عشرة. وكذلك المثناة والمجموعة.

ومخرج المضافة الحاصل من ضرب مخرج أحد المضافين فى مخرج الآخر، فمخرج ربع العشر أربعون، لأنه من ضرب أربعة فى عشرة.

والمقتربة - وهى المعطوفة - لا تعلم إلا بعد معرفة المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة:

فالمماثلة ظاهرة.

والمداخلة - وتسمى المناسبة: أن يعد أقل العددين أكثرهما، كالأثنين مع الستة، والثلاثة مع التسعة.

والموافقة - وتسمى المشاركة -: أن يحصل من أحد العددين كسر يحصل مثله من الآخر، كالأربعة مع الستة، يحصل منهما النصف، وكل مداخل موافق من غير عكس، فتوافق الأربعة الستة ولا تداخلها.

والمباينة ألا يتفقا فى كسر، كالخمس مع الأربعة، وكل عددين أسقطت أقلهما من أكثرهما مرة بعد أخرى، فإن فنى بواحد فمتباينان، أو بالأقل فمتداخلان، أو فنى بأكثر من الواحد: فمتوافقان فيما يصح من كسر ذلك العدد. فالتسعة مع العشرين متباينة، والأربعة أو الخمسة مع العشرين متداخلة، والستة مع العشرين موافقة.

والكسر الذى تقع به الموافقة قد يكون معلوماً كالربع، وقد يكون من عدد أصم

كجزء من أحد عشر، إن وقع الإفناء [بأحد عشر، أو جزء من ثلاثة عشر إن وقع الإفناء]^(١) بثلاثة عشر.

وبعبارة أخرى: كل عددين يعدهما عدد الثالث فمتوافقان، وكل عددين لا يعدهما إلا الواحد: فمتباينان. ومن شرط المتداخلين ألا يزيد الداخل على النصف. فإذا أردت معرفة الخارج للكسور المفترقة فانظر مخارج الكسور: إن تباينت، فاضرب كل واحد منهما في الآخر، أو توافقت فاضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، أو تداخلت: فاكتف بالأكثر عن الأقل. فمخرج الربع والخمس أن الربع من أربعة والخمس من خمسة، وهما متباينان، فاضرب الأربعة في الخمسة تبلغ عشرين، فهو مخرج الكسرين، لأن ربه خمسة، وخمسه أربعة.

ومثال الموافقة: الربع والسادس، مخرجهما أربعة وستة، يتفقان بالنصف، تضرب أحدهما في نصف الآخر تبلغ اثني عشر، وهو مخرجهما له ربع وسادس. ومثال المداخلة: النصف والسادس، مخرجهما اثنان وستة، ويدخل الاثنان في الستة، فمخرجه: الستة؛ اكتفاء بالأكثر. وكذلك إذا اقترن بالمفرد مضاف كسادس، وربع عشر، فمخرج السادس ستة، وربع العشر أربعون يتفقان بالنصف، تضرب ثلاثة في أربعين تبلغ مائة وعشرين، وهي مخرج الثلاثة. وإنما أسقطنا المثل والداخل في المتداخلين؛ لأن المقصود بطلب الوفق لا يحصل فيهما، فإن ضرب وفق أحد المتداخلين في كل الآخر لا يزيد الخارج على الأكثر، لأن الموافقة بينهما بجزء من جملة آحاد أحدهما.

* * *

(١) سقط في أ.

الباب الثالث

فى النسبة والقسمة

فحقيقة النسبة: معرفة كمية أحد المقدارين من المقدار الآخر، وينسب القليل للكثير بالجزء، كنسبة اثنين لسته، فيقال: ثلثها، ونسبة القليل للكثير بالمثل، والزيادة عليه، فالسته: ثلاثة أمثال الاثنين.

والقسمة توزيع أحدهما على الآخر، فقسمة الكثير على القليل بأن يحذف الأقل من الأكثر مرة بعد أخرى، وتحفظ لكل مرة واحدًا، فإذا فنى به، فنصيب الواحد ما حفظته فى يدك، وإن لم يفن: فلا بد أن يكون الباقي أقل من المقسوم عليه، فتقسمه على المقسوم عليه بتسمية القليل على الكثير، والمعروف لنسبته هو الخارج من قسمته، كقسمة الثلاثين على الخمسة، فتحذف الخمسة منها ست مرات، فهى سدسها، وهى نصيب الواحد من قسمة الثلاثين على الخمسة.

(وإن قسمت الثلاثين على الأربعة: فتحذف الأربعة منها سبع مرات، ويبقى اثنان، وهما نصف الأربعة، فنصيب الواحد من قسمة الثلاثين على الأربعة: سبعة ونصف).

هذا قسمة الصحاح، وأما قسمة الصحاح والكسور على الصحاح: فتبسط الصحاح كسورًا، وتضرب الصحيح والكسر فى مخرج الكسر، فما حصل قسمته على الصحاح كما تقدم.

مثاله: أربعة ونصف تقسم على ثلاثة، فتضرب الأربعة والنصف فى مخرج النصف وهو اثنان، تبلغ تسعة أنصاف، يخص كل واحد بثلاثة أنصاف، فالخارج من قسمة الأربعة والنصف على الثلاثة: واحد ونصف. وإذا قسمت ثلاثة وثلثًا على خمسة: تضرب ثلاثة وثلثًا فى مخرج الثلث، يبلغ عشرة أثلاث: يخص كل واحد ثلثان، فالخارج من قسمة الثلاثة وثلث على الخمسة: ثلثان.

الباب الرابع في تصحيح المسائل

وفيه فصول:

الفصل الأول - في تصحيح فرائض الصلب:

إن صحت على عددهم صحت، كزوجة وبنت وعم، أصلها من ثمانية، ومنها تصح.

وكذلك ثلاث زوجات وجدتان وثمانى أخوات من الأبوين أو لأب، وأربع أخوات لأم: أصلها من اثني عشر، وتعول بالربع والسدس سبعة عشر: ثلاثة للزوجات، وثمانية للأخوات الأشقاء، وأربعة لإخوة الأم، واثنان للجدتين، وتسمى: أم الأرامل، لأنهن سبع عشرة أنثى من أربعة أصناف.

وأغرب منها: ثلاث زوجات وأربع جدات وست عشرة بنتًا وأختًا لأبوين أو لأب. أصلها [من] ^(١) أربعة وعشرين، ومنها تصح، وتلقب: أم الأرامل؛ لأنها أربع وعشرون من أربعة أصناف. فإن انكسرت: فإما على فريق أو اثنين أو ثلاثة، ولا تزيد على ذلك - على أصلنا، لأن عدد الورثة لا يزيد على أربعة أصناف عندنا، ولا بد من صحة واحدة، قاله صاحب الجواهر.

وقال القاضى فى التلقين: تنكسر على أربعة أحياء، وهى النهاية، ومتى انكسرت على خمسة أحياء، فمأزاد: فلا بد أن تصح على بعضها، ووافق التلقين الجعدية، وهو الصحيح.

الانكسار على فريق

إن انكسرت على فريق وتباينت أعداد الرءوس، فاضرب عدد الرءوس فى أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة، ومنه تصح.

ولو ضربنا كل الرءوس صحت، ولكن هذا أخصر.

وإن وافقت السهام عدد الرءوس [فى أصل المسألة] ^(٢) رددت عدد السهام إلى

(١) سقط فى أ.

(٢) سقط فى أ.

الفريق^(١) وتضربه في أصل المسألة، ومنه تصح. ولا تقع الموافقة بين السهام والرءوس إلا في اثني عشر كسرًا: النصف، والثلث، والرابع، والخمس، والتسع، والثمان، ونصف الثمن، وجزء من ثلاثة عشر، ومن سبعة عشر، وبالعشر، ونصف السبع، والسدس في مسائل الجد والإخوة.

مثال المباينة: زوج وخمس بنين، أصلها من أربعة: للزوج واحد، وثلاثة تباين الخمسة، تضرب الخمسة في المسألة تبلغ عشرين، ومنها تصح: للزوج واحد في خمسة بخمسة، وللبنين ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، لكل واحد ثلاثة.

ومثال الموافقة بالنصف: أبوان وستة بنين، أصلها من ستة: للأبوين سهمان، يبقى أربعة لا تنقسم على الستة، وتوافقهم بالنصف: تضرب نصف الرءوس في المسألة تبلغ ثمانية عشر، نصيب الأبوين اثنان مضروبان في ثلاثة بستة، لكل واحد ثلاثة، ونصيب البنين أربعة في ثلاثة باثني عشر، لكل واحد اثنان، فنصيب كل واحد بعد التصحيح: نصف ما كان يصيب الجميع قبل التصحيح.

مثال الموافقة بالثلث: زوجة وتسعة إخوة، أصلها من أربعة: للزوجة واحد، والباقي [ثلاثة]^(٢) لا تنقسم على الرءوس، وتوافق بالثلث، فرد عدد الرءوس ثلاثة وتضربه في المسألة تبلغ اثني عشر، ومنها تصح: للزوجة واحد في ثلاثة بثلاثة، وللإخوة ثلاثة في ثلاثة بتسعة: لكل واحد واحد، وهو ثلث ما كان يصيب الجميع قبل التصحيح.

مثال الموافقة بالربع: أبوان وثمانية بنين، أصلها من ستة: للأبوين اثنان، تبقى أربعة لا تنقسم على الثمانية وتوافق بالربع، فتضرب ربع الرءوس في الستة تبلغ اثني عشر، فتصح، ونصيب كل واحد من المنكسرين بعد التصحيح: ربع ما كان يصيب الجميع قبل التصحيح.

مثال الموافقة بالخمس: زوجة وأم وعشرون ابن عم، أصلها من اثني عشر: للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، والباقي خمسة لا تنقسم على بني العم وتوافقهم بالخمس، وخمسهم أربعة تضربه في المسألة تبلغ ثمانية وأربعين، فتصح، ونصيب كل واحد من المنكسرين بعد التصحيح: خمس ما كان يصيب الجميع قبل

(١) في ط: الوق.

(٢) سقط في أ.

التصحيح.

مثال الموافقة بنصف السبع: أم وزوج وجد وثلاثة عشر أخًا وأختان، ارتفعت المسألة إلى ستة وثلاثين، والباقي -بعد نصيب الزوج والأم والجد- أربعة عشر، وعدد الإخوة ثمانية وعشرون، إذا عددنا الذكر باثنين، والأربعة لا تنقسم عليها وتوافقها بنصف السبع، فتضرب نصف سبع الرؤوس -وهو اثنان- في المسألة تبلغ اثنين وسبعين، فتصح، فيصيب كل واحد من الإخوة بعد التصحيح: نصف سبع نصيب الجميع قبل التصحيح، وبقية مثل الموافقة ستة، كما تقدم.

الانكسار على فريقين:

فلو ضربنا رؤوس أحد الصنفين في عدد الصنف الآخر، ثم المجتمع في المسألة، صح، لكن يعتبر عدد رؤوس كل صنف مع سهامهم في الموافقة والمباينة، كما تقدم الاختصار، فمن وافق سهامه أقمنا وفقه مقامه، ثم ننظر -أيضًا- طلبًا للاختصار في العددين الموافقين، أو الكاملين، أو الوفق والكامل، [فتنسب بعضها]^(١) لبعض في التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين، ويكتفى بأحد المثليين عن الآخر، وبالأكثر عما يدخل فيه، وضربناه في أصل المسألة، أو توافقًا: ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر، ثم المجتمع في المسألة، [أو تباينًا: ضربنا جملة أحدهما في جملة الآخر، ثم المجتمع في المسألة]^(٢)، ومنه تصح. وقد تبين أن كل واحد من الأقسام الثلاثة تعور عليه الأصول الأربعة، فتضاعف بها إلى اثني عشرة صورة، وفقان متماثلان، أو متداخلان، أو متوافقان، أو متباينان، أصلا العدد متماثلان أو متداخلان أو متوافقان أو متباينان، أو يماثل وفق أحد العددين كامل الآخر، أو يدخل فيه، أو يوافقه، أو يباينه.

الانكسار على ثلاثة أصناف:

فلو ضربنا أحدهما في الآخر، ثم المجموع في الثالث، ثم المجتمع في المسألة، لتصح، ولكن يختص -كما تقدم- في الصنفين، فترد عدد الموافق إلى الوفق، والمباين بحاله، أو تقابل بين أعداد الرؤوس: فإن تماثلت أو تداخلت اكتفيت بالمثل

(١) في أ: ما يتسبب بعضهما.

(٢) سقط في أ.

عن مثله، وبالأكثر عما يدخله. فإن توافقت: ضربت أحد الوفيين في وفق الآخر، أو تباينت: ضربت بعضها في البعض، وتضرب الحاصل في المسألة وعولها إن كانت عائلة. أو تباين البعض وتوافق البعض: ضربت أحد المتباينين في الآخر، فما بلغ تضربه في العدد الثالث إن باينه، أو وفقه إن وافقه. وكذلك تفعل في الرابع، فما بلغ: ضربته في المسألة وعولها، ومنه تصح.

ومثال المباينة: أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع أخوات، أصلها من أربعة وعشرين، كل صنف يباين سهامه عدده، والأعداد متباينة، فتضرب بعضها في البعض تبلغ ألفاً ومائتين، ومنه تصح.

مثال المماثلة: زوجتان وأربع جدات وست عشرة أختاً لأب وثمانى أخوات لأم، أصلها من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر، وسهام الزوجتين تباين رءوسهما، ونصيب الجدات يوافق عدد رءوسهن بالنصف، فترد [عددهن]^(١) إلى النصف. ونصيب الأخوات للأب يوافق عدد رءوسهن بالثمن، فترد عدد رءوسهن للثمن، ونصيب الأخوات للأم يوافق رءوسهن بالربع، فترد عددهن للربع، فالأعداد كلها متماثلة؛ فيكتفى بأحدها وتضربه في المسألة تبلغ أربعاً وثلاثين، ومنه تصح.

مثال المتداخلة: زوجتان وست جدات وأربعة وعشرون أختاً لأم وستة وثلاثون ابن عم، أصلها من اثني عشر، نصيب الزوجتين يباينهن، وفي الجدات توافق بالنصف، فتردهن للنصف، وفي الإخوة بالربع، فتردهم للربع، وفي بنى الأعمام بالثلث، فتردهم للثلث، فيجتمع اثنان وثلاثة وستة واثنا عشر، والأولى داخلة في اثني عشر؛ فيكتفى بها، وتضربه في المسألة تبلغ مائة وأربعة وأربعين، ومنه تصح.

مثال الموافقة: أربع زوجات واثنتا عشرة جدة وأربعون أختاً لأم واثان وأربعون ابن عم، أصلها من اثني عشر، وسهام الزوجات تباينهن [فتخلى]^(٢)، وفي الجدات توافق بالنصف، فتردهن للنصف، وفي الإخوة بالربع فتردهم للربع، وفي بنى الأعمام بالثلث فتردهم للثلث؛ فيحصل أربعة وستة وعشر وأربعة عشر، وهي متوافقة من غير تداخل وتمائل، فتضرب الأربعة في وفقها من الستة تبلغ اثني عشر، (ثم تضرب اثني عشر) في وفقها من العشرة وهي الخمسة تبلغ ستين، ثم تضرب

(١) في ط: عدد هذا.

(٢) سقط في أ.

الستين في وفقها من الأربعة عشر وهو سبعة تبلغ أربعمئة وعشرين، وتضرب المتحصل في المسألة تبلغ خمسة آلاف وأربعين، ومنه تصح.

مثال المتباينة والمتوافقة معاً: أربع زوجات، واثنتا عشرة جدة، وسبع أخوات لأم، وعشرة بنى أعمام، أصلها من اثني عشر، ونصيب الزوجات يباينهن، فيبقى، وكذلك الأخوات وبنو الأعمام، ونصيب الجدات يوافق عددهن، فترد عددهن للنصف وهو ستة، وتضرب الأربعة في السبعة^(١) تبلغ ثمانية وعشرين، ثم الثمانية والعشرين في وفقها من العشرة - وهو خمسة - تبلغ مائة وأربعين، ثم تضرب في وفق الستة - وهو ثلاثة - تبلغ أربعمئة وعشرين، فتضربه في المسألة تبلغ خمسة آلاف وأربعين، ومنه تصح.

واعلم أن للحساب في الاختصار - إذا انكسرت السهام على ثلاثة أصناف - طريقين:

قال الكوفيون: نعمل في عددين منها ما عملنا في الانكسار على صنفين، فما انتهى إليه العمل - وهو المبلغ الذي ضرب في المسألة - جعلناه عددًا واحدًا، ووفقنا بينه وبين العدد الثالث، وفعلنا فيهما ما فعلناه في العددين الأولين.

وقال البصريون: يوقف أحد الأعداد، والأحسن عندهم: إيقاف^(٢) الأكثر، ويوفق بينه وبين الباقي، ويعمل في وفقهما أحد الأقسام الأربعة، فما حصل ضربناه في العدد الموقوف، ومأل الطريقين واحد.

ومثالهما: سبع وعشرون بنتًا وست وثلاثون جدة وخمس وأربعون أختًا لأب، فعند الكوفيين: يوفق بين السبع والعشرين، والست والثلاثين، فيتفقان بالأتساع، فتضرب تسع أحدهما في كامل^(٣) الآخر يبلغ [مائة وثمانية]^(٤)، فتوفق بينها وبين الخمسة والأربعين [فيتفقان في]^(٥) الأتساع أيضًا، فتضرب تسع أحدهما في كامل^(٦) الآخر، يبلغ خمسمئة وأربعين [في أصل الفريضة تبلغ ثلاثة آلاف ومائتين

(١) في ط: المسألة.

(٢) في ط: أن يوقف.

(٣) في ط: كل.

(٤) في ط: ثلاثمئة وأربع وعشرين.

(٥) سقط في أ.

(٦) في ط: كل.

وأربعين^(١)، ومنه تصح.

وعند البصريين: توقف الخمسة والأربعون فإذا وفقت بينها وبين السبع والعشرين وهو ثلاثة، ثم توفق بين الستة والثلاثين والخمسة والأربعين، فيتفقان بالأتساع، فتأخذ تسع الستة والثلاثين، وهو أربعة، فتجد الوفقين مختلفين، فتضرب أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر، ثم في الموقوف تبلغ خمسمائة وأربعين، ثم في المسألة تبلغ ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين، كما تقدم.

وذكر بعض أصحابنا طريقة [أخرى]^(٢) وجيزة في جميع هذا القسم أن ينظر بين صنفين من الثلاثة، كأن الانكسار لم يقع إلا عليهما فتعمل فيهما ما تقدم في الصنفين، فإذا انتهى العمل إلى عدد المنكسرين، أعنى: الذي يضرب في المسألة: نظر ما بينه وبين العدد الثالث، وأعمل فيهما ما يعمل في العددين الأولين، فما انتهى إليه العمل جعل عدد المنكسرين وضرب في المسألة ومنه تصح.

تنبيه: إنما ضربنا الرؤوس في المسألة، ولم نضرب السهام؛ لأن جزءها لا ينقسم إذا ضرب في المسألة فقد ضرب في بعضه؛ لأنه بعض المسألة. وإذا ضربته في نفسه^(٣) فقد كررته بعدد المضروب فيه، وغير المنقسم إذا تكرر لا ينقسم، بخلاف الرؤوس، فإنهم ليسوا جزء العدد، فأفاد ضربهم، وسيأتي - إن شاء الله - في أول حساب الجبر.

قاعدة يستعان بها على قسمة الفرائض:

وهي قاعدة الأعداد المتناسبة، فتطالع من هناك، فإنها جليلة النفع عظيمة الجدوى توضح هذا الباب إيضاحًا حسنًا.

* * *

(١) سقط في ط.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ط: بعضه.

الباب الخامس

فى حساب مسائل الإقرار والإنكار

فى الجواهر: إذا أقر بعض الورثة بوارث وأنكر الآخرون، لم يصح نسبه، فلا يعطى شيئاً إن لم يوجب الإقرار نقصاً من سهم المقر، فإن أوجبه: أعطى منه مقدار ما أوجب من النقص لو صح إقراره، فينظر فريضة المقر فى الإنكار وفريضة المقر فى الإقرار كأنه ليس ثم وارث غيره؛ لأنك إنما تريد معرفة سهامه فى الإقرار وحده، فإن تماثلت الفريضتان أجزاءك إحداهما، أو دخلت إحداهما: أجزاءك أكثرهما، أو اتفقتا بجزء: ضربت وفق إحداهما فى كامل الأخرى، وإن لم تتفقا: ضربت إحداهما فى الأخرى، وكذلك تعمل فى ثلاث فرائض وأكثر، ثم اقسام على الورثة على الإنكار؛ لأنه الأصل، فتعرف ما لكل وارث. ثم انظر ما للمقر وحده من فريضة الإقرار [فأعطه إياه، وما فضل بيده من^(١)] فريضة الإنكار [فأعطه المقر له. فإذا أردت القسمة على الورثة فاضرب لكل واحد ما له من فريضة الإنكار فى فريضة الإقرار، أو وفق إن كان لها، واضرب لمن تريد أن تعرف ما له من فريضة الإقرار، سهامه منها فى فريضة الإنكار^(٢)] أو وفقها إن كان، وتعرف ما يفضل بيده، ولا تضرب لمن ليس له فى الإقرار نصيب بشيء.

أمثلة بمسائل:

مسألة الممثلة: أم وأخت لأب وعم: أقرت أخت الأب بأخت شقيقة للميت، وأنكرتها الأم، ففريضة الإقرار ستة، وكذلك الإنكار، فتجزيك إحداهما [وللأم فى الإنكار^(٣)] الثلث سهمان، وللأخت النصف: ثلاثة أسهم، وللعم: الباقي. ولأخت الأب فى الإقرار السدس تكملة الثلثين، فيفضل بيدها سهمان تدفعهما للشقيقة. ولو أقرت بها الأم لدفعت لها سهمًا، فكملة فريضة، ولا تلتفت إلى العم فى الإقرار والإنكار؛ لأن نصيبه فيهما سواء.

(١) سقط فى ط.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط فى ط.

(٣) فى ط: (...) للام.

مسألة المداخلة: أختان شقيقتان وعاصب: أقرت إحداهما بأخت شقيقة، ففريضة الإنكار ثلاثة، وعلى الإقرار تصح من تسعة، فيستغنى بها عن الثلاثة، فيعطى للمقر لها [أقل]^(١) سهم، وهو الذى ينقص للمقرة، لأن الستة التى تخص الأخوات من التسعة- إذا قسمت على الإنكار: خص^(٢) كل واحدة ثلاثة، وعلى الإقرار: يخص كل واحد سهمان، فالفاضل سهم.

مسألة الموافقة: ابن وبتان: أقر الابن بابن آخر وأنكرته الابنتان، ففريضة الإنكار أربعة والإقرار ستة، يتفقان بالنصف، فتضرب [نصف إحداهما]^(٣) فى كل الأخرى تبلغ اثني عشر: للابن من الإنكار اثنان فى ثلاثة- وفق فريضة الإقرار- بستة، ولكل بنت سهم فى ثلاثة [بثلاثة]^(٤)، وللابن من فريضة الإقرار^(٥) اثنان فى اثنين- نصف فريضة الإنكار- بأربعة، فيفضل بيده سهمان يدفعهما للمقر به.

مسألة المباينة: أختان شقيقتان [وعاصب]^(٦) أقرت إحداهما بشقيق، فالإنكار من ثلاثة، والإقرار من أربعة، تضربها فيها تبلغ اثني عشر: لكل أخت على الإنكار أربعة وعلى الإقرار ثلاثة، فنقصت المقررة بسهم يأخذه المقر به. هذا وجه العمل فى اتحاد المقر والمقر به، فإن تعدد المقر مع اتحاد المقر بها فكما تقدم.

مثاله: أخ وأختان أشقاء، أقر الأخ وإحدى الأختين بأخ شقيق، وأنكرت الأخت الأخرى: ففريضة الإنكار أربعة، وفريضة الإقرار ستة، يتفقان بالنصف، تضرب به فى كل الأخرى تبلغ اثني عشر: فللأخ من فريضة الإنكار اثنان فى ثلاثة- نصف فريضة الإقرار- بستة، ولكل أخت سهم فى ثلاثة بثلاثة، وللأخ من فريضة الإقرار اثنان فى اثنين- نصف الإنكار- بأربعة، يفضل بيده سهمان يدفعان للأخ المقر به، وللأخت المقررة من فريضة الإقرار سهم فى اثنين وفق فريضة الإنكار، يفضل بيدها سهم تدفعه للأخ المقر به.

(١) سقط فى أ.

(٢) فى ط: يخص.

(٣) سقط فى ط.

(٤) سقط فى أ.

(٥) فى ط: الإنكار.

(٦) سقط فى أ.

فإن تعدد المقر والمقر به: فتضرب فريضة الإقرار في فريضة الإنكار عند التباين، أو الوفاق في الموافق، وتكتفى بالأكثر في التداخل، فما تحصل ينظر نسبه إلى فريضة الإنكار: أية نسبة هي من الأقسام الأربعة؟، وتعمل ما تقدم من ضرب أو استغناء، وتقسم ما ينتهي إليه العمل على الإنكار، ثم تقسمه على الإقرار، فما نقص المقر دفعته للمقر به، ثم قسمت الجملة -أيضاً- على إقرار الآخر: فما نقصه دفعته للمقر به، وكذلك إن كان ثالث أو أكثر.

مثاله: ابن و بنت، أقر الابن بنت، والابنة با بن، وكل واحد منهما منكر إقرار صاحبه، والمستلحقان كل واحد منهما منكر لصاحبه. فالفريضة في الإنكار من ثلاثة، وفي إقرار الابن من اثنين؛ لأنه أقر ابن عم أن الذي له النصف، وفي إقرار البنت من خمسة، فالفرائض الثلاثة متباينة. فتضرب إحدى فريضتي الإقرار في الأخرى بعشرة، وهي مخرج الإقرار أجمع. فتضرب العشرة في فريضة الإنكار تبلغ ثلاثين، للابن -من فريضة الإنكار- اثنان في عشرة بعشرين، وله -من فريضة الإقرار- سهم في خمسة إقرار البنت، ثم في ثلاثة -فريضة الإنكار- تبلغ خمسة عشر، يفضل بيده خمسة، يدفعها للبنت المقر بها. وللبنت المقررة من فريضة الإنكار سهم في عشرة بعشرة، ولها -من فريضة الإقرار- سهم في اثنين إقرار الأخ، ثم في ثلاثة يكون ستة، يفضل بيدها أربعة، تدفعها للأخ الذي أقرت به.

فإن اتفق الوارثان على شخص واختلفا في شخص، كابنين أقر أحدهما بابنين آخرين، فوافقه أخوه على أحدهما وخالفه في الآخر -[قال سحنون]^(١): يدفع لهما المقر بهما نصف ما بيده بينهما، وهو ربع جميع المال، ويعطيه المقر بأحدهما ثلث ما بيده، وذلك سدس جميع المال، فتقوم من أربعة وعشرين، لأنها إقرار بربع بينهما، وهو من ثمانية، والسدس لأحدهما خاصة، والسدس والثلث من أربعة وعشرين. فعلى الإنكار: لكل ابن اثنا عشر، وعلى إقرار الذي أقر بهما: يكون له ستة، فتبقى ستة بينهما، وعلى إقرار الذي أقر بأحدهما: يكون له ثمانية، فتبقى أربعة للذي اجتمع على الإقرار به؛ فيحصل له سبعة، وللآخر ثلاثة. هذا إن كان المجتمع على الإقرار به غير مقر بالآخر، فإن كان مقرًا به دفع له ما زاد بيده على ربع

(١) سقط في أ.

المال، وهو سهم.

مسألة: قيل لأصبيغ: توفى رجل وترك أخوين وامرأة حاملاً، ولدت غلاماً، فقالت: ولدته حياً وقد استهل، فصدقها أحدهما، وكذبها الآخر-

قال أصبيغ: هي من أربعة وعشرين، لأن فريضة الإنكار تقسم من ثمانية، وفريضة الإقرار من ثمانية، وفريضة الابن على الإقرار من ثلاثة، تضرب ثلاثة في ثمانية يكون أربعة وعشرين: للمرأة في الإنكار الربع ستة، الباقي ثمانية عشر لكل أخ تسعة. ولها في الإقرار الثمن، وللابن أحد وعشرون توفى عنها، لأمه الثلث سبعة، ولكل أخ سبعة. يفضل بيد المصدق سهمان يدفعهما إلى الأم؛ فيصير بيدها ثمانية، وييد المصدق سبعة، وييد المنكر تسعة.

مسألة فيها إقرار ومناسخة:

قال ابن يونس: ترك ابنين توفى أحدهما، وترك بنتاً، فأقر الحي بأخ له. أصلها في الإنكار من اثنين: مات أحدهما عن سهم، وترك ابنته وأخاه، وفريضته من اثنين، وتركته واحد لا يتجزأ على اثنين، فتضرب اثنين في مسألة الإنكار تبلغ أربعة.

ومسألة الإقرار من ثلاثة: مات أحدهم عن سهم وترك ابنة وأخويه، تصح من أربعة، وتركته واحد لا يتجزأ على أربعة، فتضرب أصل الفريضة ثلاثة في أربعة تكون اثني عشر.

ومسألة الإنكار أربعة داخله في اثني عشر: فاقسم على اثنين، لكل واحد ستة، مات أحد الابنين عن ستة وترك ابنته وأخاه: فللابنة ثلاثة ولأخيه ثلاثة، صار في يد الأخ من أبيه وأخيه تسعة. ثم اعتبرها على الإقرار: فاقسم اثني عشر على ثلاثة، يكن لكل واحد أربعة: مات أحدهم عن أربعة وترك ابنته وأخويه، لابنته اثنان ولأخويه واحد، صار في يد المقر من أبيه وأخيه خمسة: يأخذها من التسعة التي له من مسألة الإنكار، يفضل أربعة يدفعها للمقر به.

فإن أقر الحي بأخت لهما، وهي في الإنكار بعد موت الأخ: من أربعة. وفي الإقرار: أصل المسألة الأولى من خمسة، مات أحدهما عن سهم وترك بنته وأخاه وأخته: تصح فريضته من ستة، وتركته اثنا عشر منقسمة على ستة وتوافقها بالنصف. اضرب نصف الستة ثلاثة في الفريضة وهي خمسة تبلغ خمسة عشر، ثم ارجع إلى

مسألة الإنكار وهي أربعة، فقل: أربعة مباينة لخمس عشرة، فاضربها فيها تبلغ ستين، اقسما على الإنكار وهي أربعة، لكل سهم خمسة عشر، وللمقر خمسة وأربعون، ولابنة الميت خمسة عشر. ثم اقسم الستين -على الإقرار- على خمسة: لكل سهم اثنا عشر، للذكر أربعة وعشرون، ولأخيه أربعة وعشرون، وللأخت اثنا عشر. مات أحدهم عن أربعة وعشرين وابنته وأخيه وأخته: لابنته اثنا عشر، ولأخيه ثمانية، ولأخته أربعة. صار للمقر اثنان وثلاثون يأخذها مما في يديه من مسألة الإنكار وهي خمسة وأربعون، يفضل ثلاثة عشر للمقر.

مسألة

قال ابن يونس: ترك ابنا أقر بأخ: فله نصف ما في يديه، فإن أقر بعد ذلك بأخ قال سحنون: هذه كمسألة ولدين ثابتي النسب، أقر أحدهما بأخ، يدفع له ثلث ما في يده، وكذلك لو أقر برابع أو خامس، يدفع له الفاضل بعد إقراره، ويمسك ما زعم أنه يجب له، وهو معنى قول ابن القاسم.

وقال أشهب: لا ينظر إلى ما يجب للمقر، بل ما يجب^(١) للمقر به، لأن جميع المال كان في يد المقر وكان قادرا على أن يقر لهما جميعا معًا، ولا يتلف على المقر به الثاني شيئًا مما يجب له، فإذا أقر بثالث فقد أقر أن الذي يجب للثالث ثلث جميع المال، فيدفع ذلك إليه ويبقى في يديه السدس. فإن أقر برابع أعطاه من عنده ربع جميع المال، يعطيه السدس الذي بيده، ويغرم له من ماله تمام الربع. وكذلك إن أقر بخامس: يغرم له من ماله مثل خمس المال، ثم على هذا، سواء غرم للأول ما يجب له قبل إقراره بالثاني، أو لم يغرم شيئًا، غرم للأول نقصًا أم لا، أقر الأول عالمًا بالثاني أم لا، لأن جميع المال كان في يديه، فقد أتلف على المقر به -أخيرًا- حقه أو بعضه، عمدًا أو خطأ، وهما سواء في الإتلاف.

وإن قال: كنت كاذبًا في الأول: قال سحنون: يقاسم الثاني ما بقى في يديه نصفين. فإن أقر بثالث، وأنكر الأولين: قاسم الثالث ما بقى في يديه نصفين. وعلى مذهب أشهب: يدفع له مثل نصف جميع المال.

مسألة

قال ابن يونس: ترك أمه وعميه، أقر العمان بأخ لهما، وصدقتهم الأم، فقال

(١) سقط في أ.

المقر به: صدقتم ومعى نصيبى من تركة ابن أخى، فكأن الميت ترك ثلاثة أعمام وأماً. أصلها من ثلاثة، وتصح من تسعة: للأم الثلث ثلاثة، ولكل عم اثنان، فلما قال: معى نصيبى، أسقط [نصيبه]^(١) سهميه من الفريضة، بقيت سبعة، ومنها تصح فريضة الثانى: للأم ثلاثة، ولكل عم اثنان.

مسألة

قال: ترك ابنين أقر أحدهما بثالث، وأقر الثالث برابع - قال أهل المدينة: يدفع الابن المعروف إلى الذى أقر به ثلث ما فى يديه، وهو سدس المال، ويعطى الثالث الرابع ربع ما فى يديه، وهو ثلث ثمن المال، لأن الثالث مقتضى إقراره: أن للرابع ربع جميع المال فى يد المعروفين، كل واحد ثمن المال، وأخذ من الذى أقر له السدس، وإنما له الثمن. فمعه فاضل عن حقه ثلث ثمن المال، فتصح من أربعة وعشرين، فى يد المنكر اثنا عشر، وفى يد المقر ثمانية، وفى يد الثالث ثلاثة، وفى يد الرابع واحد.

* * *

(١) سقط فى ط.

الباب السادس فى حساب الوصايا

وفيه فصلان:

الفصل الأول

فى الوصية بجزء مسمى واحدًا أو أكثر

كنصف أو ثلث، مفتوحًا أو أصم، نحو بجزء من أحد عشر، وله ورثة، فللعمل طريقان:

الطريق الأول: فى الجواهر: تصحح فريضة الميراث، ثم تجعل جزء الوصية - من حيث تنقسم على أصحاب الوصايا - فريضة برأسها، وتخرج للوصية وتنظر للباقي من فريضة الوصية، فإن كانت تلك البقية تنقسم على فريضة الورثة: فيها ونعمت، وإن لم تنقسم: نظرنا بينهما، واعتبرنا إحداهما بالأخرى، فإن تباينا: ضربنا فريضة الميراث فى فريضة الوصية، فما انتهى له الضرب: منه تصح الوصية والفريضة، وإن توافقا بجزء: ضربنا ذلك الجزء من فريضة الميراث فى فريضة الوصية، ومنه تصح.

الطريق الثانى: تأخذ مخرج جزء الوصية، ثم تزيد على سهام الفريضة سهامًا قبل مخرج الوصية أبدًا. فإذا كانت الوصية بالثلث زدتها نصفها، أو بالربع: زدتها ثلثها، أو بالخمسة: زدتها ربعها، ثم كذلك إلى العشر وما زاد عليه، يطرده ذلك فى المفتوح والأصم.

فإن كانت الوصية بجزء من أحد عشر زدتها العشر، أو بجزء من اثني عشر: زدتها جزءًا من أحد عشر، ثم كذلك.

وإن كانت بالنصف زدتها مثلها؛ لأن الذى قبل مخرج الوصية واحد فالقسمة على كل واحد، ولأن النصف هو أكثر الأجزاء وأولها، وما قبله هو الواحد، فجعلنا سهام الفريضة كالواحد، وزدنا عليها مثلها.

وعبر بعضهم عن هذه الطريقة: أنا إذا صححنا الفريضة والوصية، وأخرجنا جزء الوصية منها، ووجدنا البقية غير منقسمة على الفريضة - نظرنا نسبة الجزء الذى

أخرجناه من الفريضة إلى بقيتها، فما كان: رددنا على الفريضة ما نسبت إليها تلك النسبة.

مثال الطريقتين: أربعة بنين، وأوصى بالثلث: فعلى الطريق الأول^(١): الفريضة من أربعة، والوصية من ثلاثة، يخرج سهم الوصية وهو سهم، يبقى اثنان لا ينقسمان على الأربعة، ويوافقانها بالنصف، فتضرب اثنين - وفق فريضة الورثة - في ثلاثة فريضة الوصية، تبلغ ستة: يخرج منها جزء الوصية، يبقى أربعة ينقسم على الأربعة. وعلى الطريق الثاني على العبارة الأولى: تحمل على فريضة الورثة جزءًا ما قبل مخرج الوصية، وهو ههنا النصف؛ فتصير ستة، يخرج جزء الوصية اثنين، تبقى أربعة على أربعة، وعلى العبارة الثانية: إذا اعتبرنا الجزء الذي أخرجناه من فريضة الوصية بالنسبة إلى باقى^(٢) وجدناه نصف الباقي، فزدنا على الفريضة نصفها، كما تقدم.

واعلم أنه قد يقع في الفريضة كسر؛ بسبب حمل الجزء على الفريضة، فتضرب المسألة والكسر في مخرج ذلك الكسر، ومنها تصح.

مثال ذلك: أوصى بالسدس، والمسألة بحالها: فإذا أخرجنا جزء الوصية - وهو واحد - من مخرجها، وهو ستة: تبقى خمسة، فلا تنقسم على الفريضة ولا توافق، فعلى الطريق الأول: تضرب أربعة في الستة تبلغ أربعة وعشرين. وكذا في الطريق الثاني - أيضًا - يخرج من الأربعة والعشرين، ولكن بعد وجود الكسر فيها، وضربها وضربه في مخرجه، فنقول على العبارة الأولى: إذا أوصى بالسدس حملنا على الفريضة مثل خمسها، وخمس الأربعة: أربعة أخماس، فتتكسر السهام، فتضرب الأربعة والأربعة الأخماس في خمسة، تبلغ أربعة وعشرين. وكذلك إذا نسبنا جزء الوصية إلى ما بقي من مخرجها، وجدناه خمس البقية، فحملنا على الفريضة خمسها، انكسرت السهام فتضربها في الخمسة، كما تقدم.

فإن أوصى بجزئين: ضربت مخرج أحدهما في مخرج الآخر، أو في وفقه إن كان، وما اجتمع فهو مخرج الوصيتين^(٣) جميعًا. فإذا أخرجت جزء الوصية منه، ثم

(١) في ط: الأولى.

(٢) في ط: بقيتها.

(٣) في ط: الفريضتين.

قسمت الباقي على الفريضة: فإن انقسم، وإلا ضربت ما انتهى إليه الضرب في عدد سهام المسألة، أو في وفق إن كان، ومنه يصح حساب الوصيتين.

مثال ذلك: ثلاثة بنين وأوصى بالسدس ولآخر بالسبع [فمخرج السدس من ستة، والسبع^(١) من سبعة، وهما متباينان: تضرب أحدهما في الآخر، تبلغ اثنين وأربعين، يخرج جزء الوصية ثلاثة عشر، تبقى تسعة وعشرون، لا تنقسم على سهام الفريضة ولا توافقها، تضرب الثلاثة سهام الفريضة في اثنين وأربعين، تبلغ مائة وستة وعشرين، جزء الوصية من ذلك: تسعة وثلاثون، يبقى سبعة وثمانون: لكل سهم تسعة وعشرون.

وإن كانت الوصية أكثر من الثلث: فإن أجاز الورثة فالعمل كما تقدم، وإلا: فإن كانت الوصية لواحد أو لمساكين: فخذ مخرج الثلث، ثم اعمل على نحو ما تقدم، وإن كانت الوصية لجماعة: فخذ مخرجاً تقوم منه وصاياهم، وخذ من ذلك المخرج جميع وصاياهم، فما اجتمع: اجعله ثلث مال يكون منقسماً على الوصايا والحصص، ثم اقسّم الثلاثين على الورثة، فإن لم ينقسم: فانظر هل يوافق فريضتهم من حيث ينقسم بجزء أم لا، ثم اعمل على نحو ما تقدم.

مثاله: تركت أمها وزوجها وأختاً لأب، وأوصت بالثلث، ولآخر بالخمس، ولم يجز الورثة: فهي من ستة، وتعول بالثلث بثمانية، ومخرج الثلث والخمس خمسة عشر: [لصاحب الثلث خمسة و^(٢) لصاحب الخمس ثلاثة، فاجعل الثمانية ثلث مال، ينقسم بين الوصايا والحصص، فالثلثان ستة عشر: للأم من الفريضة سهمان في اثنين - ثمن ما بقى لهم - بأربعة؛ لأن فريضتهم وما بقى لهم يتفقدان بالثلث، وللزوج ثلاثة في اثنين بستة، وللأخت مثل ذلك. هذا إن اتفقوا على الإجازة أو الرد، فإن اختلفوا فالاختلاف صور:

الصورة الأولى: إذا أجاز بعضهم جميع الوصايا، ولم يجز باقيهم شيئاً: فتقسم المسألة على إجازة الكل وعلى رد الكل، وتوفق بينهما وتعمل على ما تقدم من الاستغناء بأكثرهما، أو ضرب أحدهما في الآخر أو^(٣) وفقها، ثم أعط كل مجيز

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في ط.

(٣) في أ: و.

نصيبه من مسألة [الإجازة، ومن رد نصيبه من مسألة]^(١) الرد، والباقي للموصى له على قدر الوصيتين.

مثاله: ترك ابنين، وأوصى بالنصف، ولآخر بالثلث، أجاز أحد الابنين الوصيتين، ومنعهما الآخر: فمسألة الإجازة من اثني عشر: للموصى له بالنصف ستة، وللموصى له بالثلث أربعة، ولكل: ابن سهم. ومسألة الرد من خمسة عشر: الثلث خمسة للموصى لهما على خمسة أجزاء: لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب الثلث سهمان، والثلثان لابنين: لكل ابن خمسة، والاثنا عشر توافق الخمسة عشر بالثلث، تضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر تبلغ ستين، من له شيء من اثني عشر أخذه مضروباً في وفق الاثني عشر، وهو أربعة: فللابن المجيز سهم من اثني عشر في خمسة وذلك خمسة، وللذي لم يجز خمسة من خمسة عشر في أربعة: عشرون، وتبقى خمسة ثلاثون للموصى لهما على خمسة: لصاحب النصف أحد وعشرون، وللثلث أربعة عشر.

الصورة الثانية: أجاز جميعهم لبعض الوصايا دون بعض، فلمن أجازوا له نصيبه بكماله، ولمن لم يجيزوا له نصيبه من الحصص في الثلث لو أنهم لم يجيزوا. ويعرف تحديد ذلك بأخذ مخرج الوصايا من حيث تقوم لو أنهم لم يجيزوا، ومخرج وصية من أجازوا له من حيث تقوم. فإن دخل أحد المخرجين في الآخر اكتفى بالأكثر، [وإلا فلن]^(٢) وافق، فاضرب جزء أحدهما في كامل الآخر، وأعط لمن أجازوا له ما أوصى له به، ولمن لم يجيزوا له ما ينوبه من الحصص في الثلث، ثم اقسّم ما بقي على الورثة، فإن لم يتقسم ووافق فريضتهم بجزء [ضربت جزء الفريضة]^(٣) الفريضة في المخرج، وإن لم يتفقا فكامل الفريضة في كامل المخرج، ثم اقسّم على ما تقدم.

مثاله: تركت زوجاً وأختين شقيقتين، وأوصت بالنصف وبالسدس لآخر، أجاز جميع الورثة السدس خاصة: فهي من ستة، تعول بالسدس لتسعة، ومخرج الوصية ستة: [لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب السدس واحد؛ فذلك أربعة، اجعلها

(١) سقط في ط.

(٢) في ط: فإن.

(٣) سقط في ط.

ثلثاً^(١)، لصاحب النصف من ذلك ثلاثة أرباع الثلث ثلاثة؛ فيكون مخرج من لم يجيزوا له اثني عشر، ومخرج من أجازوا له ستة، وهي داخلة في الاثني عشر، فخذ الاثني عشر فأعط الذي أجازوا له السدس سهمين، وأعط صاحب النصف ثلاثة أرباع الثلث ثلاثة الذي ينوبه في الحصص، والباقي سبعة منقسمة على الورثة. الصورة الثالثة: يجيز بعضهم لقوم، وبعضهم لآخرين: فيلزم كل وارث من أجاز له ما أوصى له به، ويلزمه ممن لم يجز له ما ينوبه في الحصص في الثلث. فخذ مخرج الوصايا من حيث تقوم لو أنهم لم يجيزوا، وخذ مخرج كل واحد ممن أجازوا^(٢) له على الانفراد، كأنه ليس ثم وارث غيره ولا وصية إلا وصيته التي تلزمه، ثم انظر سهام كل وارث من الفريضة: فإن كان فيها ما يلزمه من الوصايا أغنتك^(٣) سهامه عن مخرج الوصايا التي تلزمه، ثم انظر سهام كل وارث من الفريضة.

وإن كان في سهامه بعضها أجزاءك سهامه عن مخرج باقيةا، وخذ^(٤) له مخرج ما ليس فيها، ثم انظر ذلك المخرج: فإن وافق سهامه بجزء، فخذ ذلك الجزء من المخرج اجعله مخرج وصيته، وإن لم يوافقها بجزء تركت المخرج على حاله، وإن لم يكن في سهامه شيء مما يلزمه من الوصايا فخذ مخرج وصاياهم [من حيث] تقوم، ثم إن وافق أحد المخرجين الآخر: اضرب جزء أحدهما في كامل الآخر، فما اجتمع هو المخرج لوصاياهم، وإن لم يتفق مخرج وصاياهم بجزء ضربت بعضها في بعض؛ فالمتحصل مخرج وصاياهم، وإن لم يتفقا أبقيت^(٥) المخرج بحاله، وافعل^(٦) في حق غيره من الورثة مثل ذلك.

ثم انظر بعد هذا جميع^(٧) ما حصل بيدك من مخارج الورثة: هل تتماثل، أو تتداخل، أو تتفق بجزء؟ واعمل على حسب ما تقدم، فالمجتمع هو مخرج الورثة

- (١) سقط في أ.
- (٢) في أ: أجاز.
- (٣) في أ: أعيد.
- (٤) في أ: وجد.
- (٥) في أ: بقيت.
- (٦) في أ: وامتنع.
- (٧) في أ: جميعه.

كلهم، فاضرب الفريضة فيه، فما بلغ فاقسمه على الورثة، وأعط كل واحد من أهل الوصايا مما بيد كل وارث ما يلزمه.

مثاله: ترك أمًا، وزوجة، وأختًا شقيقة، وأختين لأم، الفريضة من اثني عشر تعول بالربع إلى خمسة عشر، وأوصى بالثلث، ولآخر بالسدس، أجازت امرأته والشقيقة الثلث، والأم والإخوة للأم السدس. السدس والثلث ثلاثة من ستة، اجعلها ثلث مال يكون مخرجهن: لمن لم يجز له تسعة سهام، وسهام المرأة والشقيقة تسعة، ولزمهما لمن أجاز^(١) له ثلث ما في أيديهما.

ولصاحب السدس [ثلث]^(٢) الثلث: سهم من تسعة، فذلك في سهامها؛ فتستغنى عن مخرج وصاياهما.

وسهام الأم والأخوات للأم ستة، يلزمهن لصاحب السدس [سدس]^(٣) ما في أيديهن وهو في سهامهن، ويلزمهن لصاحب الثلث ثلثاه: ثلاثة من تسعة؛ فيكون مخرج وصاياها^(٤) كلها تسعة^(٥)، اضرب الفريضة خمسة عشر في تسعة تبلغ مائة وخمسة وثلاثين: للزوجة والشقيقة تسعة في تسعة بأحد وثمانين، لصاحب الثلث من ذلك تسعة وعشرون، وللسدس ثلث الثلث تسعة، الباقي لهما خمسة وأربعون منقسمة على ثلاثة؛ لأن سهامهما^(٦) تتفق بالثلث، ويكون للزوجة سهم في خمسة عشر، وللشقيقة سهمان في خمسة عشر بثلاثين، وللأم والإخوة للأم ستة في تسعة بأربعة وخمسين، لصاحب السدس من ذلك تسعة، وللثلث ثلثاه اثنا عشر، الباقي لهن ثلاثة وثلاثون منقسمة عليهن لكل واحد أحد عشر، واجتمع لصاحب الثلث تسعة وثلاثون، سبعة وعشرون من قبل الزوجة والشقيقة، واثنا عشر من قبل الأم وإخوة الأم، واجتمع للسدس ثمانية عشر: تسعة من كل فرقة، ولم تتفق سهامهم بجزء من ذلك.

(١) في ط: أجازتا.

(٢) سقط في ط.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: وصاياها.

(٥) في أ: سبعة.

(٦) في أ: سهامها.

الفصل الثانى

فى حساب الوصية بالنصيب [و] ما يتبعه

وتقدمت أحكامها فى الوصايا، وأن الموصى له يكون عوضاً عن صاحب النصيب على المشهور، وتقدم حساب النصيب فى الفصل الأول، لأنه إذا انفرد كان وصية بجزء مسمى؛ إذ لا فرق بين أن يقول: بمثل نصيب أحد بنى وهم أربعة، أو يقول: بربع مالى^(١)، وإنما القصد ههنا عمل ما إذا اقترن بها الاستثناء من جملة المال أو من جزء من أجزائه، أو^(٢) اقترنت بها الإضافة أو التكملة، وفيها مسائل: المسألة الأولى:

فى الجواهر: أوصى بمثل نصيب أحد بنيه واستثنى منه جزءاً معيناً، نحو ثلاثة بنين أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا سبع ماله، فيدفع له ما كان يصيب^(٣) أحد البنين قبل الوصية وهو الثلث، يبقى ثلثا المال سهمان على ثلاثة مباين، فتضرب ثلاثة فى ثلاثة تبلغ تسعة، فى سبعة مخرج الجزء المستثنى تبلغ ثلاثة وستين، لصاحب الوصية ثلث ذلك واحد وعشرون، والنصيب أكثر من ثلث، فأما لو كان البنون أربعة أو أكثر، أو كانت الوصية فى ثلث ما يبقى من النصف - لصحت، ثم العمل كما تقدم: تأخذ مخرج الربع إن كانوا أربعة، تضربه فى مخرج ثلث الثلث تسعة يكون ستة وثلاثين، النصيب منها تسعة والثلث اثنا عشر، يبقى منه ثلاثة ثلثها واحد، فيضاف على النصيب فيصير عشرة، وترد منه سبع المال وهو تسعة، تبقى بيده اثنا عشر، وذلك جملة ما يصح له ويبقى أحد وخمسون، لكل ابن سبعة عشر.

المسألة الثانية:

قال: والمثال بحاله، وأوصى بمثل نصيب أحدهم، ويسبع ماله - فالعمل واحد حتى إذا أعطينا الموصى له أحدًا وعشرين زدناه^(٤) سبع المال تسعة؛ فيحصل^(٥) له

(١) فى أ: مال.

(٢) فى أ: إن.

(٣) فى أ: نصيب.

(٤) فى أ: زيادة.

(٥) فى أ: تكمل.

ثلاثون، ويبقى ثلاثة وثلاثون لكل ابن أحد عشر.

المسألة الثالثة:

قال: أوصى بمثل نصيب أحدهم وبثلث ما بقى من الثلث، أو^(١) بغير ذلك من الأجزاء أو جزء آخر غيره أو من جملة المال. ويشترط في صحة المسألة وما بعدها أن يكون النصيب أقل من الجزء المستثنى منه ثلثًا كان أو غيره، فلو كان مساويًا للجزء أو أكثر منه استحالت المسألة، نحو: ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم وبثلث الباقي من الثلث، لم يصح؛ إذ النصيب مساوٍ للثلث، فلا يبقى منه شيء. وكذلك لو كان اثنان فالنصيب أكثر من الثلث.

فأما لو كان البنون أربعة أو أكثر أو كانت الوصية في الثلث [ما يبقى من]^(٢) النصف لصحت، ثم العمل كما تقدم: تأخذ مخرج الربع إن كانوا^(٣) أربعة، تضربه في مخرج ثلث الثلث تسعة [يكون ستة وثلثين، النصيب منها تسعة، والثلث اثنا عشر، يبقى منها ثلاثة، ثلثها واحد]^(٤) فيضاف على النصيب فيصير عشرة، تبقى ستة وعشرون لا تصح على أربعة وتوافق بالنصف، تضرب الوفق اثنين في الستة والثلاثين تبلغ اثنين وسبعين، لصاحب الوصية عشرة في اثنين بعشرين، تبقى اثنان وخمسون لكل ابن ثلاثة عشر.

المسألة الرابعة:

قال: أوصى بمثل نصيب أحد بنيه إلا ثلث ما يبقى^(٥) من الثلث، فكما تقدم، حتى إذا أخذ الموصى له في المثال السابق السبعة رد منها سهمًا، وهو ثلث ما بقى من الثلث: يفضل بيده ثمانية وهي مبلغ وصيته، ويبقى للبنين ثمانية وعشرون، لكل ابن سبعة.

المسألة الخامسة الوصية بالتكملة:

يوصى بمثل نصيب أحد بنيه وتكملة الثلث، أو غيره من الأجزاء المفتوحة أو

(١) في ط: و.

(٢) بياض في ط.

(٣) في ط: كان.

(٤) ما بين المعقوفين سقط في ط.

(٥) في ط: بقى.

الصم بالزيادة التي تزيدها على نصيب المثل حتى يكمل ما ذكر من الأجزاء، هي التكملة وعنهما يقع السؤال، وبيانه في المثال المتقدم: أن تضرب الأربعة سهام الفريضة ومخرج الربع في ثلاثة لذكره الثلث يبلغ اثني عشر، النصيب ثلاثة، وبقية الثلث سهم يأخذه الموصى له بالتكملة، وتبقى ثمانية للبنين، لكل ابن سهمان.

تمهيد: قال ابن يونس: اختلف في ترتيب حساب الوصايا، فقيل: تجعل أصل الفريضة المخرج الذي تقوم منه الوصايا فتخرج الوصايا منه، وتقسم ما بقي بين الورثة إن انقسم، وإلا ضربته حتى يصح الباقي بينهم، وهو الأحسن^(١) والأسهل. وقيل: تصح الفريضة بغير وصية، ويحمل عليها بقدر الوصية من جميعها والمرجع واحد، كثلاثة بنين وأوصى بثلث ماله ونصفه وأجازها الورثة، ومخرج النصف والثلث ستة: للنصف ثلاثة، وللثلث اثنان، يبقى واحد منكسر على ثلاثة، اضرب ثلاثة في المسألة تبلغ ثمانية عشر، ومن له شيء أخذه مضروباً في ثلاثة. وعلى القول الثاني يكون للوصايا خمسة أسهم، وللبنين سهم، وسهام الورثة بغير وصية ثلاثة، يحمل عليها خمسة أمثالها وهي خمسة عشر فيكون ذلك للوصايا، ويكون لكل ابن من الثلاثة واحد، ولا يخرج للوصايا أبداً إلا ما حملت خاصة. وإن أوصى بالثلث والربع، وترك ثلاثة بنين وبتاً، فمخرج الوصيتين من اثني عشر؛ لأنه أقل عدد يخرجان منه، فللوصايا ثلثها وربعها سبعة، وتبقى خمسة منكسرة على سبعة سهام الورثة، تضرب سبعة في اثني عشر تبلغ أربعة وثمانين، للثلث أربعة في سبعة، وللربع ثلاثة في سبعة، وللورثة خمسة في سبعة.

وعلى القول الآخر: إذا بقي للورثة خمسة سهام الوصايا مثل ما بقي للورثة ومثل خمسة، فاحمل على سهام الورثة ذلك وهو سبعة مثلها ومثل خمسة، وسبعة لا خمس لها اضربها في خمسة تبلغ خمسة وثلاثين، ثم احمل عليها مثلها ومثل خمسة وهو - سبعة وأربعون - تبلغ أربعة وثمانين، للثلث ثلثها، وللربع ربعها، والجميع فيها تسعة وأربعون وهي التي حملت، والباقي ينقسم على الورثة. فقد بان أن المحمول هو الذي يخرج للوصايا.

وإن أوصى بنصف ماله حملت على الفريضة مثلها، أو بثلثه حملت مثل نصفها،

(١) في ط: الحسن.

أو بربع ماله حملت مثل ثلثها؛ لأن مثل الثلث يصير ربعًا.
السادسة:

قال ابن يونس: إذا ترك ثلاثة بنين وأوصى بزيادة وارث معهم فلا بد أن تضيفه وتعطيه سهمًا، وذلك ربع جميع المال، قاله مالك والقرافي^(١). وإنما اختلفوا إذا أوصى بمثل نصيب أحد بنيه، وقد تقدم في الوصايا.

فإن ترك ثلاثة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم، ولآخر بثلث ما بقي من الثلث، اجعل ثلث المال نصيبًا مجهولًا وثلاثة دراهم، اعزل نصيب الموصى له بالنصيب، يبقى من الثلث ثلاثة دراهم، يأخذ الموصى له ثلث ما بقي [له]^(٢) منها درهمًا، يبقى درهمان تضيفهما لثلثي المال، وذلك نصيبان وستة دراهم؛ فيصير نصيبين ثمانية^(٣) دراهم فذلك الذي يكون للبنين، ويجب أن يكون لهم ثلاثة أنصباء؛ فيصير النصيبان لابنين وثمانية دراهم لنصيب الثالث، فقد بان النصيب المجهول ثمانية دراهم، وقد جعلت ثلث المال نصيبًا وثلاثة دراهم؛ فيكون الثلث أحد عشر درهمًا، فجميعه ثلاثة وثلاثون، يخرج الثلث أحد عشر، ويخرج للموصى له بالنصيب ثمانية، وبثلث ما يبقى واحد، ويبقى اثنان تضيفهما لثلثي المال، وهو اثنان وعشرون، وتكون أربعة وعشرين بين البنين، لكل ابن ثمانية، كما أخذ الموصى له بالنصيب.

فإن أوصى بمثل نصيب إحدى الأختين [ومعها بنت،]^(٤) ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث، اجعل الثلث نصيبًا وثلاثة دراهم، فالنصيب للموصى له به، وثلثا الباقي درهم للموصى له بثلث الباقي، ويبقى درهمان تضيفهما لثلثي المال؛ فيكون نصيبين وثمانية دراهم وهو يعدل أربعة أنصباء؛ لأن الأخت الموصى بمثل نصيبها لها ربع التركة بعد الوصايا، وذلك نصيبان، فثمانية، لكل نصيب أربعة وثلاثة؛ فذلك سبعة؛ وهذا ثلث المال فجميعه أحد وعشرون، للموصى له بمثل النصيب من الثلث أربعة، وبثلث ما يبقى واحد، ويبقى اثنان يضافان^(٥) لثلثي المال، وهو أربعة عشر

(١) في ط: والفراض.

(٢) سقط في ط.

(٣) في أ: ستة.

(٤) سقط في ط.

(٥) في أ: نصيبان.

بين البنت والأختين: للبنت ثمانية، ولكل أخت أربعة مثل الموصى له بمثل نصيبها.

فإن ترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحد بنيه ولآخر بربع ما يبقى من الثلث، اجعل الثلث نصيبًا وأربعة دراهم، فالنصيب للموصى له بمثل نصيبه^(١)، ودرهم للموصى له بربع الباقي، وتبقى ثلاثة تضيفها لثلثي المال، وذلك نصيبان وثمانية دراهم، يكون الجميع نصيبين وأحد عشر درهمًا، وذلك يعدل ثلاثة أنصباء، فللموصى له بالنصيب أحد عشر درهمًا، وقد جعلت ثلث المال نصيبًا وأربعة دراهم، فللموصى له بربع الباقي درهم، وتبقى ثلاثة تضيفها لثلثي المال يصير ثلاثة وثلاثين بين البنين، لكل ابن أحد عشر مثل الموصى له بالنصيب.

فإن أوصى له بخمس ما يبقى، جعلت مع النصيب خمسة وتكمل العمل، فإن أوصى بمثل نصيب ابنه والبنون أربعة إلا ثلث ما يبقى^(٢) من الثلث، [فعلى قول مالك: ينظر مخرج الثلث والربع؛ لأنه كالموصى بربع ماله إلا ثلث الباقي من الثلث]^(٣) والمخرج اثنا عشر ثلثها أربعة أسقط منها الربع، فإذا ضرب ثلاثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين - الثلث اثنا عشر، ثلثها أربعة، أسقط منها الربع، فإذا ضرب ثلاثة يخرج منه الربع للموصى له بالنصيب وهو تسعة، يبقى ثلاثة ثلثها واحد، استرجع واحدًا من الربع؛ لقوله: إلا ثلث ما يبقى، يبقى ثمانية أضف ثلاثة والواحد إلى ثلثي المال وذلك أربعة وعشرون تبلغ ثمانية وعشرين، تقسم على البنين، لكل ابن سبعة.

وإن قال: إلا ربع ما يبقى، جعلت مع النصيب أربعة دراهم، وفي الخمس خمسة دراهم.

السابعة: قال: إذا ترك ابنًا وبتين، وأوصى لرجل بمثل نصيب إحدى البنات إلا ربع ما يبقى من الثلث - فنصيب البنت مع عدم الوصية الربع، فقد أوصى بربع ماله إلا ربع الباقي من الثلث، ومخرج الربع والثلث اثنا عشر، ثلثها أربعة، والربع ثلاثة، يبقى واحد لا ربع له، اضرب اثني عشر في أربعة بثمانية وأربعين، خُرج منها ستة

(١) في أ: نصيبها به.

(٢) في أ: يتفق.

(٣) سقط في أ.

عشر - والرابع اثنا عشر - تبقى أربعة، استرجع من الربع مثل ربعها واحدًا وضمه إلى الأربعة تبلغ خمسة، خمسه واحد للموصى له بخمس الباقي، وتضم الأربعة لثلثي المال تكون ستة وثلاثين مقسومة على أربعة، لكل بنت تسعة وللابن ثمانية عشر.

الثامنة في الجعدية:

إن ترك ابنًا، وأوصى بثلث ماله، ولابنه بثلث ماله - فإن للأجنبي جميع الثلث ولا يحاصه الوارث [بوصيته]^(١). وإن أوصى لزوجته [مع ذلك]^(٢) بالثلث قسم الثلث بين الأجنبي والزوجة على ثلاثة عشر سهمًا: للأجنبي سبعة، وللزوجة ستة؛ لأنه لما أوصى للابن بالثلث كان ينبغي أن يوصى للزوجة بسبع الثلث، وهو قد فضلها بستة أسباع الثلث، فكذلك ضرب للأجنبي بالثلث سبعة، وهي بتفضيلها ستة [أسباع الثلث] صارت ثلاثة عشر، اجعلها ثلث المال يكون جميعه تسعة وثلاثين، يخرج الثلث للأجنبي وللزوجة.

فإن أجاز الابن أخذت نصيبها من الثلث، وقسما الثلثين بينهما، وذلك ستة وعشرون على ثمانية لا تنقسم وتوافق بالنصف، تضرب نصفها أربعة في تسعة وثلاثين تبلغ مائة وستة وخمسين، من له شيء من تسعة وثلاثين أخذه مضروبًا في أربعة، ومن له شيء من ثمانية أخذه مضروبًا في ثلاثة عشر من المنكسر عليها: للأجنبي سبعة في أربعة بثمانية وعشرين، وللزوجة بالوصية ستة في أربعة بأربعة وعشرين، ولها من الثمانية واحد في ثلاثة عشر صار لها سبعة وثلاثون، وللابن سبعة في ثلاثة عشر بأحد وتسعين.

وإن لم يجز الابن ردت الزوجة الستة لثلثي المال يصير اثنين وثلاثين، فلها من ذلك الثلث أربعة، وللابن الباقي وهو ثمانية وعشرون.

* * *

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: من ثلث.

الباب السابع

في المناسخات

ومعناها: أن يموت موروث ثم بعض ورثته قبل قسمة تركته، وقد يجتمع عدد كثير من الطبقات. ففي الجواهر: [إن]^(١) عملت فريضة كل ميت حصل المقصود، وهو خطأ عند الفرضيين؛ لأن حدوث المناسخات يصير المواريث كالوراثة الواحدة فتصح عندهم مسألة الميت الأولى من عدد ينقسم نصيب كل ميت بعده منه على مسأله.

والطريق: أن ينظر إن كان ورثة الثاني والثالث والرابع مثلاً هم ورثة واحدة، ويرثون بمعنى واحد، فكالتركة الواحدة يرثها من بقى؛ كثلاثة إخوة أشقاء وأربع أخوات شقائق، مات أحد الإخوة، ثم آخر، ثم أخت، ثم أخت، ثم أخت فتقسم التركة كلها على ثلاثة للذكر سهمان وللأنثى سهم. فإن كان ورثة الباقي غير ورثة الأول أو يرثونه^(٢) بوجه آخر، صحح مسألة الميت الأول، [ثم اعرف نصيب الميت الثاني، ثم صحح مسألة الثاني ثم اقسّم نصيبه من مسألة الميت الأول على مسأله]^(٣)، فإن انقسمت صحت المسألتان مما صحت منه الأولى، كابن وبنت، المسألة من ثلاثة مات الابن عن سهمين وخلف أختاً وعاصباً، مسأله من اثنين، ونصيبه اثنان.

فإن لم ينقسم نصيبه من الأولى على مسأله ولا بينهما موافقة: ضربت ما صحت منه مسأله فيما صحت منه المسألة الأولى فمنه تصحح المسألتان، كابنين وبتين. المسألة من ستة، مات أحد الابنين عن ابن وبنت، مسأله من ثلاثة، ونصيبه سهمان لا ينقسمان على مسأله، فتضرب مسأله في المسألة الأولى تبلغ ثمانية عشر منها تصحح المسألتان، من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في تلك المسألة وهي ثلاثة، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً فيما مات عنه الثاني وهو سهمان.

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: يرثه.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في أ: ثم مسألة الميت الثاني، ثم اقسّم سهامه على مسأله.

فإن كان بين نصيب الميت الثانى وما صحت منه مسأله موافقة، اضرب وفق مسأله لا وفق نصيبه فى المسأله الأولى تخرج المسألتان، كابنين وبنيتين، مات أحد الابنين وخلف امرأة وبتًا وثلاث بنى ابن، الأولى من ستة ونصيب الميت الثانى منها سهمان، ومسأله من ثمانية يوافقها بالنصف، تضرب نصف مسأله فى المسأله الأولى تبلغ أربعة وعشرين، وتخرج المسألتان، فمن له من الأولى شىء أخذه مضروبًا فى وفق المسأله الثانية، ومن له شىء من الثانية أخذه مضروبًا فى وفق ما مات عنه مورثه وهو ههنا واحد.

فإن كان ميت ثالث صحح مسأله منفردًا، وخذ نصيبه مما صحت منه المسألتان، فإن انقسم على مسأله فقد صحت الثلاث، وإن كان بينهما^(١) موافقة اضرب وفق مسأله لا وفق حصته مما^(٢) صحت منه المسألتان فتصح الثلاث.

ومن له شىء من المسألتين الأوليين أخذه مضروبًا فى وفق الثالثة، ومن له من الثالثة شىء أخذه مضروبًا فى وفق سهام مسألة الثالث لا فى وفق فريضته، فوفق الفريضة مضروب - فيه أبدًا - الأولون بجميع ما يحصل لهم، لا فى وفق السهام المتحصلة للميت من القسمة السابقة، ووفق المتحصل لهم من القسمة السابقة تضرب فيها أبدًا ورثته هو من مسأله خاصة.

فكل من لم يرثه إلى الآن ضربته فى وفق سهامه لا فى وفق فريضته، ثم مهما يحصل فى آخر العمل عدد لكل وارث، وتلك الأعداد تتفق بجزء ربع أو ثمن أو غير ذلك، فرد الجميع إلى ذلك الجزء ليقل العدد فى الفتيا، وكذلك تفعل فى أثناء العمل إذا وصلت إلى آخر مسألة من المناسخات ليخف عليك العمل ولا ينتشر العدد.

وكذلك لو كان رابع أو أكثر فصحح مسألة كل واحد على الانفراد ويأخذ نصيبه من المسائل قبله كما تقدم.

وإن أردت نصيب كل واحد من أصحاب الفرائض، فاضرب سهام كل واحد من أصحاب الأولى فيما ضربتها فيه [من الفرائض]^(٣) التى بعدها أو فى أوقافها،

(١) فى ط: بينها.

(٢) فى ط: فيما.

(٣) فى أ: والفرائض.

واضرب سهام كل واحد من أصحاب الفريضة الثانية في نصيب موروثه من الفريضة الأولى مضروباً في الثانية أو في وفقها، ثم فيما بعدها أو وفقه، واضرب سهام كل وارث من أصحاب الفريضة الثالثة فيما مات عنه مورثهم أو وفقه، واضرب الحاصل في مسائل المتوفين بعده مسألة بعد مسألة أو وفقها، والمتحصل نصيبه.

وكذلك إن كان أربعة أو خمسة أو أكثر إلا أن تنقسم سهام بعضهم على مسأله فلا يضرب فيها، وأعط كل وارث سهامه منها، تجمعها له مع ما يجتمع له من الضرب فيما سواها، ثم إذا عرفت ما يصيب كل وارث فاجمع سهامه من كل فريضة، ثم انظر ما أصاب كل وارث منها، هل تتفق بجزء؟ فأعط كل وارث جزء ما أصابه، واجعل الفريضة من جزئها ذلك، وإن لم تتفق تركت السهام على حالها. وإن أردت أن تعلم صحة ما عملت فاجمع ما أصاب كل واحد فإن اجتمع لك الذي صحت منه فقد أصبت، وإلا فلا.

ولنختم بذكر فريضة عملها أبو الحسن الطرابلسي ذكر أنها نزلت ببلده فيتضح منها ما تقدم.

ترك زوجة، وابنين منها، وابتناً، وابنة من غيرها، ثم توفي الابن - شقيق البنت - وترك أختاً شقيقة وأخويه لأبيه، ثم توفي أحد الابنين الشقيقين وترك أخاه شقيقه، وأمه زوجة الأول، وأخويه لأمه، ثم توفي الثاني من الابنين الأشقاء وترك أمه، وأخته لأبيه - أخت الميت الثاني - وأخوين لأم، وأوصى بالنصف للمساكين، ثم توفيت زوجة الأول - أم الثالث والرابع - وتركت ابنتين هما الإخوة للأم، ففريضة الأول من ثمانية، لزوجته سهم، وللبنت سهم، ولكل ابن سهمان.

ثم توفي أخو البنت - وهو الميت الثاني - عن سهمين، وفريضته اثنان تنقسم من أربعة: لأخته شقيقته سهمان، ولكل أخ لأبيه سهم، فسهامه توافق فريضته بالنصف فاضرب فريضة الأول ثمانية في اثنين نصف الثانية - تبلغ ستة عشر، فمن له شيء من ثمانية أخذه مضروباً [في اثنين نصف الثانية]^(١)، وليس له من الثانية شيء؛ لأنه ليس بابن لها، ولبنت الأول من فريضة الأول سهم في اثنين ولها من الثانية بأنها أخت شقيقة النصف اثنان في واحد، ولكل ابن للميت الأول الأشقاء من الفريضة

(١) سقط في ط.

الأولى اثنان في اثنين بأربعة، وله من الثانية سهم؛ لأنه أخ لأب فذلك خمسة. ثم توفي أحد الابنين الشقيقين عن خمسة، وهو الميت الثالث، وترك أمه - زوجة الأول - وأخاه شقيقه، وأخوين لأم، فريضته ستة، لأمه السدس، وكذلك كل أخ لأم، وللأخ الشقيق ما بقي ثلاثة لا تنقسم على فريضته ولا توافقها، فاضرب ستة عشر المجتمعة من الفريضة الأولى في ستة فريضة الثالث - تبلغ ستة وتسعين، ثم تبدى القسم، فلزوجة الأول سهم في اثنين نصف الثانية تضرب في ستة الفريضة الثالثة يكون اثني عشر، وليس لها من الثانية شيء، ولها من الثالثة - لأنها أم - السدس سهم في خمسة - تركة الثالث - فذلك سبعة عشر.

ولبنت الأول سهم من فريضته في اثنين، ثم في ستة، ولها من الثانية اثنان في ستة فريضة الثالث، فيجتمع أربعة وعشرون، وليس لها من الثالثة شيء؛ لأنها محجوبة بالأخ الشقيق.

ولابن الميت الأول الباقي - سهمان من الفريضة الأولى - في سهمين - نصف الثانية - ثم في ستة - الفريضة الثالثة - وله من الثانية - لأنه أخ لأب - سهم في ستة أيضًا، وله من الثالثة ثلاثة في خمسة - تركة الثالث - فيجتمع خمسة وأربعون، ولكل أخ لأم من الثالثة سهم في خمسة.

ثم توفي الابن الباقي - ولد الميت الأول - وهو الميت الرابع عن خمسة وأربعين فنقسمه على فريضته، لكل سهم خمسة، وللمساكين ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، ولأمه سهم في خمسة وسدسها سبعة عشر فذلك اثنان وعشرون، ولأخته لأبيه ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ويدها أربعة وعشرون، اثنا عشر من أبيها، وكذلك عن أختها شقيقتها فذلك تسعة وثلاثون، ولكل أخ لأم^(١) سهم في خمسة، ويده خمسة عن أخيه - الميت الثالث - فذلك عشرة، فجميع ذلك ستة وتسعون.

ثم توفيت زوجة الأول - وهي الميت الخامس - عن اثنين وعشرين سهمًا، وتركت ابنين وهما أخوان لأم، فسهما^(٢) منقسمة عليهما، لكل واحد أحد عشر، ويده عشرة فذلك واحد^(٣) وعشرون، واتفقت سهامهم أجمع بالثلث فتردها إلى

(١) في ط: لم.

(٢) في ط: فسهما.

(٣) في ط: أحد.

ثلثها اثنين وثلثين، ورد كل واحد لثلث ما بيده، فللمساكين خمسة، ولبنت الأول ثلاثة عشر، ولكل أخ لأم سبعة.

تمهيد:

قال ابن يونس: إن كان مال الأول عيناً، أو مكيلاً أو موزوناً، لا يحتاج لعمل المناسبة؛ لأنك تقسمه على فريضة الأول فتعلم ما يقع منه للميت الثاني فتقسمه أيضاً على فريضته.

وأما الدور، والعروض، والحيوان المختلف قيمتها، فهو المحتاج للعمل، وإذا قسمت وفرغت وجمعت فإن كان مثل ما صحت منه المسألتان فعملك صحيح، وإلا فلا.

قال غيره: إن كان ورثة الأول ورثة من بعده، صح الحساب من مسألة الأخير، كأنه لم يخلف كل منهم غيرهم؛ كعشرة إخوة يموتون متتابعين فيخلف الآخر أخوين، فالمال بينهما.

وإن ورث المتأخر [من] (١) غير من ورث المتقدم أو الميراث: منع (٢) على غير نسبة الميراث من المتقدم، فإن صحت مسألة المتأخر من سهامه من الميت الأول، فقد صحت أيضاً من الأول؛ كزوج، وأم، وأخ، مات الزوج وخلف ابناً وبتناً، وسهامه ثلاثة منقسمة على ورثته.

وإن لم يصح من سهامه ولم يكن بين سهامه ومسألته موافقة، ضربت ما تصح منه المسألة الثانية فيما تصح منه الأولى، ومنه تصح المسألتان، وكذلك الثالث، والرابع، وغيرهما.

وإن كان بينهما موافقة رد مسألة المتأخر إلى وفقها وتضرب الوفق في مسألة المتقدم، ومنه يصح الحساب.

وكل من له من مسألة الميت المتأخر شيء أخذه مضروباً في نصف نصيب مورثه عن المتقدم إن ضرب في النصف، أو الثلث، أو غير ذلك؛ كزوجة، وأم، وثلاث أخوات مفترقات، تصح من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر، ماتت الزوجة عن

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: منه.

زوج، وعم، وبتين هما أختان من الأخوات الثلاث في المسألة الأولى، ومسالتها تصح من اثني عشر، وسهامها من الأولى ثلاثة، وبينهما موافقة.

وسياتى - إن شاء الله تعالى - في حساب الجبر والمقابلة بيان قاعدة ترجع إليها المناسخات وحساب الفرائض، فتطالع من هناك ويستعان بها على هذا الباب وهي قاعدة «الأعداد المتناسبة».

مسألة تعرف بـ «المأمونية»:

دخل يحيى بن أكثم على المأمون فقال له: أبوان، وابتان، ماتت إحدى البنتين، كيف القسمة بينهم؟ فقال له: يا أمير المؤمنين: الميت الأول ذكر أم أنثى؟ فأعجبه ذلك وولاه البصرة.

ووجهه: أن الميت الأول إن كان ذكرًا يكون موت البنت عن أختها وجدها - أب أبيها - وجدتها، فيرث الجد بالمقاسمة مع الأخت.

فإذا كان أنثى كان الجد - أب الأم - لا يرث فيكون للأخت النصف، وفي الأول يرث بالتعصيب مع الجد.

وزاد بعض العلماء تفصيلًا آخر، وهو أن الأختين إن كانتا شقيقتين أو لأب فكما تقدم، وإن كان الميت الأول أنثى أمكن أن تكون الأختان من أبوين فتكون الأخت الباقية أختًا لأم يسقطها الجد للأب، ولا يقاسمها، ويكون لها مع الجد للأم السدس؛ لأن من لا يرث لا يحجب.

لكن هذا التفصيل لا يلزم يحيى؛ لأنه لم يجب عن التفصيل الأول حتى ينتقل للثاني، ولما قدم البصرة استصبره^(١): لصغره، وكان سنه ثمانية عشر، فقال له بعض القوم: كم سن القاضي؟ قال سن عتاب بن أسيد لما ولاه رسول الله ﷺ القضاء بمكة، فعلموا من هذا الجواب أنه من العلماء الحفاظ فأعظموه بعد ذلك.

* * *

(١) في ط: استصغروه.

الباب الثامن

فى تعدد الآباء

فى الجعدية : الموطوءة فى طهر واحد حيث قلنا : يلحق الولد بالوطء، إما لأن القافة ألحقته بهما، أو لأنه آخر لتوالى أحدهما فلم يوال.

قال سحنون : إن ماتا ولم يدعا غيره ورث من كل واحد نصف تركته، والباقى للعصبة، أو لبنت إن كانت، ويحجب بنصف بنوته^(١) كلاله كل واحد منهما؛ لأن البنت تحجب الكلاله.

وقيل : يقسم مال كل واحد منهما نصفين، فالنصف بين الابن والبنت إن كانت على ثلاثة، للابن ثلثان وهو ثلث جميع المال، وللبنت ثلثه وهو السدس، والنصف الآخر للبنت نصفه والباقى للعصبة وهو الربع، تصح من اثنى عشر للبنت خمسة، وللمدعى أربعة، وللعصبة ثلاث.

وإن ورث هذا المدعى مع البنتين، فله الثلث ولهما الثلثان.

وعلى القول الآخر : يقسم المال نصفين يكون فى النصف الواحد ابن وبتان فهو بينهم على أربعة، وفى النصف الآخر بتان بغير ابن، فلهما الثلثان، والباقى للعصبة وهو السدس، تصح من أربعة وعشرين : للمدعى ستة، ولكل بنت سبعة، وللعصبة أربعة، وكذلك إن كثر البنات.

فإن ورث مع ذكر، فعلى قول سحنون : المال بينهما على ثلاثة؛ للمدعى ثلث؛ لأن له نصف بنوة؛ وعلى الآخر : يقسم المال نصفين فى النصف ابنان^(٢) لكل واحد نصفه، والنصف الآخر فيه ابن واحد فهو له، فللمدعى ربع الأول.

أو معه ابن، وبت، فعند سحنون : المال أربعة : للابن سهمان، وللبنت سهم، وللمدعى سهم.

وعلى الآخر : يقسم نصفين فى النصف ابنان وبت، للابنين^(٣) خمسان، وللبنت خمس، والنصف الآخر فيه ابن وبت على ثلاثة، تبلغ المسألة ثلاثين تتفق سهامهم

(١) فى أ : فيرته.

(٢) فى ط : اثنان.

(٣) فى أ : الابن.

بالأنصاف يرد كل نصف ما فى يده فتصح من خمسة عشر .
أو معه ثلاث أخوات مفترقات، فعلى رأى سحنون: له النصف والباقى للشقيقة .
وعلى الآخر: يقسم المال نصفين، فى النصف ابن فهو له، والنصف الآخر لا
بنوة فيه، للأخت من الأم سدسه، وللشقيقة نصفه، والتى للأب سدسه، والباقى
للعصبة فتصح من اثنى عشر .

فإن مات أحد أبويه ثم مات هو عن أم:

قال سحنون: للأم الثلث، ولأبيه الباقى - نصف ما بقى - لأن له أبوة، والباقى
- وهو الثلث - لعصبة أبيه الميت .

قال ابن سحنون: إن كان لأحد أبويه ابنان، حجبا الأم عن الثلث إلى السدس،
وكان للأب الباقى - نصف ما بقى .

وقيل: لا يحجبانها؛ لأن لكل واحد نصف أخوة، فإن مات المدعى عن أمه
وأبويه، ولأحد الأبوين ولد، وللآخر ولد - قسم المال نصفين، فى أحد النصفين
أبوان، وأخوان، وأم - للأم السدس والباقى للأخوين، وفى النصف الآخر أبوان،
وأخ واحد، وأم - لها الثلث من ذلك النصف، وللأب الباقى وهو ثلث جميع
المال، فيجتمع للأم ربع جميع المال .

قال سحنون: إن مات الأبوان عن أم ثم مات المستلحق^(١)، فلجدتيه السدس،
ولو كان معهما جدة أم أم - كان بينهما على أربعة، لأم الأم سهمان، وللأخريين
سهم سهم .

فإن مات أحدهما عن أم ولم يترك الآخر أمًا، وترك المستلحق أم أم - كان
السدس بينهما على ثلاثة: لأم الأم سهمان؛ لأنها جدة كاملة، ولأم الأب سهم؛
لأن لها نصف أبوة، ولا يدخل ههنا القول الآخر .

فإن كان الأبوان شقيقين وماتا وتركا أبا، ومات المستلحق عن جدة أب أبويه:
قال سحنون: كان له [المال]^(٢) .

فإن كان أحدهما عم الآخر وماتا وترك العم أباه، ثم مات الأب عن هذا المدعى

(١) فى أ: الملحق .

(٢) سقط فى أ .

وهو ابن ابنه^(١) وابن ابن ابنه^(٢) كان له المال: نصف على أنه ابن [ابن]^(٣)، ونصف على أنه ابن [ابن ابنه]^(٤). ولو كانت بنتًا كان لها الربع على أنها بنت ابنه، ولها نصف السدس على أنها بنت ابن ابنه^(٥)، فلها ثلث جميع المال.

* * *

-
- (١) في ط: أبيه.
(٢) في ط: أبيه.
(٣) سقط في أ.
(٤) في ط: أبيه.
(٥) في ط: أبيه.

الباب التاسع

فى استخراج المجهولات

قال: ابن يونس: زوج، وأم، وأخت شقيقة، أخذت الأم خمسة دنانير، كم المال؟ هو عشرون؛ لأن سهامها لأجل العول الربع، والخمسة ربع العشرين^(١).
قاعدة:

كل أربعة أعداد متناسبة، فضرب الأول فى الرابع كضرب الثانى فى الثالث، ومتى كان أحدهما مجهولاً، فإن كان الأول: ضربت الثانى فى الثالث وقسمت على الرابع يخرج الأول، أو الرابع مجهولاً: قسمت على الأول خرج الرابع، أو الثانى مجهولاً: ضربت الأول فى الرابع وقسمت على الثالث خرج الثانى، أو على الثانى خرج الثالث؛ كالواحد نسبته للخمسة كنسبة الخمسة للخمسة والعشرين؛ لأن كليهما خمس، فتأملها.

إذا تقررت فاعلم أن نسبة ما أخذت لجميع المال كنسبة سهامها للفريضة، فإن ضربت سهام الفريضة فيما وقع لها وقسمته على عدد سهامها خرج لك المقصود. فعلى هذه القاعدة تخرج هذه المسائل، وهى سرها والقاعدة فى نفسها، عليها أعمال كثيرة فى علم الحساب.

مسألة: أم، وثلاث أخوات مفترقات، والتركة مائة دينار، وثوب، أخذت الأم الثوب، كم قيمتها؟ فتقول: سهامها السدس، وهو خمس بقية السهام، فالقيمة عشرون.

أو تقول: نسبة سهامها إلى بقية سهام الفريضة كنسبة ما يخصها لبقية المال، فيكمل العمل المتقدم فى القاعدة: فاضرب الأول وهو سهم الأم وهو واحد فى الرابع وهو بقية المال وهو مائة، واقسمه على الثانى وهو بقية سهام الفريضة بعد إخراج سهم الأم وذلك خمسة يخرج لك عشرون - قيمة الثوب.

فإن قيل: زادت من عندها عشرة دنانير.

قل: قيمة الثوب إلا عشرة السدس، زد العشرة على المائة، واضرب فيها سهام

(١) فى أ: بربع عشرون.

الأم وهو واحد واقسم على بقية سهام الفريضة، وذلك خمسة يخرج القسم اثنين وعشرين، وهو ما يصيب الأم، زد عليه عشرة يكن اثنين وثلاثين، وهو قيمة الثوب؛ [لأن قيمة الثوب]^(١) إلا عشرة - السدس، وهو خمس ما بقي، ونسبة سهم الأم - وهو واحد - إلى الفريضة - وهي خمسة - كنسبة ما يخص الأم - وهو الثوب إلا عشرة - من بقية المال - وهو مائة وعشرة - فاقسم على الثاني - وهو خمسة - يخرج اثنان وعشرون، وهو سهم الأم، زد العشرة تبلغ اثنين وثلاثين. فإن زادوها عشرة، انقص العشرة من المائة، واضرب سهم الأم واحدًا في التسعين، واقسم على الخمسة تخرج ثمانية عشر، وهو سهم الأم، انقص من ذلك عشرة تبقى ثمانية قيمة الثوب، ضمها للمائة تكن مائة وثمانية وهو التركة مع قيمة الثوب، وبهذه المسألة يستعان على مسائل كثيرة، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - عمل هذا النوع بالجبر والمقابلة.

* * *

(١) سقط في أ.

الباب العاشر

فى قسم التركات

وفى الجواهر: إن كانت مقدرة بوزن أو كيل، فانظر عدد الفريضة من حيث تنقسم وعدد التركة، فالتركة هى الأصل المضروب فيه، والمقسوم عليه الفريضة، إلا أن تتفق التركة والفريضة بجزء فيقوم جزأهما مقامهما ويضرب لكل وارث أو موصى له بجملة^(١) سهامه فى المضروب فيه ويقسم على المقسوم عليه، فما خرج من القسم فهو نصيب الذى ضربت له.

مثال الأول: أم، وأختان لأم، وأختان لأب، وخمسة عشر دينارًا، الفريضة: ستة، وتعول بسدسها لسبعة، للأم سهم، ولكل أخت لأم سهم، ولكل أخت لأب سهمان، فذلك سبعة، ولا توافق التركة، واضرب للأم بواحد فى خمسة عشر، واقسمها على سبعة - جملة الفريضة - يخرج لها ديناران فى القسم وسبع دينار، ولكل أخت لأم كذلك.

ومثال الموافقة: أبوان، وابنتان، وأوصى بثلث ماله، وترك واحدًا وعشرين دينارًا:

الفريضة ستة، للأبوين سهمان، ولكل بنت سهمان، ويعال للوصية بالثلث بمثل نصفها - ثلاثة - تبلغ تسعة، توافق بالثلث، فالمضروب فيه سبعة - ثلث التركة - والمقسوم عليه ثلاثة، ثلث الفريضة والوصية - فاضرب للموصى له بسهامه من أصل الفريضة بثلاثة فى سبعة، واحد^(٢) وعشرون، واقسمها على ثلاثة - ثلث الفريضة - يخرج سبعة نصيب الموصى له، وللأب واحد فى سبعة، وقسم على ثلاثة يخرج ديناران وثلث، وللأم مثل ذلك، ولكل بنت اثنان فى سبعة، أربعة عشر غير منقسم على ثلاثة يخرج أربعة وثلثان.

هذا إن كان عدد التركة صحيحًا، فإن كان كسر، فابسط العدد كله من جنس الكسر، تضرب الصحيح فى مخرج الكسور، وتزيد عليه للكسر وتصير تلك الكسور

(١) فى ط: يحتمله.

(٢) فى ط: أحد.

كالصحيح، فاعمل في القسم ما تقدم، فما خرج لكل واحد من القسمة والضرب اقسمه على مخرج ذلك الكسر الذي جعلت لكل من جنسه، فما خرج فهو نصيبه. مثاله: أربعة وعشرون دينارًا ونصف، وأم، وأختان لأم، وأختان لأب، تضرب الأربعة والعشرين في اثنين مخرج النصف تبلغ ثمانية وأربعين، وتزيد النصف تبلغ تسعة وأربعين فيعد ذلك^(١) مبلغ التركة، تضرب فيه للأم بسهم وتقسم على سبعة، يخرج لها سبعة، وكذلك لكل أخت لأم، ويخرج لكل أخت لأب أربعة عشر، وإذا قسمت ما بيد كل وارث على اثنين مخرج النصف حصل معه نصف ما بيده، وجملة ذلك أربعة وعشرون ونصف.

وإن قسمت جملة التركة على جملة السهام كان الخارج حصة كل سهم من جملة الفريضة، وإذا ضربت عدد سهام كل وارث في الخارج كان مبلغ الضرب حصته من جملة التركة، وقد تبين بالمثال الحاضر.

وذكر بعضهم طريقًا من النسبة يغنى عن الضرب والقسمة، ينسب سهام الفريضة من عدد التركة فما كانت نسبتها فهي نسبة سهام كل وارث من نصيبه من جملة التركة.

بيانه: أن نسبة السبعة للتسعة والأربعين - السبع، للأم سهم فهو سبع نصيبها، فنصيبها إذا سبعة كما تقدم، وكذلك سائر الورثة. هذا إذا كانت التركة مقدرة، فإن كانت غير مقدرة، فالعمل في قيمتها كما تقدم. وكذلك إن اشتملت على مقدر وغيره؛ كعين، وعروض - جمعت القيمة لعدد العين.

تمهيد:

ذكر بعضهم في قسمة التركة سبع طرق:

أحدها: تنسب سهام الوارث للفريضة وتأخذ تلك النسبة من المال.

وثانيها: تضرب سهام [الوارث]^(٢) في المال، وتقسم المجتمع على جملة سهام

الفريضة والخارج المطلوب.

(١) في أ: كانه.

(٢) سقط في أ.

وثالثها: تقسم المال بجملته على الفريضة بجملتها، فما خرج ضربته في سهام^(١) كل وارث، فما اجتمع فهو حظه.

ورابعها: توفق بين الفريضة والمال، وتضرب سهام الوارث في وفق المال، وتقسم على وفق الفريضة.

وخامسها: تقسم وفق المال على وفق الفريضة، وتضرب الخارج في سهام كل وارث.

وسادسها: تقسم الفريضة على المال، وتقسم سهام الوارث على الخارج، وكذلك في الوفق.

وسابعها: تقسم الفريضة على سهام كل وارث فما خرج للوارث قسمت عليه المال. وكذلك الوفق [فاعلمه]^(٢).

* * *

(١) في ط: سهم.

(٢) سقط في أ.

النظر الثاني

فى حساب الجبر والمقابلة

وسمى بذلك؛ لأنه يقع فيه ناقص فيجبر ويسوى لضرورة العمل، وإذا اجتمع عددان فى بعض الأعمال، سقط العدد المشترك وقوبل بما بقى على ما يأتى بيان ذلك فى العمل.

وضرورة العلماء تدعو لهذا العلم؛ لأن ثم مسائل من الوصايا، والخلع، والإجارة، والنكاح، وغير ذلك من المسائل التى فيها دور، وهى كثيرة، لا تخرج بالحساب المفتوح؛ لأنه لا يخرج كل المجهولات على ما يتضح لك فى المسائل التى يقع فيها العمل، وتخرج بالجبر والمقابلة.

والمسائل الحسابية ثلاثة أقسام:

منها ما يخرج بالمفتوح، والجبر.

وما لا يخرج بهما قد استأثر الله - تعالى - بعلمه أو من خصه به من عباده، وقد بينها أرباب الرياضة فى كتبهم المبسوطه، وهى فى الحساب؛ كجذر العدد الأصم فلا يعلم جذر العشرة إلا الله تعالى.

وما يخرج بالجبر خاصة، وهى التى يحتاج لها الجبر، هذا اشتقاق الجبر.

واسم العدد عند اليونان أرتماطيقا مرادف للفظ العدد فى العربية، وألخص فى هذا النظر عشر قواعد، وعشرة أبواب، وثمرته بحيث يتضح إن شاء الله تعالى اتضاحًا حسنًا ويسهل تحصيله وضبطه.

القاعدة الأولى: إن أقل مراتب العدد اثنان عند الجمهور، وقيل: ليس بعدد؛ لأنه أوله، وأول الشئ لا يصدق عليه؛ كالنقطة طرف الخط وليست خطأ، والواحد ليس بعدد بل هو مادة العدد، ومنه تقوم عليته وسببه، وسبب الشئ غيره.

وقيل: عدد يتركب^(١) العدد منه كتركب الماء من أجزاء الماء وجزء الماء ماء.

هذا الخلاف فى أوله، وأما آخره فغير متناه اتفاقًا، بمعنى أنه لا مرتبة من العدد

إلا وفوقها مرتبة.

(١) فى ط: لتركب.

القاعدة الثانية:

العدد ينقسم إلى فرد، وزوج، وزوج الفرد، وزوج الزوج، وزوج الزوج والفرد.

فالفرد: ما لا ينقسم بقسمين متساويين، وينقسم إلى أول ومركب: فالأول: ما لا يعده إلا الواحد؛ كالثلاثة، والخمسة، والسبعة والأحد عشر، ونحوه.

والمركب: ما يعده عدد فرد عدا الواحد؛ كالتسعة بعدها الثلاثة، والخمسة عشر بعدها الخمسة ونحوها.

والزوج: ما ينقسم بقسمين مستويين، ومع ذلك إن كان القسمان كل واحد منهما فرد، فهو زوج الفرد، ويتولد من تضعيف كل عدد فرد باثنين.

وإن كان كل واحد منهما زوجًا وينقسم إلى زوجين كذلك حتى تنتهي القسمة إلى الواحد فهو زوج الزوج، ويتولد من تضعيف الاثنين أنفسهما. ثم المبلغ باثنين كذلك إلى غير النهاية.

والاثنان ليسا من زوج الزوج، بل أصل له.

وإن كان كل قسم ينقسم بمتساويين مرتين فصاعدًا أو لا تنتهي القسمة للواحد فهو زوج الزوج والفرد، ويتولد من تضعيف كل عدد فرد بكل عدد من أعداد زوج الزوج، فصار الزوج ثلاثة أقسام.

القاعدة الثالثة:


العدد يشبه بالأشكال الهندسية، فمنه خط، وسطح، وجسم.

فالخط: كل عدد يشبه الخط نحو هذا الشكل . ●●●●


وأما السطح: فينقسم إلى الأشكال الهندسية: المثلث، والمربع والمستطيل، والمخمس، ونحوه من ذوات الأضلاع الكبيرة.

فيتولد المثلث من العدد الطبيعي المبتدئ من الواحد المتزايد واحدًا واحدًا؛ لأن الواحد شكل مثلث بالقوة، فإذا زدت عليه اثنين وهو العدد الذي يليه صار ثلاثة، وهو أول المثلثات بالفعل، وكل ضلع منه اثنان، وإذا زدت على المبلغ الذي يلي الاثنين وهو ثلاثة صار ستة، وهو المثلث الثاني، وكل ضلع منه ثلاثة، وإذا زدت على المبلغ الذي يلي الثلاثة وهو الأربعة صار عشرة، وهو المثلث الثالث، وكل

ضلع من أضلاعه أربعة، وكذلك إلى غير النهاية، وهذه صورها.



وأما المربعات فتتولد من الأفراد الطبيعية المبتدئة من الواحد المتزايد، اثنين اثنين، فالواحد مربع بالقوة، وإذا زدت عليه الفرد الذي يليه، وهو ثلاثة صار أربعة، وهو أول مربع بالفعل، وضلعه اثنان، وإذا زدت على الفرد الذي يلي الثلاثة، وهو خمسة صار تسعة، وهو المربع الثاني، وضلعه ثلاثة، وكذلك إلى غير النهاية، وهذه صورتها.



وأما ذوات الأضلاع الكثيرة؛ كالمخمس، والمسدس وغيرهما ففي توليدها طريق وهو: أن المثلث لما كان أول الأشكال كان من جميع الأعداد الطبيعية المبتدئة من الواحد، ولما كان المربع الثاني فإنك تأخذ عددًا وتترك عددًا، وكلما أردت زيادة ضلع زدت في المتروك عددًا، وكل عدد تأخذه بعد المتروك تضيفه، والواحد مخمس بالقوة فاترك الاثنين والثلاثة وأضف الأربعة للواحد فيحصل المخمس الأول بالفعل، وهو الثاني بالقوة، واترك الخمسة والستة وخذ السبعة تضيفها للخمسة تكون اثني عشر، وهو المخمس الثاني، وتترك في المسدس الاثنين والثلاثة والأربعة وتأخذ الخمسة تضيفها للواحد يكون المسدس الثاني، وإن تركت الستة والسبعة والثمانية وأخذت التسعة وأضفتها إلى الستة صارت خمسة عشر، وهو المسدس الثالث، وهذه صورتها.



وهذه المباحث مستوعبة في الكتب الهندسية: إقليدس، وغيرها.

القاعدة الرابعة: العدد ينقسم إلى تام، وزائد، وناقص.

فالتام: هو الذي إذا اجتمعت أجزاءه ساوته، فأولها الستة لها نصف: ثلاثة،

وثلاث: اثنان، وسدس: واحد، مجموعها ستة.

واستخراج الأعداد التامة من أعداد زوج الزوج مع الواحد والاثنين، وهو أن

تجمعها على الولاء، فإذا اجتمع منها عدد أول ضربته في آخر عدد جمعته، فالمبلغ

عدد تام.

مثاله: الواحد تام بالقوة تجمع معه الاثنان يبلغ ثلاثة فتضربه في آخر ما جمعته وهو اثنان يبلغ ستة. وإذا جمعت الواحد والاثنان والأربعة تبلغ سبعة، فتضربه في الأربعة تبلغ ثمانية وعشرين، عددًا تامًا، نصفه: أربعة عشر، وربعه: سبعة، وسبعه: أربعة، ونصف سبعه: اثنان، وربع سبعه: واحد، ومجموعها ثمانية وعشرون، فإذا جمعت وكان معك عدد مركب جمعت عليه حتى يكون عدد أولًا، فهذا العمل تستخرج الأعداد التامة إلى غير نهاية.

والعدد الزائد: هو الذى إذا جمعته زاد، والناقص: إذا جمعته نقص.

والأول هو عند الحساب أكمل؛ كالإنسان التام، والزائد منحرف؛ كصاحب الأصبغ الزائدة، والناقص؛ كعادم أصبع.

وقد قيل: هو السبب المرجح فى خلق السموات والأرض فى ستة أيام دون غيرها من الأعداد؛ لأنها أول عدد تام، فالناقص كالفرد الأول، والفرد المركب من عدد واحد، ولو تكرر ما تكرر كله ناقص، وزوج الفرد كالأول كله ناقص ما عدا الستة، وزوج الزوج كله ناقص، والأعداد التامة كلها زوج الزوج والفرد ما عدا الستة، وكل عدد تام لا بد فيه من الستة أو الثمانية.

القاعدة الخامسة:

فى تناسب الأعداد:

وأصلها: الأربعة المتناسبة، وتكون النسبة متصلة ومتفصلة.

فالمتصلة: تكون نسبة الأول للثانى كنسبة الثانى للثالث، وكنسبة الثالث للرابع، والرابع للخامس، وكذلك إلى غير النهاية.

وكذلك يكون ضرب كل مقدار فى نظيره مساويًا لمربع الواسطة إن كان عدد المقادير فردًا، وكضرب إحدى الواسطتين فى الأخرى إن كان عدد المقادير زوجًا، فيكون ضرب الأول فى الرابع كضرب الثانى فى الثالث، والأول فى السادس كالثانى فى الخامس، والثالث فى السادس كالرابع فى الخامس؛ كالاثنين، والأربعة، والثمانية، والستة عشر، فضرب الأول فى الرابع كالثانى فى الثالث، وبالعكس.

ومثال المقادير التى عددها فرد: الثلاثة، والتسعة، والسبعة والعشرين، فالأول:

ثلث الثانى، والثانى: ثلث الثالث.

وفى المثال الأول: الأول: نصف الثانى، والثانى: نصف الثالث، والثالث:

نصف الرابع.

فضرب الثلاثة في السبعة والعشرين كضرب التسعة في نفسها وهو تكعيبها، وتكعيب كل عدد: ضربه في نفسه [ثم في المضروب أولاً]^(١).

ومتى كثرت الأعداد وهي زوج فضرب^(٢) الأول منها في الآخر، كضرب المرتبتين المتوسطتين إحداهما في الأخرى، وإن كانت فرداً^(٣) فضرب الأولى في الأخيرة كضرب المتوسطة في نفسها.

ومثاله: في المثال الأول بنى عليه فنقول: الستة عشر نصف اثنين وثلاثين، واثنان وثلاثون نصف أربعة وستين، وهي نصف مائة وثمانية وعشرين، وهو نصف مائتين وستة وخمسين [فهذه ثمانى مراتب متناسبة فضرب الأول وهو اثنان في مائتين وستة وخمسين]^(٤) الذي هو الأخير - تبلغ خمسمائة واثنى عشر، وهو المتحصل من ضرب ستة عشر في اثنين وثلاثين، المرتبتان المتوسطتان.

ومثال مقادير عددها فرد تسقط مائتين وستة وخمسين، [فضرب اثنين في مائة وثمانية وعشرين بمائتين وستة وخمسين]^(٥) وهو المتحصل من ضرب المرتبة المتوسطة في نفسها وهي الستة عشر.

وإذا كان الطرفان في المقادير المزدوجة^(٦) كالواستين، فكذلك المتلاصقتان للمتوسطتين، والمتلاصقتان للملاصقتين حتى تنتهي للطرفين.

والمقادير المفردة تكون المرتبتان المتلاصقتان للمتوسطة يقوم ضربهما مقام ضرب المتوسطة، وكذلك الملاصق للملاصقتين إلى أن تنتهي للملاصقتين للطرفين.

ومن خواص هذه القاعدة أنا إذا ضربنا الأول في الرابع وقسمنا على الثاني خرج الثالث، أو على الثالث خرج الثاني، وإن ضربنا المتوسطتين وقسمنا على الأول

(١) سقط في ط.

(٢) في ط: يضرب.

(٣) في ط: فرد.

(٤) ما بين المعقوفين سقط في ط.

(٥) سقط في أ.

(٦) في ط: الزوجة.

خرج الرابع، أو على الرابع خرج الأول.

وكذلك المقادير المفردة إن ضربت الخمسة في نفسها وقسمتها على الواحد الذي هو الأول خرج الثالث الذي هو الخمسة والعشرون، أو ضربت الأول - الذي هو الواحد - في الثالث - الذي هو خمسة وعشرون - خرج منه ضرب الثاني في نفسه.
فوائد:

اعلم أن هذه قاعدة جلييلة، ولعلها أعظم قواعد الحساب فائدة، منها أحكام التناسب الذي بين أعداد الجبر والمقابلة من الشيء، والمال، والكعب، وغيره على ما سيأتى إيضاحه إن شاء الله تعالى، وهى سر عظيم^(١) فى الجبر والمقابلة عظيمة النفع فى استخراج المجهولات فى الجبر وغيره، ويستخرج منها حساب المواريث فى الانكسار على الأحياز وحساب المناسخات.

وبيانه: أن حساب المناسخات يرجع إلى حساب الانكسار على أحد الأحياز؛ لأن النظر الثانى هو حيز من الورثة لم تنقسم عليهم سهمهم.
ولما كنا نوفق بين السهام والحيز فى الفرائض وفقنا ههنا.
ولما كنا نضرب جملة الحيز ثمت ضربنا جملة المسألة الثانية ههنا.

وكان مقتضى القياس: أن نضرب عدد الورثة فى البطن الثانى ههنا؛ لأنهم مثل الحيز فى الفرائض، لكن المانع: أنا إذا ضربنا عدد الورثة فلا بد أن يقسم بعد ذلك، وحقيقة القسمة: طلب ما فى المقسوم من أمثلة المقسوم عليه، فيخرج بالقسمة أنصبا متفقة متساوية، وورثة البطن الثانى قد يكونون مختلفين فامتنتت القسمة.
والحيز فى الفرائض مستوون هم وأنصباؤهم، فلو كان ورثة البطن مستوية أنصباؤهم، تخيرنا بين ضربهم فى أصل المسألة وبين ضرب مسالتهم، وإن لم نخير فى ضرب الحيز فى الفرائض وضرب سهامه؛ ضرورة اختلاف العددين.

وإنما قلنا فى المناسخات: من له شىء من المسألة الأولى أخذه مضروباً فى المسألة الثانية؛ لأن جميع أجزاء المسألة الأول ضوعف بعدد أجزاء المسألة الثانية؛ لأن جميع أجزاء المسألة الأولى بعدده آحاد المسألة الثانية؛ لأن ذلك من ضرورة الضرب، فلذلك ضربنا فى المسألة الثانية، وقلنا: من له شىء من المسألة الثانية

(١) فى ط: عظم.

أخذه مضرورياً في سهام مورثه، ولم نقل: في المسألة؛ لأننا ضربنا إحدى المسألتين في الأخرى، فضاغفنا كل واحدة منهما بعدد آحاد الأخرى.

فإذا قلنا: من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضرورياً في الثانية، لم يبق من الأولى إلا سهام البطن الثاني، وهي سهام مورثهم، ولم يبق شيء يضرب فيه سواه، فلذلك ضربنا فيه وحده.

أو نقول: إذا ضربنا الثانية في الأولى، فقد ضاعفنا الثانية بعدد آحاد الأولى، فيكون المتحصل جملةً هو^(١) البطن الأول، والثاني، فلو أعطينا أصحاب المسألة الثانية من له شيء من سهامه مضرورياً في الأولى، لم يبق لأصحاب الأولى شيء، وما سبب هذا الفساد إلا أن الذي يستحقه أصحاب الثانية سهامهم لا مسألتهم؛ [لأن استحقاقهم تابع لمورثهم، وإذا لم يستحقوا إلا سهامهم وهي قد ضوعفت بالضرب في مسألتهم]^(٢) مع جملة المسألة الأولى.

ولا فرق بين ضرب سهامهم في مسألتهم، وضرب مسألتهم في سهامهم، فكأننا ضربنا مسألتهم في سهامهم لما ضربنا المسألة الأولى في الثانية، ولذلك قلنا: من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضرورياً في سهام مورثه.

ويؤكد ذلك: أن الحيز من الورثة إذا انكسرت عليه سهامه فضرينا عدد رءوسه في المسألة، قلنا: من له شيء من الحيز أخذه مضرورياً في الحيز، فرءوس الحيز مثل المسألة الثانية في المناسخات، ونصيب الحيز مثل سهام الميت الثاني في المناسخات.

ولما لم يعط الحيز إلا سهامه مضرورية في رءوسه الذي هو مساو لضرب رءوسه في سهامه، كذلك لا يعطى أهل المسألة الثانية إلا ما يستحقونه من مسألتهم مضرورياً في سهامهم، ولم نقل: من له شيء من أهل الحيز أخذه مضرورياً في سهامه؛ لأن مسألتهم غير معلومة إلى الآن بخلاف المناسخات.

إذا تقرر أن المناسخات ترجع للانكسار على الأحياء، وتبين أن الانكسار على الأحياء يرجع للقاعدة [أن الباين يرجعان إلى القاعدة]^(٣) فنقول:

(١) في أ: من.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في ط.

إذا انكسرت السهام على بعض الورثة ولم يوافق، فتضرب الرؤوس في أصل المسألة وتصح منه؛ لأن نسبة الواحد من الحيز إلى جملته كنسبة المسألة الأولى للثانية؛ لأن المسألة الأولى ضوعفت بعدد آحاد الحيز؛ ضرورة [أنها ضربت فيه، والضربُ: المضاعفة بعدد المضروب فيه، فعدد آحاد الحيز]^(١) هو عدد أضعاف المسألة الأولى، فنسبة أحد آحاد الحيز إليه كنسبة أحد الأضعاف إليها، لكن أحد الأضعاف هو المسألة الأولى، وجملة الأضعاف هو المسألة الثانية، فصدق قولنا أن [نسبة]^(٢) الواحد للحيز، كنسبة المسألة الأولى للثانية.

إذا تقرر هذا فنقول: المجهول المسئول عنه هو قسمة التركة بعدد الورثة بحسب سهامهم، وهذا هو المسألة الثانية، وهو الطرف الرابع.

فمقتضى القاعدة: إنما تضرب الثانى فى الثالث، وهو الفريضة الأولى، وهو جملة الحيز - فى المسألة الأولى، وتقسم المتحصل على الأول، وهو الواحد من الحيز والقسمة على الواحد فخرج جملة المقسوم، فيخرج لنا جملة المسألة الثانية، وهو المجهول المسئول^(٣) عنه.

وكذلك إذا كان العمل بالوقف فقط فنقول: نسبة الواحد من الوقف إليه كنسبة المسألة الأولى إلى الثانية، وتكمل العمل إلى آخره، فإن كان الوقف واحداً فالضرب فيه لا يفيد شيئاً.

ولما كان العمل فى المناسخة على سهام البطن الثانى دون عدد رؤوسهم فنقول: نسبة الواحد من آحاد مسألة المتوفى إلى جملة آحاده كنسبة المسألة الكائنة قبل موت الثانى إلى الكائنة بعده؛ لأن الكائنة قبل موته ضوعفت بعدد آحاد مسألة المتوفى، فنسبة الواحد منها إلى جملة الآحاد كنسبة الضعف الواحد من الأضعاف إلى جملة الأضعاف ضرورة استواء العددين، لكن الضعف الواحد هو الكائنة [قبل موته، وجملة الأضعاف هى الكائنة]^(٤) بعد موته، فتضرب الثانى - وهو جملة آحاد مسألة المتوفى - فى الثالث، وهى المسألة الكائنة قبل موته، وكذلك فعل الفرضيون، ثم

(١) سقط فى أ.

(٢) سقط فى ط.

(٣) فى ط: المسئول.

(٤) سقط فى أ.

تقسم المتحصل على الأول وهو الواحد من آحاد مسألة، المتوفى والقسمة على الواحد يخرج جملة المقسوم، وجملة المقسوم هو المتحصل من جملة الضرب، وهو الواحد المجهول المسئول عنه.

كذلك إن جعلت الطرفين وسطين، والوسطين طرفين، وقلت: نسبة المسألة الكائنة قبل موت الثانى إلى الكائنة بعده، كنسبة الواحد من آحاد مسألة المتوفى إلى جملة آحاده، فيكون المجهول هو الثانى من المقادير الأربعة، فتضرب الأول - وهو المسألة الكائنة قبل موته - فى الرابع، وهو جملة آحاد مسأله وتقسم على الثالث - وهو الواحد من آحاد مسأله - فيخرج جملة المقسوم، وهو المجهول.

فظهر أن الانكسار فى الفرائض والمناسخات يخرج الجميع بهذه القاعدة مع ما يأتى من عمليات الجبر والمقابلة، فيكون ذلك ثلاث فوائد.

الفائدة الرابعة: معاملات الناس، والأربعة المتناسبة فيها تسمى: السعر، والمسعر، والتمن، والمُتمن، ويكون السعر والتمن من جنس، والمسعر والمُتمن من جنس، ويكون واحد من الأربعة مجهولاً، فتضرب أحد الأربعة وهو الذى يوافق المجهول فى الاسم ويخالفه فى الجنس فيما ليس من جنسه، ويقسم المبلغ على المقدار الباقى، فالخارج المجهول.

مثاله: القنطار بأربعة وعشرين، كم ثمن ستة أرتال وربع؟ تضرب ستة وربعاً فى أربعة وعشرين تبلغ مائة وخمسين، تقسمها على عدد أرتال القنطار وهو مائة، يخرج واحد ونصف وهو المطلوب.

فإن قيل كم بأربعة دنانير ونصف؟ ضربت أربعة ونصفاً فى مائة، تبلغ أربعمائة وخمسين، تقسمها على أربعة وعشرين تخرج ثمانية عشر ونصف وربع وهو الجواب. [القاعدة الخامسة]^(١):

القاعدة السادسة: من المشهورات فى البديهيات الأوليات: أن الجزء أقل من الكل، وفى العدديات انتقض^(٢) ذلك، فكان متى نقص الكل عن الواحد كان جزؤه أعظم منه، أو كان الكل واحداً ساواه جزؤه، أو زاد على الواحد نقص جزؤه عنه.

(١) بياض فى ط.

(٢) فى ط: انتقص.

فإذا أردت أن تعلم جزء مقدار فاعلم نسبة الواحد منه، وخذ تلك النسبة من الواحد، فما كان فهو جزء ذلك المقدار.

مثاله: إن خَرَجَ الشيء ثلاثة فجزؤه [ثلث]^(١)، وإن خَرَجَ اثنين ونصفًا فجزؤه خمسان، وإن خرج واحدًا فجزؤه واحد، وإن خرج ثلثين فجزؤه واحد ونصف؛ [لأن نسبة الواحد للمثلين مثلها ومثل نصفها، فالجزء واحد ونصف]^(٢).

القاعدة السابعة: مقادير الأعداد^(٣) تنقسم إلى: منطوق، وأصم.

فالمنطوق: ما له اسم جذرٍ مستقل به؛ كالثلاثة بالنسبة للتسعة، فإن الجذر: هو الذى إذا ضرب فى نفسه قام منه المجذور، والمجذور هو يسمى - أيضًا - مربعًا. والأصم: ما لا يعرف إلا بالإضافة إلى غيره؛ كجذر المقدار الذى ليس بمجذور، وضلع المقدار الذى ليس بكعب، وجذر الجذر، وضلع الضلع، وجذر الضلع، ويتكرر ذلك لغير النهاية.

وضابط ما ليس له جذر من العدد: أن مراتب العدد آحاد، وعشرات، ومئون، وألوف، كل مرتبة تسعة والعاشر من المرتبة التى فوقها.

فكل مرتبة زوج - كالعشرات أو الألوف - لا جذر لها، فكذلك لا جذر للعشرة ولا للعشرين إلى قولنا تسعين.

وكذلك الألوف إنما تتصور فى مرتبة العشرات^(٤) أو المئين، وهو محصور فى الآحاد فى الواحد والأربعة والتسعة من الآحاد، وما عداها لا جذر له، وكذلك ما شاكلها من المئين: نحو المائة، والأربعمائة، والتسعمائة، هذا فى العدد المفرد من مرتبة واحدة.

أما المركب من مرتبتين، إن كانت مرتبته الدنيا من العدد الذى لا جذر له، فلا جذر له، نحو: مائة وعشرين، فإن العشرين لا جذر لها، أو من عدد له جذر - لكونه من قبيل الآحاد - احتمال الجذر ولا يتعين أنه مجذور.

(١) سقط فى أ.

(٢) سقط فى أ.

(٣) فى ط: العداد.

(٤) فى أ: الآحاد.

القاعدة الثامنة :

إذا جمعنا أعدادًا على الولاء من الواحد وتزيد أبدًا واحدًا واحدًا، وأردت معرفة مجموعها - فاجمع الأول للأخير واضرب مجموعهما في نصف عدد الأعداد فالمبلغ ما فيها من العدد.

مثاله : من الواحد إلى العشرة، تضم الواحد إلى العشرة فتضربه في نصف عدد الأعداد - وهو خمسة يخرج خمسة وخمسون وهو الجواب.

وتعليقه : أن هذه المراتب كل جملتين منها مثل جملتين آخرين، فالأولى والأخيرة أحد عشر في هذا المثال.

وكذلك المجاورتان لهاتين المرتبتين فالاثنتان والتسعة أحد عشر، وكذلك الثلاثة والثمانية، والأربعة والسبعة، والخمسة والستة، فالعشرة أعداد خمس جمل مستوية، فتضربها في خمسة التي عددها فتصير عدد آحادها.

ومن خواص هذا العدد: أن يكون العدد الأخير فيه من عدد الآحاد بقدر عدد الأعداد، فإن كان عدد الأعداد عشرة فالعدد الآخر عشرة.

فإن قيل : اجمع عشرة أعداد أولها اثنان وتتفاضل ثلاثة ثلاثة، فاستخرج العدد الأخير منها بأن تضرب عدد الأعداد إلا واحدًا في التفاضل يكون سبعة وعشرين، ثم تزيد عليها العدد الأول تكون تسعة وعشرين. هذا هو العدد الأخير، تجمع معه العدد الأول وتضربه في نصف عدد الأعداد تكون مائة وخمسة وخمسين، وهو مجموع الأعداد.

طريقة أخرى في التفاضل بواحد واحد أو باثنين اثنين أو أكثر، تنقص من عدد الأعداد واحدًا وتضربها في المقدار الذي وقع به التفاضل، وهو الواحد أو الاثنان أو غيرهما، وتضيف إلى المتحصل من الضرب المبتدأ الأول مرة أخرى.

أو تضرب الجميع في نصف عدد الأعداد كان واحدًا أو أكثر، فالمتحصل هو ما في عدد الأعداد من الآحاد.

القاعدة التاسعة :

كل مقدار قسم قسمين، فإن مربع أحد القسمين مع ضرب القسم في القسم الآخر، مساو لضرب ذلك القسم في المقدار كله، ومربعًا القسمين مع ضرب أحدهما في الآخر مرتين مساوٍ لمربع المقدار كله.

مثاله: قسمنا العشرة بستة وأربعة، تضرب الستة في نفسها: ستة وثلاثون، وتضربها في الأربعة: أربعة وعشرون، ومجموعها: ستون، وهو ضرب الستة في العشرة، وضرب الستة في الأربعة مرتين يكون ثمانية وأربعين، ومربع الستة الحاصل من ضربها في نفسها ستة وثلاثون، ومربع الأربعة ستة عشر، مجموع المربعين، اثنان وخمسون مع ثمانية وأربعين تبلغ مائة، وهو الحاصل من ضرب العشرة في نفسها.

القاعدة العاشرة:

كل مقدار زيد عليه زيادة، فإن ضرب ذلك المقدار مع الزيادة في الزيادة مع مربع نصف المقدار - مساوٍ لمربع نصف المقدار مع الزيادتين مجموعتين.

مثاله: زدنا اثنين على عشرة، ف ضرب مجموع العشرة والاثنين في الاثنين مع مربع نصف العشرة مجموعها تسعة وأربعون، وذلك مساوٍ لضرب نصف العشرة مع الاثنين في نفسها.

* * *

الباب الأول

فى بيان الاصطلاحات فى علم الجبر والمقابلة

وهى الشىء، والجذر، والعدد، والمال، والكعب، ويقال له المكعب - بالميم - أيضا.

فالشىء: اسم للموجود لغة، وفى الاصطلاح: عدد مجهول، وسمى العدد المجهول شيئا؛ لاحتمال الشىء جميع الحقائق، والعدد المجهول سائر المقادير، فحصل التشابه، فاستعير ووضع للمقدار المجهول من العدد.

والعدد يقال على الشىء والمال وغيرهما، والشىء يقال على العدد وعلى الواحد الذى ليس بعدد، فحيث كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه، والواحد أعم منهما عموما مطلقا؛ لصدقه عليهما؛ لأن الواحد علة العدد ومنه يتركب، والعلة واجبة الحصول مع المعلول، وقد يوجد بدونها فى الواحد المعلوم فإنه ليس بعدد، ولا يقال: له شىء ولا مال فى الاصطلاح.

والجذر: هو الشىء إذا ضرب فى نفسه، وكل عدد إذا ضرب فى نفسه فقام منه عدد فهو جذر لذلك العدد.

وفيه ثلاث لغات للعرب، جذر وجذر - بفتح الجيم وكسرها - وذال معجمة - وجذم - بكسر الجيم والميم بدل الراء، وهو الأصل.

وفى غير الحساب بالبدال المهملة، ومنه: قوله عليه السلام «إِسْقِ يَا زُبَيْرُ حَتَّى يَتَلَعَ الْجِذْرُ»^(١) - بالبدال المهملة - .

ولما كان أصل الحساب: المرتفع، سمي جذرا، والجذر أعم من الشىء من وجه، وأخص من وجه، فإن الجذر قد يوجد فى المعلوم ولا يقال له شىء فى الاصطلاح؛ كالثلاثة إذا ضربتها فى نفسها فتكون تسعة، ويوجد الشىء بدون الجذر فى العدد المجهول إذا لم يضرب فهو شىء فى الاصطلاح واللغة، ولا يقال له: جذر، لا لغة، ولا اصطلاحا، وقد يجتمعان فى الشىء المضروب فى نفسه فيصير مالا، وهذا هو حقيقة الأعم من وجه، والعدد هو على مسماه اللغوى، وتقدم


(١) تقدم.

الخلاف هل أوله الواحد أو الاثنان أو الثلاثة؟ ثلاثة أقوال.

والمال: هو في الاصطلاح: ما يحصل من ضرب الشيء في نفسه؛ لأن المرتفع من ضرب الشيء أخص منه لكونه أكثر منه، والأكثر أخص من الأقل. ولما كان الشيء أعم من المال لصدقه على الإنسان الحر^(١) وليس مالاً، قيل: للأخص منه مالاً، ويسمى المال مربعاً أيضاً.

وكل عدد ضرب في نفسه سمي الحاصل مربعاً منقولاً من الشكل المربع في مقادير المساحات، فإنه إذا فرض سطح له أربعة أضلاع، كل ضلع عشرة أو غير ذلك، فإنهم يسقطون من كل ضلعين متقابلين أحدهما ويضربون أحد المتجاورين في الآخر.

مثاله: مربع أ ب د ه كل واحد منها عشرة مثلاً



يكتفون بضلع «أ» عن ضلع «ب»، وبضلع «ه» عن ضلع «د»، ويضربون ضلع «ه» في ضلع «أ» يحصل مائة، وهي مساحة لهذا المربع، وعشرة في عشرة هو ضرب الشيء في نفسه، [وسمى ضرب الشيء في نفسه]^(٢) مربعاً.

والمربع أعم من المال عموماً مطلقاً لا من وجه؛ لأن كل مال مربع، وليس كل مربع مالاً؛ لأن مربع الكعب وغيره لا يسمى مالاً في الاصطلاح.

والكعب: هو المرتفع من ضرب المال في الشيء من التكعيب، والكعب لغة: ماله طول وعرض وعمق وبروز، ومنه: الكعبة الحرام، والجارية الكاعب؛ لبروز نهديها، وكعوب الرمح؛ لبروزها عنه. ومساحة مثل هذا النوع ضرب طوله في عرضه، وهما الضلعان المستويان كما تقدم، ثم ضرب المتحصل في الجذور، وهو أحدهما، فإذا كان أحدهما اثنين يكون المتحصل من ضربه أربعة تضرب أربعة في اثنين يكون التكعيب ثمانية، وكذلك إذا كان الشيء اثنين يكون المال أربعة، والكعب ثمانية.

ونظيره: قول المعتزلة في الجسم: هو الطويل العريض العميق، فإذا اجتمع جوهران كانا خطأ، فإذا اجتمع خطان كانا سطحاً، فإذا اجتمع سطحان كانا جسمًا، وقالوا: فلهذا أقل الجسم ثمانية جواهر، فهو البحث بعينه، فالشيء اثنان، خط،

(١) في أ: الجزء.

(٢) سقط في أ.

وإذا ضربته في نفسه حصل أربعة - سطح، وضربت السطح - أربعة - في اثنين حصل أربعة أخرى، أطبقها على الأربعة الأولى حصل نسبة^(١) الخط الأول^(٢) - الطول، ونسبة الثاني - العرض، ونسبة إطباق أحد السطحين على الآخر - العمق. واعلم أن العدد [بمنزلة]^(٣) الآحاد، والشئ بمنزلة العشرة، والمال بمنزلة المائة، والكعب بمنزلة الألف. وكما أنك كلما كررت العشرة ارتفعت مرتبة إلى غير نهاية، فكذلك كلما كررت الشئ ارتفع إلى غير النهاية، والارتفاع من [مرتبة] إلى التي تليها أن تبدل مالا بكعب، أو كعبا بمال، فيلى الكعب مال مال [ثم مال كعب، ثم كعب كعب، ثم مال مال كعب، ثم مال كعب كعب، ثم كعب كعب كعب]^(٤) كذلك إلى غير النهاية.

فضرب الشئ في نفسه مال، وضرب الشئ في المال كعب، وضرب الشئ في [الكعب، مال مال، وضرب الشئ في]^(٥) مال، كعب كعب كعب، فالمتحصل أبداً اضربه في الجذر الأول يحصل لك اسم المرتبة التي تلي المرتبة التي ضربتها، وكرر فيها كذلك إلى غير النهاية على نمط واحد.

ومن المصنفين من يصعبه على المبتدئين فيقول: ضرب الشئ في نفسه مال، والكعب: اسم لما يتركب من ضرب المال في الجذر، ويخالف من ههنا فيقول: ومال المال: اسم لما يتركب من ضرب المال في نفسه، ومال الكعب: اسم لما يتركب من ضرب المال في الكعب، وكعب الكعب: اسم لما يتركب من ضرب الكعب في نفسه، وهو ما ذكرته سواء في المعنى، غير أن المبنى^(٦) على نمط واحد أقرب للضبط، والاختلاف يوجب مزيد الحفظ.

واعلم أن الأصل في هذه الألفاظ: تقديم لفظ المال على الكعب، وهو الاصطلاح؛ لأن المال أعم من الكعب؛ لكونه يوجد معه، ولكونه أمثال ما في الكعب، وبدونه حالة عدم الضرب، وإذا كان أعم منه يكون مقدماً عليه طبعاً،

(١) في أ: بسبب.

(٢) في ط: الأولى.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

(٦) في أ: الشئ.

فيكون مقدمًا عليه وضعًا.

وإذا اجتمع ثلاث لفظات مال، عوضوا عنها كعب كعب؛ لخفته في اللفظ؛ لأن لفظتين أخف من ثلاث، وهو مثله في المعنى؛ لأن الكعب إذا ربع وهو ثمانية، يبلغ أربعة وستين، وهو المتحصل من تكعيب المال الثابت له في المقدار، فإن المناسب للكعب الذي هو ثمانية مال هو أربعة؛ لأننا نفرض الشيء اثنين، وإذا كعبنا المال على هذا التقدير فنربعه أولًا؛ لأن كل تكعيب لا بد أن يتقدمه تربيع، فنقول: أربعة في أربعة: ستة عشر، ثم تكعبه فنقول: ستة عشر في أربعة: أربعة وستون، وهو المتحصل من تربيع الكعب، فعلمنا أن الشيء متى كان اثنين كان تربيع كعبه أربعة وستين، وتكعيب مال كذلك، وهو يقع في المرتبة السادسة من الشيء، ويقال له: مال مال مال، ويقال لتربيع الكعب: كعب كعب.

وإذا استويا وأحدهما أخف لفظًا، تعين؛ لخفته.

ولا يمكن أن يجتمع من لفظ المال أكثر من أربعة؛ لأن أكثر اللفظات^(١) لنا في مراتب المجهولات: مال مال، وإذا ربعناه بضربه في نفسه يحصل لنا مال مال مال؛ مال أربع مرات، فهو أكثر ما يحصل.

فصل:

وهذه المراتب تتناسب كتناسب مراتب العدد، وتناسب أجزائها في الانحطاط كتناسبها في الارتفاع، وجزء كل شيء ما إذا ضرب فيه كان واحدًا. والعدد واسطة بين المراتب وبين أجزائها، فنسبة الواحد للشيء كنسبة الشيء للمال، وكنسبة المال للكعب، وكذلك إلى غير نهاية. وكذلك نسبة الواحد إلى جزء الشيء كنسبة جزء الشيء إلى جزء المال، وكنسبة جزء المال إلى جزء الكعب. وكل ما تقدم في قاعدة الأعداد المتناسبة في ذكر القواعد يأتي ههنا من الضرب، والقسمة، واستخراج المجهول من المعلوم، فضربنا الكعب في الشيء كضربنا الطرفين من أعداد مفردة، والمتحصل من الضرب مال مال، وكضرب المال في نفسه الذي هو المرتبة المتوسطة.

ولو ضربنا المال في نفسه لقلنا: مال مال فنقول ههنا كذلك.

(١) في ط: لفظات.

وإذا ضربنا مال مال في الشيء فقد ضربنا الطرفين من مراتب أعداد مزدوجة، فيقوم مقامه ضرب الواسطتين، وهما المال في الكعب. ولو ضربنا المال في الكعب لقلنا: مال كعب، فنقول ههنا: مال كعب بتقديم لفظ مال؛ لما تقدم من بيان سبب التقديم.

ومتى كان الشيء ربع المال بأن يكون أربعة كان المال ربع الكعب. وكذلك بقية المراتب.

ومتى كان الشيء ثلث المال بأن يكون ثلاثة فيكون المال تسعة، يكون المال ثلث الكعب، وكذلك سائر النسب تتكرر في المراتب.

قال بعض الفضلاء: إن الاسم في المضروب في الشيء ينشأ من لفظ المال ولفظ المرتبة الكائنة قبل المضروب؛ لأنهما المرتبتان المتلاصقتان للطرفين المضروبين. وقد تقدم في القاعدة: أنه لا فرق بين الوسائط والملاصق لها من المراتب إلى أن ينتهي إلى الملاصقين للطرفين، وإن ضرب جميع ذلك سواء، وكذلك اعتمدوا على ذلك ليكتفوا بلفظ المال لسائر المراتب ويستغنوا عن الألفاظ الكثيرة المراتب الكثيرة التي لا تنتهي، وهو من حسن التصرف والفكرة الجيدة.

* * *

الباب الثانى

فى الضرب

إذا أردت ضرب مقدار من المقادير فى مقدار آخر وهما مفردان فى أحد جهتي العدد، أى: ليس أحدهما من مرتبة والآخر من الأخرى، ضربت عدد أحدهما فى عدد الآخر، فإن كان هو من المرتبة التى بعدها من العدد فى جهتهما مساوٍ لبعدهما^(١) إلا واحدًا، نحو: مالان فى ثلاثة أعب يكون ستة من المرتبة السادسة، أى: ستة أموال كعب؛ لأن المراتب سبع:

العدد، والشىء، والمال، [والكعب]^(٢)، ومال مال^(٣)، ومال كعب، وكعب وكعب.

فالمال فى المرتبة الثالثة، والكعب فى الرابعة، وثلاثة وأربعة سبعة، تنقص منها واحدًا تبقى ستة، وهى مرتبة الخارج بالضرب وهو مال كعب. وامتحانه بالعدد الصحيح أن المال أربعة بالفرض، فمالان ثمانية، والكعب ثمانية، وثلاثة منه أربعة وعشرون، فنحن ضربنا ثمانية فى أربعة وعشرين بمائة واثنين وتسعين. ومال كعب هو اثنان وثلاثون؛ لأنه من ضرب الكعب فى المال، واثنان وثلاثون فى ستمائة واثنين وتسعين.

وإذا ضربت المجهولات بعضها فى بعض عبر عن المتحصل بإضافة اسم المضروب إلى اسم المضروب فيه أو بالعكس، إلا المال مع الكعب فيقدم المال على الكعب؛ لكونه أعم كما تقدم، وإلا الشىء إذا ضرب فى الشىء، فيقال: مال، والقياس: شىء شىء؛ كما قالوا: مال مال، وكعب كعب، فإن الشىء شىء لفظًا مفردًا أخذ من المركب، وهو مال، بخلاف غيره ليس له لفظ مفرد، ولأن مال المال وكعب الكعب أبلغ فى التركيب^(٤) وأبعد عن البساطة فكان بتركيب الألفاظ أولى؛ ليتناسب اللفظ والمعنى.

(١) فى أ: لعقديهما.

(٢) سقط فى أ.

(٣) فى أ: ومال ومال.

(٤) فى ط: التركب.

وإن ضربنا العدد في أحد المجهولات أو بالعكس نحو: ثلاثة آحاد في أربعة أشياء، أو أربعة أشياء في ثلاثة آحاد، فالخارج اثنا عشر شيئًا، ولا تقول اثنا عشر أحدًا؛ لأن الضرب هو تضعيف المضروب بآحاد المضروب فيه، ونعني بآحاده ما اشتمل عليه من البسائط لا آحاده المذكورة في اللفظ؛ كما لو قيل: اضرب أربعة في مائتين فإنك تقول ثمانمائة، وإن كان المائتان اثنتين بالنظر إلى الآحاد الملفوظ بها، وكان مقتضى ذلك أن تقول ثمانية، لكننا نظرنا إلى الآحاد البسيطة.

إذا تقرر هذا، فإذا ضربنا المجهول في المعلوم أو بالعكس، أمكننا أن نضعف المجهول بآحاد المعلوم؛ لأن آحاده معلومة لنا، ولا يمكننا تضعيفه بآحاد المجهول البسيطة؛ لأننا لا نعلم ما في المجهول منها، فلذلك قلنا: اثنا عشر شيئًا، ولم نقل: اثنا عشر أحدًا، وكذلك القول في سائر المجهولات إذا ضربت في المعلوم.

ومتى ضربنا مرتبة من مراتب الأعداد المجهولة ولم نعلم ما قبله حتى نركبه مع لفظ المال، فأى شيء يكون اللفظ المعبر عنه به، فالطريق قد علمت أن المراتب متناسبة، وأن زيادتها بالضرب في الجذر إنما^(١) تكون على نحو تلك النسبة. فعلى هذا، إذا كان المضروب مألًا فأبدل منه كعبًا؛ لأن النسبة تقتضى: أن الانتقال في مراتب الأعداد المجهولات من المال إلى الكعب، أو المضروب كعبًا، فمال مال؛ لاقتضاء النسبة ذلك، وكذلك أبدًا، غير أنك لا تقدم لفظ الكعب على المال؛ لما تقدم، أو المضروب كعوبًا فمال مال؛ لأن الارتقاء إنما يحصل من الكعب إلى مال مال وتخلي بقية الكعوب على حالها.

وفي هذا الباب ثلاثة عشر قسمًا:

القسم الأول: في ضرب الجذور وكسورها في الأعداد، فضرب الجذور^(٢) في عدد، أو كسره يخرج جذورًا وكسرًا من جذر؛ كشيء في درهمين شيئان، وشيئان في درهمين أربعة أشياء، وشيئان في نصف درهم شيء، وفي ربع درهم نصف شيء، ونصف شيء في درهم نصف شيء، وربع شيء في ثمانية دراهم شيئان؛ لأنك في الضرب تقدر إضافة المضروب للمضروب فيه، ولو صرحت بالإضافة ظهر ذلك.

(١) في أ: بهما.

(٢) في ط: الجذر.

- القسم الثاني: ضرب الجذور في نفسها وفيما يتركب منها، فشيء في شيئين^(١) مالان، وشيء في ثلاثة أشياء ثلاثة أموال، فشيئان في شيئين أربعة أموال، ونصف شيء في أربعة أشياء وربع، مالان وثمان، وكله يظهر بالإضافة، كما تقدم في حساب الصحيح.
- القسم الثالث: ضرب الجذر في المال، كعب، وجذرين في مالين، أربعة كعاب، ونصف جذر في مال، نصف كعب، ونصف جذر في نصف مال، ربع كعب.
- القسم الرابع: ضرب الجذر في الكعب مال مال، وجذران في كعبين، أربعة أموال، ونصف جذر [في]^(٢) نصف كعب، ربع مال.
- القسم الخامس: جذر في مال مال، مال كعب، والصحيح والكسور كما تقدم.
- القسم السادس: ضرب الجذر في مال كعب يخرج كعب كعب، والصحيح والكسور كما تقدم.
- [القسم السابع: ضرب الجذر في كعب كعب يخرج مال مال كعب، والصحيح والكسور كما تقدم]^(٣).
- القسم الثامن: ضرب المال في نفسه وفيما فوقه، ويستغنى عن ضرب كل مرتبة علت فيما تحتها بما تقدم في التي قبلها من الضرب؛ لأن ضرب المال في الجذر هو ضرب الجذر في المال، وكذلك بقيتها، ف ضرب الكعب في الجذر هو ضرب المال في نفسه الخارج، مال مال، ومالان في مالين أربعة أموال مال [مال]^(٤) والصحيح والكسور كما تقدم.
- القسم التاسع: ضرب المال في الكعب يخرج مال كعب، والصحيح والكسور كما تقدم.
- القسم العاشر: ضرب المال في مال كعب يخرج مال مال كعب، والصحيح

(١) في أ: شيء.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

والكسور كما تقدم. ويعرف من هذا بقية المراتب التي لا تنهاى.

وإن ضربت الكعب فى كعب كعب خرج كعب كعب كعب، وإن ضربت كعب كعب فى نفسه خرج كعب كعب كعب.

القسم الحادى عشر: إذا قصدت ضرب جذر عدد أصم أو منطلق فى جذر آخر، فاضرب العدد المجذور فى العدد الآخر المجذور، فجذر المجتمع هو الخارج من ضرب أحد الجذرين فى الآخر؛ كما لو قيل: اضرب جذر أربعة فى جذر تسعة، اضرب تسعة فى أربعة تبلغ ستة وثلاثين جذرها ستة وهو الخارج من ضرب جذر أربعة الذى هو اثنان فى جذر تسعة الذى هو ثلاثة.

وكذلك جذر عشرة فى جذر خمسة الخارج جذر خمسين.

وكذلك جذر ثمانية فى جذر اثنين فالخارج جذر ستة عشر، وهذان أصمان.

وجذر نصف فى جذر ثمانية الخارج جذر أربعة.

وجذر [نصف فى جذر نصف]^(١) الخارج جذر ربع، وكذلك ما فى معناه.

فإن قصدت ضرب جذر عدد فى عدد، جعلت العدد جذراً وتعمل^(٢) كما تقدم، نحو: جذر أربعة فى أربعة تجعل الأربعة جذراً، بأن تضربها فى نفسها تبلغ ستة عشر وتضرب الأربعة المجذورة فى الستة عشر، ويؤخذ جذرها وهو جذر أربعة وستين وذلك ثمانية، وجذر أربعة فى اثنين جذر ستة عشر، وجذر أربعة فى نصف واحد؛ لأنك تضرب نصفاً فى نفسه يكن ربعاً، تضرب ربعها فى أربعة تكون واحداً فجذره هو الخارج من ضرب جذر أربعة فى نصف واحد، وكذلك كل ما فى معناه.

وكذلك تفعل فيما فوق الأعداد من المراتب من الأموال والكعاب فما فوقها.

فإن قصدت ضرب جذر درهمين فى جذر مالين، فاضرب درهمين فى مالين، تكون أربعة أموال، فجذرها هو الخارج، وجذر أربعة دراهم فى جذر أربعة أموال، الخارج جذر ستة عشر مالا، وجذر أربعة أموال فى جذر ربع درهم الخارج جذر مال.

وكذلك ضرب العدد فى جذر المال تجعل العدد جذراً لما فوقه كما تقدم،

(١) سقط فى أ.

(٢) فى أ: وتعلم.

وتضرب المجذورين ويؤخذ جذره، فدرهمان في جذر مالين الخارج جذر ثمانية أموال.

ونصف درهم في جذر ثمانية أموال الخارج جذر مالين. وكذلك ضرب جذر العدد في الأموال تجعل المال جذراً ثم تضربه في العدد ويؤخذ جذره.

فجذر أربعة دراهم في مالين، الخارج جذر ستة عشر مال مال؛ لأن المالين يجعلان^(١) جذراً تضربهما في نفسها تكون أربعة أموال مال، ثم تضرب في أربعة دراهم تكون ستة عشر مال مال، فيؤخذ جذره.

وجذر درهم في نصف مال، الخارج جذر ربع مال مال، وكذلك كل ما في معناه.

وجذر مالين يخرج جذر أربعة أموال مال وهو مال، وجذر مالين في جذر نصف مالين الخارج جذر مال مال وهو مال، وكذلك ضرب جذر الكعاب فما فوقها، فجذر درهمين في جذر كعبين، الخارج جذر أربعة كعاب، ودرهمان في جذر كعبين، الخارج جذر ثمانية كعاب، وجذر مالين في جذر كعبين، الخارج جذر أربعة أموال كعب، وجذر كعبين في جذر كعبين الخارج جذر أربعة كعاب كعب. القسم الثاني عشر: ضرب المركب من المراتب، فتضرب كل جنس من المضروب في كل جنس من المضروب فيه، وتجمع كل جنس إلى جنسه وما كان من جنسين جمعته بواو العطف، نحو: كعاب وثلاثة أموال في مال وأربعة أشياء، المرتفع: مال كعب وأحد عشر مال مال واثنان عشر كعباً.

القسم الثالث عشر: ضرب ما فيه استثناء أو زيادة، فتضرب كل جنس من المضروب في كل جنس من المضروب فيه، ويكون المرتفع من ضرب الزائد في الزائد والناقص في الناقص^(٢) زائداً، والمرتفع من ضرب الزائد في الناقص ناقصاً، نحو: مال إلا شيئين في ثلاثة أشياء إلا درهمين، فمال في ثلاثة أشياء زائد في زائد ثلاثة أكعب زائدة، ومال في درهمين زائد في ناقص مالين ناقص، وشيئان في

(١) في أ: تجعل.

(٢) في ط: الناقص.

درهمين ناقص في ناقص، أربعة أشياء زائدة.

فإذا جمعت الزوائد واستثنت منه النواقص، كان ثلاثة أكعب وأربعة أشياء إلا ثلاثة ثمانية أموال، وتسمى العدد المستثنى من المجهول أو المعلوم ناقصاً؛ لأنه نقص من غيره، والمستثنى منه زائداً؛ لأنه حالة الضرب يضرب غير مستثنى منه فهو حينئذ زائد على الوقع في نفس الأمر.

وإذا كان العدد غير مستثنى سمي سالماً؛ لسلامته عن الاستثناء.

وقد يتخيل أن ضرب الناقص في الناقص ينبغي أن يلغى من الجملة وليس كذلك، بل هو ثابت في المطلوب؛ لأنه لو ضرب خمسة إلا اثنين في خمسة إلا اثنين، قلنا: خمسة في خمسة، خمسة وعشرون، وهو ضرب الزائد في الزائد، ونقول: خمسة في اثنين بعشرة، وهو ضرب الزائد في الناقص، فيكون ناقصاً، فيسقطها من خمسة وعشرين يبقى خمسة عشر، ثم تضرب اثنين في خمسة بعشرة، وهو ضرب الناقص الآخر في الزائد فتكون عشرة ناقصة، يبقى خمسة فقط، تضرب اثنين في اثنين بأربعة، وهو ضرب الناقص في الناقص زائد، فتتعين إضافتها للخمسة؛ لأننا لما قلنا خمسة إلا اثنين في خمسة إلا اثنين، فمعناه: اضرب ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة فإذا أضفنا الأربعة المتحصلة من ضرب الناقص كان الحاصل تسعة، وهو المطلوب. فعلمنا^(١) أن الناقص في الناقص زائد. ومعك ههنا أربعة أعداد: مستثنى ومستثنى منه، ومستثنى، ومستثنى منه، فتضرب اثنين في اثنين، فلا بد من أربعة ضروب تسقط منها اثنين من المتحصل من الاثنين الآخرين، وهما الزائد في الناقص وعكسه، فيجتمع ما كان من ضرب مستثنى في مثله، ومستثنى منه في مثله، وتسقط من المبلغ ما كان من ضرب مستثنى في مستثنى منه، والحاصل بعد ذلك هو الجواب، فيسقط البسيط من جنس واحد، ويثبت المركب من جنسين على ما تقدم بيانه.

ولا يتصور أن يستثنى من رتبة شيء مما فوقها، بل يستثنى من المال الدراهم والأشياء^(٢) التي هي الجذور، ولا يستثنى منه الكعاب التي هي فوق المال؛ لأن

(١) في ط: فمعنى.

(٢) في أ: والاستثناء.

الأكثر لا يستثنى من الأقل^(١)، هذا إذا كانا مفردين .
 أما إذا تعدد أحدهما الذي هو الأقل، جاز، نحو: أربعة أموال إلا كعبًا؛ لأن
 الأربعة أكثر، وهكذا كل ما في معناه .
 وإذا ضربنا مالين إلا درهماً [في نفسه]^(٢) خرج أربعة أموال مال ودرهم، إلا
 أربعة أموال، وإن ضربنا مالين إلا شيئًا في مثله خرج أربعة أموال مال إلا أربعة
 كعاب، فيقاس عليه غيره .
 فإن قيل: عشرة دراهم وشيء في عشرة دراهم إلا شيئًا، فمعناه: عشرة وجذر
 وليكن الجذر اثنين في عشرة إلا اثنين، فالمقصود: اثنا عشر في ثمانية، فتضرب
 عشرة في عشرة: مائة، وشيء في عشرة يكن عشرة أشياء، ومعنى عشرة أشياء ثابتة
 عارضها استثناء عشرة أشياء يتساقطان ويبقى ضرب شيء في الأشياء، وشيء في
 الأشياء مال ناقص يخرج أن عشرة وشيئًا في عشرة إلا شيئًا: مائة ينقص مالا .
 فإن قيل: عشرة دراهم وشيء في شيء إلا عشرة دراهم، فتضرب عشرة دراهم
 في شيء، تصير عشرة أشياء، وشيء في شيء، مال، ثم عشرة دراهم في إلا عشرة
 تكون إلا عشرة مائة، تضرب الشيء في إلا عشرة، تخرج عشرة أشياء ناقصة،
 يعارضه الأشياء التي كانت معنا، فيتساقط^(٣) الإثبات بالنفي، ويبقى شيء في شيء
 مع الاستثناء، وضرب الشيء في الشيء مال، فالمبلغ مال زائد إلا مائة درهم .
 والتحقيق: أن الغرض، ضرب عشرة وجذر في جذر إلا عشرة، وليكن هذا
 الجذر الزائد على العشرة أكثر من العشرة، فإننا لو جعلنا الجذر عشرة استحال أن
 يكون الجذر في الجانب الآخر عشرة أيضًا [، إذ لا]^(٤) يتأدى استثناء العشرة من
 العشرة فنقول: عشرة وأحد عشر، ومن الجانب الآخر الجذر أحد عشر، والعشرة
 استثناء منه فيبقى واحد، فضربنا العشرة والجذر في بقية الجذر بعد استثناء العشرة،
 فترد ضرب أحد وعشرين في واحد بأحد وعشرين، والجبري يقول: اضرب أحد
 عشر في أحد عشر واستثن منه مائة يبقى واحد^(٥) وعشرون وهو سواء .

(١) في أ: من المال الأقل .

(٢) سقط في أ .

(٣) في أ: فيه ساقط .

(٤) في ط: ولا .

(٥) في ط: أحد .

الباب الثالث

فى القسمة

فذكر قوانينها وقواعدها سردًا؛ لتبقى على خاطر، ثم نثني بمسائلها.

وهى عكس الضرب، فالمقسوم: هو المرتفع من الضرب، والمقسوم عليه: أحد المضروبين، والخارج من القسمة المقسوم المضروب الآخر، والخارج من القسمة إذا ضرب فى المقسوم [عليه، يعود المقسوم]^(١). وكل شىء قسم على العدد، فالخارج من جنس المقسوم، فقسمة العدد على الأشياء أجزاء الأشياء، وعلى الأموال أجزاء الأموال، وعلى الكعاب أجزاء كعب.

وجزء كل مقدار إذا ضرب فيه يكون واحدًا، وقسمة الأشياء على الأشياء عدد، وعلى الأموال أجزاء شىء، وعلى الكعاب أجزاء مال.

وقسمة الأموال على الأشياء أشياء، وعلى الأموال عدد، وعلى الكعاب أجزاء شىء، وقسمة الكعاب على الأشياء أموال، وعلى الأموال أشياء، وعلى الكعاب عدد.

وقسمة المركب على المفرد أن تقسم^(٢) كل قسم على انفراده وتجمع الحاصل.

وقسمة المركب على المركب فمنه ما يمكن التلفظ بالخارج من قسمته، ومنه ما لا يمكن.

وضابطه: طلب مقدار إذا ضربته فى المقسوم عليه عاد المقسوم، فإن وجدته فهو الخارج، وإلا قلت: هذا مقسوم على كذا.

والقسمة لها حدان.

أحدهما: أنها طلب ما فى المقسوم من أمثال المقسوم عليه.

وثانيهما: أنها طلب نصيب الواحد التام من المقسوم عليه من المقسوم.

فإذا قسمنا عشرة على اثنين خرج بالقسمة خمسة، فعلى الأول نقول: الاثنان نصفان متماثلان متقابلان فنعمل بالعشرة كذلك؛ لأننا قسمنا فى الاثنين على النصف،

(١) سقط فى أ.

(٢) فى ط: تجمع.

ومثل النصف نصف.

وعلى الثانى من^(١) الحدين: نصيب الواحد التام من المقسوم عليه من المقسوم، خمسة، وإذا قسمنا المجهول على نفسه يخرج آحادًا بناء على قاعدتين: إحداهما: أن المجهولات إذا اجتمعت وهى جنس واحد فى مسألة، فهى متماثلة. وثانيتهما: أن القسمة إنما تقع على أفراد المقسوم عليه البسيطة دون الملفوظ بها، كما إذا قيل: اقسّم مائة على مائتين فإنك تقول: الخارج نصف واحد؛ بناء منك على أنك قسمت على الأفراد التى فى المائتين من الآحاد. ولو قسمت على أفراد المائتين لقلت: خمسين؛ لأن القسمة على اثنين، فعلى هذا قسمة عشرين مالا على أربعة أموال خمسة آحاد، ولا تقول: خمسة أموال؛ كما لو قسمت عشرين ألفا على أربعة آلاف فإنك تقول خمسة آحاد ولا تقول خمسة آلاف.

ومتى كانت الأموال المقسومة آلافاً فالمقسوم عليه من الأموال آلافاً أو مئين فالأخرى كذلك، فلا يختلفان كيف فرضنا.

فإذا زاد فى المقسوم أفراد زاد فى المقسوم عليه ما يقابلها، هذا إن قسمنا المجهول على خمسة فى جنسه، فإن قسمناه على غير جنسه فتارة نقسمه على ما تحته، وتارة نقسمه على ما فوقه.

والأول إن كان ثلاثة كقسمة الكعب على المال، كان كقسمة الشيء على العدد تخرج أشياء هنالك، وكذلك ههنا يكون الخارج أشياء.

وإن كان بينهما مرتبة؛ كقسمة مال المال على المال، كان كقسمة المال على العدد، وقسمة المال [على العدد]^(٢) تخرج أموال فههنا أموال.

والضابط: مهما كان بين المقسوم والمقسوم عليه من المراتب يكون بين العدد وما فوقه إذا قسم عليه.

وهذه الأحكام مبنية على قاعدة التناسب، وهى أن نسبة الآحاد إلى الأشياء كنسبة الأشياء إلى الأموال، والأشياء إلى الأموال، كالأموال إلى الكعوب، وكذلك إلى غير النهاية، وقد تقدم بسطها فى القاعدة، وفى ألفاظ المجهولات.

(١) فى أ: أن.

(٢) سقط فى أ.

ولما كان الخارج من قسمة الألف على المائة: عشرة، مثل قسمة العشرة على الواحد: عشرة، قلنا: قسمة أي مرتبة شيئاً من المجهولات على ما تحته كقسمة الأشياء على العدد، ولما كان التناسب تحت انعكاسه قلنا: إن قسمة المجهول على ما فوقه بغير واسطة كقسمة العدد على الأشياء؛ كما أن قسمة العشرة على المائة يخرج عُشر واحد، كقسمة الواحد على العشرة يخرج عُشر واحد، وبهذا التقدير تظهر الوسائط كلها.

مسألة:

إن قسمنا ستة أموال على مالين خرج ثلاثة^(١) دراهم؛ وستة أكعب على شيئين، يخرج ثلاثة أموال؛ وستة أشياء على كعبين، يخرج ثلاثة أجزاء مال، وأربعة أموال على جزء شيء يخرج كعبان، وأربعة أجزاء شيء على مالين يخرج جزء كعب.

مسألة:

إن قسمت مركباً قسمت كل^(٢) مفرد منه على المقسوم عليه وجمعت الجميع وهو الخارج من القسمة، نحو: أربعة أموال، وأربعة أشياء على شيئين، الخارج شيان ودرهمان.

مسألة:

إن كان في المقسوم مستثنى، كان الخارج منه مستثنى في الخارج من القسمة.

مسألة:

وإن كان المقسوم عليه مركباً، لم يقسم عليه إلا مقدار يشاركه، أي: يؤخذ مقدار بعدهما^(٣) فيكون الخارج من القسمة في ذلك عدد، نحو: ثلاثة أشياء، وثلاثة دراهم على شيئين ودرهمين بشيء ودرهم بعد المقادير، والخارج درهم ونصف، وهو ما يخرج من قسمة كل مفرد على نظيره، أو مقدار إذا رفعت مفرداته في المراتب ارتفاعاً واحداً أو حططته انحطاطاً واحداً صار منه مقدار يشارك المقسوم عليه، أو يجوز أن يقسم أقساماً كل قسم منها بهذه المثابة، نحو: مالان وشيئان، أو

(١) في أ: ستة.

(٢) في أ: على.

(٣) في ط: بعدهما.

ثلاثة أموال وثلاثة أشياء، وثلاثة دراهم وثلاثة أجزاء: شيء على شيء ودرهم، فإن مالين وشيئين إذا حططتهما مرتبة صارت شيئين ودرهمين، فتقسمهما على شيء ودرهم، ويكون الخارج من المرتبة التي بينها وبين العدد مثل ما بين مراتبه أو لا، والمراتب التي رد إليها.

مسألة:

إن كان المقسوم والمقسوم عليه أصمين أو أحدهما، فالعمل فيه كالضرب، فإذا أردت قسمة جذر عشرة على جذر خمسة - قسمت عشرة على خمسة يخرج اثنان، جذرها هو الجواب.

وكذلك ضلع عشرة على ضلع خمسة، الجواب: ضلع اثنين، وكذلك ما تباعدت رتبته من الأصم.

وجذر عشرة على ضلع عشرين، كعَبِّ العشرة يكون ألفاً، ورَبِّع العشرين يكون أربعمائة، واقسم عليها يخرج اثنان ونصف جذر ضلعها هو الجواب.

أو خمسة على جذر عشرة، ربت الخمسة وقسمت المبلغ على العشرة فما خرج الجواب في جذره.

وإن شئت قسمت خمسة على عشرة، وضربت الخارج في جذر عشرة يكون الجواب.

ولا يصح الثاني إلا إذا كان المقسوم عليه جذراً، فإن قيل: اقسام جذر ثلاثين على خمسة، ربت خمسة، فما بلغ قسمت عليه ثلاثين، فالخارج، الجواب جذره.

وإن شئت نسبة الواحد من المقسوم عليه، فما كان ضربته في المقسوم يكون الجواب.

وإن أردت أن تقسم على مركب من جذر أصم ومنطق أو من جذرين أصمين غير مشتركين، وهذا المقدار هو المسمى ذا الأصمين، اضرب في منفصله، وهو أحد قسميه مستثنى منه الآخر، يخرج من ذلك مقدار منطق تقسم عليه المقسوم، فما خرج تضربه فيما ضربت فيه المقسوم عليه، فالخارج الجواب.

وكذلك تفعل لو كانت القسمة على المنفصل.

مثاله: تقسم ثلاثين مالا على خمسة أشياء وجذر عشرة أموال، ضربت ذلك في خمسة أشياء إلا جذر عشرة أموال تكون خمسة عشر مالا، اقسام عليها ثلاثين مالا

يخرج اثنان، اضربها في خمسة أشياء إلا جذر عشرة أموال تكن عشرة أشياء إلا جذر أربعين مالا، وهو الجواب.

فإن كانت القسمة على خمسة أشياء إلا جذر عشرة أموال، كان الخارج عشرة أشياء وجذرا، أربعين مالا.

وكذلك لو قيل: اقسم جذر عشرة على جذر خمسة ضربته في [منفصله]^(١) يكون خمسة تقسم عليها العشرة، تخرج^(٢) اثنان تضربها في جذر عشرة إلا جذر خمسة يخرج جذر أربعين إلا جذر عشرين، وهو الجواب.

* * *

(١) يياض في ط.

(٢) في ط: خرج.

الباب الرابع

في الجمع

وبمتاز هذا الباب من هذا الفن عن غيره من الحساب بما يتفق فيه من جمع معلوم ومجهول مع ما فيه من استثناء معلوم من مجهول، ومجهول من معلوم، وله فوائد تظهر في مواضعها.

إذا أردت جمع مقدارين، جمعت كل جنس مع جنسه، وما اختلف جمعته بواو العطف، فإن كان في أحد^(١) المجموعين استثناء، وفي الآخر من جنس المستثنى، جبرته به إن كان مثله، وإن كان أكثر منه جبرت منه المستثنى بمثله، أو أقل من المستثنى جبرت منه بمثله وتركت باقى الاستثناء على حاله. وإن كان الزائد من غير جنس الناقص، لم يجبر به وأبقيته على حاله، نحو: مالين وثلاثة أشياء وعشرة دراهم إلا ثلاثة أكعب، تجمعها إلى كعبين ومالين وعشرة أشياء إلا خمسة دراهم. الجواب: أربعة أموال وثلاثة عشر شيئاً وخمسة دراهم إلا كعباً.

وأما المقادير الصم فلا يجمع بينها بغير واو العطف، إلا ما نسبة بعضها إلى بعض كنسبة عدد إلى عدد، ويعلم ذلك بأن يكون المجموعان من جنس ونسبة منطق أحدهما إلى منطق الآخر كنسبة عددين يخرج منهما مثل الأضلاع المجموعة منطقاً. فإذا وجدت المجموعين بهذه المثابة جمعت ضلعي العددين المنطقي الضلع الذى من جنس المجموعين اللذين على نسبة منطقي المجموعين وحقيقته كتضعيف أحد المجموعين حتى يكون منطقاً، فما كان مضلع العدد الذى نسبته إلى منطق أحد المجموعين كنسبته إلى نظيره من المنطقي الضلع اللذين على نسبتها مجموع الأصمين اللذين تريد جمعهما.

مثال ذلك: إذا قيل: اجمع جذر جذر اثنين، وجذر جذر اثنين وثلاثين الذين على نسبة واحد وستة عشر، أخذت جذر جذر واحد - وهو واحد - وجذر جذر ستة عشر - وهو اثنان - مجموعهما ثلاثة، تضعفه بنفسه كتضعيف كل واحد من

(١) فى أ: آخر.

المجموعين يكون واحدًا^(١) وثمانين، نسبه إلى واحد كنسبة مائة واثنين وستين إلى اثنين، ف جذر جذر مائة وستين الجواب.

وهذا الطريق عام في جمع^(٢) كل مقدارين أصمين، فإن كان المجموعان جذرين، جمعت مربعيهما وضعفت المقدار المتوسط بينهما، أعنى الذى نسبة أحدهما إليه كنسبته إلى الآخر.

فإن كل مقدارين مجذورين أو على نسبة عددين مجذورين يقع بينهما عدد منطوق يكون معهما ثلاثة أعداد على نسبة واحدة، وكل مكعبين أو على نسبة عددين مكعبين يقع بينهما مقداران يكون معهما أربعة مقادير على نسبة واحدة، وكلما بعدت الأضلاع مرتبة زادت الوسائط واسطة فما كان ف جذره الجواب. نحو: [اجمع]^(٣) جذر ثمانية، وجذر ثمانية عشر، والمقدار المتوسط بينهما اثنا عشر، جمعت ثمانية وثمانية عشر، وضعفت اثني عشر تكون خمسين فمجموعها جذر خمسين.

فإن قيل: اجمع عشرة دراهم، إلا مالا، ومالا إلا شيئا، تكن^(٤) عشرة دراهم إلا شيئا؛ لأنك تجبر المال الناقص بالمال الزائد.

وكذلك عشرة أموال، إلا شيئا، وشيء إلا درهماً تكون عشرة أموال إلا درهماً، وكذلك تفعل فى نقصان.

فإذا وضع من عشرة دراهم إلا شيئا عشرة أشياء إلا درهماً، الباقى أحد عشر درهماً إلا أحد عشر شيئا؛ لأنك تجبر العشرة إلا شيئا بدرهم لتكمل، ويزاد الدرهم على الدرهم، ثم تنقص عشرة [إلا شيئا]^(٥) من العشرة دراهم الناقصة الشيء فتكون الجملة المذكورة.

وخمسة أشياء إلا مالا من عشرة أموال إلا خمسة أشياء، فالباقي أحد عشر مالا إلا عشرة أشياء.

واعلم أن جمع الجذور ونقصان بعضها من بعض يختص بكل عددين يكون الخارج من ضرب أحدهما فى الآخر جذراً منطوقاً، مثل: ثمانية، واثنين، وتسعة،

(١) فى ط: أحداً.

(٢) فى ط: جميع.

(٣) سقط فى أ.

(٤) فى ط: تكون.

(٥) فى ط: الأشياء.

وأربعة، واثنين، وثمانية عشر، فإن جذريهما يجتمعان ويكونان جذراً لعدد آخر، وما ليس كذلك لا يجمع جذراهما، مثل: عشرة، واثنين، فإن الخارج من الضرب عشرون ولا جذر لها، فإذا جمع هذان الجذران، قيل: فيهما جذر عشرة، وجذر اثنين، ولهذا سميا بالخط ذي الاسمين؛ لأنه لا ينطق بهما باسم واحد. فإذا قصدت جمع ما يجمع من الجذور، ضربت أحد المجذورين في الآخر، ويؤخذ جذره مرتين، ثم يضم أحد المجذورين إلى الآخر ويجمعان مع الجذرين ويؤخذ جذر الجميع فهو المطلوب، كجذر ثمانية [وجذر اثنين، تضرب اثنين في ثمانية]^(١) ستة عشر فجذرهما ثمانية، ثم تضم ثمانية لاثنين يكون عشرة، تجمع مع الجذرين، يجتمع ثمانية عشر يؤخذ جذر ذلك، فجذر ثمانية عشر هو جذر ثمانية، وجذر اثنين موضوعين^(٢).

* * *

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: مجموعين.

الباب الخامس

فى التفريق وهو الإسقاط

ولا بد أن يكون المسقط أقل من المسقط منه حتى تبقى بعد إسقاطه منه بقية. إذا أردت أن تسقط مقدارًا من مقدار، اسقط كل جنس من جنسه، وما ليس له جنس من المسقط منه استثنيه بإلا^(١)، وإن كان استثناء فى المسقط جبرته، وزدت على المسقط منه مثله وأسقطت الجملة من الجملة، على ما تقدم.

مثاله: يريد يسقط مالًا وشيئين إلا خمسة دراهم من مائين وخمسة دراهم، فاجبر المال والشيئين بخمسة دراهم وزدها على مائين وخمسة دراهم وأسقط الجملة من الجملة، يبقى مال عشرة دراهم إلا شيئين.

وأما إسقاط الأضلاع بعضها من بعض، فإن كانت جذورًا، ضربت مربع أحدهما فى مربع الآخر، وأسقطت^(٢) جذرى المبلغ من مجموع [المربعين، وما بقى فجزره هو الباقى بعد إسقاط أحد الجذرين من الآخر، فإن زدت جذرى المبلغ على مجموع المربعين فجزر الجملة هو مجموع]^(٣) الجذرين.

وأما الأعداد الصم فإن كل^(٤) أصمين يمكن أن تجمعهما^(٥) بغير واو العطف يمكن أن يسقط أحدهما من الآخر مالم يكونا متساويين.

مثاله: أسقط ضلع اثنين - وهو مكعب - من ضلع ستة عشر - وهو مكعب، وهما على نسبة واحد وثمانية - فتسقط ضلع واحد من ضلع ثمانية يبقى واحد مكعب يكون واحدًا، نسبه إلى ثمانية كنسبة اثنين إلى ستة عشر، فيكون الباقى ضلع اثنين.

ولك فى إسقاط جذر من جذر أن تسقط جذر الواسطة بين مربعيهما من مربعيهما، فجزر الباقى الجواب.

مثاله: أسقط جذر اثنين وثلاثة من جذر خمسين، الواسطة بين مربعيهما أربعون، فتسقط ضعفها - وهو ثمانون - من مجموعهما، وهو اثنان وثمانون، يبقى اثنان، فالباقى جذر اثنين.

(١) فى أ: مالا.

(٢) فى أ: وأسقط.

(٣) سقط فى أ.

(٤) فى ط: كان.

(٥) فى ط: يجمعان.

الباب السادس

فى استخراج الجذور

واعلم أن فى العدد ما له جذر، وقد تقدم بيانه، وليس فى الأشياء ما له جذر، وفى الأموال ما له جذر، وليس فى الكعاب ما له جذر، هكذا أبدًا مرتبة^(١) مجذورة، [ومرتبة غير مجذورة، هذا بالنسبة إلى اللفظ؛ لأن الشيء قد يكون غير مجذور لفظًا، مجذورًا معنى، فإذا ورد عليك مقدار من جنس واحد مجذور، نظرت إلى عدده فى ذلك الجنس، فإن لم يكن مجذورًا، فالمقدار غير مجذور، أو مجذورًا]^(٢) فجذره جذر عدده من المرتبة التى إذا عدت المراتب من العدد إليها كان كعدد المراتب منها إلى مرتبة المطلوب جذره.

فإن أردت جذر أكثر من جنس فإن لم يكن الطرفان مجذورين، فالمقدار غير مجذور، أو مجذورين والمقدار المطلوب جذره من ثلاث مراتب أخذت جذرى الطرفين وضربت أحدهما فى الآخر مرتين، فإن ارتفع واسطة المقدار المطلوب جذره فالمقدار مجذور، وجذر الطرفين جذره.

وإن ارتفع أقل من الواسطة أو أكثر، فالمقدار غير مجذور، وإن كان من أكثر من ثلاث مراتب كخمسة، وسبعة، وتسعة، وما شابه^(٣) كل ذلك، أخذت جذر أحد الطرفين وحفظته وقسمت عليه ما فى المرتبة التى تلى ذلك الطرف، وقسمت ما بقى على المحفوظ الأول، فما خرج أخذت نصفه وحفظته أيضًا وأسقطت مربعه من المرتبة التى تلى ما يلى الطرف، وقسمت ما بقى من المحفوظ الأول، فما خرج أخذت نصفه وحفظته أيضًا، وجئت إلى المرتبة الرابعة من المجذور من الطرف الذى ابتدأت منه وأسقطت منها مضروب المحفوظ الثانى فى المحفوظ الثالث مرتين، فما بقى قسمته على المحفوظ الأول، فما خرج أخذت نصفه وحفظته أيضًا، وتسير فى هذا العمل على هذا القياس إلى أن تأتى هذه المرتبة التى هى واسطة مراتب المجذور، فما خرج فهو جذره.

(١) فى أ: مرتبته.

(٢) سقط فى أ.

(٣) فى أ: شاكل.

مثاله: تريد أخذ جذر أربعة أكعب كعب، وثمانية أموال كعب، واثنى عشر مال مال، وستة عشر كعبًا، واثنى عشر مالا، وثمانية أشياء، وأربعة آحاد، فتأخذ جذر الطرف الأعلى - وهو أربعة كعب كعب، تكون كعبين تحفظهما، ثم تقسم عليهما ثمانية أموال كعب يخرج أربعة أموال، خذ نصفها يكن مالين تحفظهما، وتسقط مربعيهما من^(١) اثنى عشر مال مال، تبقى ثمانية أموال مال، تقسمها على كعبين، تخرج أربعة أشياء، خذ^(٢) نصفها يكن شيئين، تحفظهما، وتسقط من ستة عشر كعبًا مضروب مالين في شيئين مرتين، تبقى ثمانية أكعب، تقسمها على كعبين يخرج أربعة أشياء^(٣)، تأخذ نصفها يكن شيئين، تحفظهما، وتسقط من ستة عشر كعبًا مضروب مالين في شيئين مرتين تبقى ثمانية أكعب، تقسمها على كعبين يخرج أربعة آحاد تأخذ نصفها يكن اثنين تضيفهما للمحفوظ، وذلك جذر الجملة.

واعلم أن استخراج جذر ذى الاسمين قسمت أعظم قسميه بقسمين يزيد أحدهما على الآخر مثل جذر فضل مربع أحد قسميه على مربع الآخر وجمعت جذريهما، يكون الجذر المطلوب.

مثاله: كم جذر عشرة وجذر ستة وتسعين؟ فتقسم العشرة بقسمين يزيد أحدهما على الآخر اثنين، أعنى جذر فضل مائة على ستة وتسعين وذلك أربعة وستة، وتجمع جذريهما وذلك اثنان وجذر ستة، وهو الجواب.

وقد يحتاج إلى استخراج جذر مقدار مجذور في المعنى دون اللفظ، كما إذا قيل: مال مجذور إن زدت عليه جذرين يكون مجذورًا، فالمال مجذور، ومال وشيئان غير مجذور، فتأخذ جذره بالاستقراء، وهو أن تطلب مقدارًا إذا ضربته في نفسه وقابلت بالمرتفع ما يطلب جذره خرج إلى المعلوم، وسيوضح هذا في ذكر المسائل الست إن شاء الله تعالى، فتجده شيئًا ونصف درهم، تضربه في نفسه يبلغ مالا وشيئًا وربع درهم، تقابل به مالا وشيئين يخرج الشيء ربع درهم، والمال

(١) في أ: في.

(٢) في أ: تأخذ.

(٣) في أ: آحاد.

نصف ثمن، فيكون الجواب نصف ثمن، وهو مجذور، [وجذره ربع، فإذا زدت عليه جذريه صار نصفًا ونصف ثمن، وهو مجذور،] ^(١) وجذره نصف وربع.
تنبيه: الفرق بين الجذر والضلع: أنّ الجذر في المربع، والضلع في المكعب في المرتبة الثانية.

* * *

(١) سقط في أ.

الباب السابع

فى النسبة

وهى عددية وغير عددية، ولا تصح العددية فى هذا الباب إلا بين مقدارين مفردين من جنس واحد كثلاثة أموال إلى تسعة أموال، فإنها ثلثها، وثلاثة أشياء إلى ستة أشياء، فإنها نصفها، وطريق النسبة فيه: أن تنسب عدد المنسوب إلى عدد المنسوب إليه، أو مقدارين [من كعبين]^(١) تجد مقدارًا بعدهما كأربعة أكعب وستة أشياء، وستة أكعب وأربعة أشياء بكعب وشيء ونصف، تعد كل واحد من المقدارين ونسبة أحدهما إلى الآخر ثلثان.

وطريقها^(٢) أن: تنسب مفردًا من مفردات المنسوب إلى نظيره من المنسوب إليه، فما كان فهو نسبة الجميع للجميع، وما سوى ذلك فهو قسمة وليس بنسبة. وغير العددية؛ كنسبة الجزء^(٣) والجذر والضلع، وما تكرر منهما.

* * *

(١) فى ط: مركبين.

(٢) فى أ: وطريقهما.

(٣) فى أ: الجذر.

الباب الثامن

فى التضعيف

وهو ضرب ما يقصد تضعيفه فى عدد بقدر التضعيف الذى أردته، [فإن قصدت] ^(١) ثنية ضربت ^(٢) فى اثنين، أو ثلثاً ^(٣) فى ثلاثة، ونحوه.

* * *

(١) سقط فى أ.
(٢) فى أ: ضرب.
(٣) فى أ: ثنيته.

الباب التاسع

فى التكميل والرد

وسياتى فى الباب العاشر - إن شاء الله - جمل يعدل بعضها بعضاً، ويقصد ههنا عين الكل، فإن كان أحدهما جزءاً من مال أو غيره فتكمل وتفعل فى عديله كذلك، وقد يكون أكثر من مال أو غيره فيرد إلى مال واحد، وتفعل بعديله كذلك. وإن قصد تكميل ربع مال ليكون مالا كاملاً، زيد عليه ثلاثة أمثاله أو يضرب فى أربعة آحاد وتعمل بعديله كذلك، ونصف مال يزداد عليه مثله أو يضرب فى اثنين، وثلاثا مال يزداد عليه مثل نصفه أو يضرب فى واحد ونصف؛ ونصف ربع مال يزداد عليه مثل ثلثه، أو يضرب فى واحد وثلث؛ وربع وسدس مال يزداد عليه مثل خمسة أسباعه، أو يضرب فى واحد وخمسة أسباع؛ وربع وسدس وثمان مال يزداد عليه أحد عشر جزءاً [من ثلاثة عشر جزءاً، وكذلك خمسة أجزاء من أحد عشر جزءاً]^(١) يزداد عليه مثله ومثل خمسه أو يضرب فى اثنين وخمس، وتفعل بعديله كذلك. والضابط فى تكميل الكسور: أن تنظر إلى مخرجها كما هو، فتقابل الكسور المحققة بعضها ببعض، وتنظر فى تماثلها وتوافقها وتداخلها وتباينها كما تفعل فى الفرائض، فإذا علم مخرجها، فإن كان جميعها ينقص عن الواحد فتكمل إلى أصل مخرجها، وإن كانت زائدة على الواحد، زدت إلى عدد مخرجها، ألا ترى أن السدس من ستة فإذا كمل يزداد عليه خمسة أمثاله حتى يصل إلى عدد مخرجه؟! وكذلك واحد وسدس سبعة أجزاء من ستة ينقص منه سبعة لينحط إلى مخرجه، وكذلك السدس والربع [و]^(٢) خمسة من اثنى عشر فيكمل بمثله ومثل خمسه، وذلك ربع وسدس ونصف وثلث خمسة عشر من اثنى عشر فتتقص ثلاثة من خمسة عشر، وهو خمسها لتعود إلى مخرجها اثنى عشر، ويعمل بعديله كذلك.

* * *

(١) سقط فى أ.

(٢) سقط فى أ.

الباب العاشر

فى التعادل^(١) والجبر والمقابلة

والأبواب الماضية كلها كالخدم والوسائل لهذا الباب، وهو الثمرة مع المسائل المستخرجة .

فالتعادل: نسبة جملة إلى جملة تساويها من مجهول أو معلوم .

والجبر: تكميل إحدى الجملتين إذا كانت ناقصة، ثم يزداد مثل ذلك على عدليتها عند التقابل .

والمقابلة: أن تعمد^(٢) لجملتين متماثلتين فى المعنى مختلفتين فى اللفظ، فتسقط التماثل منهما [ويبقى منهما]^(٣) معلوم ومجهول يعادله، فتعرف المجهول بالمعلوم إن أدى إلى إحدى المسائل الست .

والجمل التى يجرى التعادل فيها ثلاثة أنواع:

عدد، وأشياء، وأموال، وما فوق ذلك من المراتب إذا وقع التعادل فيها يرد إلى هذه الثلاثة، وتركب منها ست مسائل:

ثلاث مفردة .

وثلاث مقترنة .

فالمفردة: عدد يعدل أشياء، وعدد يعدل أموال، وأشياء تعدل أموال .

والمقترنة: عدد وأشياء تعدل أموال، وأشياء وأموال تعدل عددا، وأموال وعدد يعدل أشياء .

فكل مسألة يحتاج فيها للجبر لا يخرج فيها عن إحدى المسائل الست، ومتى عادل المال العدد كان المال عين ذلك العدد، والست مسائل هى من تلك الثلاثة أصول، بأن يقابل المفرد مفردًا، وهى المفردة، أو يقابل اثنين منها واحدًا، وهى المقترنة .

وإنما اقتصر على الثلاثة دون الكعب وما فوقه؛ لأن أصول الحساب ثلاثة:

(١) فى ط: التعديل .

(٢) فى أ: تعد .

(٣) سقط فى أ .

آحاد، وعشرات، ومئون، والألف هو واحد فكأننا ابتدأنا تكرار الألف وما فوقه،
وينحل ما تحته من المئين والعشرات والآحاد، وكذلك ههنا ما فوق الثلاثة ينحل
إليها فاقصر عليها.

فنبداً بالمفردات؛ لأنها متقدمة طبعاً، فتقدم وضعاً.

المسألة الأولى:

عدد يعدل أشياء، فالعمل فيها: أن يقسم العدد على الأشياء، فما خرج فهو
الشيء.

مثاله: عشرة تعدل ثلاثة أشياء، تقسم العشرة على ثلاثة تخرج ثلاثة وثلث،
فالشيء ثلاثة وثلث.

مسألة:

أخ وأخت انتهبا تركة أبيهما، فردت الأخت على الأخ ثلث ما انتهبت، ورد عليها
ربع ما انتهب، فصار مع كل واحد حقه، كم مقدار التركة؟ وكم انتهب كل واحد
منهما؟

العمل في ذلك أن تجعل ما انتهب الأخ أربعة دراهم، وما انتهبت الأخت شيئاً
وأعطاها ربع ما معه، وأخذ ثلث ما معها، فصار معه ثلاثة دراهم وثلث شيء،
وذلك مثل ما صار معها، وهو: درهم وثلثا شيء، فتضعفه يكون درهماً وشيء
وثلث، وذلك يعدل ثلاثة دراهم وثلث شيء، فيسقط المشترك، يبقى شيء يعدل
درهماً، فالشيء درهم، فتكون التركة خمسة دراهم ونصيب الأخ أربعة والأخت
درهم.

المسألة الثانية:

عدد يعدل أموالاً، فتقسم العدد على عدد الأموال فما خرج فهو المال، نحو:
عشرة تعدل مالين ونصف، فتقسم عشرة على اثنين ونصف يخرج أربعة، وهو
المال.

مسألة:

مال زدت عليه نصفه وكعبته ونقصت منه ثلثه، كان الباقي أربعة أمثال المال،
فاجعل المال شيئاً وزد عليه نصفه، وكعب المبلغ يكون ثلاثة أكعب وربع وثمان
كعب، تسقط منه ثلاثة يبقى كعبان وربع، وذلك يعدل تسعة أشياء، فتجعلها مرتبة،

وتعود إلى مالين وربيع يعدل تسعة دراهم، فالمال أربعة والشئ درهمان، وهو الأول.

المسألة الثالثة:

أشياء تعدل أموالاً، تقسم عدد الأشياء على عدد الأموال، فما خرج فهو الشئ. مثاله: عشرة أشياء تعدل مالين، أقسمها على اثنين يخرج خمسة، هو الشئ. مسألة:

ثلاثة أعداد مجموعها مساو لمربع الأول وخمسة أمثال الثاني لكن الثالث مساو للأول والثاني، فاجعل الثاني والأول ما شئت من الأشياء بحيث يكون مجموع الثلاثة الأعداد أكثر من خمسة أشياء، فليكن شيئين، فالثالث ثلاثة أشياء، فيكون المجموع ستة أشياء، وذلك يعدل أربعة أموال وخمسة أشياء أعني مربع الأول وخمسة أمثال الثاني.

فإذا قابلنا وألغينا المشترك بقى شئ يعدل أربعة أموال، فالشئ ربع درهم، وهو الأوسط، والأول نصف درهم، والآخر نصف وربع.

وهذه الثلاث مسائل لا حصر لها، إلا أن كل مفردين مختلفي الجنس قوبل أحدهما بالآخر خرجا إلى حد المعلوم؛ لأن المجهول متى قوبل بالمعلوم صار معلوماً، وإذا علم أحد المجهولات علم سائرهما، وإن كان مجهولين حططتهما في المراتب أو^(١) رفعتهما حتى ينتهي أحدهما إلى العدد.

مثاله: اثنان وثلاثون مالا يعدل كعبي كعب، فتحط الأموال مرتبتين، فتعود [اثنين وثلاثين درهماً، تحط كعبي كعب مرتين فيعود]^(٢) مالى [مال]^(٣)، فخذ مال مال ستة عشر درهماً، فعلى هذا يكون الشئ درهمن، والمال أربعة، والكعب ثمانية، وكعب الكعب أربعة وستون.

وإذا سمعت: مال يعدل خمسة أجدار، فمعناه: خمسة أجدار نفسه، وكذلك أشياء، أى: كل واحد من الأشياء جذر له؛ لأنها أجدار مبهمة، وإلا لكان كل مال فى الدنيا يعدل خمسة أجدار، فالعشرة تعدل خمسة أجدار، كل جذر اثنان، ويدخل

(١) فى أ: و.

(٢) سقط فى أ.

(٣) سقط فى أ.

فيه الجذور، فإنها جذور، ويخرج الكلام إلى ما لا يفيد، فتأخذ من لفظ المسألة سمي عدد الجذور.

فإذا قلت: مال يعدل خمسة أجدار، فقد قلت^(١): جذره خمسة، والمال خمسة وعشرون، وهو يعدل خمسة أجداره.

وإن قيل: نصف مال يعدل خمسة أجدار فمعناه: يعدل خمسة أجدار المال الكامل، فإن كان مال مجذور لا يكون نصفه مجذورًا فتزيد على النصف مثله فيصير مألًا، وتزيد على الأجدار مثلها، فيصير معنى السؤال: مال يعدل عشرة أجداره، [فجذر]^(٢) المال عشرة، والمال مائة، ونصفه خمسون، وهو مثل خمسة أجدار المال.

فإن قيل: خمسة أموال تعدل عشرين جذرًا يكون الجذر ربع المال بعد قسمة الأجدار على الأموال، ويكون المال ستة عشر، والجذر أربعة.

ومتى كان السؤال يلزم منه أن ينوب المال جذر وجزء، فالسؤال مستحيل، مثل: خمسة أموال تعدل سبعة جذور ونصف، ينوب كل مال جذر ونصف، والمال لا يكون مجذورًا على هذا النسق، ولا يتصور مال يعدل جذره ونصف جذره.

نعم يكون الواحد ونصف جذرًا بأن يكون المال اثنين وربعًا، فمتى وقع الجزء فالسؤال محال. ويصح عشرة أموال تعدل عشرة جذور، بأن يكون المال واحدًا وجذره واحدًا والواحد هو جذر الواحد، فإن نقص عدد الجذور عن عدد الأموال فالعبارة مستحيلة.

وكذلك إذا قلت في المسألة الأخرى في عدد يعدل مألًا: ينبغي أن يوضع السؤال على وجه يكون العدد مجذورًا، وإلا فالمال الذي يقابله لا يكون مجذورًا؛ كقولنا مال يعدل سبعة فيكون المال سبعة، وليس له جذر.

والغالب على الحساب إذا أطلقوا الجذر^(٣) إنما يريدون به: المجذور من ضرب الشيء في نفسه. وكذلك إذا وضعت عددًا قبالة أموال، ينبغي أن يكون عددًا إذا قسم عليها يكون الخارج بالقسمة مجذورًا، فإن لم يرد بالمال المجذور جذر عدد

(١) في أ: جلب.

(٢) سقط في ط.

(٣) في أ: المال.

أصم فإن له جذراً يختص الله - تعالى - بمقداره .
وقد بينت الهندسة جذر الأصم إجمالاً، غير أن الصيغة عنه تتعذر .
وأما المسألة الأولى، وهى : أجزار تعدل عددًا فلا تحتاج إلى تكلف فى الوضع،
فإن كل عدد يجوز أن يكون جذراً ولو خرج كسر .
فإن قيل : نصف جذر يعدل عشرة، فمعناه : الجذر عشرون والمال أربعمائة .
ودعوى أن المال لا يقابل جذراً وكسراً هو كلام إمام الحرمين، فيه إشكال من
جهة أن الجذر متى فرض كسراً أو صحيحاً وكسراً نأفى^(١) ذلك .
مثاله : درهم ونصف إذا ربعته كان اثنين وربعاً، وهو المال، وهو مثل جذره
ومثل نصف جذره، وكذلك اثنان ونصف إذا ضربتها فى نفسها بلغت ستة وربعاً،
وهو المال وهو مثل جذره مرتين ونصف، وكذلك فى كثير من الصور .
وإنما يصح له هذا إذا فرض الجذور صحاحاً فقط لكن السائل لم يعين فى سؤاله
شيئاً .

الثلاثة المقترنة^(٢) :

[وهو أموال وأشياء تعدل عددًا، وأموال وعدد يعدل أشياء، وأشياء وعدد يعدل
أموالاً.]^(٣)

المسألة الأولى : أموال وأشياء تعدل عددًا .

أما المال والشىء فالعمل : أن ترد^(٤) الأموال - بالزيادة أو النقص - إلى مال
واحد، وتفعل بالأشياء والعدد من الزيادة والنقص بالنسبة إليها كما فعلت بالأموال
بالنسبة إليها - وهذا مستمر فى المسألة الثانية والثالثة - ثم تربع نصف الأشياء وتزيده
على العدد، وتأخذ جذر المبلغ فتتقص منه نصف عدد الأشياء، فما بقى فهو
الشىء .

مثاله : مالان وثمانية أشياء تعدل اثنين وأربعين درهماً، رد الأموال إلى مال
واحد، وتفعل بالأشياء والدراهم ما فعلت بالأموال، ترجع إلى مال وأربعة أشياء،

(١) فى أ: يأتى .

(٢) فى أ: المقترحة وفى ط: المقترفة .

(٣) سقط فى أ .

(٤) فى أ: تزيد .

تعديل واحدًا^(١) وعشرين بربع نصف عدد الأشياء يكون أربعة، تزيده على واحد^(٢) وعشرين وتأخذ جذر المبلغ وهو خمسة، تنقص منه نصف عدد الأشياء يبقى ثلاثة، وهو الشيء، فالمال تسعة.

والعلة في هذا العمل: أن ما يقابل المال من العدد، هو ما يرتفع من ضرب الشيء في نفسه، وما يقابل الأشياء، هو ما يرتفع من ضرب العدد في نصف عدد الأشياء مرتين، فإذا زدت عليه مربع نصف عدد الأشياء بلغ مربع الشيء ونصف عدد الأشياء مجموعين، برهن إقليدس على ذلك في المقالة^(٣) الثانية من كتابه، وإذا زدت على العدد مربع نصف عدد الأشياء وأخذت جذر المبلغ وأسقطت منه نصف عدد الأشياء، كان الباقي كما ذكرنا.

مسألة: إذا مضى من ساعات الليل الباقية مثل مربع ما مضى، وضرب ما مضى في ثلث ما بقي يبقى في الليل ربعة، فالعمل أن تجعل الماضي شيئًا والباقي اثني عشرة ساعة إلا شيئًا، وتجمع الماضي ومربعه وتضربه في ثلث الباقي يكون ثلثي مال وخمسة أشياء، وذلك يعدل تسعة، فإذا كملت المال وفعلت بالأشياء والعدد ما فعلت بالمال رجع إلى مال وتسعة أشياء ونصف تعدل ثلاثة عشر ونصفًا، فيخرج الشيء بالعمل واحدًا ونصفًا، فالماضي من الليل^(٤) ساعة ونصف، والباقي عشر ساعات ونصف.

مسألة: انتهبوا مال أبيهما، فقبل لأحدهما: رد على أخيك مثل مربع [ما في يدك]^(٥)، وقيل للثاني: رد على أخيك عشرة دراهم، فصار مع كل واحد حقه. العمل: أن تجعل ما انتهب أحدهما عشرة دراهم ومالًا، وما انتهب الثاني شيئًا، فإذا أعطى الأول الثاني مالًا وأخذ منه عشرة دراهم صار معه عشرون درهمًا، ومع الثاني مال وشيء إلا عشرة، ويجب أن يكونا متساويين، فإذا جبرت وقابلت رجع إلى مال وشيء يعدل ثلاثين درهمًا، فإذا فعلت ما ذكرناه يخرج الشيء خمسة دراهم وهي ما انتهب أحدهما، وانتهب الآخر خمسة وثلاثين، ومال أبيهما أربعون.

(١) في ط: أحدًا.

(٢) في ط: أحد.

(٣) في أ: المقابلة.

(٤) في أ: المال.

(٥) في أ: ما انتهب.

وينبغي أن يعلم أن السائل متى قال: مال وعشرة أجزار يعدلان تسعة وثلاثين، فمعناه: أن مالا إذا زيد عليه [عشرة]^(١) أجزار بلغ تسعة وثلاثين.

من ضرورة هذا السؤال: أن يوضع وضعًا منتظمًا، فلو قال: مال وعشرة أجزار تعدل ثلاثين من العدد، لم يستقم، فإننا لا نجد مالا مجذورًا يزيد^(٢) عليه عشرة أجزار يبلغ ثلاثين، ولا يعلم تحقيق السؤال في هذا إلا مطلع على علم العدد، فيضع العدد وضعًا إذا زيد على المال أعداد أجزاره المذكورة كان مقابلًا للعدد الموضوع في سؤال السائل، هذا لا بد منه، فيحتاج الحاسب أن يعلم ما يقابل المال من العدد فيضعه حتى تصح المسألة.

ولك في المسألة طريق آخر أن تضرب الأموال في العدد وتحفظ المجتمع، ثم تنصف الأجزاء، فإذا نصفتها صارت عددًا، ثم تضرب ذلك النصف في نفسه وتحمل المجتمع على المحفوظ وتأخذ جذره وتطرح منه نصف عدد الأشياء، فما بقي قسمته على عدد الأموال، فما خرج فهو الجذر، والمال هو من ضربه في نفسه، وهذا العمل يغنيك على رد الأموال، إلى مال واحد، ورد ما معك إلى ذلك، ويغنيك عن جبر كسر المال وجبر ما معه، ويسهل عليك حل المسائل.

وأما إذا كان معك مال واحد استغنيت عن ضرب الأموال في العدد، وعن قسمة ما بقي من الجذر بعد طرح نصف عدد الأجزاء من الجذر على الأموال.

فإن قيل: مال وعشرة أجزار تعدل تسعة وثلاثين من العدد، كم الجذر؟ وكم المال؟ يخرج الشيء ثلاثة والمال تسعة.

وامتحانه أن المال تسعة، وعشرة الأجزاء ثلاثون، فالجميع تسعة وثلاثون كما كان العدد.

فإن أردت الخروج إلى المال قبل الجذر فاضرب عدد الأجزاء في نفسها، ثم في التسعة وثلاثين يكن ثلاثة آلاف وتسعمائة احفظها، ثم اضرب نصف المائة التي قامت من ضرب عدد الأجزاء في نفسها واحملها على الثلاثة آلاف وتسعمائة، وخذ جذر المجتمع، وذلك ثمانون، اطرح منها الخمسين، الباقي ثلاثون، اطرحها من التسعة وثلاثين، الباقي تسعة وهو المال، فالجذر ثلاثة.

(١) سقط في ط.

(٢) في ط: تزيد.


فإن قيل: مال وثلاثة أثمان مال وثلاثة أجزار تعدل مائة واثنى عشر، ضربت المال وثلاثة أثمان مال في المائة والاثني عشر تكون مائة وأربعة [وخمسين]^(١)، ثم تنصف الأشياء وتضربها في نفسها وتحمل المجتمع على المائة والأربعة وخمسين تكن مائة وستة وخمسين وربعا، تأخذ جذرها اثني عشر ونصف، اطرح منها نصف الأجزار، الباقي أحد عشر، اقسم ذلك على المال وثلاثة أثمان مال يخرج الشيء ثمانية والمال أربعة وستون.

وإن شئت نسبت^(٢) مالا من مال وثلاثة أثمان مال، وذلك ثمانية أجزاء من أحد عشر فتأخذ من كل ما معك ثمانية أجزاء من أحد عشر.

ولك طريق آخر، أن تضرب نصف عدد الجذور في مثله، وتضم الخارج إلى العدد، ويؤخذ جذر الجميع ويسقط منه نصف عدد الجذور، فما بقى فهو جذر المال، والمال متركب منه، نحو: مال وعشرة أجزار تعدل عشرة من العدد، ونصف عدد الجذور في مثله خمسة وعشرون، تضم إليه أربعة وعشرين فيصير الجميع تسعة وأربعين جذرها سبعة، فيسقط منها نصف عدد الجذور، وهو خمسة، الباقي اثنان، وهو جذر المال، والمال أربعة.

وبرهانه بما يظهر للحس بالهندسة: أن تجعل المال سطحًا مربعًا متساوي الأضلاع والزوايا كل ضلع^(٣) من أضلاعه جذر عليه أ ب ج د، ثم تصل بأحد أجزاره، وهو ج ب خط ب ه، وتجعله [في]^(٤) عشرة من العدد ثم تضربه في خط ب أ، وهو أحد أجزار المال فيتركب منه سطح ب و فيكون عشرة أجزار؛ لأن ضرب جذر في عشرة أحاد عشرة أجزار،

فسطح ج و أ د أربعة وعشرون من العدد؛ لأنه المال، وعشرة أجزاره، ثم تقسم خط ب ه بنصفين على نقطة ح، ثم تضرب خط ح ج في نفسه فيتركب سطح ح ك ب ه، ثم تخرج خط ب أ إلى نقطة ع فقد كمل الشكل، وهو يدل من وجهين،



(١) سقط في أ.

(٢) في ط: نسبة.

(٣) في ط: مبلغ.

(٤) سقط في أ.

أحدهما أن خط ب ه قد قسم بنصفين وزيد في طوله خط ب ح، فتضرب ه ح في ب ح، وح ب في نفسه، مثل: ضرب ج ح في نفسه، كما تقدم في القواعد. ومعلوم أن ضرب الخط كله وهو خط ه ح في ح د، وهو مثل ح ب أربعة وعشرون؛ لأن مسطح ج و هو المال والعشرة أجزار، وضرب نصف الخط الأقل في نفسه وهو خط ح ب خمسة وعشرون؛ لأنه خمسة، فيصير الجميع تسعة وأربعين، وهو مثل ضرب نصف الخط مع الزيادة في نفسه، وهو خط ج ح، وخط ج ح جذره فهو سبعة، فإذا أسقطت منه نصف عدد الجذور، وهو خط ح ب وهو خمسة بقي خط ب ح اثنين، وهو جذر المال، والمال أربعة.

المسألة الثانية: من المقترنات^(١):

أموال وعدد يعدل أشياء مال المال ومال الشيء، فالطريق بعد ردّ الأموال بالنقص والإكمال إلى مال واحد وأن تفعل بالعدد والأشياء مثل ما فعل بالأموال أن تربيع^(٢) نصف عدد الأشياء، فإن كان مثل العدد فالمال مثل العدد، والشيء نصف عدد الأشياء، وإن لم يكن مثله أسقطت العدد من مربع نصف عدد الأشياء وأخذت جذر الباقي، فإن شئت زدته على نصف عدد الأشياء، وإن شئت نقصته منه فما كان فهو الشيء.

مثاله: نصف مال وثلاثة دراهم يعدل شيئين ونصفاً، فإذا أكملت المال مالا، وفعلت بالأشياء والعدد ما فعلت به، ورجع إلى مال وستة دراهم تعدل خمسة أشياء، تربيع^(٣) نصف عدد الأشياء يكون ستة وربعا، تسقط منه العدد، يبقى ربع، تأخذ جذره يكون نصفاً، إن شئت زدته على نصف عدد الأجزاء يكون الشيء ثلاثة، وإن شئت نقصته منه يكن الشيء اثنين ولا يكون العدد أعظم من مربع نصف عدد الأشياء فإنه يستحيل.

والعلة في هذا العمل أن بعض الأشياء يقابل المال، وهو ما عدده كعدد ما في الشيء من الأحاد، والباقي يقابل العدد، فإن كان العدد والمال متساويين، فنصف الأشياء يقابل هذا، والنصف يقابل هذا، ومربع نصف عدد الأشياء مساو لكل واحد

(١) في ط: المفترقات.

(٢) في أ: ترفع.

(٣) في أ: ترفع.

من المال أو العدد.

وإن لم يكن المال والعدد متساويين فما يقابل أحدهما من عدد الأشياء أعظم مما يقابل الآخر فقد انقسم عدد الأشياء بقسمين مختلفين، وضرب أحدهما في الآخر هو العدد؛ لأن العدد مساو لضرب الشيء في عدد مقابل العدد من الأشياء، وذلك ينقص من مربع نصف عدد الأشياء بمربع الفصل بين أحد قسمي الأشياء وبين نصف عدد الأشياء، فإذا أسقطت العدد من مربع نصف عدد الأشياء فجزر الباقي إن زده على نصف عدد الأشياء فهو القسم الأعظم من الأشياء، وإن نقصته منه فهو القسم الأصغر.

فقد ظهر أنك إن شئت زدت جذر الباقي على نصف عدد الأشياء، وإن شئت نقصته منه، وأن العدد لا يكون أعظم من مربع الأشياء، وأن معنى قولنا مال واحد وعشرون من العدد يعدلان عشرة أجزار مال مثلاً: أنه مال إذا زيد عليه واحد^(١) وعشرون درهماً كان المبلغ مثل عشرة أجزار ذلك المال، وأن المسألة قد تكون موضوعة وضعاً يتأتى بالزيادة والنقصان وقد لا يتأتى إلا بأحدهما بحسب الوضع. ويحتاج الواضع إلى وضع العدد المضموم إلى المال على وجه تنتظم فيه معادلة المال والعدد الموضوع معه بعدد جذوره، وهذا إنما يتأتى بأن يفرض الواضع مالاً في نفسه مجذوراً ويقدر له جذوراً ويعرف مبلغها، ثم يضم إلى المال عدداً يقابل ذلك المبلغ.

ومن وضع عدداً إذا ضربنا نصف نصف الأجزاء في مثله كان مبلغه أقل من العدد المذكور مع المال استحالت المسألة، ومتى كان المبلغ مثل العدد فالجذر مثل نصف عدد الأجزاء.

ولك طريق آخر: فإذا قيل لك: مال واحد وعشرون درهماً يعدل عشرة أجزار أن تضرب الأموال في العدد وتحفظه، وتنصف الأجزاء وتضربها في نفسها وتطرحة من العدد المحفوظ وتأخذ جذر الباقي، فما كان، فإن شئت أحمله على نصف عدد الأشياء واقسم ذلك على عدد الأموال، فما خرج فهو الجذر، والمال اضربه في نفسه، وهو في هذه المسألة بالزيادة سبعة، وبالنقصان ثلاثة، والمال بالزيادة تسعة

(١) في ط: أحد


وأربعون، وبالنقصان تسعة.

وإن أردت الامتحان بالزيادة فقد علمت^(١) أن المال تسعة وأربعون، فإذا حملت عليها الواحد وعشرين التي ذكر كان سبعين، وهو مثل عشرة الأجزاء؛ لأن الجذر سبعة وامتحانها بالنقصان، فالمال تسعة إن حملت عليها الواحد والعشرين كان ثلاثين، وهي مثل العشرة الأجزاء؛ لأن الجذر ثلاثة.

وطريق آخر: تضرب نصف عدد الأجزاء في نفسه وتنقص منه قدر العدد الذي مع المال، ويؤخذ جذر الثاني فينقص من نصف عدد الجذور، فما بقى فهو جذر المال والمال متركب منه، فإن كان الخارج من ضرب نصف عدد الجذور في نفسه قدر العدد فالمال قدر العدد، أو أقل منه فالسؤال مستحيل.

مثال الأول: مال وستة عشر من العدد يعدل عشرة أجزاء، تضرب نصف عدد الجذور في نفسه يبلغ خمسة وعشرين، تنقص منها ستة عشر وهو العدد، يبقى تسعة، جذرها ثلاثة، تنقص من نصف عدد الجذور، وهو خمسة، يبقى اثنان، وهو جذر المال، والمال أربعة، وإن زدت الثلاثة على نصف الأجزاء، وهي خمسة صارت ثمانية، وهو جذر المال أيضًا، والمال أربعة وستون.

وبرهانه بشكل يدرك بالحس^(٢) من الهندسة، فنقول:



تجعل المال سطحًا مربعًا متساوي الأضلاع والزوايا، كل ضلع من أضلاعه جذره عليه أ ب ج د.

وتصل طرف ضلع د ب بخط ب هـ، ثم تضرب خط ب هـ في خط ب أ، وهو مثل ب د فيتركب منه سطح ب ر فتجعله العدد الذي مع المال وهو ستة عشر فمجموع سطح د و أ هـ عشرة أجزاء المال؛ لأنه قال في السؤال: مال وستة عشر يعدل عشرة أجزاء.

وقد تركب مجموعة من طرف خط د هـ في خط د ج، ومعلوم أن خط د ج جذر المال، فخط^(٣) د هـ عشرة أجزاء ضرورة تركب سطح عشرة أجزاء منه، إذ

(١) في ط: عملت.

(٢) في ط: بالحس.

(٣) في أ: فجذره.

لا يتركب إلا من ضرب جذور في عدد، فيقسم خط د ه بنصفين على نقطه ح، ثم تضرب أحد النصفين في نفسه وهو خط د ح فيتركب منه سطح د ع، جملته خمسة وعشرون من العدد. ومعلوم أن جميع هذا السطح الذي جملته خمسة وعشرون هو من ضرب ح د في نفسه مثل الخارج من ضرب ه ب في ب د، و ج ب في نفسه؛ لأن خط ه د قد قسم بنصفين، ثم قسم بقسمين مختلفين. وكل خط قسم كذلك فإن ضرب القسم الأطول في القسم الأقصر وفضل نصف الخط عن القسم الأقصر في نفسه، مثل ضربه بنصف الخط في نفسه.

ومعلوم أن ضرب القسم الأطول، وهو خط ب ه في الأقصر، وهو خط ب د الذي هو مثل خط ب أ ستة عشر من العدد كما تقرر، فيبقى من مساواة سطح د ع الذي هو خمسة وعشرون خط ج ب في نفسه فيكون تسعة، فخط ج ب إذا ثلاثة، فإذا أسقط من خط ج د الذي هو خمسة، بقي خط ب د اثنين، فهو جذر المال والمال أربعة، فهذا معنى قولنا: تضرب نصف عدد الأجزاء في نفسه وهو خط ج ب، فيكون خمسة وعشرين، وهو سطح ج ك فتسقط الستة عشر فتبقى تسعة وهو سطح أ ع، فجذر ذلك ثلاثة وهو خط (ر أ)، و (ج ب) مثله، فتسقط من نصف عدد الجذور، وهو خط ج د، فيبقى اثنان، وهو خط ب د فهو جذر المال، والمال أربعة.

وأما إذا كان العدد الذي مع المال يساوي الخارج من ضرب نصف عدد الجذور في نفسه فالمال قدر ذلك العدد.

مثاله: مال وستة عشر من العدد يعدل ثمانية أجزاء، فإن ضرب أربعة في أربعة ستة عشر فهو قدر المال، فيكون المال ستة عشر.

ومثال الناقص: مال وستة عشر من العدد يعدل ستة أجزاء، وهو متعذر مستحيل.

المسألة الثالثة: من المفترقات

إذا عادل المال المجذور والعدد، ما المال؟ وما الشيء؟ فالطريق في استخراج الشيء بعد رد الأموال إلى مال واحد بالتنقيص أو الإكمال - أن تربع نصف عدد الأشياء وتزيده على العدد، وتأخذ جذر المبلغ فتزيده على نصف عدد الأشياء يكون الشيء، مثاله: مال يعدل خمسة أشياء وستة دراهم، تربع نصف عدد الأشياء وتزيده على

العدد وتأخذ جذر المبلغ فتزيده على نصف عدد الأشياء يكون ستة، وهو الشيء. والعلة: أن الأشياء من ضرب الشيء في عدد الأشياء، والعدد والأشياء مجموعهما يعدل مالا، فهو من ضرب الشيء في مثله، لكن الأشياء من ضرب الشيء في عدد الأشياء، فالعدد من ضرب الشيء في الشيء إلا عدد الأشياء.

وكل عدد زدت عليه زيادة فإن ضرب العدد مع الزيادة مضافا إليه مربع نصف العدد مساو لمربع نصف العدد مع الزيادة مجموعين كما تقدم في القواعد. فالعدد عدد الأشياء، والزيادة الشيء إلا عدد الأشياء، والعدد من ضرب الشيء في الشيء إلا عدد الأشياء، وذلك يعدل مع مربع نصف عدد الأشياء مربع نصف عدد الأشياء مع الزيادة، وهي الشيء إلا عدد الأشياء مجموعين. وإذا أضفت إلى جذر ذلك نصف عدد الأشياء اكتمل الشيء، وهو المطلوب.

ولك طريق آخر: تضرب الأموال في العدد وتحفظ المجتمع، ثم تنصف عدد الأشياء وتضربها [في] ^(١) نفسها وتحمل المجتمع على المحفوظ، وتأخذ جذر المجتمع وتحمله على نصف عدد الأشياء، وتقسم المجتمع على عدد الأموال، فما خرج فهو الشيء.


والمال ضربه في نفسه، نحو: مال يعدل ثلاثة أجدار وأربعة دراهم، فإن ذكر أكثر من مال مثل مال ونصف مال أو مالين ونحوه، فإن شئت فاعمل ما تقدم، وإن شئت سم مالا مما ذكر من الأموال، وخذ تلك النسبة من كل ما ذكر في المسألة، ثم تعمل على ما ذكر في المسألة، فإن ذكر أقل من مال مثل ثلاثة أرباع مال أو نصف ونحوه، فأنت أبدا تطلب ما يخرج الجذر، فيخرج المال من ضربه في نفسه، أو تخرج المال ابتداء. ومتى ذكر عدد الأموال فردّه ^(٢) إلى مال واحد، ورد كل نوع مما يقابله إلى مثل ما رددت إليه المال، ثم استعمل الطريق.

وإن كان للمال جزء أو أجزاء دون التمام فأكمل المال، ثم زد على كل واحد من النوعين الآخرين مثل ما زدته على المال، ثم استعمل الطرق.

وبرهان الطريق الأول بشكل هندسي محسوس: أن تجعل المال سطحًا مربعًا

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: مرده.



متساوي الأضلاع والزوايا، فكل ضلع من أضلاعه جذره
وجملته أربعة أجزار وخمسة من العدد، وهو سطح أب
ج د، ثم تقطع من خط أب فتضربه في خط [د ب،
يتركب منه سطح] ^(١) ج ب فتجعله الخمسة من العدد،
ثم تضرب بقية خط أب، وهو خط أه في خط أج
يتركب منه سطح ه ج فتجعله الأربعة الأجزاء، ثم تقسم
خط أه بنصفين على نقطة «و»، ثم تضرب خط و ه في
نفسه فيتركب منه سطح ه ع.

ومعلوم أن خط أه أربعة من العدد؛ لأن [سطح و ح] ^(٢) أربعة أجزار السطح
الأعظم، وقد تركب من ضرب جذره وهو من خط أج في خط أه، فيجب أن
يكون خط أه أربعة من العدد، فخط و ه اثنان؛ لأنه نصفه. و سطح ه ع يتركب من
ضربه في نفسه فهو أربعة إذا، فإذا ضممناه إلى سطح د ج الذي هو خمسة من العدد
صار المجموع تسعة، وهو مثل الخارج من ضرب خط و ب في نفسه؛ لأن كل خط
قسم بنصفين وزيد في طوله زيادة فإن ضرب الخط كله مع الزيادة في الزيادة،
وضرب [الخط في نفسه مثل ضرب] ^(٣) نصف الخط والزيادة في نفسه، كما تقدم
في القواعد.

وقد ضرب ب د وهو مثل أب في ه ب فتركب منه سطح ج ب، وهو خمسة من
العدد، وضرب و د في نفسه فتركب منه سطح ه ع وهو أربعة، فالجميع مثل ضرب
و ب في نفسه، وجملة ذلك تسعة.

فخط و ب إذا ثلاثة؛ لأنه جذر تسعة، فإذا ضم إليه بقية الخط، وهو خط أ و
وهو اثنان صار الجميع خمسة، وهو جذر السطح الأعظم، فجملته خمسة
وعشرون.

تنبيه: للثلاثة المفردة ضابط واحد، وهو قسمة الأدنى على الأعلى، وتختص
الثلاثة بأن الخارج مال تأخذ جذره، فأخذ الجذر في الثلاثة هو الزائد ليس إلا.

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: سطح (ه) جزء.

(٣) سقط في أ.

وتشترك المفترقات^(١) الثلاث في ضرب نصف عدد الأشياء [في نفسه، وتشارك الأولى الأخيرة فيه وفي اضافة المتحصل إلى العدد المذكور في المسألة وأخذ جذره، وتمتاز الأولى بتقيص نصف الأشياء]^(٢) من الجذر، والثالثة بزيادته، وبهذه الزيادة والنقص يحصل الفرق بين الأولى والأخيرة ليس إلا.

وتمتاز الثانية عنهما بتقيص العدد المذكور في المسألة من المتحصل من ضرب نصف عدد الأشياء في نفسه وأخذ جذره بعد ذلك. وأما تقيص الجذر من نصف عدد الأشياء فتشاركها الأولى في ذلك، لكن في الأولى تنقصه من جملة المتحصل من ضرب نصف [في]^(٣) نصف عدد الأشياء والعدد المذكور، وههنا تنقصها من جذر العدد الكائن من ضرب نصف عدد الأشياء بعد إسقاط العدد المذكور في المسألة منه.

وأما زيادة نصف عدد الأشياء فتشاركها الثالثة فيها، إلا أن في الثالثة يزداد على الجملة المتحصلة من ضرب نصف عدد الأشياء والعدد المذكور في المسألة، وفي الثانية تنقصها من جذر العدد الكائن من ضرب نصف عدد الأشياء بعد تنقيص العدد المذكور في المسألة منه.

وستتضح هذه المسائل أكثر من هذا بالعمل في المسائل الفقهية المشكلة إن شاء الله تعالى.

ولا أقتصر في تخريجها على الجبر والمقابلة بل أذكر نبذاً من الطرق الغريبة^(٤)؛ كالخطأين والدينار وغيرهما إن شاء الله تعالى.

بشرة هذا النظر تتخرج المسائل، وهي خمسة أنواع:

النوع الأول: مسائل الوصايا:

وفيه خمس عشرة مسألة:

الأولى: له خمس بنين، وأوصى بتكملة ربع ماله بنصيب أحدهم؛ لأن نصيب أحدهم دون الربع، فالفاضل هو الوصية.

(١) في ط: المقترنات.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في ط.

(٤) في أ: العرفية.

وحسابها بالجبر أن تأخذ مالا برفع ربعه للموصى له، وترد منه نصيباً فيحصل ثلاثة أرباع مال ونصيب مسترجع من ربع، وهذا يعدل خمسة أنصباء، فيكفى النصيب الذى معنا بنصيب قصاصاً^(١)، فتبقى ثلاثة أرباع مال تعدل أربعة أنصباء، تبسط الجميع أرباعاً تضرب كل واحد فى أربعة، تبلغ الأنصباء ستة عشر وتبلغ ثلاثة أرباع ثلاثة، فتقلب العبارة وتقول: المال ستة عشر، والنصيب ثلاثة، ثم تأخذ ربع المال أربعة تطرح منه نصيباً، وهو ثلاثة يبقى سهم، هو التكملة الموصى بها، ادفعه للموصى له، يبقى خمسة عشر بين البنين الخمسة: ثلاثة ثلاثة، وهو النصيب الخارج.

طريقة المقادير:

تأخذ ربع المال يلقى^(٢) منه نصيب يبقى مقدار، هو التكملة. وإذا أعطينا من كل ربع نصيباً فضل مثل ما فضل من الربع الأول، فيحصل من الأرباع الباقية ثلاثة مقادير ومعنا مقدار من الربع الأول، وتوفرت أربع بنين وفضل أربع مقادير، يسلم مقدار للوصية يبقى نصيب ابن لم يأخذ شيئاً تسلم له المقادير الثلاثة، فيحصل أن كل نصيب ثلاثة، وكنا جعلنا ربع المال نصيباً ومقداراً، فيظهر أن ربع المال والمال ستة عشر، والنصيب ثلاثة، والتكملة سهم.

طريقة الدينار والدرهم:

تجعل ربع المال [ديناراً]^(٣) ودرهماً، النصيب ديناراً، والتكملة درهماً، تدفع الدرهم للوصية يبقى من أرباع المال أربعة دنائير وثلاثة دراهم، يأخذ أربعة بنين أربعة دنائير، تبقى ثلاثة دراهم فى يد الابن الخامس وهى قيمة الدينار، فتجعل كل ربع أربعة دراهم، ثلاثة للنصيب، وواحد للتكملة.

طريقة الخطأين:

وهى طريقة قدماء الحكماء، وتذكر على وجهين، يسمى أحدهما: الخطأ الأكبر، وهو أن يخطئ خطأين ثم يخرج الصواب من بينهما. والخطأ الأصغر: وهو الذى يخرج الصواب بخطأ واحد، فتجعل ربع المال اثنين

(١) فى أ: فضلها.

(٢) فى أ: يلغى.

(٣) سقط فى أ.

والتكملة بينهما والنصيب واحد، وجملة المال حيثئذ ثمانية، للوصية سهم، يبقى من هذا الربع واحد، وهو الذى قدرناه نصيبًا تضمه إلى ثلاثة الأرباع تصير سبعة، وكان يجب أن تكون خمسة ليأخذ كل ابن سهمًا كما قررناه فى الربع الأول، ففضل عن الواجب اثنان فهو الخطأ الأول، وهو زائد فاحفظه، ثم تجعل المال إن شئت اثني عشر وفيه ثلاثة للتكملة، منها واحد والنصيب اثنان تدفع التكملة للوصية يبقى أحد عشر، وكان الواجب أن يبقى عشرة ليأخذ كل ابن سهمين مثل النصيب المفروض من الربع، فزاد سهم، وهو الخطأ الثانى، وهو زائد - أيضًا - فيحط الخطأ الثانى من الخطأ الأول؛ لتجانسهما فى الزيادة، يبقى واحد، وهو المقسوم عليه فاحفظه.

ثم اضرب المال الأول، - وهو ثمانية - فى الخطأ الثانى - وهو واحد - بثمانية، واضرب المال الثانى - وهو اثنا عشر - فى الخطأ الأول - وهو اثنان - بأربعة وعشرين، فتحط الأقل [من الأكثر] ^(١) يبقى ستة عشر، قسمها على الواحد المحفوظ يخرج ستة عشر، وهو المال.

وإن أردت النصيب فاضرب النصيب الأول وهو واحد فى الخطأ الثانى وهو واحد يكون واحدًا واضرب النصيب الثانى وهو اثنان فى الخطأ الأول وهو اثنان تكون أربعة، فانقص الأقل من الأكثر تبقى ثلاثة، اقسما على الواحد المحفوظ يخرج ثلاثة، وهو النصيب بالأعمال المتقدمة.

الثانية: ترك أربعة بنين وبتنا وأوصى بتكملة ربع ماله بنصيب أحد البنين، خذ ربع المال، ألق منه نصيبين، فإن لكل ابن سهمين، وزد النصيبين على ثلاثة أرباع المال [تحصل ثلاثة أرباع مال] ^(٢) ونصيبان، أسقط نصيبين بنصيبين، الجنس بجنسه قصاصًا، يبقى ثلاثة أرباع مال تعدل سبعة أنصباء، ابسطها أرباعًا واقرب الاسم فيها يبقى المال ثمانية وعشرين، والنصيب ثلاثة، وربع المال سبعة. ادفع سبعة للوصية، واسترجع منها نصيبين وذلك ستة، يبقى سهم وهو التكملة، ويبقى من المال سبعة وعشرون، لكل ابن ستة، وللبنت ثلاثة، وهو مع التكملة سبعة، وهو ربع المال.

(١) سقط فى أ.

(٢) سقط فى أ.

الثالثة: ترك^(١) خمس بنين وأوصى بعشر ماله، ولآخر بتكملة الربع بنصيب أحد بنيه.

فطريق الجبر: تأخذ مالا تطرح منه عشره، ثم ربع المال وترد منه نصيبا يبقى ثلاثة عشر جزءا من عشرين جزءا من المال ونصيب؛ لأن العشرين هي أقل عدد يكفى فى العشر والربع والرد، وذلك يعدل خمسة أنصباء، فتلقى نصيبا بنصيب قصاصا، يبقى ثلاثة عشر جزءا من عشرين جزءا من مال، تعدل أربعة أنصباء، تبسطها بأجزاء العشرين، وتقول بعد قلب الاسم: المال ثمانون، والنصيب ثلاثة عشر، فتعطى من المال للوصية عشره وهو ثمانية، ثم ربع المال وهو عشرون فتلقى^(٢) منه النصيب تقديرا وهو ثلاثة عشر تبقى سبعة وهى التكملة، والوصيتان خمسة عشر، ثمانية، وسبعة، تلقيهما من المال يبقى خمسة وستون، لكل ابن ثلاثة عشر.

طريقة الخطأين: تجعل للمال عشرين؛ لأنه أقل عدد يحصل ذلك، تخرج عشرة للوصية الأولى، وربع المال وهو خمسة، وتجعل النصيب إن شئت ثلاثة، وتدفع اثنين لصاحب التكملة تبقى ستة عشر وكان الواجب أن تبقى خمسة عشر ليأخذ كل ابن ثلاثة مثل النصيب الذى قدرناه، زاد واحدا وهو الخطأ الأول فالخطأ زائد فاحفظه، ثم اجعل المال أربعين، وادفع عشرها أربعة وربعها عشرة، والنصيب خمسة، والتكملة الخمسة الباقية من الربع، فالوصيتان تسعة، ألقها من المال يبقى أحد وثلاثون وكان الواجب أن يبقى خمسة وعشرون لتتقسم لكل ابن خمسة مثل النصيب المفروض، زاد ستة، وهو الخطأ الثانى زائد أيضا، ألق منه الخطأ الأول يبقى خمسة، احفظها فهى المقسوم عليها.

فإن أردت المال ضربت المال الأول فى الخطأ الثانى، والمال الثانى فى الخطأ الأول ونقصت أقل المبلغين من أكبرهما^(٣) يبقى ثمانون، اقسما على الخمسة المحفوظة يخرج ستة عشر هى المال.

وإن أردت النصيب ضربت النصيب الأول فى الخطأ الثانى، والنصيب الثانى فى

(١) فى ط: ترى.

(٢) فى أ: فيبقى.

(٣) فى أ: أكبرهما.

الخطأ الأول، ونقصت الأقل من الأكثر تبقى ثلاثة عشر، اقسما على الخمسة يخرج اثنان وثلاثة أخماس، وهو النصيب.
وإن أردت إسقاط الكسر بسطت المال والنصيب أخماسًا فيصير المال ثمانين والنصيب ثلاثة عشر.

طريقة الدينار [والدرهم]: تفرض ربع المال دينارًا ودرهمًا، تدفع درهمًا للتكملة، يبقى من المال أربعة دنانير وثلاثة دراهم، للوصية الأخرى عشر المال وتقدره كاملًا ليخرج العشر كاملًا، فالعشر أربعة أعشار دينار وأربعة أعشار درهم، تبقى ثلاثة دنانير وثلاثة أخماس دينار، أو تقول: ستة أعشار دينار وتبقى ثلاثة أخماس درهم، غير أنا^(١) أخرجنا التكملة درهمًا، الباقي ثلاثة دنانير وثلاثة أخماس [دينار، ودرهمان، وثلاثة أخماس]^(٢) درهم، وذلك يعدل خمسة دنانير [وثلاثة أخماس دينار، ودرهمان، وثلاثة أخماس درهم، وذلك يعدل خمسة دنانير]^(٣) أنصباء البنين، فتسقط الجنس من الجنس، يبقى من الأنصباء دينار وخمسان يعدل درهمين وثلاثة أخماس درهم، تبسطها أخماسًا وتقلب العبارة، فالدينار ثلاثة عشر، وهو النصيب، والدرهم سبعة وهو التكملة، وهما ربع المال وذلك عشرون، والمال ثمانون.

طريقة المقادير: تلقى من ربع المال نصيبًا، وتدفع المقدار الباقي للتكملة، يبقى ثلاثة أرباع المال، تدفع لكل ابن من كل ربع نصيبًا يبقى فيها ثلاثة مقادير تلقي منها عشر المال وقد كان ربعه نصيبًا ومقدارًا، فالمال أربعة أنصباء وأربعة مقادير، وعشر جميع المال أربعة أعشار نصيب وأربعة أعشار مقدار، تلقي ذلك من ثلاثة مقادير، وتسقط من الجنس يبقى مقداران وثلاثة أخماس مقدار إلا خمسي نصيب، وهو أوجز من أن تقول إلا أربعة أعشار نصيب وذلك يعدل نصيبًا، وهو نصيب الابن الخامس الذي لم يأخذ شيئًا فتجبر المقدارين وثلاثة أخماس مقدار بخمس نصيب، وهو المستثنى، ويزداد على عديله مثله فيصير نصيبًا وخمسين في مقابلة مقدارين وثلاثة أخماس مقدار، تبسطها أخماسًا وتقلب العبارة فيصير النصيب ثلاثة عشر

(١) في ط: أن.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

والمقدار سبعة وهي التكملة، وهي مع النصيب عشرون والمال ثمانون.
 الرابعة: له سبعة بنين وأوصى بتكملة ربع ماله بنصيب أحدهم إلا عُشر الباقي من المال. فطريق الحيز تسلم ربع مال الموصي له بالتكملة وتسترجع نصيبًا يبقى ربع مال الأنصباء وهو التكملة تدفعها للموصي له بها. وتضيف النصيب لثلاثة أرباع المال وتسترجع من التكملة مثل عشر ذلك وتضيفه أيضًا وذلك سهم من أربعين لمكان الربع والعشر وثلثة الأرباع مع النصيب المسترجع من التكملة ثلاثون ونصيب، وعشر ذلك ثلاثة وعشر نصيب، فتسترد من صاحب التكملة ثلاثة وعشر نصيب تبقى ثلاثة وثلثون جزءًا من أربعين ونصيب وعشر نصيب تعدل سبعة أنصباء تسقط النصيب والعشر بمثله قاصدًا تبقى ثلاثة وثلثون في مقابلة خمسة أنصباء وتسعة أعشار نصيب، فتضرب الجميع في مخرج أجزاء المال وهو أربعون فيصير المال مائتين وستة وثلثين، والنصيب ثلاثة وثلثون. وامتحنه بأخذ ربع المال وهو تسعة وخمسون أسقط منه نصيبًا وهو ثلاثة وثلثون تبقى ستة وعشرون وهي التكملة، وتسقطها من المال تقديرًا يبقى مائتان وعشرة، تسقط عشرها وهو أحد وعشرون من التكملة يبقى منها خمسة وفي الوصية يبقى من المال مائتان وأحد وثلثون بين سبعة بنين، لكل واحد ثلاثة وثلثون.

طريقة الدينار والدرهم: تجعل ربع المال دينارًا ودرهمًا، فالدينار نصيب، والتكملة درهم. تدفع الدرهم فيها، يبقى من المال أربعة دنائير وثلثة دراهم، تسترجع عشرها من التكملة وتزيد المسترجع على باقي المال يبلغ أربعة دنائير وأربعة أعشار دينار وثلثة دراهم وثلثة أعشار درهم. تبسط المبلغ بعدل سبعة دنائير أنصباء البنين، وتسقط الجنس من الجنس يبقى ديناران وستة أعشار دينار، تعدل ثلاثة دراهم وثلثة أعشار درهم، تبسطها أعشارًا يصير الدينار وستة الأعشار ستة وعشرين والدرهم ثلاثة وثلثين فتقلب العبارة فيكون الدينار ثلاثة وثلثين وهو النصيب، والدرهم ستة وعشرين وهي التكملة. وقد لا يحتاج طريق الدينار والدرهم إلى قلب العبارة.

ومتى احتاجت^(١) فقد وقعت في الجبر، والعبارة فيها مستعارة من حكم الجبر إذا

(١) في ط: احتاج.

قلبنا العبارة أن تجعل النصيب أجزاء، والعدد أموالاً، والمال نصيباً، فتقول: الدينار ثلاثة وثلاثون وهي النصيب، والدرهم ستة وعشرون، وهي التكملة، وهما ربع المال، ومجموعهما تسعة وخمسون.

الخامسة: أربعة بنين وأوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم إلا تكملة ربع ماله بالنصيب. فتبدأ بطريق الجبر، فتأخذ ثلث مال تنقص منه نصيباً يبقى ثلث مال إلا نصيباً، وهذا تكملة الثلث فاحفظها، ثم خذ ربع مال وانقص منه نصيباً يبقى ربع مال إلا نصيباً، وهذه تكملة الربع، انقصها من تكملة الثلث وهو ثلث مال إلا نصيباً يبقى نصف سدس مال، وتسقط الاستثناء على ما تقدم أن النفي إذا أضيف إلى المستثنى منه صار إثباتاً، فيثبت نصيب بسبب إضافة ربع مال إلا نصيباً إلى ثلث مال إلا نصيباً فيجبر ما في ثلث المال من استثناء النصيب بما اقتضته الإضافة، فيبقى نصف سدس مال، فيسقط من المال، فيبقى أحد عشر جزءاً من اثني عشر جزءاً من مال، يعدل أربعة أنصباء.

اضرب الجميع في مخرج أجزاء المال وهو اثنا عشر، واقلب العبارة فيصير المال ثمانية وأربعين، والنصيب أحد عشر، وامتنحه بأن ثلث المال ستة عشر يخرج منه النصيب أحد عشر تبقى خمسة، ثم تأخذ ربع المال اثني عشر تلقى منه النصيب، وهو أحد عشر، يبقى واحد وهو تكملة الربع، أسقط التكملة من التكملة المحفوظة تبقى أربعة هي الوصية، وفي نصف سدس المال، أسقطها من المال، وهو ثمانية وأربعون تبقى أربعة وأربعون، لكل ابن أحد عشر.

السادسة: ثلاثة بنين وأوصى بجذر نصيب ابن لعمه، وبجذر جميع المال لخاله، فتجعل وصية العم جذراً، ونصيب كل ابن مالاً؛ لأن الجذر هو ما إذا ضرب في نفسه رد مالاً.

وأما وصية الخال ففيها اصطلاح للحساب حملوه على جذرين؛ نظراً لصورة اللفظ لا لمعنى الأموال، وجعلوا المال كله أربعة أموال؛ لأن اثنين لا يكون إلا جذر أربعة، واللغة تقتضى أن يكون أوصى له بأصل المال وهو أقل ما يتمول؛ لأن الجذر لغة الأصل، وحيث لا يكون أوصى بمعتبر بل بحقير جداً، وظاهر اللفظ خلافه، فيحمل على اصطلاح الحساب لا من كل وجه؛ لأن اصطلاحهم في جذر المال هو

الذى إذا ضرب فى نفسه قام المال، وذلك لا يختص باثنين، فحيث [يكون] ^(١) هذا اصطلاحاً خاصاً بالوصية إذا جمع بين جذرين هكذا، فإن أفرد جذر النصيب عملوا النصيب مجذوراً وأعطوا جذره وجعلوا كل نصيب مالا، وقالوا فى المسألة ثلاثة أموال.

مثلاً: إن كان البنون ثلاثة، ويزيدون على الأموال الجذر الموصى به فيقولون: ثلاثة وجذره ويكملون العمل كما سيأتى، إن شاء الله - تعالى -، فيكون المال كله أربعة أموال والوصيتان ثلاثة أجزار، انقصها من المال، تبقى أربعة أموال إلا ثلاثة جذور وذلك يعدل أنصباء الورثة وهى ثلاثة أموال؛ لأن نصيب كل ابن مال، فتجبر الأموال الأربعة بثلاثة جذور وتزيد على عدليها مثلها وتسقط الجنس بالجنس، يبقى مال قبالة ثلاثة جذور، وهذا يقتضى فى قاعدة الجبر أن يكون المال تسعة؛ لأن تقدير الكلام مال يعدل ثلاثة أجزار، فالمال تسعة وجذره ثلاثة.

وقد قدرنا ^(٢) أربعة أموال، كل مال تسعة، مجموعها ستة وثلاثون، تسقط من المال وصية العم وهو جذر [مال من الأموال، ثلاثة، ووصية الخال جذران، ستة، وهى جذر ستة وثلاثين، يبقى من] ^(٣) المال سبعة وعشرون لكل ابن تسعة.

فإن أوصى لعمه بجذر نصيب ابن، ولخاله بجذر ما بقى من ماله، فوصية العم تقتضى أن يكون نصيب كل ابن مالا فأنصباؤهم ثلاثة أموال، فاحفظ ذلك، واجعل الباقي من المال بعد جذر نصيب أموالاً لها جذر، فإن شئت قلت: تسعة أموال، فجملة التركة تسعة أموال وجذر، تسقط وصية العم جذراً، ووصية الخال ثلاثة أجزار؛ لأنها جذر تسعة أموال الباقي بعد وصية العم؛ نظراً للفظ لا لمعنى الأموال؛ لأن ثلاثة جذر تسعة أموال من حيث العدد فقط.

هذا معنى هذا الباب فى اصطلاح الحساب، فتبقى تسعة أموال إلا ثلاثة أجزار، تعدل أنصباء الورثة ثلاثة أموال؛ لأن نصيب كل ابن قدر مالا، فيجبر ويقابل، فتسقط المثل بالمثل، يبقى ستة أموال تعدل ثلاثة أجزار، فالمال يعدل نصف جذر،

(١) سقط فى ط.

(٢) فى أ: قررنا.

(٣) سقط فى أ.

فخذ هذا اللفظ، وقل: الجذر نصف سهم. فإذا كان الجذر نصفًا فالمال ربع. وقد كانت التركة تسعة أموال وجذرًا، وكل مال ربعًا، فالجملة: درهمان وثلاثة أرباع درهم، تدفع للعم جذر النصيب نصف درهم، يبقى درهمان وربع جذرها، ووصية الخال درهم ونصف، فالوصيتان درهمان، الباقي ثلاثة أرباع درهم، يدفع لكل ابن ربع.

وهذه المسائل اصطلاح الحساب، وإلا فيتعذر في الفقه أن يكون للموصى له بجذر نصيب نصف درهم ويكون النصيب ربع درهم.

السابعة: أوصى لأربعة [بأربعة] ^(١) أعيان، قيمة كل عين درهم، فسلمت إليهم قبل الكشف، فوجدت التركة تسعة، تعين أن يرد كل ربع ما معه، وجدنا أحدهم معسرًا مستهلكًا ما أخذه، قلنا للموصى لهم وللورثة: بقى من جملة التركة ربع درهم دينًا، وكنا أولًا نقسم عليكم عينًا فقط، ينوب كل موصى له ثلاثة أرباع درهم، نقسم عليكم عينًا ودينًا فينوب كل موصى له ثلاثة أرباع درهم إلا ثلث الثلث من الربع المنكسر، فيكون الذي ينتزع من كل واحد أكثر من الربع فيرد الدين، وإذا زاد كثر الجزء الذي يرجع به فيزيد الدين، وكلما زاد زاد الجزء فيلزم الدور.

طريق الجبر: أن تجعل الدين شيئًا؛ لأنه مجهول، فتكون التركة تسعة، إلا شيئًا، ثلثها ثلاثة دراهم إلا ثلث شيء، فيكون نصيب المفلس ثلاثة أرباع درهم إلا نصف سدس شيء، ويكون الدين الذي يجب الرجوع به عليه ربع درهم ونصف سدس شيء، وهو يعدل شيئًا، فتقول ^(٢) المسألة إلى الأولى من المفردات الثلاث أشياء تعدل عددًا، فتسقط المتجانس بمثله، فيسقط نصف سدس شيء بمثله من الشيء، يبقى من الشيء ثلثاه وربعه، يعدل ^(٣) ربع درهم، فتقسمه على ثلثين وربع شيء بأن تأخذ عددًا له ثلث وربع، وأقل ذلك اثنا عشر، تضربها في ربع وهو المقسوم، فيكون الخارج بالضرب ثلاثة، وتضربها في ثلثين وربع فيكون الخارج بالضرب أحد عشر جزءًا من اثني عشر.

وإذا قسمنا ثلاثة يكون الخارج ثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءًا من درهم، وهو

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: فتؤل.

(٣) في ط: يعدله.

جملة الدين، فيكون نصيب المعسر من الدرهم الذي قبضه ثمانية أجزاء من أحد عشر، والدين الثابت عنه ثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءًا.

وامتحان ذلك: أنا إذا ضربنا الأربعة دراهم في أحد عشر يحصل أربعة وأربعون، فإذا أسقطنا من المقبوض لكل واحد ثلاثة أسهم كان الساقط لهم اثني عشر من أربعة وأربعين ويفضل بأيديهم اثنان وثلاثون على أربعة: ثمانية ثمانية، فقد تبين أن الحاصل لكل واحد مما قبضه ثمانية من أحد عشر، والذي يسترجع من يده ثلاثة أجزاء من أحد عشر، وانقطع الدور.

الثامنة: أربعة بنين، وأوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم ودرهم، ولآخر بثلث ما بقي من ربه إلا درهماً بعد إخراج الوصية منه.

ومعنى الوصية الأولى: أن تأخذ نصيباً ودرهماً، ثم التكملة مع الموصى بها، فيعطى الموصى له ثلث المال ويرد منه نصيباً ودرهماً، وبين الثلث والربع نصف سدس [تلقية، يبقى نصيبه ودرهم إلا نصف سدس] المال، للوصية الثانية ثلث ذلك إلا درهماً، يبقى ثلثا نصيب ودرهم وثلثا درهم إلا نصف تسع مال، ويعتبر ذلك بثمانية عشر، سدسها ثلاثة، وتسعها اثنان، ونصف سدسها واحد ونصف، وثلثا ذلك واحد وهو نصف التسع، فتزيد ذلك على ثلاثة أرباع المال يكون خمسة وعشرين جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من مال، وثلثا نصيب [ودرهم] ^(١) وثلث درهم، وأخذنا ستة وثلاثين للحاجة للسدس وسدس التسع والربع والثلث وثلثة أرباع، [و] ^(٢) هذا المبلغ سبعة وعشرون.

ولما ضمنا ما كان من الوصيتين إلى هذا المبلغ وكان معنا نقصان نصف تسع وهو سهمان من ستة وثلاثين، فحططناها مما معنا، بقي خمسة وعشرون.

وهذه الجملة تعدل أربعة أنصباء، أسقط ثلث نصيب، والدرهم والثلثي درهم، تبقى ثلاثة أنصباء وثلث نصيب إلا درهماً وثلثي درهم، تعدل خمسة وعشرين جزءاً من ستة وثلاثين من مال، كمل أجزاء المال ستة وثلاثين فتكون التكملة خمسا، خمسة وعشرين وخمس خمسها، فتزيد على الأنصباء والكسر مع ما فيها من الأشياء

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

كذلك فتصير أربعة أنصباء وأربعة أخماس نصيب إلا درهمين وخمسين؛ لأننا زدنا ستة أخماس مكان ثلاثة أنصباء، فيبقى خمس وثلث خمس، فتطلب ذلك من خمسين لاحتياجنا لثلث الخمس لمكان ثلث النصيب الذي معنا، وخمسا الخمسين عشرون، وخمس خمسها اثنان، تزيد هذا على الخمسين يصير اثنين وسبعين، وقدرنا كل نصيب في الأصل خمسة عشر، والثلث خمسة عشر، وثلثه خمسة، ثم زدنا خمس هذا المبلغ وخمس خمسة وهو اثنان وعشرون فهو نصيب وسبعة.

فإذا جمعنا الجميع وجدته أربعة أنصباء وأربعة أخماس نصيب، ثم يزداد الاستثناء على حسب زيادة المال على هذه النسبة، وقد كان الاستثناء الأول درهماً وثلثي درهم فتبلغ درهمين وخمسين، فتطلب عددًا إذا ضربناه في أربعة وأربعة أخماس يكون إذا أنقصت^(١) منه الدرهمين والخمسين يبقى عددًا صحيحًا؛ لأن معنا استثناء الدرهم وزيادة، فتضرب أربعة وأربعة أخماس في ثلاثة تبلغ أربعة عشر وخمسين، فإذا أنقصت منه درهمين وخمسين بقي اثنا عشر، ولكن لا تصح القسمة منها؛ لأن كل نصيب ثلاثة مع الوصايا، فاضرب في عدد هو ثمانية، تبلغ ثمانية وثلثين وخمسين، فإذا نقصت درهمين وخمسين بقي ستة وثلثون درهماً فمنها تصح، وبأن أن النصيب ثمانية.

وامتحانه: يكون ثلث هذا المال اثنا عشر، تلقى منه نصيباً ودرهماً يبقى ثلاثة، وربع المال تسعة تلقى هذه الثلاثة منها، وهذه الثلاثة هي الوصية الأولى فإنها التكملة بعد النصيب والدرهم.

وإذا حططناها من الربع، وهو تسعة تبقى ستة، فللوصية الثانية ثلثها إلا درهماً فلها درهم، يبقى من الربع خمسة تزيدها على أرباع المال وهو سبعة وعشرون تبلغ اثنين وثلثين، لكل ابن ثمانية.

التاسعة: ثلاثة بنين وأوصى بأن يكون الموصى له رابعاً معهم، وهذا هو معنى قوله عند الشافعي: أوصى بنصيب أحدهم، وعندنا: يكون قد أوصى بالثلث؛ لأنهم ثلاثة، وكذلك عندنا في جميع الورثة إذا أوصى بمثل نصيبه إنما يعطى ما كان يعطاه الوارث قبل الوصية، والشافعي يجعله وارثاً آخر معهم فيحصل له الربع، مثلاً في

(١) في ط: نقصت.

وصية فيها ثلاثة بنين، أما إذا قال: يكون معهم رابعًا يحصل الاتفاق على الربع، فإذا أوصى مع ذلك لآخر بعشر ما تبقى من ماله بعد النصيب فتجعل التركة مالا بمعنى شيء لا بمعنى أنه مجذور، وتخرج منه نصيبًا يبقى مال إلا نصيبًا، يخرج من الباقي عشرة لوصية العشر، تبقى تسعة أعشار مال إلا تسعة أعشار نصيب يعدل نصيب البنين، تجبره بتسعة أعشار نصيب، وتزيد مثل ذلك على المعادل له يصير تسعة أعشار مال، تعدل ثلاثة أنصباء وتسعة أعشار نصيب، ثم تجبر المال بتسعة وتزيد على معادله مثل ذلك، فيصير مالا يعدل أربعة أنصباء وثلاثًا.

ولما كان المقصود هو معرفة النصيب الواجب^(١) دون المال بسطنا الأنصباء [أثلاثًا]^(٢) والمال أيضًا للتسوية، فتصير ثلاثة تعدل ثلاثة عشر، ثم تقلب العبارة فتجعل النصيب ثلاثة، والمال ثلاثة عشر، فيتعين النصيب الموصى به ثلاثة، والتركة ثلاثة عشر، فيخرج النصيب، يبقى عشرة، يخرج عشرها للوصية الثانية، تبقى تسعة، لكل ابن ثلاثة مثل الموصى له.

ويحتاج لتعليل القلب في العبارة؛ لأن ظاهر أمرنا فيه التحكم فنقول: لو قسمنا ثلاثة عشر على ثلاثة خرج أربعة وثلاث.

ولنا قاعدة مبرهنة: أن نسبة الواحد أبدًا إلى الخارج بالقسمة، كنسبة المقسوم عليه إلى المقسوم، فتكون نسبة الواحد إلى الخارج ههنا نسبة الربع وثلاث الربع، فيكون المقسوم عليه ربع المقسوم وثلاث ربه، لكن المقسوم ههنا أنصباء، فيكون [الواحد نصيبًا، فتكون نسبة النصيب الواحد من الأنصباء الخارجة بالقسمة كنسبة المقسوم عليه للمقسوم، فيكون النصيب]^(٣) الواحد مماثلًا للمقسوم عليه الذي هو جملة المال في النسبة، وجملة الأنصباء مماثلة للخارج بالقسمة في النسبة.

فلنا أن نقيم المقسوم الذي هو ثلاثة عشر مقام الخارج بالقسمة الذي هو أربعة وثلاث، فنقول: النصيب ثلاثة، والمال ثلاثة عشر.

فهذا وجه القلب والتحويل، وهو من أسرار علم النسبة، وهو علم جليل أعظم من علم الحساب.

(١) في ط: الواحد.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

أو نقول: المطلوب من هذا إنما هو النسبة فإن الجهالة إنما وقعت فيها، والواحد مع الخارج بالقسمة متساويان^(١) في النسبة للمقسوم عليه الذي هو المال، والمقسوم الذي هو جملة الأنصباء، فمخرج الجزئين مساو لمخرج الجزئين في النسبة بينهما. فلنا أن نقيم أى مجموع شئنا^(٢) مقام الآخر عملاً بالتماثل في النسبة، فنقيم الواحد مقام المال، ونقيم الخارج بالقسمة مقام الأنصباء، لكن الخارج بالقسمة مساو للمال فلا فرق بينهما، فيكون كلامنا في النصيب الواحد والمال، ككلامنا في المال وجملة الأنصباء، ويبقى اسم العدد على حاله؛ لأنه قد وقعت النسبة.

هذا إذا كانت القسمة على أكثر من مال حتى يكون الخارج بالقسمة أقل من المقسوم، أما على مال واحد، ولا قسمة على الواحد، يخرج جملة المقسوم، والجملة واحدة، والمقسوم عليه واحد، والخارج بالقسمة واحد، ونسبة الواحد للواحد كنسبة الواحد للواحد، نسبة التماثل، فقد حصل التساوى في النسبة أيضًا، فيحصل المقصود من صحة إقامة كل واحد من هذين الجزئين مقام الجزئين الآخرين فتعين^(٣) ما ذكرناه.

العاشرة: ثلاثة بنين وأوصى بأن يكون أجنبي رابعًا معهم، ولآخر بثلث ما بقى من الثلث بعد الوصية الأولى، فلبعضهم طريق سهل: أن يقيم مخرج الثلث ثلاثة، ويضربها في ثلاثة لاحتياجه لثلث الثلث، تبلغ تسعة، تحط منها سهمًا واحدًا أبدًا، ومن عدد البنين اثنين أبدًا، وتقسم باقى التسعة على من بقى من الورثة وهو واحد، فيحصل له الثمانية، وهو النصيب المطلوب، فيكون ثلث ثلث المال ثمانية وثلاثة، فجملة المال ثلاثة وثلاثون ومنه تصح.

وتعليه أن ضرب ثلاثة في ثلاثة لذكره ثلث الثلث تطلب عددًا كذلك وأقله تسعة.

ولو قال: ربع ثلث، ضربت أربعة في ثلاثة، أو خمس الثلث، ضربت خمسة في ثلاثة لتحصيل الكسر المسمى، وأسقط من المتحصل واحدًا واحدًا؛ لعلمه بأنه

(١) فى ط: مساويان.

(٢) فى ط: شيئًا.

(٣) فى ط: بعين.

أوصى بواحد من التسعة وهو ثلث الثلث فأخرجه، إذ لا بد من إخراجه، واقسم الباقي على الباقي من البنين دون الوصايا لتعين إعراضه عن الموصى به، حتى لو أوصى بثلثي ما يبقى من الثلث، ألق من المتحصل سهمان. وكذلك كلما زاد عدد الموصى به زاد الذي نسقطه على نسبته.

وكذلك لو أوصى بثلاثة أرباع الثلث أسقط بعد الضرب ثلاثة، وإنما أسقط من عدد الورثة اثنين؛ لأنه قصد أن [يجرد العمل]^(١) لما عدا الوصايا وما يماثلها، وهو كل واحد ممن أوصى له بأن يكون زائدًا في عدد الورثة، لكنه لم يعمم ذلك، بل اقتصر على اثنين من الأبناء بسبب أن المسألة مفروضة في أن الوصيتين في الثلث، فيكون أجزاء المال ثلاثة لأجل ذكر الثلث، والوصيتان من أحد الأثلاث، فإذا أخرجنا أحد الأبناء^(٢) من الثلثين الآخرين نصيبين لاثنين فلذلك أسقطنا ابنين فقط؛ لأن القصد قصر العمل في غير الوصايا وما يتبعها للتسهيل.

فلو فرضنا الوصية بثلث ما يبقى من الربع فيكون النصيب في الربع، فيكون في المال أربعة أنصباء: واحد للموصى له، وثلاثة للبنين الثلاثة، فتسقط من هذه المسألة ثلاثة لما ذكرناه.

والضابط: أنا نسقط من عدد البنين أو الورثة أقل من أجزاء المال بواحد أبدًا، فإن كانت الوصية في الخمس أسقطنا أربعة، أو السدس أسقطنا خمسة.

وإذا أعرضنا عن الوصايا وما يتبعها فضل معنا الأجزاء الكائنة في كل ثلث مع النصيب، وهي في المسألة المفروضة ثمانية؛ لأن الثلاثة التي في ثلث الوصية ذهب منها واحد للموصى له بثلث الثلث، وهو الواحد الذي أسقطناه من التسعة، بقي اثنان مع ستة في الثلثين الآخرين، تكون ثمانية هي نصيب الوارث، وهو الولد الثالث لإسقاطنا ما يستحق غيره، فأسقطنا ثلاثة أيضًا من الثلاثة أثلاث لإسقاطنا ابنين مع الوصايا، فإن الوارث الفاضل بعد الإسقاط أكثر من واحد، قسمنا الفاضل بينهما، فما ناب الوارث الواحد كيف كان واحدًا أو أكثر، فهو مماثل للنصيب الموصى به؛ لأن المجهول يتبع المعلوم.

(١) في ط: يجرب بالعمل.

(٢) في أ: الأولياء.

ولما كان نصيب الوارث الحاصل له في هذه المسألة ثمانية، علمنا أن النصيب ثمانية، فتضم إليها ثلاثة؛ لأجل الوصية الثانية^(١) بثلث الثلث، فيكون الثلث أحد عشر، فيكون المال ثلاثة وثلاثين، وهي طريقة سهلة لاستخراج المجهولات على اختلاف أنواع الكسور الموصى بها^(٢)، ولها شرط واحد وهو استواء أنصباء الورثة، أو يختلف ويمكن أن تجعل كل اثنين منهم وثلاثة بمنزلة واحد لتستوى السهام، ثم تضرب المسألة بعد ذلك في عدد أولئك الورثة الذين جعلناهم كوارث، ومنها تصح.

وتحرير هذه الطريقة: أن تضرب مخرج الجزء الموصى به ثانيًا في مخرج الجزء من المال الذي جعلت الوصايا فيه، وتسقط من المتحصل عدد أجزاء الوصية الثانية أبدًا، ثم تسقط من عدد الورثة بعدد أجزاء المال إلا واحدًا أبدًا، والفاضل من المضروب المتحصل من الضرب تقسمه على باقى الورثة واحدًا كان أو أكثر، فما ناب الواحد منهم فهو مساو للنصيب، رد عليه العدد الذى تخرج منه الوصية الثانية يكون الجميع ثلث المال، اضربه في ثلاثة يخرج جملة المال.

الحادية عشرة:

ترك ابنا وأوصى بأن يكون الموصى له ابنا مع ابنه^(٣) إلا نصف المال. قال بعضهم الوصية باطلة؛ لأن الوصية اقتضت النصف، فاستثناء^(٤) النصف استثناء للكل من الكل، وهو باطل، فيبطل الاستثناء أو الوصية. وكذلك إذا ترك ابنين، وقال: إلا ثلث المال، أو ثلاثة، وقال: إلا ربع المال، وقال: حساب الجبر، الوصية والاستثناء صحيحان بأن تجعل التركة مالا والموصى به نصيبًا أبدًا، وتستثنيه من المال فيكون مالا^(٥) إلا نصيبًا كأنا^(٦) أعطينا الموصى له، ثم تسترجع منه في المسألة الأولى مثل نصف المال فيصير مالا إلا نصف مال

(١) فى أ: الثابتة.

(٢) فى أ: لها.

(٣) فى أ: أبيه.

(٤) فى ط: باستثناء.

(٥) فى ط: مال.

(٦) فى ط: كانا.

إلا نصيبًا يعدل نصيب الابن، تجبره بنصيب وتزيد على مقابله مثله، يصير مالا ونصفاً يعدل نصيبين فتبسطهما أنصافاً، يكون النصيبان أربعة، والمال والنصف ثلاثة.

فتقلب العبارة وتحول فيكون المال أربعة والنصيب ثلاثة، وهذا هو النصيب الموصى به تسترجع منه نصف المال، وهو اثنان، يبقى له واحد، فقد صحت الوصية والاستثناء.

واعلم أن مقتضى هذا العمل ألا يفضل للموصى له إلا واحداً أبداً، والامتحان يوضحه؛ لأنه لو ترك أربعة بنين وأوصى بخامس إلا خمس المال، فتجعل التركة مالا وتخرج منها نصيباً إلا خمس المال، يبقى مال وخمس إلا نصيباً يعدل أنصباء البنين، فتجبر وتقابل فيصير مالا وخمسا يعدل خمسة أنصباء، فتبسطها أخماساً يصير المال ستة، والأنصباء عشرين، وتقلب وتحول يصير النصيب الموصى به ستة مستثنى منه خمس المال وهو خمسة، يبقى بيده واحد. وكذلك سائر مسائل هذا الباب.

فإن قيل: هب أن الجبر والمقابلة أديا بهذا العمل، إلا أن الإشكال قائم، فإنكم إن جعلتم النصيب الموصى به قبل ورود الاستثناء عليه في المسألة الأولى - مثلاً - النصف، بطل الاستثناء إن أعدتموه عليه، وإن أعدتموه^(١) على أصل المال صح، إلا أن يبقى المعنى استثنيت من جملة المال النصف والوصية فيما عداه، فيستقيم في الابن الواحد، فإنه يحصل له من المال سهمان خاصان به وسهم آخر مائل به الموصى له، فقد صار نصف المال لا وصية فيه والنصف الآخر وقعت فيه المماثلة، إلا أن ذلك لا يتأتى في باقى الصور مع أن الصيغ متساوية في المعنى من جهة أن المستثنى مساو للموصى به.

وبيانه: أن العمل أدى في صورة أربعة بنين إلى أن جعل للموصى له سهم واحد والمال خمسة وعشرون، ف وقعت المماثلة في سهمين من خمسة وعشرين، وبقي ثلاثة وعشرون مخرجة عن الوصية والمستثنى كان نصيباً فقط.

ومعلوم أن ثلاثة وعشرين أكثر من خمس خمسة وعشرين فبطل هذا العمل.

(١) فى أ: اعتمده.

وإن أعدتم الاستثناء على أمر مجهول كان باطلاً؛ لأنه يحكم في قوله على غير معلوم، والشريعة تأباه؛ لأن مقتضاها اتباع لفظ الموصى إن فهم، فإن تعذر فهمه وجب التوقف.

والباحث في هذه المسائل لا بد أن يجمع بين قاعدة العرب في الاستثناء، والأحكام الشرعية، وإتقان الحساب، ومتى أهمل أحدها أخطأ.

قلنا: الاستثناء عائد على أقرب مذكور وهو قاعدة العرب، والمستثنى منه [مذكور] ^(١) معلوم وليس الكل من الكل؛ لأن الموصى قال: أعطوا هذا نصيب ولد خامس فيكون مع أولادى الأربعة مثلاً مماثلاً للولد الخامس، فيعيد ^(٢) [الاستثناء] ^(٣) على المماثلة؛ لأنها أقرب، ويكون معنى الكلام: ماثلوا بين ما تعطونه للموصى له وبين الولد المقدر زيادته فيما يأخذه إلا خمس المال، والاستثناء من الإيجاب نفى، فيكون الخمس لا تقع المماثلة فيه.

والمماثلة والمخالفة ضدان، لا واسطة بينهما، ومتى كان الاستثناء من أحد الضدين لا واسطة بينهما، أضيف المستثنى للضد الآخر؛ كقولنا: كل القوم متحرك إلا زيداً، فمعناه: ساكن، فيصير معنى الكلام: الولد المقدر الخامس يخالف الموصى له بخمس المال ويمثله في غير ذلك.

وكذلك فعلنا، فإن المال لما خرج خمسة وعشرون وأعطينا الموصى له سهمًا بعد الاستثناء بقى أربعة وعشرون لأربعة بنين ستة ستة، فزاد الولد على الموصى له بخمسة أسهم وهو خمس المال.

وكذلك مسألة الابن الواحد زاد الابن سهمين، خالف الموصى له بهما ومثله بالسهم الثالث، فظهر أن الاستثناء غير مستغرق، وصحت القواعد، والعبارة الدالة: أن المستثنى منه هو المستثنى وجزء ^(٤) من مخرجه أبداً، لما علمت أن الموصى له لا يحصل له دائماً في هذه المسائل إلا سهم، ومتى أضفت سهمًا للمستثنى وهو الخمس - مثلاً - كان واحداً من خمسة، فالموصى به ستة، أو تقول: المستثنى منه

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: فيعيد.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: وجبر.

هو أجزاء مستوية إذا أخرج منها المستثنى بقى واحد.
وينبغى للعالم أن يضبط هذه المباحث سؤالاً وجواباً فإنها من نفائس العلم، وهى
مشكلة لا يصل إليها كثير من الناس.

الثانية عشرة:

ثلاثة بنين، وأوصى بمثل نصيب رابع معهم إلا ثلث ما يبقى بعد النصيب، وهو
مباين لقوله: إلا ثلث [ما يبقى بعد الوصية، أو: إلا ثلث] ^(١) ما يبقى، ولا يقول:
بعد الوصية، ولا بعد النصيب.

والفرق: أن الوصية ما يحصل للموصى له بعد الاستثناء وهى التى قصد بالوصية
دفعه، فيكون الباقي بعدها أكثر من الباقي بعد النصيب؛ لأن النصيب هو الوصية مع
الاستثناء، وإذا أطلق احتمال النصيب والوصية، والأصل فى الأموال العصمة فى
الأقارب والوصايا وغيرها، فيعطى الأقل.

واعلم أن ثلث ما يبقى بعد الوصية يلزم منه الدور بسبب أن ثلث ما يبقى بعد
الوصية تتوقف معرفته على معرفة الوصية، ومعرفة الوصية تتوقف على معرفة ما
يخرج بالاستثناء من النصيب وهو من جملة الباقي بعد الوصية، فيلزم الدور.
وطريق العمل فى مثل هذا مبنى على قاعدة وهى: أن عشر ^(٢) ما يبقى بعد الوصية
هو تسع ما يبقى بعد النصيب؛ لأن هذا العشر هو الذى امتاز النصيب به عن الوصية،
فإذا أضفناه للوصية كانت هى النصيب.

وإذا خرج عشر من عشرة أعشار يبقى تسعة أعشار، فيكون الخارج هو تسع ما
يبقى بعد النصيب، وكذلك تسع ما يبقى بعد الوصية هو ثمن ما يبقى بعد النصيب،
وثلث ما يبقى بعد الوصية هو سبع ما يبقى بعد النصيب، وهلم جرأ، تأخذ أبداً
الكسر الأعلى حتى يكون نصف ما يبقى بعد الوصية هو كل ما يبقى بعد النصيب.
فإذا وقعت لنا وصية بجزء مما يبقى بعد الوصية نستخرجه بالجزء الذى فوقه بعد
النصيب، فإذا استخرجنا نصف ما يبقى بعد النصيب، فقد استخرجنا ثلث ما يبقى
بعد الوصية واسترحنا من الدور.

(١) سقط فى أ.

(٢) فى أ: كثير.

الثالثة عشرة:

تسعة بنين وأوصى بعشر ماله، ولآخر بمثل نصيب ابن عاشر إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب، فتجعل ثلثه ثلاثين لأجل البداءة بإخراج العشر ثم النصيب، والاحتياج لثلث الباقي، وأقل ما يحصل منه ذلك ثلاثون، والمال تسعون. ويثول الأمر بعد الجبر والمقابلة إلى أن يكون ثمانية وثمانين جزءًا من تسعين جزءًا من المال، يعدل عشرة أنصباء وثلث، فتضرب كل واحد منهما في تسعين، وتقلب وتحول فيكون النصيب ثمانية وثمانين، والمال تسعمائة وثلاثين، ولا يتغير عدد الثمانية وثمانين بسبب الضرب في تسعين، فإنها أجزاء من تسعين، وكل جزء من مخرج إذا ضرب في ذلك المخرج صار صحيحًا مع بقاء العدد على حاله. مثاله: سبع في سبعة واحد، وسبعان في سبعة اثنان، وثلاثة أسباع في سبعة ثلاثة، وكذلك سائر الكسور.

والمخارج مهما ضربت في مخارجها صارت صحاحًا، فكذلك مسألتنا صارت الثمانية والثمانون صحاحًا، والعدد الذي يقابله أيضًا صحاحًا، والنسبة بين هذين العددين محفوظة كما كانت أولًا.

والمطلوب في هذا الباب تحصيل النسبة فقط.

الرابعة عشرة^(١):

ثلاثة بنين، وأوصى بمثل نصيب رابع، ولآخر بثلث ما يبقى من الربع وربع ما يبقى من الثلث، فنأخذ ثلث مال بفرضه نصيبًا وأربعة أسهم، يعطى للموصى له بالنصيب النصيب، وللموصى له بربع ما تبقى من الثلث، سهم من الأربعة يبقى ثلاثة منها، فنقول: ربع المال على هذا التقدير ثلاثة أرباع نصيب وثلاثة أسهم، الباقي منه بعد النصيب ثلاثة أسهم إلا ربع نصيب، يعطى للموصى له ثلث ما يبقى من الربع بعد سهم إلا نصف سدس نصيب، يكون الخارج من جملة المال نصيبًا وسهمين إلا نصف سدس نصيب، وجملة المال ثلاثة أنصباء واثنى عشر سهمًا؛ لأن في كل ثلث نصيبًا وأربعة أسهم، ضرورة استواء الأثلاث، فيفضل من المال عشرة أسهم ونصبيان ونصف سدس نصيب، تعدل أنصباء الورثة وهي ثلاثة، تسقط

(١) في ط: عشر.

المتجانس بالمتجانس، يبقى عشرة أسهم، تعدل ثلثي نصيب وربع نصيب، فتضرب الجميع في اثني عشر التي هي مخرج الربع والثلثين، يكون المال مائة وعشرين والنصيب [أحد عشر، فتقسم مائة وعشرين على أحد عشر يكون الخارج عشرة أسهم وعشرة أجزاء من] ^(١) أحد عشر، وهو النصيب، فتجمع الأنصباء يكون اثنين وثلثين سهمًا وثمانية أجزاء من أحد عشر، وتضم إليها ما في كل ثلث وهي اثنا عشر فتصير الجملة أربعة وأربعين سهمًا وثمانية أجزاء من أحد عشر وهو المال، فتضرب الجميع في أحد عشر يكون المال أربعمائة واثنين وتسعين، ويكون النصيب مائة وعشرين، يخرج ثلث المال، وهو مائة وأربعة وستون، يخرج منها النصيب وهو مائة وعشرون، تبقى أربعة وأربعون يعطى ربعها للموصى له بربع ما يبقى من الثلث وهو أحد عشر، يفضل من الثلث ثلاثة وثلثون، ثم يخرج ربع المال وهو مائة وثلاثة وعشرون، تلقى منه النصيب ليعلم ما يبقى بعده، يعطى للموصى له بثلث الباقي من الربع فيبقى منه ثلاثة يعطى ثلثها ^(٢) واحد للموصى له بثلث ما يبقى من الربع.

فإذا علمنا أن الذي يستحقه بالوصية واحد رجعنا إلى ما يبقى من الثلث فيسقط منه واحد له، يفضل للورثة من الثلث بعد الوصايا اثنان وثلثون، تضمها إلى الثلثين وهما ثلاثمائة وثمانية وعشرون، تبلغ ثلاثمائة وستين، لكل ابن مائة وعشرون، وهو النصيب الذي خرج أولاً.

وفي هذه المسألة بحثان:

أحدهما: أنا لم نقلب في هذه المسألة، ولم نحول بسبب أن القلب والتحويل يختص بما إذا كانت الأنصباء تعدل مالا أو أموالا أو كسرا من ذلك، فيحتاج حينئذ لقسمة الأنصباء على المال ليعلم حصة المال الواحد من الأنصباء. وقد تقدم تعليل القلب والتحويل وبنائه على القسمة على الأموال. وكذلك إذا كان العدد قبالة الأنصباء لكنه عدد فرض ليتوصل به إلى التصرف في المال أو جزئه.

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: ثلثهما.

والعمل في الحقيقة إنما هو في المال، وفي هذه المسألة العدد مقصود؛ لأنه المفروض من أول وهلة، فقلنا: ثلث المال أربعة أسهم ونصيب؛ لأننا قلنا: نزيد ربع ثلث ثلث المال، فيفرض ثلث المال اثنا عشر وسيلة للعمل، فظهر الفرق. إذا تقرر هذا، فالعدد في هذه المسألة آحاد والأنصبة أشياء، وقاعدة الجبر: أن يقسم العدد على الأشياء.

وإنما جعلنا النصيب شيئاً؛ لأنه مجهول، والمجهول يحسن أن يجعل شيئاً، فلا جرم كانت الأنصبة في المقسوم عليها لا المقسومة، فلم نقلب ولم نحول لانتفاء علة القلب والتحويل، وهو أن المراد من قسمة الأنصبة على الأموال معرفة ما يخص المال الواحد من الأنصبة بسبب القسمة، وهي منفية ههنا.

وأما إذا كانت الأنصبة تعادل المال فتجعل الأنصبة آحاداً عدداً؛ لأن المقصود ما يخص المال الواحد من عدد الأنصبة، فالمطلوب هو معرفة نسبة العدد من الأنصبة للمال الواحد، فجعلنا^(١) الأموال أشياء؛ لأنها مجهولة، وقسمنا الأنصبة عليها من باب العدد على الأشياء، وهي إحدى المسائل الست، فلذلك اختص القلب والتحويل بغير^(٢) هذه المسألة.

وثانيهما: أن هذا الموصى لما أوصى بمثل نصيب رابع فقد أوصى بربع ماله؛ لأنه لو قال: بنصيب أحد الثلاثة، كان الثلث - خلافاً للشافعي - في جملة الربع. فقوله بعد ذلك: ولآخر بثلث ما يبقى من الربع، لا يستقيم؛ لأن الموصى له أولاً استوعب الربع، فهذه الوصية باطلة، لكنه لما أوصى مع ذلك بربع ما يبقى من الثلث فقد نقصت [أنصبة]^(٣) البنين بسبب هذه الوصية عن الربع، والموصى له بمثل نصيب ولد آخر نقص أيضاً؛ لضرورة استوائهم، فيفضل من الربع شيء يمكن أن تنفذ منه الوصية من بقية الربع.

فظهر من هذا التقرير أن الوصية بربع الثلث هي المصححة بهذه المسألة، فمتى فقدت استحالت المسألة.

(١) في أ: فجعلت.

(٢) في أ: يفيد.

(٣) سقط في أ.

وهذا بخلاف قوله [أوصيت بربع] ^(١) مالى إلا ربع المال لزيد، والورثة ثلاثة بنين، فإنه لم يقل: ما بقى من الربع، وإنما استثنى ربع المال لكل ابن من بنيه. وقد تقدم بسط هذه الأشياء.

الخامسة عشرة: ابن و بنت ووصية إن زدتها على نصيب البنت بلغ الجميع ثلاثين، أو على نصيب الابن بلغ الجميع خمسين، كم الوصية؟ وكم التركة؟ اجعل الوصية شيئاً، وإذا ألقيته من الخمسين بقى خمسون إلا شيئاً وذلك نصيب الابن، وإذا ألقيته من ثلاثين يبقى ثلاثون إلا شيئاً وذلك نصيب البنت. فنصف نصيب البنت أبداً فى قياس هذا الباب يبلغ ستين إلا شيئين، قابل الآن بينهما ^(٢) وبين نصيب الابن وهو خمسون إلا شيئاً، واجبر الشئتين بالشئتين وزد على الخمسين شيئاً يصير ستين قبالة خمسين وشيء، أسقط المثل بالمثل يبقى شيء قبالة عشرة، فالوصية عشرة دنانير، ونصيب الابن أربعون، ونصيب البنت عشرون، إذا زدت العشرة على الأربعين صارت خمسين، أو على عشرين صارت ثلاثين، والتركة سبعون.

وقس على هذه المسألة هذا النمط من المسائل. وقد وضعت فى هذه المسائل من كل نمط شيئاً ليستدل به على العمل فى أمثاله؛ لأن الاستكثار من هذا الباب يملأ المجلدات، فخشيت التطويل الممل، والقصد التفتن للتحويل فى العمل فيما يقع من المسائل.

النوع الثانى: الهبة:

وأذكر منها خمس مسائل دورية، فى كل واحدة دور:
الأولى: قال التونسى: إن وهب مريض لمريض ضيعة - لا مال له غيرها - ثم وهبها الموهوب فى مرضه للواهب - ولا مال له غيرها - فالجائز الثلث.
قال ابن القاسم: تقسم من تسعة: ثلاثة للموهوب له أولاً وهو ثلثها، يرد منها واحداً للموهوب له ثانياً؛ لأنه ثلث الثلاثة، وهذا السهم يلزم منه الدور؛ لأنك إذا أعطيته لورثة الأول كثر ثلثه ويرجع عليهم ورثة الثانى فى ثلثه كمال مجرد؛ لأن هبة

(١) فى أ: إن ضرب فربع.

(٢) فى ط: سهما.

البتل تدخل فيما علم وما لم يعلم، ثم يقوم عليهم ورثة الأول في ثلث ثلثه فيدور^(١) هكذا أبدًا.

ولما كان كذلك سقط من الورثتين، ويكون المال ثمانية، ستة لورثة الأول واثنان لورثة الثاني، وهذا كلام التونسي.

وطريق الجبر أن تقول: صحت الهبة من الأول في شيء من العبد فبقى عبد إلا شيئًا، وصحت هبة الثاني في ثلث ذلك الشيء، فيرجع إلى الأول ثلث شيء فيحصل معه [عبد]^(٢) إلا ثلثي شيء، وذلك يعدل ضعف ما صحت الهبة الأولى فيه، وهو شيء، وضعفه شيئان، فيجبر العبد بثلثي شيء، وتزيد على عديله ثلثي شيء فيصير عبدًا قبالة شيئين وثلثي شيء، فتبسطها أثنانًا وتقلب وتحول، فالعبد ثمانية، والشيء ثلاثة، فقد وقعت الهبة في ثلاثة أثمان العبد أولًا وبطلت في خمسة أثمانه، وتصح الهبة الثانية في ثلث ثلاثة الأثمان وهو ثمن واحد فيجتمع مع ورثة الأول ستة أثمان وهو ضعف ما صحت هبته فيه، وللمريض الثاني ثمانان، وصحت هبته في ثمن، فاعتدل البرهان ثلثًا وثلثين.

طريقة الدينار والدرهم: تجعل العبد دينارًا ودرهمًا، وتجبر الهبة في درهم منه، وترجع بهبة الثاني ثلث درهم، فيحصل مع الأول دينار وثلث درهم يعدل درهمين، فتطرح ثلث درهم بثلث، يبقى دينار يعدل درهمًا وثلثي درهم، فتبسطها أثنانًا فيصير الدينار ثلاثة، والدرهم والثلثان خمسة، فتقلب العبارة وتجعل الدينار خمسة والدرهم في الوضع الأول ثلاثة.

وقد صحت الهبة في درهم وهو ثلاثة من ثمانية، ويعود العمل إلى ما تقدم. وسر الباب أنا لا نعبر عما صحت الهبة الأولى فيه إلا بالشيء المبهم، ونعبر عما صحت الهبة الثانية فيه بالثلث.

والسبب فيه أنه [قد]^(٣) يدور للواهب شيء بعد هبته وجهل مقدار منزعه إلى أن يثبت الجبر.

الثانية: أن يكون الواهب الثاني صحيحًا دون الأول، فإن المسألة تدور على

(١) في أ: فدورها.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

الأول من جهة العود إليه ويزيد ماله بعد النقصان فنقول: صحة الهبة الأولى في شيء فبقى عبد إلا شيئاً، وبطلت الهبة في عبد إلا شيئاً، ثم رجع الشيء الموهوب كله فحصل مع ورثة الأول عبد كامل يعدل شيئين ضعف ما صحت الهبة فيه، فتقلب الاسم بجعل العبد شيئين، والشيء واحد، والواحد من الاثنين نصفه، فقد صحت هبته في نصف العبد ورجع ذلك إليه فحصل عبد كامل يعدل ضعف ما وهب.

الثالثة: وهب مريض عبدًا يساوي ألفًا لمريض وأقبضه إياه فوهبه الموهوب للواهب وأقبضه إياه، وماتا، وخلف الواهب الأول ألف درهم سوى العبد، فنقول: نقدر الهبة الأولى شيئًا وبطلت الهبة في عبد إلا شيئاً، ورجع للواهب ثلث شيء بالهبة الثانية، فبقى معه عبد إلا ثلثي شيء، ومعه ألف هي مثل قيمة العبد.

فنقول: كان معه في التقدير عبدان إلا ثلثي شيء يعدل شيئين، فتجبر وتقابل يكون عبدان يعدلان شيئين وثلثي شيء، تبسطهما أثنانًا وتقلب الاسم فيكون العبد ثمانية والشيء ستة، وهي ثلاثة أرباع الثمانية.

فتصح هبة الأول في ثلاثة أرباع العبد وتبطل في ربعه، ويرجع إليه بهبة الثاني ربعه ومعه من التركة مثل قيمة العبد، فقد حصل منه عبد ونصف، ضعف ما وهب. طريقة السهام - وهي التي تقدمت للتونسي - تأخذ عددًا له ثلث وثلثه ثلث وأقله تسعة، وقد علمت أنه يرجع إليه ثلث ما تصح هبته فيه وهي سهم من الثلاثة وهو واحد، وذلك سهم الدور، فتسقطه من التسعة تبقى ثمانية وهي سهام العبد، ثم خذ الثلاثة التي عزلتها للهبة فزد عليها مثلها؛ لأن التركة مثل قيمة العبد فتكون ستة نسبتها للثمانية ثلاثة أرباعها، فتصح الهبة في ثلاثة أرباع العبد.

وبيانه: أنا عزلنا من العبد ثلثه ونزيد بسبب التركة ثلاثة أخرى، فإن التركة مثل العبد، فاجتمع ستة أسهم فنسطها لعدد سهام العبد، وهي ثمانية فتقع ثلاثة أرباع العبد.

طريقة الدينار والدرهم: تجعل العبد دينارًا ودرهمًا وتجبر الهبة في درهم منه يبقى معه من العبد دينار يرجع إليه من الهبة الثانية ثلث درهم، ومعه من الدراهم مثل قيمة العبد، فيجتمع معه ديناران ودرهم وثلث درهم، تبسطها أثنانًا يكون الدينار ستة والدرهم اثنين، فتقلب الاسم فيكون الدينار اثنين والدرهم ستة، ومجموعهما ثمانية والستة ثلاثة أرباعها.

الرابعة: قيمة العبد ألف ووهبه الموهوب للواهب وهما مريضان، وعلى الواهب دين خمسمائة، فبقدر الدين [يبطل من هبة العبد النصف للدين] ^(١) والثلاثان من النصف الآخر للمريض، يبقى السدس. وبالهبة الثانية يرجع إليه ثلث السدس فتصح الهبة في ثلثه، فيأخذ الدين والموصى بعضه على الحساب المتقدم، فيدور أبدًا فنقول: صحت هبة الأول في شيء وبطلت في عبد إلا شيئًا ورجع إليه بالهبة الثانية ثلث شيء فبقي معه عبد إلا ثلث شيء يقضى منه الدين، ومعه مقدار نصف عبد، فيبقى مع الورثة نصف عبد إلا ثلثي شيء يعدل شيئين وثلثي شيء، تجبر نصف العبد بثلثي شيء، وتزيد على عديله مثله، يكون نصف عبد يعدل شيئين وثلثي شيء، تبسطها بمخرج النصف والثلث، [فيصير بها إلى تسعة] ^(٢) فيكون العبد ثلاثة والشئ ستة عشر، فتقلب الاسم فيكون العبد ستة عشر والشئ ثلاثة، ولا ينظر في منزلة القلب إلى كون ما في يد الورثة نصف عبد، بل ينظر للجنس من غير التفات إلى الكسر والعدد، يخرج أن هبة الأول صحت في ثلاثة أجزاء من ستة عشر جزءًا من العبد، وبطلت في ثلاثة عشر، ورجع إليه بالهبة الثانية جزء من الثلاثة فبلغت أربعة عشر، يقضى منها الدين وهو ثمانية أجزاء مثل نصف العبد، يبقى مع الورثة ستة أجزاء من ستة عشر جزءًا من العبد، وهي ضعف ما صحت الهبة منه.

وخرج على هذه التقارير ^(٣) إذا نشأت الأدوار عن دين على الواهب الثاني أو تركه للواهب الثاني أو كلاهما أو أحدهما، فقد تقدمت أمثالها من نوعها فاستدل بها عليها.

الخامسة: وهب مريض من أخيه ألف درهم - لا مال له غيرها - فمات أخوه قبله عنه وعن ابنه ^(٤)، ثم مات الواهب، فرجع إليه قبل الموت نصف ما وهب فيرجع الثلث فيه؛ لأن الثلث إنما يعتبر بعد موته هو، فيرجع نصفه إليه فيدخل في الثلث، وهلم جرا فيدور.

وطريقة العمل أن نقول: صحت الهبة في شيء من الألف وبطلت في ألف إلا

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ط: التقارير.

(٤) في أ: أبيه.

شيئًا، ورجع إليه بالميراث نصف الشيء الذي صحت الهبة منه، فيبقى معه ألف إلا نصف شيء يعدل شيئين، فتجبر ألفًا وتقابل، فيكون ألف يعدل شيئين ونصف شيء، فالشيء خمسا الألف، فتصح [هبتة في خمس] ^(١) الألف وهو أربعمائة، وتبطل في ستمائة ويرجع إليه بالميراث نصف الأربعمائة فحصل مع ورثته ثمانمائة.

النوع الثالث: الإقرار الدوري:

وأنا أذكر منه مسائل ثلاثًا في كل منها دور:

الأولى: ادعى على رجلين مالا فقال كل واحد منهما: له على عشرة إلا نصف ماله على صاحبي. فمتى أسقطنا عن المقر الأول شيئًا من العشرة نقص ما نسقطه عن المقر الثاني، وإذا نقص ما نسقطه عن المقر الثاني زاد ما يسقط عن الأول بقدر ^(٢) ما يسقط عن الثاني.

وطريق الجبر يجعل على كل واحد منهما عشرة إلا شيئًا، ثم تأخذ نصف أحد المبلغين، فإن كل واحد منهما قال: إلا نصف ما على الثاني، فنصف أحد المبلغين خمسة دراهم إلا نصف شيء وذلك يعدل الشيء الناقص من العشرة.

وقد قلنا في وضع المسألة على كل واحد منهما عشرة إلا شيئًا، ثم استرجعنا ^(٣) بعد هذا الوضع ^(٤) النصف مما على كل واحد منهما، فتحقق أن الشيء الذي استثنيناه خمسة إلا نصف شيء، [فنعود إلى المعادلة فنقول: خمسة إلا نصف شيء] ^(٥) يعدل شيئًا، فتجبر وتقابل وتزيد على خمسة إلا نصف شيء نصف شيء، وتزيد على عديله مثله، فتكون خمسة معادلة لشيء ونصف، فالشيء ثلثا الخمسة وهو ثلاثة وثلث، فتسقط من العشرة ثلاثة وثلث يبقى منها ستة وثلثان، وهي مقدار ما على كل واحد منهما، فعلى كل واحد عشرة إلا نصف ما على صاحبه.

فإن قال: إلا ثلث ما على صاحبي، فاجعل على كل واحد عشرة إلا شيئًا، ثم تأخذ ثلث ما على كل واحد منهما، وذلك ثلاثة وثلث إلا ثلث شيء، وهو يعدل

(١) في ط: الهبة في خمس.

(٢) في أ: ينقص.

(٣) في أ: استرجعه.

(٤) في أ: الموضع.

(٥) سقط في أ.

الشيء الذي استثناه^(١) من العشرة، فتجبر الثلاثة والثلث بثلاث شيء وتزيد على عديله مثله فيصير ثلاثة وثلثًا في معادلة شيء وثلث، فالشيء ثلاثة أرباع ذلك وهو^(٢) درهمان ونصف، وتسقط ذلك المقدار من العشرة في حقهما، فيبقى على كل واحد سبعة ونصف.

فإن قال أحدهما: له على عشرة إلا نصف ما على الآخر، وقال الآخر: إلا ثلث ما على الآخر، فاجعل على أحدهما ثلاثة أشياء لذكر الثلث، وعلى الآخر عشرة الأشياء، وخذ نصف ذلك وهو خمسة إلا نصف شيء، ردها على الآخر وهو ثلاثة أشياء، فتكون خمسة دراهم وشيئين ونصف، فإن كان ثلاثة أشياء فالخمس المضمومة فيها استثناء نصف شيء، فتزيل الاستثناء وتسقط نصفًا، وهذه الجملة تعدل عشرة دراهم فتسقط الخمسة بالخمس فيبقى شيان ونصف [في]^(٣) مقابلة خمسة، فيخرج قيمة الشيء درهمان والذي قدرناه على أحدهما ثلاثة أشياء فهي ستة، وكان على الآخر عشرة إلا شيئًا فذلك ثمانية.

ومتى زيد ثلث الستة على الثمانية صارت عشرة، ومتى زيد نصف الثمانية على الستة صارت عشرة.

الثانية: قال كل واحد: له على عشرة وثلث ما على الآخر، فوضع هذه المسألة يخالف ما تقدم؛ لأن الأول استثنى وهذا زاد، فيزيد المقر به على العشرة جزء ما، فتقول: الثلث مجهول فيجعل شيئًا، فعلى كل واحد عشرة وشيء، ثم تأخذ الثلث من أحد الجانبين على هذا الموضوع فيقع ثلاثة^(٤) وثلث شيء وهذا يعدل الشيء الزائد على العشرة، فيسقط ثلث شيء بثلاث شيء يبقى ثلاثة دراهم وثلث قبالة ثلثي شيء، فالشيء يعدل خمسة دراهم.

وقس على هذا ما يقع من هذا الباب.

وإذا قال: له على عشرة ونصف ما على صاحبي، فعليه عشرون؛ لأن على كل واحد عشرة وشيء، ثم تأخذ النصف في أحد الجانبين فيكون خمسة ونصف شيء،

(١) في ط: أسقطناه.

(٢) في أ: وهما.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: ثلثه.

وهو يعدل الشيء الزائد على العشرة، فتسقط نصف شيء بنصف شيء، تبقى خمسة قبالة نصف شيء، فالشيء عشرة، وهو المقدر زيادته على العشرة، فعلى كل واحد عشرة وعشرة وهي عشرون، وعلى كل واحد عشرة ونصف ما على صاحبه. وله ضابط من جهة الحساب المفتوح، وهو أنه إذا استوى العددان والجزءان أخذت المخرج الأعظم من المخرج المذكور.

فإن قال: وربع ما على صاحبي انتقلت للثلث فتقول: ثلث العشرة ثلاثة وثلث، وهي ربع ثلاثة عشر وثلث، فعلى كل واحد عشرة وربع ما على الآخر. وإن قال: وثلث ما على صاحبي انتقلت للنصف، ونصف العشرة خمسة، فعلى كل واحد عشرة وثلث ما على الآخر؛ لأن الخمسة ثلث الخمسة عشر. وإن قال: ونصف ما على الآخر انتقلت للكل؛ لأنه ما بعد النصف من المخارج المفردة إلا الكل، كذلك تستعمل بقية الكسور.

الثالثة: قال أحدهما: له على عشرة إلا نصف ما على الآخر، وقال الآخر: له على عشرة وثلث ما على الآخر، فيلزم الدور.

فعلى الأول عشرة إلا شيئاً، وهذا الشيء هو نصف ما على الثاني، فعلى الثاني شيان، وقد قال الآخر: وثلث ما على الآخر - وثلث الذي على الآخر ثلاثة دراهم وثلث إلا ثلث شيء - تزيد ذلك على العشرة في جانب الزيادة تبلغ ثلاثة عشر درهماً وثلثاً^(١) إلا ثلث [شيء]^(٢) وذلك يعدل شيئين.

فإذا قدرنا في جانبه شيئين، فاجبر الاستثناء وقابل، فتكون ثلاثة عشر درهماً وثلثاً تعدل شيئين وثلث شيء، فالشيء الواحد يعدل خمسة دراهم وخمسة أسباع درهم، وكان على أحدهما شيان فذلك أحد عشر درهماً وثلاثة أسباع، وكان على الآخر عشرة إلا شيئاً، فذلك أربعة وسبعان، فعلى المستثنى أربعة دراهم وسبعاً درهم، وعلى الآخر أحد عشر درهماً وثلاثة أسباع درهم.

فإذا زيد نصفها وهو خمسة وخمسة أسباع على الآخر وهو أربعة دراهم وسبعان بلغ عشرة، فإذا أخذ ثلث أربعة وسبعين وذلك درهم وثلاثة أسباع تزداد على العشرة

(١) في أ: وثلثان.

(٢) سقط في أ.

بلغ أحد عشر درهماً وثلاثة أسباع درهم، وقس على هذه المدارك.

النوع الرابع: النكاح:

وأذكر منه مسائل ثلاثاً يلزم في كل واحدة الدور.

الأولى: تزوجها في مرضه بمائة لا مال له غيرها، ومهر مثلها خمسون، وماتت قبله.

فخمسون محاباة معتبرة من الثلث، فمات الزوج بعدها وهو وارثها لزم الدور؛ لأنه يرث منها فيزيد ماله فيزيد ما يحصل لها من المحاباة، وإذا زاد ما يحصل لها زاد ما يرثه، فنقول: لها خمسون من رأس المال، ولها شيء بالمحاباة، فيبقى مع الزوج خمسون إلا شيئاً، ويحصل مع المرأة خمسون وشيء، ويرجع نصف ذلك للزوج بالإرث، فيحصل مع ورثة الزوج خمسة وسبعون إلا نصف شيء، وذلك يعدل شيئين ضعف المحاباة، فيجبر ويقابل فيكون خمسة وسبعون تعدل شيئين ونصف شيء، والشيء خمسا الخمسة والسبعين، وذلك ثلاثون، وهو مقدار ما حاز من المحاباة، فيكون لها عن مهر المثل والمحاباة ثمانون، ويبقى مع الزوج عشرون، ويرث أربعين، فيرجع إليه فيجتمع مع ورثته ستون، وهي ضعف المحاباة.

فإن خلفت ولداً فلها مهر مثلها خمسون ومن المحاباة شيء، يبقى مع الزوج خمسون إلا شيئاً، ومعها خمسون وشيء، يرجع الربع للزوج، اثنا عشر ونصف درهم وربع شيء، فيجتمع مع ورثة الزوج اثنان وستون ونصف إلا ثلاثة أرباع شيء، وذلك يعدل شيئين فيجبر ويقابل فيكون اثنان وستون ونصف يعدل شيئين وثلاثة أرباع شيء^(١)، فتبسطها أرباعاً، تصير الدراهم مائتين وخمسين، والأشياء أحد عشر، فتقسم العدد على [الدراهم]^(٢) فيخرج اثنان وعشرون وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم، وهو مقدار المحاباة فيجتمع لها بالمهر والمحاباة اثنان وسبعون وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم.

ويحصل للزوج بالإرث ربع الذي حصل لها، وذلك ثمانية عشر درهماً وجزآن من أحد عشر جزءاً من درهم، فيجتمع مع ورثته خمسة وأربعون درهماً وخمسة

(١) في أ: الأشياء.

(٢) سقط في أ.

أجزاء من أحد عشر جزءًا من درهم، وهي ضعف محاباته.
 الثانية: إذا ترك خمسين سوى الصداق خرجت المحاباة من الثلث؛ لأن النصف يرجع للزوج بالإرث. فإن كان لها ولد لزم الدور.
 والطريق أن تقول: لها مهر المثل خمسون، وبالمحاباة شيء، فلها خمسون وشيء، ويبقى مع الزوج من الصداق خمسون إلا شيئًا، [ورجع بالإرث ربع خمسين وربع شيء وهو اثنا عشر ونصف درهم وربع شيء]، ومع ورثة الزوج خمسون تركة، يحصل معهم [مائة] واثنا عشر ونصف [درهم] [إلا ثلاثة أرباع شيء] تعدل شيئين، [فيجبر ويقابل، يكون [مائة واثنا عشر ونصف تعدل شيئين] ^(١) وثلاثة أرباع شيء، تبسطها أرباعًا تكون الدراهم أربع مائة وخمسين درهمًا، والأشياء أحد عشر، تقسم الدراهم على الأشياء يخرج نصيب الواحد أربعين درهمًا وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءًا من درهم، هذا قيمة الشيء وهو المحاباة، فجميع ما صح لها بمهر المثل والمحاباة تسعون درهمًا وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءًا من درهم، ومن التركة خمسون، ورجع إليه بالإرث ربع ما حصل لها، وهو اثنان وعشرون وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءًا من درهم، فيجتمع مع ورثة الزوج أحد وثمانون درهمًا وتسعة أجزاء من أحد عشر جزءًا، وذلك ضعف المحاباة.

الثالثة: خلفت المرأة مائة سوى الصداق فنقول: ملكت بالصداق مائة ولها مائة سواها، يرجع نصف المائتين للزوج بالإرث فيحصل لورثة الزوج مائة، وهي ضعف المحاباة.

فإن ترك الزوج سوى الصداق [عشرين، وتركت المرأة سوى الصداق ثلاثين] ^(٢) فيلزم الدور، فنقول: لها بالمحاباة شيء، ولها من التركة ثلاثون وذلك ثمانون وشيء، ويرجع نصفها للزوج بالإرث أربعون ونصف شيء، وكان الباقي معه من الصداق خمسون إلا شيئًا، ومن التركة عشرون، فترد على ذلك ميراثه وهو أربعون ونصف شيء يصير مع ورثته مائة وعشرة دراهم إلا نصف شيء، يعدل شيئين فيجبر ويقابل فتكون مائة وعشرة دراهم تعدل شيئين ونصف شيء، والشيء خمس المائة والعشرة، وذلك أربعة وأربعون، فهي المحاباة الجائزة تأخذها المرأة مع مهر مثلها

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في ط.

وتضمه لتركته فيجتمع لها مائة وأربعة وعشرون، ويرث الزوج نصفها اثنين وستين، وكان الباقي معه ستة، ومن التركة عشرون، فيجتمع للزوج ثمانية وثمانون، وهي ضعف المحاباة النافذة.

فإن كان على كل واحد عشرون دينارًا لا مال لها سوى المائة الزائدة فنقول: لها مهر المثل خمسون مقدمة على الدين على الخلاف في ذلك، ولها بالمحاباة شيء، وتركته خمسون يخرج منها دينها [وهو] عشرون، يبقى ثلاثون وشيء، يرجع نصفها بالإرث للزوج خمسة عشر ونصف شيء، تزيده على الباقي مع الزوج وهو خمسون إلا شيئًا تبلغ خمسة وستين درهمًا إلا نصف شيء، يخرج منها دينه عشرون، تبقى خمسة وأربعون درهمًا إلا نصف شيء تعدل شيئين، تجبرهما بنصف شيء تكون خمسة وأربعين، تقابل شيئين ونصف شيء، فالشيء خمسا الدراهم وذلك ثمانية عشر درهمًا، وهي المحاباة النافذة، تأخذها المرأة مع مهر مثلها وذلك ثمانية وستون، يخرج منها دينها يبقى ثمانية وأربعون، يرث الزوج نصفها أربعة وعشرين، فالباقي معه من المائة اثنان وثلاثون فاجتمع معه ستة وخمسون، يخرج منها دينه تبقى ستة وثلاثون وهو ضعف المحاباة الخارجة.

الرابعة: أصدقها في مرضه مائة لا مال له غيرها، ومهر مثلها عشرة، وماتت قبله وخلفت عشرة سوى الصداق وأوصت بثلث مالها، ثم مات الزوج، فإنها تدور. وطريق العمل: أنها حازت عشرة بمهر المثل، ولها بالمحاباة شيء، ومعها من التركة عشرة، فجميع ما لها عشرون وشيء، للموصى له ثلثها ستة وثلثان وثلث شيء، الباقي تسعون إلا شيئًا، وعاد إليه نصف ما بقي معها بعد الوصية وهي ستة وثلثان وثلث شيء، فالجميع ستة وتسعون وثلثان وثلث شيء، يعدل شيئين، فبعد الجبر والمقابلة تكون ستة وتسعين وثلثين تعدل شيئين وثلثي شيء، تبسطها أثلثًا يصير العدد مائتين وتسعين، والأشياء ثمانية، تقسم العدد على الأشياء يخرج الشيء ستة وثلثين وربعا، وهو قدر المحاباة، ولها عشرة دراهم مهر المثل، فجميع مهرها ستة وأربعون وربعا، وبقي مع الزوج ثلاثة وخمسون درهمًا وثلاثة أرباع درهم، وقد أخذت المرأة ستة وأربعين وربعا وتركته عشرة، فجميع ما لها^(١) ستة وخمسون

(١) في أ: ماله.

وربع، للموصى له ثلثها وهو ثمانية عشر وثلاثة أرباع درهم، تزيدها على ما كان قد بقى معه، وذلك ثلاثة [و] ^(١) خمسون وثلاثة أرباع درهم، فيجتمع مع ورثة الزوج اثنان وتسعون ونصف، وهو ضعف محاباته التي هي ستة وثلاثون وربع. وألحق بهذه المسائل ما يناسبها وتخرجها بهذه الطرق.

النوع الخامس: في مسائل مفترقة:

أذكر منها خمس مسائل:

الأولى: [امرأة] ^(٢) تزوجت ثلاثة أزواج، أصدقها الأول شيئاً، والثاني ثلاثة أمثال ما أصدقها الأول، والثالث ثلاثة أمثال ما أصدقها الأول، فاجمع ذلك كله وقابل به الخمسة والستين، يخرج الشيء خمسة، وهو ما أصدقها الأول وكمل العمل.

الثانية: أصدقها الأول شيئاً، والثاني جذر ما أصدقها الأول، والثالث ثلاثة أمثال ما أصدقها الثاني، فكان الجميع اثنان وثلاثون.

اجعل ما أصدقها الأول مالا، يكون ما أصدقها الثاني شيئاً، يكون ما أصدقها الثالث ثلاثة أشياء، اجمع ذلك كله وقابل به اثنين وثلاثين يخرج ما أصدقها الأول ستة عشر، والثاني أربعة، والثالث اثنا عشر. وكذلك جميع هذه المسائل.

الثالثة: عشرون قفيزاً من قمح وشعير ودخن، باع القمح بستة، والشعير بثلاثة، والدخن بدرهمين، فكان الجميع ثلاثة وسبعين.

اجعل القمح شيئاً [يكن] ^(٤) الشعير ديناراً، والدخن باقى العشرين، فذلك عشرون إلا شيئاً وإلا ديناراً، اضرب كل واحد في سعره وقابل المجتمع بالثلاثة والسبعين، يكن معك ستة أشياء وثلاثة دنانير وأربعون إلا شيئين وإلا دينارين، وهذا يعدل ثلاثة وسبعين، فتجبر وتقابل، يكن معك أربعة أشياء ودينار يعدل ثلاثة وثلاثين، فتطلب عددًا تضربه في أربعة، وتطرح المجتمع من الثلاثة وثلاثين،

(١) سقط في ط.

(٢) سقط في ط.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: كان.

وتقسم ما بقى على الواحد فتجد الضرب فى أربعة ثمانية، تضربها فى أربعة تبلغ اثنين وثلاثين، الباقي واحد، اقسمه على واحد يخرج واحد، فقد خرج الشئ ثمانية وهو القمح، والدينار واحد وهو الشعير، والدخن باقى العشرين وهو أحد عشر. الرابعة: عشرة أقفزة شعير وقمح، باع كل قفيز شعير، فكان الثمن المجتمع مثل ما بين الشعيرين وما بين الكيلين، اجعل الشعير ما أحببت من العشرة اثنين مثلاً، والحنطة باقى العشرة، وسعر كل قفيز شعير إن شئت أى سعر، وسعر القمح خلافه، فسعر كل قفيز شعير شئ قيمته شيان، وسعر قفيز القمح ثلاثة أرباع شئ يكون الجميع ستة أشياء، فيكون جميع الثمن ثمانية أشياء، [فقابل به] ^(١) ما بين السعيرين وهو ربع شئ، وما بين الكيلين وهو ستة، فيكون بعد المقابلة سبعة أشياء وثلاثة أرباع شئ، تعدل ستة.

الخامسة: بريد خرج من بلد إلى بلد، وأمرته أن يسير كل يوم عشرين ميلاً، فسار خمسة أيام، ثم أرسلت بعده بريداً آخر وأمرته أن يسير فى كل يوم ثلاثين ميلاً، فى كم يوم يلحقه؟

اجعل أيام الأول أشياء تكن أيام الثانى شيئاً إلا خمسة، اضرب ما يمشى كل واحد فى اليوم من أميال فى جميع أيامه، وقابل كل واحد بصاحبه. وإن شئت اجعل أيام الثانى شيئاً تكن أيام الأول شيئاً وخمسة، ثم تعمل على ما تقدم.

طريقة ^(٢) جلييلة:

تقدم استنباط الصواب من الخطأين وهو عجب، كيف يستلزم الخطأ الصواب، وقد ذكر قسطا بن لوقا برهاناً شافياً كافياً بيننا سهلاً على تحقيق ذلك، وذكر غيره طرقاً، [وآثرت طريقته] ^(٣)؛ لسهولتها أضعها فى كتابى هذا تكميلاً للفائدة ورغبة فى الفضيلة ينتفع بها أهل الفضل والتحصيل، الذين الحكمة ضالتهم، حيث وجدوها عقلوها، فأقول مثلاً قبل البرهان، وهو مال زيد عليه مثل نصفه وربعه مضروباً فى نفسه بلغ خمسة وخمسين، فنفرض مالين، أى مالين كانا، فإن أصبنا فى الأول فلا

(١) سقط فى أ.

(٢) فى ط: تقبل به.

(٣) فى ط: فائدة.

خطأ، أو في الثاني فهو الخطأ الأصغر عندهم، أو بعد الخطأين فهو الخطأ الأكبر، ويجب الصواب من غير حاجة لثالث بالضرورة.

فنفرض المال اثني عشر، زدنا عليه نصفه ستة، بلغ ثمانية عشر، وربعه ثلاثة في ثلاث بتسعة، بلغ الجميع سبعة وعشرين، فقد أخطأنا بثمانية وعشرين، ثم نفرضه ستة عشر نزيد عليها نصفها ثمانية، تبلغ أربعة وعشرين، وربعا أربعة في أربعة مضروبة في نفسها ستة عشر تبلغ أربعين، فقد أخطأنا بخمسة عشر، نسقط أحد الخطأين من الآخر يفضل ثلاثة عشر، احفظها، ثم اضرب الخطأ الأول في المال الثاني بثلاثمائة وثمانية وأربعين، وتضرب الخطأ الثاني في المال الأول بثمانية وثمانين، فتسقط المتحصل الأقل من الأكثر يفضل من الأكثر مائة وثمانية وستون تقسمها على الباقي من أحد الخطأين وهو ثلاثة عشر، يخرج لكل واحد ثلاثة عشر إلا كسراً، مع أن أصل هذا المال المجهول ينبغي أن يكون عشرين.

فهذا التمثيل فاسد، مع أنه هو الطريقة المتقدمة في العمل، فينبغي أن يعلم لذلك أن لهذا العمل شرطاً وهو أن يكون المالان المأخوذان لهما نسبة خاصة متى لم تحصل بطل العمل، وتلك النسبة أن تكون نسبة فضل ما بين العددين المأخوذين للامتحان إلى فضل ما بين الحاصلين منهما كنسبة فضل ما بين أحد العددين المأخوذين والمال المطلوب إلى خطأ العدد المأخوذ مع المال المطلوب.

مثاله: مال زدت عليه مثل نصفه وثلاثة دراهم، ثم على المبلغ مثل ثلثه وستة دراهم فصار ثلاثين، كم أصل المال؟ فتضعه ستة وتزيد عليه نصفه ثلاثة دراهم، ثم على المبلغ ثلثه وستة دراهم يبلغ اثنان وعشرين، فقد أخطأنا بثمانية ناقصة، ثم تضعه ثمانية وتفعل بها ما فعلت بالسته تبلغ ستة وعشرين، فأخطأنا بأربعة ناقصة، فاضرب الموضوع الأول وهو ستة في الخطأ الثاني وهو أربعة تبلغ أربعة وعشرين، ثم اضرب الموضوع الثاني وهو ثمانية في الخطأ الأول وهو ثمانية تبلغ أربعة وستين، الخطآن ناقصان معا على السؤال، فأسقط أحد المرتفعين من الآخر يبقى أربعون، اقسما على الباقي من أحد الخطأين بعد إسقاط الآخر منه وهو أربعة، يخرج عشرة، وهو الجواب.

وبيان تحقيق النسبة المتقدمة: أن فضل ما بين العددين المأخوذين اثنان؛ لأنهما ستة وثمانية، وفضل ما بين المتحصلين منهما أربعة؛ لأنهما اثنان وعشرون وستة

وعشرون، واثنان نصف أربعة، فهذه النسبة نسبة النصف.
 وإذا أخذت أحد المالين وهو ستة مثلاً مع العشرة - وهو المال المطلوب -
 وجدت الفضل بينهما أربعة، ونسبة هذا الفضل لخطأ النسبة التي أخذتها نسبة
 النصف أيضاً؛ لأنه ثمانية، فقد تحققت النسبة، فلا جرم صح العمل.
 وكذلك إذا أخذت الثمانية مع المال المطلوب وهو المثال الأول، يفضل ما بين
 المالين أربعة؛ لأنها اثنا عشر وستة عشر، ويفضل ما بين الحاصلين من المالين ثلاثة
 عشر؛ لأنها سبعة وعشرون، والآخر أربعون، ونسبة أربعة إلى ثلاثة عشر نسبة
 الثلث إلا ثلث ربع ثلث، فضل ما بين أحد المالين وهو الاثنا عشر والمال المطلوب
 وهو عشرون في ذلك المثال ثمانية، فإذا نسبتها إلى خطأ الاثنى عشر وهو ثمانية
 وعشرون، وجدت النسبة نسبة الثلث وثمان الثلث وثلث ثمن الثلث، فقد اختلفت
 النسبة فلذلك بطل العمل.

	ش	ع	م	ص	ز	أ
ب		ن	لا	ج		
ج	ز	س	ط	ذ		
د			ع	د	ي	
هـ		ن	و	ي		
	ت	ث	ص			و

إذا تقرر تمييز الصواب عن الخطأ فيما يوجد من الأعداد في العمل، فاذا ذكر كلام
 قسطا بن لوقا فأقول: قال قسطا بن لوقا: تخط خطأ مستقيماً مجهول القدر وهو

العدد المطلوب عليه أ د، ونتيجته المفروضة خط د ع، وقد أخرج من نقطة د على زاوية قائمة وفضل خط أ ع، فإذا أردنا معرفة العدد المطلوب الذي هو أ د ونتيجته د ع فإنما نمتحنه بعددين مختلفين، فإما أن يكونا زائدين أو ناقصين، أو أحدهما زائد والآخر ناقص، فليكن أولاً^(١) كل واحد منهما ناقصاً وهما أ ب، ويخرج من نقطتي ب د عمودي ب ح خط على أ د، فنسبة خط أ د إلى د ع كنسبة أ ب إلى ب ح، فتنتيجة خط أ ب هي ب ح ونتيجة أ ج هي خط [هـ]^(٢) وتتم سطح د م، وتخرج من نقطتي ط ح خطين موازيين لخط أ د عليهما ز ص ي ويخرج من خط ب ح خط على استقامة فيقعان على خط م ع على نقطة ز س.

فالعدد الأول خط أ ب معلوم، ونتيجته خط ب ح معلومة أيضاً وخطؤه عن النتيجة الأولى التي هي خط د ع وهي خط ج ز معلوم أيضاً، والعدد الثاني خط أ ج معلوم، ونتيجته خط ج ظ معلوم أيضاً، وخطؤه معلوم وهو ط س. فإذا ضربنا خطأ العدد الأول وهو ز ح في العدد الثاني وهو أ ج كان من ذلك سطح ز س.

وإذا ضربنا خطأ العدد الثاني وهو لا ن في العدد الأول وهو أ ب كان من ذلك سطح لا م، فإذا نقصناه من سطح ز س بقى علم ص ح ط س، وسطح ظ ر مساوياً لسطح ي ط؛ لأنهما المتممان، فالعلم مساو لسطح ر ك، فسطح ر ك معلوم، وعرضه ر ص معلوم؛ لأنه فصل ما بين الخطأين، فطوله معلوم وهو ز ي مثل أ د المطلوب.

فصل:

فإن كان كل واحد من العددين أكثر من المطلوب، فإننا نجعله في هذه الصورة خطي أ هـ، أ و، وكل واحد منهما معلوم، وهما أكثر من أ د، ويخرج أولاً خط أ ع على استقامة إلى نقطة ت، وتتم سطح و ش، فالعدد الأول خط أ هـ معلوم، ونتيجته خط هـ ق معلومة أيضاً، وخطؤه زائد، وهو خط ف ق. والعدد الثاني خط أ و معلوم، ونتيجته و ت معلومة، وخطؤه ص ت معلوم،

(١) في ط: ولا ترث طريقه.

(٢) في أ: أول.

فضرب خط المال الأول في المال الثاني هو سطح ض ع، وضرب خط المال الثاني في المال الأول هو سطح و س.

وإذا نقص الأقل من الأكثر بقى سطح ج ع؛ لأن سطح ح ف مثل سطح و ض؛ لأنهما المتممان.

وإذا قسم سطح ج ع المعلوم على خط ع ث الذي هو فضل أحد الخطأين على الآخر خرج من ذلك خط ح ش معلومًا، وهو مساو لخط أ د فخط أ د معلوم. مثاله: رجل اتجر في مال فربح مثله وأخرج منه عشرة دراهم، ثم اتجر في الباقي فربح مثله وأخرج عشرة دراهم فلم يبق شيء.

قياسه: أن تجعل أصل المال تسعة ونصفًا فتزيد عليه مثله وتنقص من المبلغ عشرة دراهم تبقى تسعة، تزيد عليها مثلها، وتنقص من المبلغ عشرة، تبقى ثمانية تزيد عليها مثلها وتنقص من المبلغ عشرة تبقى ستة، وكان ينبغي ألا يبقى شيء، فقد أخطأنا بستة زائدة، فنقول: أصل المال تسعة، وتفعل به كذلك فتخطئ بدرهمين زائدين، فالخطآن زائدان، فتأخذ الفضل بين الموضوعين وهو نصف، فتنسبه إلى الفضل بين الخطأين وهو أربعة يكون ثمنًا، فإن أخذت بذلك النسبة من الستة كان ثلاثة أرباع، تسقطها من تسعة ونصف، تبقى ثمانية ونصف وربع وهو الجواب، وإن أخذت بها من اثنين كان ربعًا، تسقطه من تسعة تبقى ثمانية ونصف وربع وهو الجواب.

فصل:

فإن كان أحد المالين زائدًا والآخر ناقصًا فإننا نجعلهما في هذه الصورة خطي أ ج، أ ه، كل واحد منهما معلوم، فالمال الأول خط أ ج معلوم، ونتيجته خط و ق وخطؤه ط س.

والمال الثاني خط أ ه معلوم، ونتيجته خط و ق، وخطؤه خط و ق.

فإذا ضرب خط المال الأول في المال الثاني كان من ذلك سطح ف ص، وإذا ضرب خط المال الثاني في المال الأول كان من ذلك سطح س ع، وإذا جمعناهما كان من ذلك سطح ك ع؛ لأن سطح ر ع مثل سطح ف ك؛ لأنهما المتممان، فسطح ك [ع معلوم، وعرضه معلوم؛ لأنه مساو لمجموع الخطأين فطوله معلوم

وهو ك^(١) ر وهو مساو لاد المطلوب وذلك ما أردنا بيانه .

مثاله : عشرة قسمتها بقسمين ، ثم زدت على أحد القسمين مثله ، ثم على المبلغ مثل ريعه ، ثم على المبلغ مثل خمسيه ، فكان المبلغ يزيد على القسم الثاني عشرة . فقياسه : أن تجعل أحد القسمين أربعة ، وتزيد عليه مثله ، وعلى المبلغ ريعه ، وعلى المبلغ خمسيه تصير أربعة عشر ، وذلك يزيد على القسم الآخر ثمانية ، فقد أخطأنا بدرهمين ناقصة ، فنقول : أحد القسمين خمسة ، وتفعل بها مثل ما فعلت بالأربعة ، فتبلغ سبعة عشر ونصفاً وذلك يزيد على القسم الآخر اثني عشر ونصفاً ، فقد أخطأنا بدرهمين ونصف زائدة .

فضرب الموضوع الأول وهو أربعة في الخطأ الثاني وهو اثنان ونصف تبلغ عشرة ، وضرب الموضوع الثاني وهو خمسة في الخطأ الأول وهو اثنان تبلغ عشرة ، وأحد الخطأين زائد والآخر ناقص ، فتقسم مجموع المرتفعين - وهو عشرون - على مجموع الخطأين - وهو أربعة ونصف - يخرج أربعة وأربعة أضعاف ، وهو أحد القسمين ، والثاني خمسة وخمسة أضعاف ، واعلم أن ههنا قواعد يتعين التنبيه عليها في هذا الشكل .

القاعدة الأولى :

في قوله في القسم الأول : فنسبة خط أ د إلى د ع كنسبة خط أ ج إلى خط ج ط وكذلك ما وقع في كلامه من هذه النسب ، فهو على قاعدة ذكرها إقليدس ، وهي أن كل مثلثين متشابهين انطبقت زاوية أحدهما على زاوية الآخر وانطبق ضلعا على ضلعه فإن نسبة ضلع أحدهما إلى قاعدته كنسبة ضلع الآخر إلى قاعدته ، وكذلك هذه المواضع فتأملها تجدها كذلك من هذه القاعدة .

القاعدة الثانية :

أنهم متى قالوا تتم سطح د م كما قاله في هذا العمل أو غير ذلك من الحروف ، فمرادهم المربع الذي ينقام ههنا من ضلع أ د وضلع ع م وضلع م أ ، فمجموع ذلك سطح مربع وهو مرادهم بذلك .

(١) سقط في ط .

القاعدة الثالثة:

أنهم متى أطلقوا الخطين المتوازيين فمرادهم الخطان الممتدان على سمت واحد، بحيث إذا خرجا إلى غير النهاية لا يجتمعان أبدًا ولا يتصل طرف أحدهما بالآخر.

تنبيه: قوله في القسم الأول: خط أ ب عن النتيجة الأولى التي هي خط د ع وهو خط ج ن معلوم، يريد: أنه الخط الكائن من ج إلى ن؛ لأنه جعل العدد الأقل من العدد المطلوب فوق إلى جهة زاوية (أ) والعدد الأكبر من العدد المطلوب أسفل منه إلى زاوية (و) وذلك أن القواعد الناشئة عن هذه الأعداد أوسع، وعن العدد الأقل أضيق.

وقوله في القسم الأول: إذا ضربنا خطأ العدد الأول وهو ز ح مع أن خطه إنما هو ج ز؛ لأن خط ز ح الأعلى مساو لخط ج ز الأسفل منه، وضرب أحد المساويين كضرب الآخر.

وقوله: كان ذلك سطح ر س، يريد: المربع الذي إحدى زواياه س والأخرى م والثالثة ز والرابعة التي تحت ز قبالة ج، وهذا المربع يشتمل على أربعة بيوت، وإنما حدث هذا المربع من ذلك الضرب؛ لأن خط أ ج، وهو العدد الثاني، مساو لخط ز د، و [ر م] مساو ل [د س]، و [س] مساو ل [ز د].

والقاعدة في المساحة: أنا نستغنى بأحد الضلعين المستويين عن الآخر فنستغنى ب د م عن س د، [و ي س] عن ز د وبضرب ز م في م س فيحصل المربع المذكور وهو قاعدة المساحات في جميع المربعات التي هي على هذه الصورة.

وقوله: إذا ضربنا خط العدد الثاني وهو ط س في العدد الأول وهو أ ب حصل سطح لا م، سببه أن خط أ ب مساو لخط لا ه، و خط ط س مساو لخط أ ن، فيستغنى بخطين عن خطين، وتضرب أحد الخطين الباقيين في الآخر، كما تقدم، فيحدث المربع المذكور، ثم قال: إذا نقصناه من سطح ز س، بقى علم ص ح ط س، اصطلاح المهندسون على أنه إذا بقى ثلاثة بيوت من مربع يسمونه علمًا لشبهه بعلم السلطان في الحرب.

وقوله: و سطح ظ ن مساو ل سطح ي ط؛ لأنهما المتممان، يعنى: لأن ح ن ع ي الذي نظره الخارج من نقطة أ ع ظ متصلًا ب ت ي ط ربعه على العكس من الجهة

الأخرى فهذا هو المراد بالتميم.

وقوله: فالعلم مساو لسطح ز ك، معناه يسقط من العلم سطح ظ ن ويستغنى بسطح ي ط فيحصل لنا سطح ر ك ثلاث بيوت على استقامة من ي إلى ر إلى و من ك إلى ص، وقام البرهان أى كل أربع بيوت إن قام منها مربع وقطعها خط مار بالزوايا الثلاث على هذه الصورة فإن المتممين يكونان مستويين، بينه إقليدس، وعرض هذا السطح معلوم؛ لأن ص ظ مساو لخط أ ب، فإذا زدنا عليه ي د الذى هو أحد المتممين المساوى للمتمم الآخر المساوى لضرب ص م المعلوم فى ج ب المعلوم، صار الطول معلوماً، والطول مساو لخط أ ب العدد المطلوب، فعلم بالبرهان الهندسى أن الأعمال السابقة مؤدية لحصول المطلوب بالخطأين المذكورين.

وقوله فى الفصل الثانى: إن ضرب خطأ المال الأول فى المال الثانى هو سطح ص ع، تقديره أن خطأ المال الأول هو ف ق، وهو مساو لخط ص ت، والمال الأول هو أ و، وهو مساو ل [ص م]، وكل واحد من المتساويين يقوم مقام الآخر، فتضرب ص ت فى ص م فيحصل سطح ص ع.

وقوله: ضرب خطأ المال الثانى فى المال الأول وهو سطح و ش، تقديره: أن المال الأول هو أ ه، ويساويه و م، وخطأ المال الثانى هو ص ت، ويساويه و ط، فيكتفى بكل واحد من المتساويين عن الآخر، فتضرب و ط فى و م فيحدث مربع و ش على ما تقدم.

وقوله: إذا قسم سطح ح ع على خط ع ش الذى هو فضل أحد الخطأين على الآخر خرج خط ح س مبنى على قاعدة، وهى أن كل مربع - وهو العدد المضروب أحد أضلاعه فى الآخر - إذا قسم المتحصل على أحد أضلاعه خرج الآخر، نحو: إذا ضربنا عشرة فى اثنين بعشرين، فإذا قسمناه على اثنين خرجت عشرة وهو الضلع الأطول. وجعل خط ع ش فضل أحد الخطأين؛ لأنه مساو ل [ث ت] الذى هو فضل خطأ و ت.

ويحته فى الفصل الثالث مبنى على إقامة أحد الأمور المستوية مقام الآخر على ما تقدم بيانه فى غيره، فهذا بيان كلام قسطا بن لوقا وتحرير شكله الهندسى. تنبيه: قد يكون المال المفروض أقل وخطؤه أكثر، وقد يكون أكثر وخطؤه أقل،

وحيث نقول: الخطآن لا يخلو إما أن يكونا ناقصين أو زائدين، أو أحدهما ناقص والآخر زائد، فإذا كانا ناقصين فالمالان المفروضان إما أن يكونا أقل من الصواب أو أكثر، وفي القسمين تضرب فاضل العددين في أصغر الخطأين وتقسم على تفاضلهما، فما خرج زيد على المفروض الأكبر إن كان المفروضان أقل من الصواب، ونقص من أصغر المفروضين إن كان أكثر من الصواب، أو تضرب بفاضل العددين في أصغر الخطأين وتقسم على تفاضلهما، فما خرج زيد على المفروض الأكبر إن كان المفروضان أقل من الصواب ونقص من أصغر المفروضين إن كان أكثر من الصواب، ولا يجوز أن يكون أحد المفروضين ناقصًا والآخر زائدًا؛ لأنه إذا كانت العلة في كون الخطأ ناقصًا كون المفروض دون الصواب، استحال أن يكون المفروض دون الصواب علة في كون الخطأ زائدًا؛ لأنه يلزم أن توجب العلة الواحدة أمرين متضادين وهو محال.

فإن كان الخطآن زائدين فالمفروضان إما أكثر من الصواب أو أقل منه، وفي القسمين يجب ضرب العددين المفروضين في أعظم الخطأين، ويقسم المبلغ على تفاضلهما، فما خرج نقص من أصغر المفروضين إن كان أكثر من الصواب، وإن كان أقل زيد الخارج على أكثرهما، ولا يجوز أن يكون أحد المفروضين زائدًا والآخر ناقصًا لما تقدم.

وإن كان أحد الخطأين زائدًا والآخر ناقصًا فيمتنع أن يكون المفروضان من جنس واحد؛ لأن الشيء الواحد يمتنع أن يوجب المتضادين، بل يجب أن يكون أحدهما مخالفًا للآخر، بأن يكون أحدهما أكثر من الصواب وخطؤه زائد، والآخر أقل وخطؤه ناقص، فتضرب بفاضل العددين في الناقص من الخطأين وتقسم المجموع على مجموعهما، فما خرج زيد على أقل المفروضين، أو تضرب بفاضل العددين في الزائد من الخطأين وتقسم على مجموعهما فما خرج نقص من أعظم المفروضين.

فإن كان أحد المفروضين أقل من الصواب وخطؤه زائد، والآخر أكثر من الصواب وخطؤه ناقص فتضرب بفاضل العددين في الناقص من الخطأين، وتقسم المبلغ على مجموعهما فما خرج نقص من أعظم المفروضين، أو تضرب بفاضل العددين في الزائد من الخطأين وتقسم على مجموعهما فما خرج زيد على أصغر المفروضين.

ولا يقال في هذا الفصل أصغر الخطأين وأعظمهما؛ لأنه قد يكون أقل أو أكثر أو مساويا، كقولك: نريد عددًا إن نقص ربه بقي خمسة عشر، فتفرضه ستة عشر يبقى اثنا عشر والخطأ ثلاثة ناقصة، أو ثمانية وعشرون يبقى واحد^(١) وعشرون والخطأ ستة زائدة، فجاء ههنا الزائد أعظم؛ أو اثنين وعشرين تبقى ستة عشر ونصف والخطأ واحد ونصف زائد فجاء ههنا الناقص أعظم، أو الثاني أربعة وعشرون، تبقى ثمانية عشر والخطأ ثلاثة زائدة، فقد تساوى الخطأان.

وهذه العوارض مأمونة في الوجهين الأولين، وطرق العمل بالخطأ كثيرة، غير أن بعضها أيسر، وبعضها أعسر.

ووقع لبعض الأندلسيين أن الصواب يخرج من خطأين وثلاثة وأكثر إذا وقع التغير في العدد المطلوب بأن يعطف عليه أو يستثنى منه.

وهذه بحار من الرياضات، منها ما أحاطت بها الأفكار، ومنها ما لا يعلمه إلا الله - سبحانه - فسبحان من يعلم ما لا يتناهى على التفصيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

* * *

(١) في ط: أحد.

القسم الثالث

كتاب الجامع

هذا الكتاب يختص بمذهب مالك لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب، وهو من محاسن التصنيف؛ لأنه تقع فيه مسائل لا يناسب وضعها في ربع من أرباع الفقه، أعنى: العبادات، والمعاملات، والأقضية، والجنايات. فجمعها المالكية في أواخر تصانيفها وسموها بالجامع، أى: جامع الأشتات من المسائل التي لا تناسب غيره من الكتب.

وهي ثلاثة أجناس:

ما يتعلق بالعقيدة.

وما يتعلق بالأقوال.

وما يتعلق بالأفعال، وهو الأفعال والتروك بجميع الجوارح.

الجنس الأول: العقيدة:

قال ابن القصار وغيره: مذهب مالك وجوب النظر وامتناع التقليد في أصول الديانات.

قال إمام الحرمين، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: لم ير بالتقليد إلا أهل الظاهر فيتعين على كل مكلف عند أول بلوغه أن يعلم أن لجميع الموجودات من الممكنات خالقًا ومدبرًا هو واجب الوجود أزلى أبدى حى بحياة، قادر بقدره، مرید بإرادة، عالم بعلم، سميع بسمع، بصير ببصر، متكلم بكلام، وأن صفاته تعالى واجبة الوجود، أزلية أبدية، عامة التعلق، فيتعلق علمه بجميع الجزئيات، والكليات، والواجبات، والممكنات، وإرادته - تعالى - متعلقة بجميع الممكنات، وعلمه متعلق بجميع المعلومات، وبصره متعلق بجميع الموجودات، وسمعه - سبحانه - متعلق بجميع الأصوات والكلام النفساني حيث كان من خلقه والقائم بذاته.

وأن قدرته - تعالى - عامة التعلق بجميع الممكنات الموجودة في العالم من الحيوان وغيرهم ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، له أن يفعل الأصلح لعباده وله ألا يفعل ذلك، ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾

[الأنبياء: ٢٣]، وأنه واحد في ذاته لا نظير له ولا شريك، ولا يستحق العبادة غيره، سبحانه.

وأن جميع رسله - صلوات الله عليهم - صادقون فيما جاءوا به، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن جميع ما جاء به حق، وما أخبر به صدق، من عذاب القبر وأحواله، والقيامة وأهوالها، من الصراط والميزان، وجميع المغيبات عباد كالملائكة والجان وغيرهم.

وأدلة جميع هذه العقائد مبسطة في علم أصول الدين.

وكذلك تفصيل هذه الحقائق وتفاريحها، وأن الجنة حق والنار حق مخلوقتان، وأنه لا يخلد أحد من أهل القبلة في النار بكبيرة، وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأن الإيمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح، وأن كلام الله - تعالى - قائم بذاته محفوظ في الصدور ومقروء بالألسنة مكتوب في المصاحف، وأن الله - تعالى - يراه المؤمنون يوم القيامة ويكلمهم.

وفي الجواهر: أما القيام بدفع شبه المبطلين فلا يتعرض له إلا من طالع علوم الشريعة وحفظ الكثير منها وفهم مقاصدها وأحكامها، وأخذ ذلك عن أئمة فواضعهم فيها وراجعهم في ألفاظها وأغراضها، وبلغ درجة الإمامة في هذا العلم بصحبة الأئمة الذين أرشدوه للصواب وحذروه من الخطأ والضلال، حتى ثبت الحق في نفسه ثبوتًا، فيكون القيام بدفع الشبهات حينئذ فرض كفاية عليه وعلى أمثاله.

وأما غيرهم فلا يجوز لهم التعرض لذلك؛ لأنه ربما ضعف عن رد تلك الشبهة فيتعلق بنفسه منها ما لا يقدر على إزالته فيكون قد تسبب إلى هلاكه، نسأل الله - تعالى - العصمة.

وكذلك القيام بالفتوى فرض كفاية أيضًا.

وقد تقدم في مقدمة الكتاب قبل الطهارة ما هو فرض كفاية أيضًا من الفقه وما هو فرض عين، وأنه لا يختص بباب من أبواب الفقه، بل هو علمك بحالتك التي أنت فيها، فيطالع من هناك.

وفي التلقين: يجب النظر والاعتبار المؤديين للعلم بما افترض عليك أو ندبت إليه، وطلب ما زاد على ذلك فرض كفاية، وفي تعلمه فضيلة عظيمة.

ولا يجوز لمن فيه فضل النظر والاجتهاد وقوة الاستدلال تقليد غيره، وفرض

عليه أن ينظر لنفسه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢].
ومن لا فضل فيه لذلك فهو في سعة من تقليد من يغلب على ظنه أنه أفقه وأعلم
وأدين وأورع، ويلزمه الأخذ بما يفتيه به؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَشَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ
كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، [الأنبياء: ٧].

فرع: قال ابن يونس: وأن يعتقد أن خير القرون الصحابة - رضى الله عنهم - ثم
الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم^(١)، كما أخبر - عليه السلام - وأن أفضلهم أبو بكر، ثم
عمر، ثم عثمان، ثم علي، وقيل: ثم عثمان وعلي ولا يفضل بينهما - وروى عن مالك
القولان - وأن المهاجرين أفضل عصره - عليه السلام - وأن أفضلهم العشرة، وأفضل
العشرة الأئمة الأربعة، ثم أهل بدر من المهاجرين، والمهاجرون على قدر الهجرة
والسبق، وأن من رآه ساعة أو مرة أفضل من أفضل التابعين.

تنبيه: ليست هذه التفضيلات مما أوجب الله - تعالى - على المكلف اكتسابه أو
اعتقاده، بل لو غفل عن هذه المسألة مطلقاً لم يقدح ذلك في الدين، نعم متى
خطرت بالبال أو تحدث فيها باللسان وجب الإنصاف وتوفية كل ذى حق حقه،
ويجب الكف عن ذكرهم إلا بخير.

وأن الإمامة خاصة في قريش دون غيرهم من العرب والعجم، وأن نصب الإمام
للأمة واجب مع القدرة، وأنه موكول إلى أهل الحل والعقد دون النص، وأنه من
فروض الكفاية.

ويجب طاعة الأئمة وإجلالهم وكذلك نوابهم، فإن عصوا بظلم أو تعطيل حد
وجب الوعظ، وحرمت طاعته في المعصية وإعانتة عليها؛ لقوله عليه السلام: «لَا
طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(٢)، ولا يجوز الخروج على مَنْ ولى وإن جار،
ويغزى معه العدو، ويحج البيت، وتدفع له الزكوات إذا طلبها، وتصلى خلفه

(١) أخرجه البخارى (٥/٧) كتاب فضائل الصحابة (٣٦٥٠) ومسلم (٤/١٩٦٤) كتاب فضائل
الصحابة: باب فضل الصحابة (٢١٤ - ٢٥٣٥).

(٢) أخرجه بلفظه من حديث النواس بن سمعان: البغوى فى شرح السنة (٣٠٠/٥) (٢٤٤٩)،
وله شاهد من حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو رضى الله عنهما، وأخرجه أحمد
فى المسند (٥/٦٦)، والحاكم فى المستدرک (٣/٤٤٣) كتاب معرفة الصحابة: باب ذكر
مناقب الحكم بن عمرو، وقال: صحيح الإسناد وواقفه الذهبى والخطيب فى التاريخ (٣/
١٤٥) بلفظ «لا طاعة فى معصية الله».

الجمعة والعيدين. قال مالك: لا يصلى خلف المبتدع منهم إلا أن يخافه فيصلى،
واختلف فى الإعادة.

قاعدة:

ضبط المصالح العامة واجب، ولا تنضبط إلا بعظمة الأئمة فى نفس الرعية،
ومتى اختلف عليهم أو أهينوا تعذرت المصلحة، ولذلك قلنا: لا يتقدم فى إمامة
صلاة الجنازة ولا غيرها؛ لأن ذلك مخل بأبئتهم.

فرع: قال: ومذهب أهل السنة: لا يعذر من أداه اجتهاده لبدعة؛ لأن الخوارج
اجتهدوا فى التأويل فلم يعذروا وسماهم رسول الله ﷺ «مَارِقِينَ مِنَ الدِّينِ»^(١)،
وجعل المجتهد فى الأحكام مأجورًا وإن أخطأ.

فرع: قال: أنكر مالك رواية أحاديث أهل البدع من التجسيم وغيره، ولم ينكر
حديث الضحك ولا حديث التنزيل، وأنكر حديث «أن العرش اهتز لموت
سعد»^(٢).

تنبيه: الأصحاب متفقون على إنكار البدع، ابن أبى زيد وغيره.

ولا يستقيم ذلك على ظاهره؛ لأنها خمسة أقسام:

واجبة؛ كتدوين القرآن والشرائع إن خيف عليها الضياع، فإن التبليغ لمن بعدنا
من القرون واجب إجماعًا.

ومحرمة؛ كالمكوس الحادثة وغيرها.

ومندوبة؛ كصلاة التراويح وإقامة صور الأئمة والقضاة بالملابس وغيرها من
الزخارف والسياسات، وربما وجبت.

ومكروهة؛ كتخصيص الأيام الفاضلة وغيرها بنوع من العبادة.

ومباحة؛ كاتخاذ المناخل، ففى الأثر عن عائشة - رضى الله عنها - أول شىء
أحدثه الناس بعد رسول الله ﷺ «المناخل»، لكن إصلاح الأغذية المباحة مباح.

(١) أخرجه البخارى (٢٩٥/١٢-٢٩٦)، كتاب استتابة المرتدين: باب قتل الخوارج (٦٩٣١)
ومسلم (١٤٧-١٠٦٤).

(٢) أخرجه البخارى (١٥٤/٧)، كتاب مناقب الأنصار باب مناقب سعد بن معاذ (٣٨٠٣)،
ومسلم (١٩١٥/٤)، كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل سعد بن معاذ (١٢٤-
٢٤٦٤)، والترمذى (٦٤٧/٥) كتاب المناقب: باب مناقب سعد بن معاذ (٣٨٤٨)، وابن
ماجه (٥٦/١) فى المقدمة: باب فضل سعد بن معاذ (١٥٨).

فالبدعة إذا عرضت تعرض على قواعد الشرع وأدلتها، فإن اقتضتها قاعدة تحريم حرمت، أو إيجاب وجبت، أو إباحة أبيحت.

وإن نظر إليها من حيث الجملة بالنظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر عما يتقاضاها كرهت.

فهذا تفصيل أحوال البدع، فيتمسك بالسنن ما أمكن.

ولبعض السلف الصالح يسمى أبا العباس الإباني الأندلسي ثلاث لو كتبن في ظفر لوسعهن وفيهن خير الدنيا والآخرة: اتبع لا تبتدع، اتضع لا ترتفع، من ورع لا تتسع.

وسياتى فى الأفعال فروع عديدة من البدع مفردة إن شاء الله تعالى.

فرع: قال ابن أبى زيد: يجب أن يعتقد أن الله تعالى أسمع موسى - عليه السلام - كلامه القائم بذاته لا كلاماً قام بغيره.

وتقرير هذه المسألة وأدلتها ذكرته مبسوطاً سهلاً فى كتاب الإنقاد فى الاعتقاد.
مسألة:

قال يجب أن يعتقد أن يديه - سبحانه وتعالى - مبسوطتان، وأن يده غير نعمته. قلت: فى هذه المسألة مذاهب لأهل الحق مع جميع النصوص الواردة فى الجوارح كالوجه والجنب والقدم، قيل: يتوقف عن تأويلها ويعتقد أن ظاهرها غير مراد، ويحكى أنه مذهب السلف، فإنه تهجم على جهة الله - تعالى - بالظن والتخمين.

وقيل: يجب تأويلها؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء: ٨٢] وقال: ﴿لِيَذَبَّرُوا بِآيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩] وغير ذلك من النصوص الدالة على النظر والاعتبار. وتدبر الكلام هو رده إلى دبره، وهو المعنى الخفى بدليل مرشد له. والقولان للشيخ أبى الحسن.

وإذا قلنا بالتأويل فيحمل مذهب السلف - رضى الله عنهم - على مواطن استواء الأدلة وعدم الترجيح، وهذا هو المشهور للأشعرية، وعلى أى شىء تأول؟ فقيل: على صفات مجهولة غير الصفات السبعة المتقدم ذكرها استأثر الله - تعالى - بعلمها.

وقيل: بل الصفات السبعة ونحوها مما يناسب كل آية، فاليد للقدرة، والعين للعلم، والقدم ونحوه للقدرة، والوجه للذات، والجنب للطاعة؛ لأن هذه المحامل المناسبة من المجازات لهذه الحقائق، ومتى تعذر حمل اللفظ على حقيقته تعين صرفه لأقرب المجازات إليه لغة.

فائدة: وردت النصوص بإفراد اليد وتثنيها وجمعها: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠ ص: ٧٥]، ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدِيَّ﴾ [ص: ٧٥]، ﴿أَوْلَتْ يَرَوْنَا أَنَا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِيْنَا أَنْعَمْنَا لَهُمْ لَهَا مَلِكُونَ﴾ [يس: ٧١] مع أن المتجوز إليه واحد في نفسه وهو القدرة.

وسببه أن القدرة لها متعلق، فإن عبر عن القدرة باعتبار ذاتها أفردت، أو باعتبار متعلقاتها جمعت، أو باعتبار أن متعلقاتها قسمان ثنيت.

واختلف في تقدير التثنية فقول: الجواهر والأعراض إذ لم توجد القدرة غيرهما، أو أمر الدنيا وأمر الآخرة، أو الخيور والشرور.

مسألة:

مما يتعلق بالاعتقاد ما يتعلق برسول الله ﷺ من أحواله، وهي أقسام:

نسبه - عليه السلام - : هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. هذا هو المنصوص عنه - عليه السلام - والمجمع عليه.

وأضافوا فيما بين عدنان وإسماعيل - عليه السلام - وفيما بين إسماعيل وآدم عليهم السلام اختلافًا كثيرًا.

وسمى هاشم هاشمًا؛ لأنه أول من هشم الشريد لقومه، وقصى؛ لأنه تقصى مع أمه لأخواله وسكن معهم في باديتهم فبعد عن مكة، وكان يدعى مجمعًا؛ لأنه لما رجع إلى مكة جمع قبائل قريش بمكة.

واسم هاشم عمرو، واسم عبد مناف المغيرة، واسم عبد المطلب شيبه؛ لشيبة كانت في ذؤابته، وقيل: اسمه عبد المطلب.

أمه - عليه السلام - : أمية بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، قرشية زهرية.

ومرضعاته - عليه السلام - : رحمة ابنة ثوية جارية أبي لهب أرضعته مع حمزة، وأرضعت معهما أبا سلمة بن عبد الأسد، ثم أرضعته حليلة بنت أبي ذؤيب السعدية من بنى سعد.

صفته - عليه السلام - : كان عليه السلام ريع القامة من القوم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير، ضخم الرأس كثير شعره رجلاً غير سبط، جعد غير ققط، كث اللحية، توفى وفى عنقه شعرات بيض، أزهر اللون، أبيض مشرب بحمرة، فى وجهه تدوير، أدعج العينين عظيمهما، مشربهما حمرة، أهدب الأشفار، شثن الكفين والقدمين، جليل [..] (١) وهو رءوس المناكب، له مسربة وهى شعرات من الصدر إلى السرة. إذا مشى تكفاً كأنما يمشى فى صلب، وإذا التفت التفت معاً، بين كتفيه خاتم النبوة ﷺ نبي على رأس الأربعين.

أولاده - عليه السلام - كلهم من خديجة، إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية - زينب، وفاطمة، ورقية، وأم كلثوم، أسلمن كلهن وهاجرن، وأصغرن زينب، ثم رقية، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة، وفى ذلك اختلاف. زوج عليه السلام رقية، ثم أم كلثوم، وتزوج على فاطمة - رضى الله عن جميعهم.

وولده عليه السلام من خديجة أربعة: القاسم، وبه كان يكنى عليه السلام، وعبد الله، والطاهر، وفيما عدا القاسم خلاف.

قيل: لم يلد غيره، وقيل: اثنان، وقيل: ثلاثة. وأما إبراهيم فمن مارية. أزواجه ﷺ فى المقدمات: المتفق عليه منهن إحدى عشرة: خديجة ثم سودة، ثم تزوج عائشة، ثم أم سلمة - اسمها هند - ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب، ثم زينب بنت خزيمة الهلالية، ثم زينب بنت جحش - بنت عمه رسول الله ﷺ - ثم أم حبيبة - أخت معاوية بن أبى سفيان - ثم جويرية بنت الحارث، ثم صفية بنت حى ابن أخطب، ثم ميمونة بنت الحارث. ولم يتزوج على خديجة فى حياتها. توفى منهن اثنان فى حياته، خديجة، وزينب بنت خزيمة.

(١) بياض فى ط.

وتوفى رسول الله - ﷺ - عن التسع الباقيات .
 والمروية بطريق الأحاد سبع، فاطمة بنت الضحاك، وأسماء بنت النعمان،
 والعالية بنت ظبيان، وسنا بنت الصلت، وقيلة بنت قيس، وأم شريك، وفاطمة بنت
 شريح، وهند بنت يزيد، والشبناء، ومليكة بنت داود، وشراف بنت خليفة، وليلى
 بنت الحطم، وخولة بنت الهذيل، وليلى بنت الحكيم.
 سراريه عليه السلام: مارية القبطية، وريحانة بنت شمعون: من بنى قريظة،
 وجاريتان أخريان.

الجنس الثاني: الأقوال:

وهي نوعان: مأمور به، ومنهى عنه.

النوع الأول - المأمور به: التلطف بالشهادتين، والصلاة على النبي ﷺ وحكى
 القاضى فى «الشفاء» أن التلطف بالشهادتين معتبر فى الإيمان، فمن لم يتلفظ بهما مع
 الإمكان فهو على كفره وإن آمن قلبه على القول الصحيح.
 وأن الصلاة على النبي ﷺ واجبة مرة فى العمر، والذكر، والدعاء، والتسبيح،
 والتهليل، وقراءة القرآن على الوجه المشهور.
 والتلحين حرام، قاله فى الجواهر؛ لأن ثمرة قراءته الخشية وتجديد التوبة،
 والاعتبار بقصصه، والشوق لوعده، والحذر من وعيده، والتلحين ينافى ذلك؛ لأنه
 مطرب والطرب يمنع ذلك، ولأنه يجب تنزيهه عن مشابهة الأغاني والمطربات؛ لأن
 شأنها اللهو واللعب.

قال: وينبغى أن تقسم قراءته إلى تفخيم وإعظام فيما يليق به ذلك، وإلى تحزين
 وترقيق على حسب المواعظ والأحوال المقرر لها.

وقد نبه الله - سبحانه وتعالى - على هذا القسم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ
 الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢] ومن
 المأمور بإقراء العلوم النافعة فى الدين وتعلمها والحث على الخير والصدقة
 والمعروف والإصلاح بين الناس ونحو ذلك.

النوع الثانى: المنهى عنه: وهو الغيبة، والنميمة، والبهتان، والكذب، والقذف،
 والتلفظ بفحش الكلام، وإطلاق ما لا يحل إطلاقه على الله - سبحانه - أو على

رسوله أو أحد من رسله أو أنبيائه أو ملائكته أو المؤمنين به .
وعن النبي ﷺ أنه قال: «الْخِيَانَةُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ» (١).
وقال - عليه السلام - : «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوَلاً بِوَجْهِهِ
وَهَوَلاً بِوَجْهِهِ» (٢).

وقال - عليه السلام - : «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ» (٣).
وقال - عليه السلام - : «الْغَيْبَةُ أَنْ تَذُكَّرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ» .
قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا قَالَ: «إِذَا قُلْتَ بِاطِّلًا فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ» (٤).
قال بعض العلماء يستثنى من الغيبة خمس صور:

الأولى: النصيحة؛ لقوله - عليه السلام - لفاطمة بنت قيس حين شاورته: «أَمَّا
مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ صُغْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ» (٥).
ويشترط في هذا القسم مسيس الحاجة لذلك والاقتصار على ما يتعلق بتلك
المصلحة المشاور فيها أو التي يعتقد أن المنصوح يسارع فيها ولا يثلم العرض مع
ذلك ولا يبين ذلك.

الثانية: الجرح والتعديل في الشهود والرواة بما يمنع من قبول الشهادة والرواية

(١) أخرجه البخارى معلقاً (٤/٤١٦)، فى البيوع: باب النجش قبل حديث (٢١٤٢)، وقال
الحافظ (٤/٤١٧): رويناه فى الكامل لابن عدى من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال:
لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «المكر والخديعة فى النار لكنت
أمكر الناس». وإسناده لا بأس وأخرجه الطبرانى فى الصغير من حديث ابن مسعود والحاكم
فى المستدرک من حديث أنس وإسحاق بن راهويه فى مسنده من حديث أبى هريرة وفى
إسناده كل منهما، فقال: لكن مجموعهما يدل على أن للمتن أصلاً وقد رواه ابن المبارك فى
البر والصلة عن عوف عن الحسن قال بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
فذكره.

(٢) أخرجه من طرق عن أبى هريرة البخارى (١/٤٨٩) (٦٠٥٨)، ومسلم (٤/١٩٥٨)، كتاب
فضائل الصحابة: باب خيار الناس (١٩٩-٢٥٢٦)، ومالك فى الموطأ (٢/٩٩١) كتاب
الكلام: باب ما جاء فى إضاعة المال وذى الوجهين (٢١) . .

(٣) أخرجه البخارى (١٠/٥٤٤) (٦١٣١)، ومسلم (٤/٢٠٠٢) (٧٣-٢٥٩١).

(٤) أخرجه بمثله مسلم (٤/٢٠٠١) كتاب البر والصلة: باب تحريم الغيبة (٧٠-٢٥٨٩)،
والبيهقى فى السنن الكبرى (١٠/٢٤٧)، والبخارى فى الأدب المفرد (٤٢٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢/١١١٤) (٣٦/١٤٨٠)، ومالك فى الموطأ (٢/٥٨٠) (٦٧)، وأبو داود
(٢/٢٨٥) (٢٢٨٤)، وأحمد (٦/٤١٣).

خاصة، فلا يقول: هو ابن زنى.

الثالثة: المعلن بالفسوق، كقول امرئ القيس:

فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع^(١)

يفتخر بالزنى فى شعره، فلا يتضرر بأن يحكى ذلك عنه. والغيبة إنما حرمت لحق المغتاب.

الرابعة: أرباب البدع، والتصانيف المضلة من الكتب، ينبغى أن يشهر فى الناس أنهم على غير الصواب تنفيراً عن تلك المفاسد، وهو داخل فى النصيحة، غير أن هذا القسم لا يتوقف على المشاورة.

الخامسة: إذا كنت أنت والمقول له الغيبة قد سبق لكما العلم بالمغتاب به، فإن ذكره بعد ذلك لا يحط من قدر المغتاب عنده، وسألت جماعة من العلماء الراسخين فى العلم عما يروى من قوله - عليه السلام - : «لَا غِيْبَةَ فِي قَاسِقٍ»^(٢) فقالوا: لم يصح ولا يتفكه بعرض الفاسق.

وفى المقدمات: ثلاثة لا غيبة فيهم: الإمام الجائر، والفاسق المعلن، وصاحب البدعة.

وفى المنتقى: لا غيبة فى تجريح الراوى والشاهد ولا المتحيل على الناس ليصرف كيدهم عنه، وهو راجع لما تقدم.

وفى المقدمات: وينبغى لأهل الفضل حفظ ألسنتهم مما لا يعينهم، ولا يتكلمون

(١) تقدم.

(٢) صدر بيت، وعجزه:

.....
فألهيته عن ذى تمانم مغيل
والبيت فى ديوانه ص (١٢)، والأزمية ص (٢٤٤)، والجنى الدانى ص (٧٥)، وخزانة الأدب (٣٣٤/١)، وشرح أبيات سيويه (٤٥/١)، والكتاب (١٦٣/٢)، واللسان (رضع، غيل)، والتاج (غيل).

ذكره العجلونى فى كشف الخفاء (٥١١/٢)، وقال: قال أحمد: منكر. وقال الحاكم والدارقطنى والخطيب: باطل. وقال الهروى فى ذم الكلام (١): حديث حسن. ملخصاً، وقال فى له طرق كثيرة قال الحافظ الدارقطنى والخطيب: حديث باطل. وكذا الحاكم... وذكره فى (٢٤١/١) بلفظ: «ليس لفاسق غيبة»، وقال: رواه الطبرانى وابن عدى فى الكامل والقضاعى عن معاوية بن حيدة، مرفوعاً.

من أمر الدنيا إلا فيما يحتاجون إليه؛ لأن في الإكثار من الكلام السقط، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَّ الْجَنَّةَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»^(١).
 ودخل عمر بن الخطاب على أبي بكر الصديق وهو يجذب لسانه، فقال له: مه، فقال: إن هذا أوردني الموارد.

قال مالك - رحمه الله - : من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه.
 وقال ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(٢).
 وعنه - عليه السلام - : «إِذَا أَضْبَحَ الْعَبْدُ أَضْبَحَتِ الْأَعْضَاءُ تَسْتَعِيدُ مِنْ شَرِّ اللِّسَانِ وَتَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا، إِنْ اسْتَقَمْتُمْ اسْتَقَمْنَا، وَإِنْ اغْوَجَجْتُمْ اغْوَجَجْنَا»^(٣)، نقله في المنتقى.

مسألة:

الفرق بين الغيبة والنميمة والغمز واللمز - أن الغيبة ذكر الإنسان بما يكره؛ لما فيها من مفسدة الأعراض.

والنميمة: أن ينقل إليه عن غيره أنه يتعرض لأذاه؛ لما فيها من مفسدة إلقاء البغضاء بين الناس، ويستثنى منها أن فلاناً يقصد قتلك في موضع كذا أو يأخذ مالك في وقت كذا ونحو ذلك؛ لأنه من النصيحة الواجبة، كما تقدم في الغيبة.
 والغمز: أن تعيب الإنسان بحضوره.

واللمز: بغيبته، وقيل: بالعكس.

مسألة:

قال ابن أبي زيد في جامع المختصر:

قال مالك: الإيمان عمل وقول يزيد وينقص.

وعنه: دع الكلام في نقصانه خوفاً من الذريعة من قول الخوارج بإحباط الإيمان بالذنوب.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٩٨٧)، والترمذي (٢٤٠٩)، والحاكم (٣٥٧/٤)، وذكره ابن عبد البر (٦٠/٥، ٦٤).

(٢) تقدم.

(٣) ذكره الباجي في المنتقى (٣١٣/٧)، وابن عبد البر (٤٠/٢١) وبمعناه أخرجه الترمذي (٢٤٠٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣٠٩/٤)، وابن السني (١)، وأحمد في المسند (٩٦/٣).

تنبیه: الجمهور على أن الإيمان إنما يوصف بالزيادة والنقصان إذا فسر بعمل الجوارح، أما اعتقاد القلب وتصديقه فلا؛ لأنه إن وجد فقد آمن وإلا فهو كافر. والحق أن الجميع قابل للزيادة والنقصان.

أما الأعمال فظاهر، وأما ما في القلب فباعتبار زمانه ومكانه ومتعلقه: أما زمانه، فلأنه عرض لا يبقى زمانين، فإذا طال زمانه وعدم طريان الغفلة عليه فقد زاد وإلا نقص. وأما مكانه، فلأن النفس ذات جواهر يمكن أن يقوم بجوهرين إيمانان، وبثلاثة، فيزيد وينقص ويكون الجميع متعلقًا بشيء واحد، فإن اجتماع الأمثال في التعلق دون المحل ليس محالاً.

وأما متعلقه، فإن الإنسان بعد إيمانه المعتبر إذا تجدد له العلم بآية أو خبر أو صفة من صفات الله - تعالى - تجدد له بها إيمان.

مسألة:

قال: قيل لمالك: أقول: أنا مؤمن والله محمود أو: إن شاء الله؟ فقال: قل مؤمن، ولا تجعل معها غيرها. معناه: لا تقل: إن شاء الله ولا غير ذلك. وهذه مسألة خلاف بين العلماء.

قال الأشعري والشافعي وغيرهما: يجوز إن شاء الله.

وقال أبو حنيفة وغيره: لا يجوز؛ لأن الإيمان يجب فيه الجزم، ولا جزم مع التعليق.

وقال غيرهم: بل يجوز لأحد وجوه: إما أن يريد المستقبل وهو مجهول حصول الإيمان فيه، أو يريد نفع الإيمان الحاضر في المستقبل، وهو مجهول الحصول في المستقبل للجهل بالخاتمة، أو يكون ذكر الاستثناء للتبرك لا للتعليق.

مسألة:

قال رجل لمالك: يا أبا عبد الله ﴿الرحمن على العرش استوى﴾، كيف استوى؟ قال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والسؤال عنه بدعة، والإيمان به واجب، وأراك صاحب بدعة، أخرجوه.

قال ابن أبي زيد: الله - تعالى - فوق سماواته على عرشه دون أرضه، وإنه في كل مكان بعلمه.

وقال في الرسالة: استوى على عرشه المجيد بذاته. وهذا أقرب للتأويل من

الأول، أى: بغير معين بل بذاته استوى على العرش وغيره.
وخص الله -تعالى- العرش بالاستواء؛ لأنه أعظم أجزاء العالم، فيبقى غيره بطريق الأولى.

فقال جماعة عن ابن أبي زيد وعن ابن عبد البر وجماعة من المجتهدين: إنهم يعتقدون الجهة لأجل هذه الإطلاقات.

وقال بعض الفضلاء: هذا إنما يلزمهم إذا لم يصرحوا بأنه ليس كمثله شيء، وبغير ذلك من النصوص النافية للجهة، وإنما قصدهم إجراء النصوص كما جاءت من غير تأويل، ويقولون: لها معانٍ لا ندركها، ويقولون: هذا استواء لا يشبه الاستواءات، كما أن ذاته لا تشبه الذات، فكذلك يكون فوق سماواته دون أرضه فوقية لا تشبه فوقيات.

وهذا أقرب لمناصب العلماء من القول بالجهة.

ومعنى قول مالك: الاستواء غير مجهول، أن عقولنا دلتنا على الاستواء اللائق بالله وجلاله وعظمته، وهو الاستيلاء دون الجلوس ونحوه مما لا يكون إلا فى الأجسام.

وقوله: والكيف غير معقول، معناه: أن ذات الله تعالى لا توصف بما وضعت العرب له كيف، وهو الأحوال المتنقلة والهيئات الجسمية من التربع وغيره، فلا يعقل ذلك فى حقه تعالى؛ لاستحالته فى جهة الربوبية.

وقوله: والسؤال عنه بدعة، معناه: لم تجر العادة فى سيرة السلف بالسؤال عن هذه الأمور المثيرة للأهواء الفاسدة، فهو بدعة.

ورأيت لأبى حنيفة - رضى الله عنه - جوابًا لكلام كتب به إليه مالك: إنك تتحدث فى أصول الدين، وإن السلف لم يكونوا يتحدثون فيه.

فأجاب بأن السلف - رضى الله عنهم - لم تكن البدع ظهرت فى زمانهم، فكان تحريك الجواب عنه داعية لإظهارها فهو سعى فى منكر عظيم فلذلك ترك. قال: وفى زماننا ظهرت البدع فلو سكتنا كنا مقرين للبدع، فافترق الحال.

وهذا جواب سديد، يدل على أن البدع ظهرت ببلاده بالعراق، ومالك لم يظهر ذلك ببلاده فلذلك أنكر، فهذا وجه الجمع بين كلام الإمامين.

وعن الشافعى - رضى الله عنه -: لو وجدت المتكلمين لضربتهم بالحديد.

قال لى بعض الشافعية - وهو متعين فيهم يومئذ - : هذا يدل على أن مذهب الشافعى تحريم الاشتغال بأصول الدين .

قلت له : ليس كذلك ؛ فإن المتكلمين اليوم فى عرفنا إنما هم الأشعرى وأصحابه ، ولم يدركوا الشافعى ولا تلك الطبقة الأولى . إنما كان فى زمان الشافعى عمرو بن عبيد وغيره من المعتزلة المبتدعة أهل الضلالة ، ولو وجدناهم نحن ضربناهم بالسيف فضلاً عن الحديد ، فكلامه ذم لأولئك لا لأصحابنا .
وأما أصحابنا القائمون بحجة الله والناصرين لدين الله فينبغى أن يعظموا ولا يهتضموا ؛ لأنهم القائمون بفرض كفاية عن الأمة ، فقد أجمعت الأمة على أن إقامة الحجة لله تعالى فرض كفاية .

قال لى ذلك الشافعى : يكفى فى ذلك الكتاب والسنة .

قلت له : فمن لا يعتقدهما كيف تقام الحجة عليه بهما ؟ فسكت .

تنبيه : قال الغزالى : يشترط فى الطائفة التى تقوم بفرض الكفاية من أصول الدين أربعة شروط :

أن يكون وافر العقل ؛ لأنه علم دقيق ، وأن يستكثر منه ؛ لأنه لا أكفر من نصف أصولى ، وأن يكون ديناً فإن قليل الدين إذا وقعت له الشبهة لا يطلب لها جواباً ، وأن يكون فصيحاً ؛ لأن القدم لا يتتفع به فى هذا الباب .

الجنس الثالث : الأفعال :

وهى أنواع :

النوع الأول : أفعال القلوب ، وهى مأمورات ومنهيات .

فمن المأمورات : الإخلاص ، واليقين ، والتقوى ، والصبر ، والرضا ، والقناعة ، والزهد ، والورع ، والتوكل ، وسلامة الصدر ، وحسن النظر ، وسخاوة النفس ، ورؤية المنة ، وحسن الخلق ، ونحوها من أعمال القلوب .

ومن المنهيات الغل ، والحقد ، والحسد ، والبغى ، والغضب لغير الله تعالى ، والغش ، والكبر ، والعجب ، والرياء والسمعة ، والبخل ، والإعراض عن الحق استكباراً ، والطمع ، وخوف الفقر ، والسخط بالقضاء ، والبطر ، وتعظيم الأغنياء لغناهم ، والاستهانة بالفقراء لفقرهم ، والفخر ، والخيلاء ، والتنافس فى الدنيا ، والمباهاة ، والتزين للمخلوقين ، والمداهنة ، وحب المدح بما لم يفعل ، والاشتغال

بعيوب الخلق عن عيوب النفس، ونسيان النعمة، والرغبة والرغبة لغير الله.
مسألة:

التقوى من الوقاية؛ لأن طاعة الله تقى عذابه؛ كاتقاء السهم بالترس.
والتقى جمع تقاة، واختلف العلماء في حقيقتها شرعاً:

فقال أهل الحق: هي اجتناب الكبائر والصغائر؛ لأن في الجميع عقوبة.
وقالت المعتزلة: هي اجتناب الكبائر فقط؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا
لُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] وإذا كانت الكبائر يقينا اجتنابها
عذاب الصغائر لم يكن اجتناب الصغيرة تقوى؛ لأنه لا يحسن فيمن بينه وبين السهام
جدار أن يقال: اتقى السهام بترسه.

وجوابه: أن الصغيرة فيها التعزير والذم عاجلا، والعقوبة آجلا، فاجتناب الكبيرة
إنما يقى العقوبة الآجلة ويبقى التعزير والذم فيدفعان باجتناب الصغيرة، فصح أن
اجتنابها تقوى شرعية، ودل على هذا أيضا قوله - عليه السلام -: «أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ
وَمَا وَعَى، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى، أَنْ تَذُكَّرَ الْمَقَابِرَ وَالْبِلَاءَ» (١).

مسألة:

ليس الزهد عدم ذات اليد، بل عدم احتفال القلب بالدنيا وإن كانت في ملكه.
فقد يكون الزاهد من أغنى الناس وهو زاهد، وقد يكون الشديد الفقر غير زاهد، بل
في غاية الحرص بحسب ما اشتمل عليه قلبه من الرغبة في الدنيا.
والزهد في المحرمات واجب، وفي الواجبات حرام، وفي المندوبات مكروه،
وفي المباحات مندوب وإن كانت مباحة؛ لأن الميل إليها يفضي لارتكاب المحظور
أو المكروه، فتركها من باب الوسائل المندوبة.

مسألة:

اختلف الفقهاء في أول العصر الذي أدركته هل يدخل الزهد والورع في المباح؟
فسلمه بعضهم، ومنعه آخرون. وصنف بعضهم على بعض وأكثروا التشنيع:

(١) هو من حديث ابن مسعود أخرجه أحمد (٣٨٧/١)، والترمذي (٢٤٥٨)، وأبو يعلى في
المسند (٥٤٠٧)، والحاكم (٣٢٣/٤)، والبيهقي في الشعب (٧٧٠٣)، وفي الآداب له
(١٠١٥)، وله طرق أخرى عنه، وقال الترمذي: غريب إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث
أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد.

فقال الأنباري - رحمه الله - : لا يدخل الورع فيها؛ لأن الله - تعالى - سوى بين طرفيها، والورع مندوب، والندب مع التسوية متعذر، وعمل في ذلك مجلداً.
وقال بهاء الدين بن الحميري وغيره: بل تدخل، وما زال السلف الصالح على الزهد في المباحات. ونبه على ذلك قوله - تعالى - : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] وغيره من النصوص، والكل على الصواب.
وطريق الجمع: أن المباح لا زهد فيه ولا ورع من حيث ذاته، وهما فيه من حيث أن الاستكثار من المباح يخرج إلى كثرة الاكتساب الموقع في الشبهات وبطر النفوس؛ لقوله - تعالى - : ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٌ خَالِدٌ﴾ [العلق: ٦، ٧] إلى غير ذلك مما المباح وسيلة له، فهو مزهود فيه بالعرض لا بالذات.
قال صاحب المقدمات: الزهد غير الورع، فالزهد في الحلال، لا في الحرام. وحفظ المال خوف المسألة مأمور به.

مسألة:

الورع هو ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس. وأصله قوله - عليه السلام - :
الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا شُبُهَاتٌ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ
وَعِزَّتِهِ^(١). وهو مندوب إليه، ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان.
فإن اختلف العلماء في فعل هو مباح أم حرام، فالورع الترك، أو مباح أو واجب، فالورع الفعل مع اعتقاد الوجوب، أو مندوب أو حرام فالورع الترك، أو مكروه أو واجب فالورع الفعل، أو مشروع أو غير مشروع فالورع الفعل؛ لأن المثبت للشرعية مقدم كالبينة المثبتة؛ كاختلاف العلماء في شرعية الفاتحة في صلاة الجنابة، فمالك يقول: ليست بمشروعة، والشافعي يقول: مشروعة واجبة. فالورع القراءة.
وكالبسمة، قال مالك: مكروهة في الصلاة، وقال الشافعي وأبو حنيفة: واجبة، فالورع أن تقرأ.

وعلى هذا المنوال.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٢٦/١)، كتاب الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢) وفي (٢٩٠/٤)، كتاب البيوع: باب الحلال بين والحرام بين (٢٠٥١)، وأخرجه مسلم في الصحيح (١٢١٩/٣-١٢٢٠) كتاب المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٠٧/١٥٩٩).

وهذا مع تقارب أدلة المختلفين، أما إذا كان أحد الدليلين في غاية الضعف بحيث لو حكم به حاكم لنقضناه - لم يحسن الورع. في مثل ما لو كان دليله فيما تدخله قضايا الحكم ولا ينتقض.

وأما إذا اختلفوا بالوجوب والتحريم فلا ورع، أو الندب والكرهة فلا ورع؛ لتساوى الإقدام والإحجام.

تنبيه: كثير من الفقهاء يعتقد أن المالكي يعتقد بطلان صلاة الشافعي إذا لم يتدلك في غسله، أو يمسح جميع رأسه ونحوه، وأن الشافعي يعتقد بطلان صلاة المالكي إذا لم ييسمل، وأن الورع صون العبادة ونحوها عن البطلان، وليس كذلك، وليس الورع لتحصيل صحة العبادة، بل هي حاصلة إجماعاً.

وأجمع كل فريق مع خصمه على صحة تصرفاته وعباداته الواقعة على وجه التقليد المعتمد، وإنما الورع في الجمع بين الأدلة ليس إلا، فافهم ذلك.

ونص جماعة من العلماء على أن من الورع معاملة أهل الذمة دون المسلمين معللاً ذلك بوجهين:

أحدهما: أنهم ليسوا مخاطبين بالفروع على أحد القولين، فلا تحرم عليهم المكاسب والعقود الفاسدة بخلاف المسلمين.

وثانيهما: أن الكافر إذا أسلم لم يجب عليه رد الغصوب إذا كان حربيًا، ولا رد الربا إذا كان ذميًا. ولو تاب المسلم وجب عليه رد جميع ذلك؛ لما كان التحريم في حقه أغلظ.

مسألة:

التوكل هو اعتماد القلب على الله - تعالى - فيما يجلبه من خير أو يدفعه من ضرر. واختلف العلماء هل من شرطه ترك الأسباب؟ فنحا إليه الغزالي في إحياء علوم الدين وغيره، وقال المحققون: لا يشترط ذلك، بل الأحسن ملابسة الأسباب للمنقول والمعقول:

أما المنقول فقوله - تعالى -: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] وقال - تعالى -: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦] وأمر - تعالى - بملابسة أسباب الاحتياط والحذر في غير موضع من كتابه العزيز.

ورسوله ﷺ سيد المتوكلين، وكان يطوف على القبائل ويقول: «مَنْ يَعْصِمُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي»، وكان له جماعة يحرسونه من العدو حتى نزل قوله - تعالى-: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] ودخل مكة مظاهراً بين درعين في كتيبه الخضراء من الحديد. وكان في آخر عمره وأكمل أحواله يدخر قوت عياله سنة. وأما المعقول: فهو أن الملك العظيم إذا كانت له عوائد في أيام لا يحسن إلا فيها، أو أبواب لا يخرج إلا منها، أو أمكنة لا يوقع إلا فيها - فالأدب معه ألا يطلب منه فعل إلا حيث عوده، وألا يخالف عوائده، بل يجرى عليها. والله - سبحانه وتعالى - ملك الملوك وأعظم العظماء، بل أعظم من ذلك. رتب ملكه على عوائد أرادها، وأسباب قدرها وربط بها آثار قدرته، ولو شاء لم يربطها، فجعل الرى بالشرب، والشبع بالأكل، والاحتراق بالنار، والحياة بالتنفس في الهواء. فمن رام من الله - تعالى - تحصيل هذه الآثار بدون أسبابها فقد أساء الأدب، بل يلتمس فضل الله - تعالى - في عوائده.

وقد انقسمت الخلائق في هذا المقام ثلاثة أقسام:

قسم عاملوا الله - تعالى - باعتماد قلوبهم على قدرته مع إهمال الأسباب والعوائد، فلجوا في البحار في زمن الهول، وسلكوا القفار العظيمة المهلكة بغير زاد، إلى غير ذلك من جنس هذه التصرفات. فهؤلاء فاتهم الأدب، وهم جماعة من العباد.

وقسم لاحظوا الأسباب وأعرضوا عن التوكل، وهم عامة الخلق. وهم شر الأقسام، وربما وصلوا بذلك للكفر.

وقسم اعتمدت قلوبهم على قدرة الله - تعالى - وطلبوا فضله في عوائده ملاحظين في تلك الأسباب مسببها وميسرها، فجمعوا بين التوكل والأدب، وهؤلاء هم النبيون والصديقون، وخاصة عباد الله العلماء بالله والعارفون بمعاملته. جعلنا الله منهم بمنه وكرمه.

مسألة:

حسن الخلق: هو الاتصاف بمحاسن الشريعة، أو التسبب إليها، وسوء الخلق: هو ارتكاب مناهي الشريعة، أو التوسل إليها. وتحت هذه الجملة أمور لا يحصيها الضبط.

قال ابن يونس: ينبغي للقاضي أو الأمير ألا يكون من شأنه حب المدح، وأن يعرف الناس منه ذلك، فيقتحمون عليه منه فيضحكون منه به ويغتابونه به، بل تكون همته في ثلاث خصال:

في رضا ربه، ورضا سلطانه إن كان فوق الأمير أو القاضي سلطان، ورضا صالح من يلي عليه.

وكان الشافعي - رضى الله عنه - يقول: لما رأيت الناس لا يجتمعون على حالة، أخذت لنفسي بالذى أولى بها.

ونظم هذا المعنى الشيخ الحافظ زين الدين بن عبد العظيم المحدث في مدرسة الكامل:

اعمل لنفسك صالحًا لا تحتفل بكبير قيل في الأنام وقال
فالناس لا يُزجى اجتماع قلوبهم لابد من مثن عليك وقال
مسألة:

الحسد: تمنى القلب زوال النعمة عن المحسود واتصالها بك، وهو أخف الحسدين، وشرهما: تمنى زوالها وإن لم تصل إليك. وأصل تحريمه: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فالكتاب: قوله - تعالى -: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ﴾ [الفلق: ٥] وقوله - تعالى -: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤] وقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢].

والسنة: قوله عليه السلام: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^(١).

وأجمعت الأمة على تحريمه.

والفرق بينه وبين الغبطة: تمنى مثل ما لغيرك لا عين ما لغيرك، وقد يعبر عنها بالحسد لما بينهما من المشابهة.

قال رسول الله ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ

(١) أخرجه البخارى (٤٩٩/١٠) كتاب الأدب: باب «بأيها الدين آمنوا اجتنبوا كثير من الظن» (٦٠٦٦)، ومسلم (١٩٨/٤) كتاب البر والصلة: باب تحريم الظن (٢٨-٢٥٦٣).

وَ أَطْرَافَ النَّهَارِ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَهْوَ يُتَّفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ»^(١) أى: لا غبطة إلا فى هاتين على وجه المبالغة. وهى أول معصية عصى الله بها فى الأرض، حسد إبليس آدم.

مسألة:

الكبر لله على أعدائه حسن، وعلى عباده - احتقاراً لهم - حرام وكبيرة. قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْكِبْرِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَنَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَتَعْلُهُ حَسَنَةً فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَلَكِنَّ الْكِبْرَ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ»^(٢).

قال العلماء «بطر الحق» رده على قائله، «وغمط الناس»: احتقارهم. وقوله - عليه السلام -: «لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ» وعيد عظيم يقتضى أن الكبر من الكبائر، وعدم دخوله الجنة -مطلقاً- عند المعتزلة؛ لأن صاحب الكبيرة -عندهم- مخلد، وعند أهل الحق: لا يدخل فى وقت يدخلها غير المتكبرين، أى: فى المبدأ.

والنفي العام قد يراد به الخاص إذا اقتضته النصوص والقواعد. والكبر من أعظم ذنوب القلب، نسأل الله العافية، حتى قال بعض الأولياء: كل ذنوب القلب يكون معه الفتح إلا الكبر. والفرق بينه وبين العجب: أن العجب رؤيته للعبادة، والكبر راجع للمخلوق.

مسألة:

الرياء هو إيقاع القرية يقصد بها الناس، فلا رياء فى غير قرية، كالتجمل باللباس ونحوه لا رياء فيه، وإرادة غير الناس بالقرية ليس رياء، كمن حج ليتجر أو غزا ليغنم؛ لا يفسد بذلك قرية. والرياء قسمان: رياء إخلاص: وهو ألا يفعل القرية إلا للناس.

(١) أخرجه البخارى (١٩٩/١) كتاب العلم: باب الاغتباط فى العلم (٧٣)، وفى (٣٢٥/٣) كتاب الزكاة: باب إنفاق المال فى حقه (١٤٠٩)، وفى (١٢٨/١٣)، كتاب الأحكام: باب أجر من قضى بالحكمة (٧١٤١)، وفى (٣١١/١٣)، كتاب الاعتصام: باب ما جاء فى اجتهاد القضاء بما أنزل الله (٧٣١٦)، ومسلم (٥٥٩/١)، كتاب صلاة المسافرين: باب فضل من يقوم بالقرآن (٨١٥/٢٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩١/١٤٧)، وأبو عوانة.

ورياء شرك: وهو أن يفعلها لله -تعالى- وللناس وهو أخفهما. وهو محرم بالإجماع، ويقول -تعالى-: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ. وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٦، ٧] ومتى شمل الرياء العبادة بطلت إجماعاً؛ لقوله عليه السلام - حكاية عن الله تعالى -: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ لِلشُّرَيْكِ»^(١). فإن شمل بعض العبادة وهي مما يتوقف آخرها على أولها- كالصلاة - فقد وقع للعلماء في صحتها تردد حكاها المحاسبي في الرعاية والغزالي في الإحياء.

ومتى عرض الرياء في العبادة قبل الشروع فيها - أمر بدفع الرياء وعمل العبادة، فإن تعذر عليه ولصق الرياء بصدره: فإن كانت القرية مندوبة تعين الترك؛ لتقدم المحرم على المندوب، أو واجبة: أمر بمجاهدة النفس؛ إذ لا سبيل لترك الواجب. وأغراض الرياء ثلاثة: استجلاب الخيور، ودرء الشرور، والتعظيم من الخلق. وبسط هذا الباب ومداواته إذا عرض مبسوط في كتاب الرقائق. ومما يلحق بالرياء ترك العمل خشية الرياء، فإن العبد مأمور بطاعة الله وترك المفسدات، لا بترك العمل لأجل المفسدات.

فرع: قال ابن أبي زيد: قيل لمالك: المصلى لله يقع في نفسه محبة علم الناس به، وأن يكون في طريق المسجد. قال: إن كان أول ذلك لله فلا بأس. قلت: كون العبد يحب أن يعظمه الناس غير العمل لهذا الغرض، الأول: جبلي، والثاني: كسبي وتحويل للطاعة عن موضوعها.

فرع: التسميع حرام، وهو غير الرياء؛ لأنه إن عمل العمل خالصاً، ثم يخبر به الناس لغرض الرياء من التعظيم وغيره فهو بعد العمل، والرياء مقارن. وفي الخبر: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢)، أي: ينادى به يوم القيامة: هذا فلان عمل لي عملاً، ثم أراد به غيري.

مسألة:

السخط بالقضاء حرام إجماعاً.

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٢٩٨٥/٤٦).

(٢) أخرجه من حديث جندب البخاري (٦٤٩٩)، (٧١٥٢)، ومسلم (٢٩٨٧/٤٨)، وابن ماجه (٤٢٠٧).

قال صاحب الجواهر وغيره: السخط بالمقدور، وهى عبارة رديئة، قال المحققون: يجب الرضا بالقضاء دون المقضى، وبالقدر دون المقدور. وتحريره: أن الطيب إذا وصف للعليل دواء مرًا أو قطع يده المتأكلة، فإن قال: بش ما وصف الطيب، فهو بغض وسخط بقضاء الطيب. وإن قال نعم ما صنع، غير أنى وجدت للقطع ومرارة الدواء ألمًا كثيرًا: فإن ذلك ليس قدحًا فى الطيب، بل الأول قدح فيه وطعن عليه.

فعلى هذا، إذا ابتلى الإنسان بمرض فتألم من المرض - بمقتضى طبعه - فهذا ليس عدم رضا بالقضاء بل عدم رضا بالمقضى. وإن قال: أى شىء عملت حتى أصابنى هذا، وما ذنبى، وما كنت أستأمله - فهذا عدم رضا بالقضاء لا بالمقضى، فتأمل هذا فهو حسن.

تنبيه: كل مؤلم للمؤمن كفارة له؛ لقوله - عليه السلام - : «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ وَصَبٌ وَلَا نَصَبٌ حَتَّى الشُّوْكَةَ يَطْوُهَا إِلَّا كَفَّرَ بِهَا مِنْ ذُنُوبِهِ»^(١). والسخط معصية، والصبر قرينة وعمل صالح.

فإذا تسخط حصلت سيئة قدر التى كفر بها المصيبة أو أقل أو أعظم، بحسب كثير السخط وقليله، وعظم المصيبة وصغرهما، فإن التكفير تابع لذلك، فالتكفير واقع قطعًا، سخط أو صبر، غير أنه إن صبر اجتمع التكفير والأجر، وإن سخط قد يعود المكفر بما جناه ثانياً بالتسخط، أو أقل منه أو أكثر. وعليه يحمل ما فى بعض الأحاديث من ترتيب المثوبات على المصائب، أى: إذا صبر، وإلا فالمصيبة لا ثواب فيها - قطعًا - من جهة أنها مصيبة؛ لأنها ليست من كسبه، ولا ثواب إلا فى مكتسب. والتكفير يكون بغير المكتسب كالعذاب وسائر العقوبات.

مسألة:

المداهنة قد تكون مباحة أو واجبة، كما قال أبو موسى الأشعري - رضى الله عنه - :
إننا لنكشر فى وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم.

فيجوز أن يفعل مع الفاسق من الوداد ظاهرًا ما يعتقد خلافه.

وإنما يحرم من المداهنة ما كان على باطل، وأما لأجل التقية والتودد لدفع الضرر

(١) من حديث أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى - رضى الله عنهما - أخرجه البخارى (١٠) (١٠٣)، (٥٦٤١، ٥٦٤٢) ومسلم (٤/١٩٩٢، ١٩٩٣) حديث (٥٢/٢٥٧٣).

بكلام صدق بأن يشكره بما فيه من خير، فإن ما من أحد - وإن كثر فجوره وفحشه - إلا وفيه خير.

مسألة

الرغبة والرغبة لغير الله - تعالى - إن أريد بها خوف الظلمة أو السباع أو الغلاء أو الأمراض إن سلط الله تعالى بعض ذلك - فهذا لا ينهى عنه، وقد يؤمر به كما أمرنا ألا نقدم على الوباء وأن نفر من المجدوم فرارنا من الأسد.

وإن أريد بها أنا نخاف الأسباب والخلق من حيث هم هم بحيث نعصى الله - تعالى - لأجلهم فهذا حرام، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠].

قال أرباب المعاني: فتنة الناس مؤلمة وعذاب الله كذلك، فالشبه واقع، فلم أنكر التشبيه؟ وأجابوا بأن عذاب الله - تعالى - حاث على طاعته ومانع من مخالفته، هذا وضعه. فمن أوذى في طاعة الله، أى: بسببها، فجعل ذلك حاثاً على طاعة الخلق في موافقتهم على ترك الطاعة وملابسة المعصية - فهذا جعل فتنة الناس كعذاب الله، فاستحق الذم في إيقاع الشبه بينهما من هذا الوجه.

مسألة:

التطير والطيرة حرام؛ لما في الحديث أنه - عليه السلام - : «كَانَ يُحِبُّ الْقَالَ وَيَكْرَهُ الطُّيْرَةَ»^(١).

ولأنها من باب سوء الظن بالله تعالى.

والفرق بينهما: أن التطير: هو الظن السيء بالله، والطيرة: هو الفعل المرتب عليه، ولا يكاد المتطير يسلم مما تطير منه إذا فعله، وغيره لا يتأذى به.

سئل عن ذلك بعض العلماء فقال: المتطير اعتقد أن الله يضره فضره؛ عقوبة له على سوء الظن، وغير المتطير لم يسيء ظنه بالله فلم يؤاخذ.

وأصل ذلك قوله - عليه السلام - حكاية عن الله: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيُظَنِّ»

(١) من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٢١٢/١٠) (٥٧٥٤)، ومسلم (١٧٤٥/٤) (١١٠/٢٢٢٣) بلفظ: «لا طيرة وخيرها القال» وأخرجه ابن ماجه (٣٥٣٦)، بلفظ: «كان يعجبه القال الحسن، ويكره الطيرة».

بِي مَا شَاءَ»^(١). وفي رواية: «فَلْيُظَنُّ بِي خَيْرًا».

ثم هذا المقام يحتاج إلى تحقيق، فإن الإنسان لو خاف الهلاك عند ملاقاته السبع لم يحرم إجماعًا، فيتعين أن الأشياء في العالم قسمان: ما جرت العادة بأنه مؤذ؛ كالسموم والسباع ومعاذاة الناس والتخم وأكل الأغذية الثقيلة المنفخة عند سيء الهضم ونحوها، فالخوف في هذا القسم ليس حرامًا؛ لأنه خوف عند سبب محقق في مجارى العادات.

قال صاحب القبس: قال بعض العلماء: «لا عدوى»^(٢) محمول على بعض الأمراض، بدليل الوباء.

وقسم لم تطرد العادة بأذيته كالشق والعبور بين الغنم وشراء الصابون يوم السبت ونحوها، فهذا حرام الخوف منه؛ لأنه سوء ظن بالله من غير سبب.

ومن الأشياء ما هو قريب من أحد القسمين ولم تتمحض، كالعدوى في بعض الأمراض ونحوها، فالورع: ترك الخوف؛ حذرًا من الطيرة.

ومن ذلك: الشؤم الوارد في الأحاديث ففي الصحاح: أن رسول الله ﷺ قال: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ»^(٣). وفي بعضها: «إِنْ كَانَ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

قال صاحب المنتقى: يحتمل أن يكون معناه كما قاله بعض العلماء: إن كان الناس يعتقدون الشؤم فإنما يعتقدونه في هذه الثلاث، أو إن كان معناه واقعًا في نفس الأمر ففي هذه الثلاث.

وقيل: أخبر بذلك مجملًا أولًا، ثم أخبر به واقعًا في الثلاث، فلذلك أحل ثم حرم، كما قال في الدجال: «إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ فِيكُمْ فَأَمْرٌ حَجِيجٌ نَفْسِيهِ، وَاللَّهُ خَلِيقَتِي عَلَيْكُمْ»^(٤)، ثم أخبر - عليه السلام - أن الدجال

(١) من رواية أبي هريرة: أخرجه البخارى (٣٨٤/١٣)، (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٠٦١/٤) (٢٦٧٥/٢).

(٢) أخرجه البخارى معلقًا وموصولًا من حديث أبي هريرة (١٥٨/١٠) في الطب: باب الجذام (٥٧١٧) (٥٧٥٧) (٥٧٥٩) (٥٧٧٠)، (٥٧٧٣)، (٥٧٧٥).

(٣) أخرجه البخارى (٥٠٩٣)، (٢٨٥٨)، ومسلم (١١٥-٢٢٢٥) من حديث ابن عمر، والترمذى (٢٨٢٤) بلفظ: «الشؤم في ثلاث في المرأة والمسكن والدابة».

(٤) تقدم، وهو عند مسلم (٢٢٥٠-٢٢٥٥) (٢٩٣٧/١١١-١١٠).

إنما يخرج في آخر الزمان، وكذلك سئل - عليه السلام - عن أكل الضباب فقال: «إِنَّهُ قَدْ مَسِخَتْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ»، أو ما هذا معناه، ثم أخبر أن المسوخ لم تعقب.

فقد أخبر بالمسخ مجملًا، ثم أخبر به مفصلاً، وهو كثير في السنة، فتنبه لهذه القاعدة، فيها يحصل لك الجمع في كثير من الأحاديث.

ولا مانع أن تجرى عادته أن يجعل هذه الثلاث أحيانًا سببًا للضرر، ففي الصحاح: يا رسول الله دار سكنها والعدد كثير والمال وافر، فقل العدد وذهب المال، فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوهَا ذَمِيمَةٌ»^(١). وعن عائشة رضی الله عنها: إنما تحدث رسول الله ﷺ عن أقوال الجاهلية في الثلاث.

قال الباجي: ولا بعد أن يكون ذلك عادة.

وفي الموطأ: قال - عليه السلام - «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَ وَلَا صَفَرَ وَلَا يَحُلُّ الْمُمْرِضُ عَلَى الصَّحِيحِ وَلِيَجِلَّ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ»^(٢).

قال الباجي: قال ابن دينار: لا يعدى مريض مريضًا خلًا لما كانت العرب تفعله وتعتقده فبين - عليه السلام - أن ذلك من عند الله تعالى.

«ولا هام» قال مالك: معناه ولا يتطير بالهام، كانت العرب تقول: إذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت.

وقيل: معناه: أن العرب كانت تقول: إذا قتل أحد خرج من رأسه طائر لا يزال يقول: اسقوني اسقوني حتى يقتل قاتله.

فعلى الأول يكون الخبر نهائيًا، وعلى الثاني يكون تكذيبيًا.

«ولا صفر»: هو الشهر الذي كانت الجاهلية تحرم فيه شهر صفر لتستبيح المحرم، وقيل: كانت الجاهلية تقول: هو داء في الفرج يقتل، فقال - عليه السلام - «لَا يَمُوتُ إِلَّا بِأَجَلِهِ».

والممرض ذو الماشية المريضة، والمصح ذو الماشية الصحيحة.

قال ابن دينار: لا يؤذى الممرض المصح بإيراد ماشيته على ماشيته فيؤذيه بذلك،

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٧٢) عن يحيى بن سعيد معضلا ووصله أبو داود عن أنس (٣٩٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٧)، ومسلم (١٠٤/٢٢٢١).

ونسخ بقوله: «لَا عَدْوَى».

وقيل: لا يحل المجذوم محل الصحيح معه يؤذيه، وإن كان لا يعدى فالنفس تكرهه، فهو من باب إزالة الضرر لا من العدوى.

وقيل: هو ناسخ لقوله - عليه السلام - «لَا عَدْوَى».

تنبيه: قال الطرطوشى: إن أخذ الفأل بالمصحف وضرب الرمل والشعير ونحوه حرام، وهو من باب الاستقسام بالأزلام لا من الفأل مع أن الفأل حسن بالسنة.

وتحريره: أن الفأل الحسن هو ما يعرض من غير كسب، مثل: قائل يقول: يا مفلح ونحوه، والتفاؤل المكتسب حرام، كما قاله الطرطوشى فى تعليقه.

النوع الثانى: الطعام والشراب:

ففى الجواهر: يسمى الله - تعالى - على الأكل والشرب عند الابتداء ويحمده عند الانتهاء؛ للحديث الصحيح فى ذلك، أن رسول الله ﷺ: كَانَ إِذَا وَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيْمَا رَزَقْتَنَا»، وإذا فرغ منه قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ»^(١). ولا يأكل متكئا؛ لقوله - عليه السلام -: «وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَكِيًّا»^(٢). قيل: معناه على جنبه.

وقيل: يتهيا للطعام تهيتا كليًا اهتمامًا به.

وسئل مالك عن الرجل يأكل واضعًا يده اليسرى على الأرض، فقال: إنى لأتقيه وأكرهه وما سمعت فيه شيئًا؛ لأن فيه معنى الاتكاء.

ويأكل بيمينه ويشرب بيمينه؛ لقوله - عليه السلام -: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ»^(٣).

ويأكل مما يليه إلا أن يكون الطعام مختلفًا ألوانًا؛ لأن رسول الله ﷺ أكل مع أعرابى ثريدًا فجعل الأعرابى يتعدى جهته، فقال له - عليه السلام -: «كُلْ مِمَّا

(١) أخرج طرفه الأول من حديث ابن عباس ضمن حديث طويل: الطبرانى فى الكبير (١١) / ٣٧٦ (١٢٠٥٢)، وذكره الهيثمى فى المجمع (٦/١٣٤-١٣٥) وقال: رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد بن حنبل ونعيم العنبرى وهما ثقتان وأخرج طرفه الآخر البخارى (٥٤٥٨) و(٥٤٥٩) من حديث أبى أمامة.

(٢) أخرجه البخارى (٥٣٩٨)، (٥٣٩٩).

(٣) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر (١٠٥/٢٠٢٠)، وأبو داود (٣٧٧٥)، والدارمى (٩٧/٢)، وأحمد (٨/٢، ٣٣).

يَلِيكَ». فلما حضر التمر جعل رسول الله ﷺ يأكل من جهات عديدة، فقال له الأعرابي: كل مما يليك، فقال له رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الثَّرِيدِ أَوْ نَحْوِهِ»^(١).

ولأنه مع عدم الاختلاف سوء أدب من جهة وضعه أصابعه الواصلة إلى فمه وربما استصحبت ريقه بين يدي جليسه من غير حاجته لذلك، ومع الاختلاف الحاجة داعية لذلك.

ورخص الشيخ أبو الوليد: أن يتعدى ما يليه مطلقاً إذا أكل مع أهله، ومع من لا يلزمه الأدب معه، وقاله مالك.

وعن أنس بن مالك أنه أكل مع رسول الله ﷺ وكان يتبع الدباء حول القصعة^(٢). وإذا كان جماعة فأدير عليهم ما يشربون من لبن أو ماء أو نحوه فليأخذه بعد الأول الأيمن فالأيمن؛ لأن رسول الله ﷺ شرب وعن يساره أبو بكر الصديق رضى الله عنه، وعن يمينه أعرابي، فاستأذن رسول الله ﷺ الأعرابي لأبي بكر، فقال: لا أوتر بنصيبى منك أحداً، فدل على أنه حق له، ولأن الأيمن أفضل فيقدم. وينبغي أن يأكل الإنسان مع القوم مثل ما يأكلون من تصغير اللقم وإطالة المضغ والرسل فى الأكل وإن خالف ذلك عادته.

وينبغي ألا ينهم فى الأكل ويكثر منه؛ لقوله عليه السلام: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَغَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ»^(٣).

وينبغي أن يجعل ثلث بطنه للطعام، وثلثه للماء، وثلثه للنفس^(٤)، كذلك ورد الحديث.

ويغسل يديه من الدسم وفاه وإن كان لبناً.

وأما تعمد الغسل للأكل فكرهه مالك، وقال: هو زى الأعاجم.

(١) أخرجه بنحوه ابن ماجه بإسناد ضعيف (١٠٨٩/٢) (٣٢٧٤)، والترمذى (١٨٤٨)، وابن خزيمة (٢٢٨٢).

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢٠٩٢) وفى (٥٣٧٩) وفى (٥٤٣٦) ومسلم (٢٠٤١/٤٤).

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (١٣٢/٤) والترمذى (٥٩٠/٤) (٢٣٨٠) وقال: حسن صحيح.

وابن المبارك فى الزهد ص (٢١٣)، وابن ماجه (١١١١/٢) (٣٣٤٩)، وابن حبان كما فى

الموارد (١٣٤٨)، والحاكم فى المستدرک (١٢١/٤).

(٤) انظر سابقه.

وفى الصحيح قال - عليه السلام - : «الْعَسَلُ قَبْلَ الطَّعَامِ أَمَانٌ مِنَ الْفَقْرِ، وَبَعْدَهُ أَمَانٌ مِنَ اللَّمَمِ»^(١).

قال أرباب المعاني: إنما أمن من الفقر؛ لأن الله - تعالى - أجرى عادته أن من استهان بالطعام سلط الله عليه الجوع بالقحط وغيره، وإذا لم يغسل قبل الطعام فقد أهانه بخلط الوسخ الذي على اليد معه فيخشى عليه الفقر، وإن لم يغسل بعد الطعام خشى عليه إمام الجان به؛ لأنهم إنما يعيشون بالروائح، فإذا شموا ربما عبثوا به، وبهذا يظهر قول مالك: إنه إذا لم يكن على يده وسخ لا يغسل؛ لأنه إفساد للماء بغير حكمة.

ولا ينفخ في طعامه وشرابه؛ لما يخشى من خروج ريقه مع النفخ فهو قذارة. ولا يتنفس في الإناء ولكن ينحيه عن فيه.

وفى الحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ وَيُنْحَى عَنْ فِيهِ ثُمَّ يَشْرَبُ»^(٢). ولأن النفس تنبعث معه الفضلات فيفسد الماء ويتن الإناء مع الطول؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائماً^(٣)، وشرب قائماً ليدل على الجواز. وفى الموطأ: أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب - رضى الله عنهم - كانوا يشربون قياماً، وكانت عائشة وغيرها لا ترى بالشرب قائماً بأساً.

قال الباجي: على هذا جماعة العلماء، وكرهه قوم؛ لما فى مسلم: «لَا يَشْرَبُ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَبْصُقْ»^(٤).

قال: والأصح أنه موقوف على أبي هريرة، أو يحمل على أنه شرب قائماً

(١) أخرجه الطبراني فى الأوسط عن ابن عباس كما فى مجمع الزوائد (٢٦/٥-٢٧) بلفظ: «الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينقى الفقر، وهو من سنن المرسلين» وقال: وفيه نهشل بن سعيد وهو متروك.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٧)، وأبو يعلى (٦٦٧٧)، والحاكم (١٣٩/٤) عن أبي هريرة بلفظ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء فإذا أراد أن يعود فلينح الإناء ثم ليعد إن كان يريد»، وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢٨) عن ابن عباس بمثله.

(٣) أما حديث النهى عن الشرب قائماً فأخرجه مسلم (١٦٠٠/٣) (١٦٠٠/٣) (٢٠٢٤/١١٢)، وأما إباحة الشرب قائماً أخرجه البخارى (٤٩٢/٣) (١٦٣٧)، ومسلم (١٦٠٢/٣) (١٦٠٢/٣) (٢٠٢٧/١٢٠).

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٢٠٢٦/١١٦) بلفظ: «لا يشرب أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقى».

وأصحابه جلوس فلم يوافقهم فيه ويكون آخرهم شرباً.

ولا خلاف في جواز الأكل قائماً.

قال النخعي: إنما كره الشرب قائماً لداء يحصل في الجوف.

ولا يقرن التمر لنهييه - عليه السلام - عنه^(١)، إلا أن يقرن مَنْ معه، ولو كان هو الذي أطعمهم، ولو أكل مع من لا يلزمه الأدب معه من أهله وولده لجاز له ذلك.

وقيل: إنما نهى رسول الله عن القران لثلاث استأثر الأكل على من معه بأكثر من حقه.

قال الشيخ أبو الوليد: فعلى هذا يجوز له ذلك إذا كان هو الذي أطعمهم وإن كانوا لا يقرنون.

ثم قال: والأظهر: أن يكون النهي عن ذلك للمعنيين فلا يأكل قراناً وإن كان هو الذي أطعمهم.

ومن أكل ثوماً نيئاً فلا يقرب المساجد؛ لقوله عليه السلام: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ»^(٢).

وكذلك البصل والكراث إن كان يؤذى مثله قياساً عليه.

فرع: في المنتقى: إذا رأى في إنائه قذاة أراقها إن كانت في ماء، وإن كانت في لبن أزالها لسهولة الماء دون غيره؛ لما في الموطأ قال رجل: يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد، فقال - عليه السلام - «أَبِنِ الْقَدَحِ عَن فَيْكَ ثُمَّ تَنْفَسْ»، قال: فإنني أرى القذاة فيه، قال: «أَهْرِقْهَا»^(٣).

فرع: قال ابن يونس: روى ابن وهب في الجلجلان والفلول وشبهه: لا بأس أن يتوضأ به في الحمام ويدهن جسمه بالسمن والزيت من الشقاق.

قال ابن أبي زيد: قيل لمالك: أيغسل يده من الدقيق، قال: غيره أعجب إلى ويجوز.

فرع: قال ابن أبي زيد، وابن يونس: روى عن رسول الله ﷺ «أَنَّهُ أَكَلَ الرُّطَبَ بِالْبَطِّيخِ»، هذا بيد وهذا بيد^(٤)، وهو يدل على أن هذا مستثنى من الأكل بالشمال.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٩)، ومسلم (٢٠٤٥/١٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٤/١) (٥٦٣/٧١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٩٢٥/٢)، وأحمد في المسند (٦٩/٣) عن أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٣٦)، وأخرجه، الترمذي (١٨٤٣) وعزاه المزى في التحفة (١٢/١٢).

النوع الثالث: اللباس:

وفي المقدمات: هو خمسة: واجب، ومندوب، ومباح، ومحظور، ومكروه؛ وعام وخاص، وحق الله -تعالى-، وحق اللباس.

فالواجب لحق الله -تعالى-: ستر العورة عن أبصار المخلوقين، وهو عام في جميع الرجال والنساء.

والواجب لحق اللباس: ما يقي الحر والبرد ويدفع الضرر في الحرب صوتاً للنفس، وهو عام في الرجال والنساء.

والمندوب لحق الله -تعالى-: كالرداء للإمام والخروج للمسجد للصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] والثياب الحسنة للجمعة والعيدين؛ لقوله - عليه السلام - «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبِي مِهْنَتِهِ»^(١).

والمندوب لحق اللباس: ما تجمل به من غير سرف؛ لقوله - عليه السلام - للذي نزع الثوبين الخلقين ولبس الجديدين: «مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ»^(٢).

وقال عمر - رضى الله عنه - : إني لأحب أن أنظر إلى القارىء أبيض الثياب.

وقال - رضى الله عنه - : «إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ».

وهو عام في الرجال والنساء.

والمباح: ثياب الكتان، والقطن، والصوف، غير السرف، وهو عام.

والمحظور: ثياب الحرير؛ لقوله - عليه السلام - في حلة عطاردة: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٣)، وقوله - عليه السلام - في الحرير والذهب: «هَذَانِ جِلٌّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِهِمْ»^(٤)، فهو خاص للرجال.

(١٠١) (١٦٦٨٨) للنسائي.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٨)، ابن ماجه (١٠٩٥). والمهنة: الخدمة.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٩١٠/٢-٩١١) عن جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه البخارى (٢١٠٤)، (٢٦١٢)، (٢٦١٩)، (٣٠٥٤)، (٥٨٤١)، (٥٩٨١)،

(٦٠٨١)، ومسلم (٢٠٦٨/٦)، ومالك في الموطأ (١٨).

(٤) أخرجه من طرق عن على بن أبى طالب أحمد في المسند (٩٦/١، ١١٥)، وعبد بن حميد

(٨٠)، وأبو داود (٤٠٥٧)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، والنسائي (١٦٠/٨)، وله شاهد من

حديث أبى موسى الأشعري، أحمد (٣٩٢/٤)، والترمذى (٢١٧/٤) (١٧٢٠) وقال:

حسن صحيح. والنسائي (١٦١/٨) وعبد الرزاق في المصنف (٦٨/١١) (١٩٩٣٠).

وقيل: مباح لهم في الحرب عن مالك، ومجمع عليه في غير الحرب إلا لضرورة؛ لأن النبي ﷺ أرخص لعبد الرحمن بن عوف، والزيير بن العوام في قميص الحرير للحكة^(١).

وكرهه مالك؛ إذ لم يبلغه الحديث. وروى عنه الترخيص فيه.

قال ابن يونس: كره مالك الحرير للصبيان كالذهب.

مسألة:

قال في المقدمات: التختم بالذهب يجوز للنساء دون الرجال، وبالفضة مباح لهما.

والذي نبذه - عليه السلام - خاتم ذهب فخلع الناس خواتمهم.

ومنهم من كرهه مطلقاً إلا لدى سلطان.

والجمهور أن يلبس في الشمال؛ لأن التناول باليمين فيجعله في اليسار.

واختار بعضهم اليمين؛ لأنه مروى عن النبي ﷺ^(٢)، ولأنه من الزينة فيختص به

اليمن، كما تؤثر اليمنى بالانتعال، وقد يكون فيه اسم الله - تعالى - فلا يحتاج

لخلعه عند قضاء الحاجة في الاستنجاء.

ولا يجوز التختم بالحديد؛ لأنه حلية أهل النار^(٣)، ولا بالشبه لنهيه عليه السلام

عنه.

وقد أجاز ذلك والتختم بالذهب للرجال من لم يبلغه النهي، وهو شاذ.

قال ابن يونس: كره مالك أن يجعل في خاتمه مسمار ذهب أو يخلطه بحبة ذهب

لثلا يصدأ.

ولا بأس بربط الأسنان بالذهب، وكره للمرأة دملج الحديد.

وفي القبس: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم شبه يعنى الصفر، فقال

له: «إني أجد منك ريح الأضنام»، وجاء إليه آخر وعليه خاتم حديد فقال: «ما لي

أرى عليك حلية أهل النار»، وجاء إليه آخر وعليه خاتم من ذهب، فقال: «أطرح

عنك حلية أهل الجنة»^(٤).

(١) أخرجه البخارى (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٥/٢٠٧٦) من حديث أنس.

(٢) أخرجه مسلم (٣/١٦٥٨) حديث (٦٢/٢٠٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٢٣)، وأخرجه الترمذى (١٧٨٥)، والنسائى فى المجتبى (٨/١٧٢)،

فى كتاب الزينة: باب مقدار ما يجعل فى الخاتم.

(٤) أخرجه الترمذى (١٧٨٥)، وأبو داود (٤٢٢٣)، وأحمد (٥/٣٥٩)، والنسائى (٨/١٧٢)،

وروى أنه كان للنبي ﷺ خاتم من حديد قد لوى عليه بفضة^(١).
وقال علي - رضي الله عنه - : نهانى النبي ﷺ أن أتختم فى الوسطى
والسبابة^(٢)، فتأوله الترمذى على كراهة التختم فيهما، قال: وليس كذلك، بل ذلك
من باب تشبه الرجال بالنساء فى التختم فى الأصابع كلها.
فرع: وفى المقدمات: ومن المحرم المخيط فى الإحرام، والجلوس على بسط
الحرير، والارتفاق بمرافق الحرير، ويجوز ذلك للنساء عند من رأى ذلك لباسًا.
قال: فوجب أن يكون؛ بدليل حديث أنس: «فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ
طُولِ مَا لَبَسَ»، فسمى الجلوس لباسًا. قال فوجب أن يكون لباسًا.
قال: ومن جهة المعنى النهى عن الحرير إنما جاء للتشبه بالكفار، فيجتنب
الجلوس عليه نفيًا للتشبه بهم.
وأما الستور التى توضع فى البيوت معلقة فلا بأس بها؛ لأنها لباس الشيطان وهم
غير مكلفين.

ورخص بعض العلماء الجلوس على بسط الحرير والارتفاق بمرافقه، وقاله عبد
الملك، ولم يره لباسًا، والجمهور أنه لباس.

مسألة:

قال: ومن المحرم على النساء دون الرجال الذى يصف من الثياب؛ لقوله - عليه
السلام - : «نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَّاتٌ...»^(٣) الحديث.
فرع: قال: اختلف فى العلم من الحرير فى الثوب، فأجازه بعض العلماء؛ لنهي -
عليه السلام - عن لبس الحرير، وقال: «لا يلبس منه إلا هكذا أو هكذا»، وأشار بالسبابة
والوسطى^(٤)، وأجازه عمر - رضي الله عنه - فى مثل الأربعة أصابع^(٥).
فرع: قال: الخز الذى سداه حرير فيه أربعة أقوال:

عن ابن بريدة عن أبيه.

- (١) أخرجه أبو داود (٤٢٢٤) عن إياس بن الحارث بن المعيقب عن جده.
- (٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٨/٦٥).
- (٣) أخرجه مسلم (٢١٢٨/٥٢)، وأحمد فى المسند (٣٥٦/٢، ٤٤٠)، والبيهقى فى السنن (٢٣٤/٢).
- (٤) أخرجه البخارى (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩/١٢).
- (٥) أخرجه مسلم (٢٠٦٩/١٥).

قال ابن عباس: هو مباح مستوى الطرفين، ووافقه جماعة.

وقيل: حرام.

وقيل في حلة عطارد الأسر التي قال فيها - عليه السلام - : «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»^(١): إنها كانت يخالطها الحرير مضلعة بالخز، وهو مذهب مالك.

وقيل: مكروه.

قال وهو أقرب الأقوال للصحة؛ لأنه من الشبهات، ومورد النص إنما هو في الصرف.

والرابع: الفرق بين الخز، فيجوز اتباعاً للسلف، وقد روى مطرف: أنه كان على مالك بن أنس كساء إبريسم، وبين غيره من الثياب المشوبة بالقطن والكتان فيمتنع؛ لأن الرخص لا يقاس عليها.

فرع: قال في المقدمات: ومن المحرم الزائد الذي يخرج به صاحبه للخيل والكبر على الرجال والنساء؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

وقال - عليه السلام - : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا»^(٢). وفي الجواهر: ما سدها غير حرير مكروه، خلاف لنقل المقدمات، فأجرى صاحب الجواهر الكراهة على ظاهرها، وتأولها أبو الوليد بالتحريم.

ونقل ابن حبيب جواز الخز عن خمسة وعشرين من الصحابة، منهم عثمان وابن عباس، وخمسة عشر تابعياً.

وفي المنتقى: الخز حرير ووبر.

قال صاحب المنتقى: مذهب مالك: الكراهة فيما سدها حرير ولحمته غيرها؛ لأنه حرير مستهلك لا يمكن تخليصه.

قال صاحب القبس: الخز سدها حرير ولحمته صوف أو كتان أو قطن.

قال في المنتقى: واليسير ما كان فيه خطوط، ولعله - عليه السلام - إنما نهى عنه؛ لأن أكثرها كان حريراً سداها وبعض لحمتها، ووافقه صاحب المنتقى أنه ما لحمته ووبر.

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧/٤٨).

فرع: قال: ومن المحرم اشتمال الصماء، وهي أن يلتحف في الثوب ويرفعه ويلقيه على أحد منكبيه ويخرج يده من تحته. والاحتباء، وهو: أن يجلس ويضم ركبتيه إلى صدره ويدير ثوبه من وراء ظهره إلى أن يبلغ به ركبتيه ويشده حتى يكون كالمعتمد عليه، فهذا إذا فعله بدت عورته إلا أن يكون تحته ثوب.

ولذلك إذا كان مع اشتمال الصماء إزار يجوز.

وقيل: يمتنع وإن كان عليه إزار؛ لورود النهي عن هاتين اللبستين.

فرع: قال: اللباس المكروه ما خالف زي العرب وأشبه زي العجم، ومنه التعميم بغير التحاء. وقد روى أن تلك عمة الشيطان وصفة عمائم قوم لوط. وأمر - عليه السلام - بالتحلى ونهى عن الانتعاط، وهو: التعميم بغير ذؤابة ولا حنك، قاله في المنتقى.

وسئل مالك عن الصلاة بغير حنك، فقال: لا بأس بذلك كأنه استعظم السائل ذلك، وما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكًا، دل على أنه شعار العلماء.

وفى التلقين: من المكروه التلثم وتغطية الأنف في الصلاة.

فرع: في الجواهر: لا يلبس القباء الحسن؛ لأنه شهرة.

وسئل مالك عن لباس الصوف فقال: لا خير في الشهرة، ولو كان يلبسه تارة ويتركه أخرى لرجوت، ومن غليظ القطن ما هو بثمانه.

فرع: قال: من المحرم تشبه النساء بالرجال، والرجال بالنساء في اللبس والتختم وغير ذلك، ملعون فاعله كالمخانيث ونحوهم.

وعن مالك: لا يعجبني اكتحال الرجل بالإثمد، وما كان من عمل الناس، وما سمعت فيه شيئًا؛ لأن فيه زينة تشبه حال النساء.

فرع: قال: تحرم إضافة شيء من الحرير للثياب وإن قل، وقيل: يجوز اتخاذ الطوق منه واللينة؛ لما جاء في الحديث من استثناء العلم.

وقال ابن حبيب: يجوز، وإن عظم، ولم يختلف فيه وفي الصلاة فيه.

ولم يجز مالك في الثوب إلا الخط الرقيق، قال: ولا بأس أن يخاط الثوب بالحرير.

قال ابن حبيب: ولا يستعمل ما بطن بالحرير أو حشى أو رقم.

قال القاضي أبو الوليد: يريد إن كان كثيرًا، وجوز ابن القاسم راية منه في أرض

الحرب .

فرع : قال : يحرم على الرجل أن يجاوز بثوبه الكعيبين ، ويستحب أن يكون في أنصاف الساق إلى ما فوق الكعيبين ، ففي الصحيح : «سُتْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، فَإِنْ زَادَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ ، فَمَا زَادَ فِيهِ النَّارُ»^(١) .

فائدة : «زاد» يكون قاصراً لا مفعول له ، ومتعدياً ، فإن كان هنا قاصراً ، نحو : زاد المال ، يكون التقدير فصاحبه في النار ، وإن كان متعدياً ، نحو ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف : ١٣] يكون التقدير : فزادته في النار .

فرع : قال : يجوز نقش اسم الله -تعالى- في الخاتم ، وكان نقش خاتم مالك : حسبي الله ونعم الوكيل . وقال ابن أبي زيد : قيل لمالك أفتجعل فسه للكف ؟ قال : لا .

فرع : قال في المقدمات : يستحب في الانتعال الابتداء باليمين في اللبس وبالييسار في الخلع ، وهي قاعدة البداية في كل كمال باليمين وفي كل نقص بالشمال ، والنقص في الخلع ؛ لأنه تعرية . ويقدم اليمين في الخروج من الخلاء دون دخوله ، وفي دخول المسجد دون خروجه ، وعلى هذا فقس .

ولا يمشى في نعل واحدة ولا يقف فيها إلا أن يكون المشى الخفيف ؛ للنهي عن ذلك ، بخلاف أن يشتغل بلبس الأخرى ويلبسهما جميعاً أو يخلعهما . وفي المقدمات : النهي عن المشى في نعل واحدة^(٢) نهى أدب ؛ لما فيه من السماجة ومخالفة العادة ، لا نهى تحريم خلافاً لأهل الظاهر .

فإن انقطع قبال نعله اختلف المذهب في إباحتها وقوفه في نعل حتى يصلح الأخرى ، أجازته ابن القاسم ومنع أصبغ إلا أن يطول ذلك ، ومنعاً معاً المشى فيها حتى يصلح الأخرى في وقت الإصلاح .

فرع : قال : ستر الجدر منهي عنه ؛ لما روى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٢) ، وأحمد في المسند (٩٧/٣) ، وأبو داود (٣٥٣/٤)

(٤٠٩٣) ، وابن ماجه (٣٥٧٣) ، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٥٥) ، ومسلم (٢٠٩٧/٦٨) .

قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرَّ الْجُدْرُ إِلَّا جِدَارَ الْكَعْبَةِ»^(١).

فرع: في المتقى: قال مالك: لم أدرك أحدا يرسل ذؤابته بين كتفيه إلا عامر بن عبد الله بن الزبير، وبين اليمين أجمل.

فرع: قال: القلنسوة ليست بدعة، وقد كانت لخالد بن الوليد قلنسوة.

فرع: قال: يباح الممشق المصبوغ بالمشق وهو المغرة اتفاقاً، والمصبوغ بالزعفران، كان عبد الله بن عمر يلبسه، وأباحه مالك وكرهه بعض التابعين؛ لما روى عنه - عليه السلام - أنه كان ينهى أن يتزعفر الرجل^(٢)، ويحتمل حمله على المحرم؛ لما روى عن رسول الله ﷺ أنه كان يصبغ بالصفرة^(٣) وهو عام، أو يكون النهي عن استعماله في الجسد؛ لما فيه من التشبه بالنساء.

فرع: قال: كره مالك للصبيان لبس الذهب.

قال: ويحتمل ذلك الكراهة لمن يلبسهم إياه؛ لأنهم من جنس يحرم عليه، ولم يصل التحريم لعدم التكليف، ويحتمل الكراهة على الصبي اللابس؛ لأنهم يندبون، فيكره لهم ذلك، وهو ظاهر قوله؛ لعموم النهي؛ ولثلا يعتادوه فيبعثهم ذلك عليه عند الكبر فيكون ذلك وسيلة لفساد أخلاقهم، فكرهه لذلك ولم يحرمه.

فرع: قال ابن يونس: قال مالك: لا بأس بالتقنع بالثوب لحر أو برد، ولغيره فلا.

ورأت سكيئة أو فاطمة بنت الحسين بعض ولدها متقنعا رأسه فقالت اكشف رأسك، فإن القناع ربة بالليل، ومذلة بالنهار.

. ونهى عمر - رضى الله عنه - النساء عن لبس القباطى، وقال: إن لم يكشف فهو يصف.

فرع: قال: قال مالك: أحب إلى النعل المدور المخصر ويكون له عقب مؤخر. قال: ورأيت نعل النبي ﷺ إلى التقدير ما هي، وهي مختصرة يختصرها من

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٥) عن ابن عباس دون قوله: «إلا جدار الكعبة».

(٢) أخرجه البخارى (٥٨٤٦)، ومسلم (١٢٠١/٧٧)، وأبو داود (٤١٧٩)، وأحمد (٣/١٠١، ١٨٧)، والنسائى (١٤١/٥، ١٤٢)، (١٨٩/٨) من حديث أنس.

(٣) أخرجه النسائى (١٤٠/٨) كتاب الزينة باب الخضاب بالصفرة (٥٠٨٥) من حديث ابن

مؤخرها ويعقبه من خلفها، وكان لها زمامان في كل نعل.

قال مالك: ولا بأس بالانتعال قائمًا.

فرع: قال ابن أبي زيد: قيل لمالك: المنطقة من شأن العجم، فهل يشدها على ثيابه من أراد السفر؟ قال: لا بأس به.

فرع: قال: قال مالك: لا يشرب من آنية فضة ولا قدح مضيب بفضة أو فيه حلقة فضة. وكذلك المرأة فيها حلقة فضة.

وفي الجلاب: لا بأس باتخاذ الأنف من الذهب، ولا يجوز اتخاذ المجامر من الذهب أو الورق، وتكره حلقة المرايا وتضبيب الأقداح والأمشاط بالذهب والفضة.

النوع الرابع: دخول الحمام:

وفي المقدمات: يجوز دخول الحمام، إذا كان خاليًا لا كراهة، وأما مستتر مع مستترين، فعن ابن القاسم: تركه أحسن خشية الاطلاع على العورة، إذ لا يكاد يسلم من ذلك.

وأما غير مستتر أو مع من لا يستتر فحرام؛ لأن ستر العورة فرض، وفاعل ذلك جرحه في حقه، والنساء كالرجال.

قال: هذا هو الذى يقتضيه النظر؛ لأن المرأة يجوز لها أن تنظر من المرأة ما يجوز للرجل أن ينظره من الرجل؛ لقوله - عليه السلام - : «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ [إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ] وَلَا يُفْضِ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ، وَلَا تُفْضِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ»^(١)، في أبي داود.

فجعل - عليه السلام - المرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل.

ولأن النساء يغسلن المرأة كما يغسل الرجال الرجل اتفاقًا.

وقال ابن أبي زيد في الرسالة: لا تدخل المرأة الحمام إلا من علة؛ لما روى أنه محرم عليهن، ففي الحديث: «سَتُفْتَحُ لَكُمْ بِلَادٌ فِيهَا الْحَمَّامُ لَا يَدْخُلُهُ الرَّجُلُ إِلَّا بِمِثْرٍ وَلَا تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ بِمِثْرٍ وَلَا غَيْرِهِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٧٤ - ٣٣٨)، والترمذي (٢٧٩٣)، والحاكم (١٥٨/١)، الطبراني في الكبير (٤٤/٦)، وابن أبي شيبة (١٠٦/١).

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود (٤٠١١) من حديث عبد الله بن عمرو، وذكره الهندي في الكنز (٢٦٦٣٥) وعزاه لعبد الرزاق والطبراني في الكبير عن ابن عمر بلفظ: «إنكم ستظهرون على =

وعلى القول أيضًا بأن جميع جسدها عورة للنساء؛ لما روى أن عمر بن الخطاب -
رضى الله عنه - كتب إلى أبي عبيدة أنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن
الحمامات مع نساء المشركين، فأنه عن ذلك أشد النهي، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر أن يرى عورتها غير أهل دينها.

قال: وأرى أن دخولهن مكروه، وهو الذى تحمل عليه الأحاديث؛ سدًا لذريعة
دخولهن بغير مئزر، وورد نهيهن عامًا، وحمل على وقت لم يكن لهن حمام مفرد،
فقد قالت أم كلثوم: أمرتني عائشة - رضى الله عنها - فطليتها بالنورة، ثم طليتها
بالحناء ما بين قرنهما إلى قدمها فى الحمام من حصب أصابها. فقلت لها: ألم تكونى
تنهين النساء عن الحمامات؟ فقالت: إني سقيمة.

وفى الجواهر: لا خلاف فى تحريم دخول الحمام مع من لا يستتر.

قال القاضى أبو بكر: فإن استتر دخل بعشرة شروط:

ألا يدخل إلا بنية التداوى أو بنية التطهير.

وأن يعتمد أوقات الخلوة أو قلة الناس.

وأن تكون سترته صفيقة.

وأن يطرح بصره إلى الأرض ويستقبل الحائط لئلا يرى محرما.

وأن يغير ما رأى من منكر برفق؛ يقول: استر سترك الله.

وألا يمكن أحدًا من عورته إن دلكه من سرته إلى ركبته إلا امرأته أو جاريتها.

وأن يدخل بأجرة معلومة بشرط أو عادة.

وأن يصب الماء على قدر الحاجة.

التاسع: وإن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون أديانهم على

كراهية.

العاشر: أن يتذكر عذاب جهنم.

فإن لم يمكنه ذلك كله فليجتهد فى غض البصر.

فائدة: وقع فى تاريخ القيروان عن فقيهين كان أحدهما أعلم من الآخر، وكان

= الأعاجم فتجدون بيوتًا تدعى الحمامات فلا يدخل الرجل إلا بإزار ولا يدخلها النساء إلا
النساء أو من مرض، وذكر له شواهد فانظرها.

الآخر أسعد في الجواب، فسأل الأمير الأعلم منهما: هل يجوز لى دخول الحمام مع جوارى فى خلوة عراة؟

فقال: نعم.

فقال له الأسعد فى الجواب: لا يجوز؛ لأنك وإن جاز لك النظر إليهن، فإنهن لا يجوز لهن النظر بعضهن إلى بعض، فكان الصواب معه.

النوع الخامس: الرؤيا:

وفى القبس: رأيت رؤية: إذا عاينت ببصرك، ورأيت رأياً: إذا اعتقدت بقلبك، ورأيت رؤياً: إذا رأيت فى منامك، وقد تستعمل فى اليقظة رؤياً.

وفى الموطأ: أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»^(١).

قال صاحب المتقى: قال جماعة من العلماء: وكل الله -تعالى- ملكاً يرى الرأى ما ينبه على ما يكون.

ومعنى: «جزء من ستة وأربعين»: أن مدة نبوة رسول الله ﷺ كانت ثلاثاً وعشرين سنة، منها ستة أشهر نبوة بالرؤيا.

قالت عائشة - رضى الله عنها - فأول ما بدئ - عليه السلام - بالرؤيا الصادقة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت كفلق الصبح، وستة أشهر من ثلاث وعشرين جزءاً من ستة وأربعين، وقيل: أجزاء من النبوة لم يطلع عليها، وروى: «جزء من خمسة وأربعين»، وروى: «من سبعين» أن يكون ذلك اختلافاً من الرؤيا، فيحمل الأقل على الجلية، والأكثر من العدد على الرؤيا الخفية.

أو تكون الستة والأربعون هى المبشرة، والسبعون هى المحزنة، والمحزنة لقلّة تكررها ولما يكون من جنسها من الشيطان.

وفى القبس: روى أيضاً: «خمسون» و «ستون جزءاً من النبوة»، و «خمسة وأربعون»، فاختلفت الأعداد؛ لأنها رؤيا النبوة لا نفس النبوة.

(١) أخرجه مالك فى الموطأ (٢/٩٥٦)، والبخارى (٦٩٨٣)، ومسلم (٤/٢٢٦٤)، ومن رواية أبى هريرة أخرجه البخارى (٦٩٨٨)، ومسلم (٤/١٧٧٤)، وفى (٨/٢٢٦٣)، ومن رواية عبادة بن الصامت رضى الله عنه: البخارى (٦٩٨٧)، ومسلم (٧/٢٢٦٤) ومن رواية أبى سعيد الخدرى (٦٩٨٩).

وجعلت بشارات فأعطى الله - تعالى - من فضله جزءًا من سبعين في الابتداء، ثم زاد حتى بلغت خمسًا وأربعين، وتقسيمها بمدة النبي ﷺ باطل؛ لأنه مفتقر لنقل صحيح.

والأحسن قول الطبرى - عالم القرآن والسنة - إن نسبة عدة الأعداد إلى النبوة إنما هو بحسب اختلاف حال الرائي: رؤيا الصالح على نسبه، والذي على درجته دون ذلك.

وقوله - عليه السلام - «لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»^(١) حض على تعليمها والاهتمام بها لبقى لهم بعده - عليه السلام - جزء من النبوة بشر بذلك - عليه السلام - أمته.

ولا يعبر إلا من يعلمها ويحسنها وإلا فليترك.

وسئل مالك أيفسر الرؤيا كل أحد؟ قال: فبالنبوة يلعب.

قيل: أيفسرها على الخير وهي عنده على الشر؛ لقول من يقول: الرؤيا على ما أولت فقال: الرؤيا جزء من أجزاء النبوة، أفيتلاعب بأمر النبوة؟! وفي الموطأ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَلْيَتَّعَوِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^(٢) قال: فيحتمل أن يريد بالرؤيا الصالحة المبشرة، ويحتمل: الصادقة من الله تعالى.

ويريد بالحلم ما يحزن، ويحتمل أن يريد به الكاذب يخيل به ليضر أو يحزن. قال ابن وهب: يقول في الاستعاذة إذا نفث عن يساره: أعوذ بمن استعاذت به ملائكة الله ورسله من شر ما رأيت في منامى هذا أن يصيبني منه شيء أكرهه، ثم يتحول على جانبه الآخر.

وفي المقدمات: الفرق بين رؤيا الأنبياء وغيرهم: أن رؤيا غيرهم إذا أخطأ في تأويلها لا تخرج كما أولت، ورؤيا غير الصالح لا يقال فيها جزء من النبوة، وإنما

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة مالك في الموطأ (٩٥٧/٢) كتاب الرؤيا، باب ما جاء في الرؤيا.

(٢) أخرجه من حديث أبي قتادة بن ربعي: البخارى (٣٢٩٢) و (٥٧٤٧) و (٦٩٨٤) و (٦٩٨٦) و (٦٩٩٥) وغيره، ومسلم (٢٢٦١/٢)، ومالك في الموطأ (٩٥٧/٢) (٤).

يلهم الله الرائي التعود إذا كانت من الشيطان أو قدر أنها لا تصيبه . وإن كانت من الله فإن سر القدر قد يكون وقوعه موقوفًا على علم الدعاء .

تنبيه: فى القبس: قال صالح المعتزلى: رؤية المنام هى رؤية العين، وقال آخرون: هى رؤية بالعينين، وقال آخرون: هى رؤية بعينين فى القلب يبصرهما وأذنين فى القلب يسمع بهما .

وقالت المعتزلة: هى تخايل لا حقيقة لها ولا دليل عليها .
وجرت المعتزلة على أصولها فى تحيلها على العامة فى إنكار أصول الشرع فى الجن وأحاديثها والملائكة وكلامها، وأن جبريل - عليه السلام - لو كلم النبى ﷺ بصوت لسمعه الحاضرون .

وأما أصحابنا فلهم ثلاثة أقوال: قال القاضى هى خواطر واعتقادات .

وقال الأستاذ أبو بكر: أوهام . وهو قريب من الأول .

وقال الأستاذ أبو إسحاق: هو إدراك بأجزاء لم تحلها آفة النوم، فإذا رأى الرائي أنه بالمشرق وهو بالمغرب أو نحوه، فهى أمثلة جعلها الله - تعالى - دليلًا على تلك المعانى، كما جعلت الحروف والأصوات والرقوم الكتابية دليلًا على المعانى .
فإذا رأى الله - تعالى - أو النبى - عليه السلام - فهى أمثلة تضرب له بقدر حاله، فإن كان موحّدًا رآه حسنًا، أو ملحدًا رآه قبيحًا، وهو أحد التأويلين فى قوله - عليه السلام - : «رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ»^(١) .

(١) هذا الحديث له طرق أربعة:

أولاً - طريق عبد الرحمن بن عائش: أخرجه الدارمى فى السنن (١٢٦/٢)، والترمذى (٣٦٩) (٣٢٣٥)، والطبرى (١٦٢/٧)، والبيهقى فى الأسماء والصفات (٣٧٨) .

ثانيًا - طريق ابن عباس: أخرجه أحمد فى المسند (٣٦٨/١)، والترمذى (٣٦٦/٥)، (٣٦٧)، (٣٢٣٣)، (٣٢٣٤) .

ثالثًا - طرق معاذ بن جبل: أخرجه أحمد فى المسند (٢٤٣/٥)، والترمذى (٣٦٨/٥) (٣٢٣٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح . وقال: سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح .

رابعًا - طريق عبد الرحمن بن عائش عن بعض أصحاب النبى ﷺ أخرجه أحمد فى المسند (٤/٦٦)، (٣٧٨/٥) .

قال البيهقى فى الأسماء والصفات (٣٨٠): وكل هذه الطرق عن عبد الرحمن بن عائش ضعيفة، وأحسن طريق فيه رواية جهضم التى عول عليها الترمذى، وهى منقطة، ثم رواية موسى بن خلف . =

قال: وقال لى بعض الأمراء: رأيت البارحة النبي - عليه السلام - فى المنام أشد ما يكون من السواد، فقلت: ظلمت الخلق وغيرت الدين، قال - عليه السلام - : «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، فالتغيير فىك لا فىه. وكان متغيراً على وعنده كاتبه وصهره وولده، فأما الكاتب فمات، وأما الآخرا فتنصرا، وأما هو فكان مستنداً فجلس على نفسه وجعل يعتذر، وكان آخر كلامه وددت أن أكون حياً بمخلاة أعيش بالشجر.

قلت: وما ينفحك أن أقبل أنا عذرك، وخرجت، فوالله ما توقفت لى عنده بعد ذلك حاجة.

تنبيه: قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايينى: النوم ضد الإدراك اتفاقاً، والرؤيا إدراك يمثل كما تقدم، فكيف يجتمع مع النوم؟ وأجاب بأن النفس ذات جواهر، فإن عمها النوم فلا إدراك ولا منام، وإن قام عَرَضُ النوم ببعضها قام إدراك المنام بالبعض الآخر، ولذلك أن أكثر المنامات إنما تحصل آخر الليل عند خفة النوم.

مسألة:

تقدم أن المدرك إنما هو المثل، وبه خرج الجواب عن كون رسول الله ﷺ يرى فى الآن الواحد فى مكانين، فأجاب الصوفية: بأنه - عليه السلام - كالشمس ترى فى أماكن عدة وهى واحدة، وهو باطل، فإن رسول الله ﷺ يراه زيد فى بيته ويراه الآخر بمحلته داخل بيته أو فى مسجده، والشمس لا ترى إلا فى مكان واحد، ولو رثيت فى بيت إنسان لما رُثيت فى بيت آخر فى ذلك الزمان.

فظهر أن الحق ما يقوله العلماء وهو أن المدرك المثل لا نفس الحقيقة، وأن معنى قوله - عليه السلام - «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى حَقًّا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»^(٢) من رأى مثالى فقد رأى مثالى حقاً فإن الشيطان لا يتمثل بمثالى^(٣).

= ونقل عن أحمد أنه قال هذه الطريق أصحابها.

(١) أخرجه مسلم (٥٦-٢٥٧٨)، وأحمد فى المسند (٣/٣٢٣)، والبيهقى (٦/٢٩٣)، والحاكم فى المستدرک (١/١١).

(٢) أخرجه البخارى (١٢/٣٧٣) (٦٩٩٤).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وقد تقدم بمعناه.

وأن الخبر إنما يشهد بعصمة المثل عن الشيطان .
ونص الكرماني في كتابه الكبير في تفسير المنام: أن الرسل والكتب المنزلة
والملائكة والسحب أيضًا كذلك، وما عداه من المثل يمكن أن تكون حقًا ويمكن أن
تكون من قبل الشيطان .

مسألة:

قال العلماء لا تصح رؤية النبي - عليه السلام - قطعًا إلا لرجلين: صحابي رآه،
أو حافظ لصفته حفظًا حصل له من السماع ما يحصل للرائي له - عليه السلام - من
الرؤية حتى لا يلتبس عليه مثاله مع كونه أسود أو أبيض وشيخًا أو شابًا إلى غير ذلك
من صفات الرائي الذي يظهر فيه كما يظهر في المرأة أحوال الرائيين، وتلك الأحوال
صفة للرائي لا للمرأة .

قلت لبعض مشايخي - رحمهم الله - : فكيف يبقى المثل مع هذه الأحوال
المتضادة؟

قال لي: لو كان لك أب شاب فغبت عنه، ثم جئته فوجدته شيخًا أو أصابه يرقان
فاصفر أو اسود لونه، ألسنت تشك فيه؟ قلت: لا . فقال لي: ما ذاك إلا لما ثبت في
نفسك من مثاله، فكذلك من ثبت في نفسه مثال رسول الله ﷺ هكذا لا يشك فيه مع
تغير الأحوال، وإلا فلا لا يثق بأنه رآه عليه السلام، بل يجوز أن يكون هو ويجوز أن
يكون غيره .

وإذا صح له المقال فالسواد يدل على ظلم الرأى، والعمى يدل على عدم إيمانه؛
لأنه إدراك ذهب، وقطاع اليد يدل على أنه منع من ظهور الشريعة وأضعفها، وكونه
أمرد يدل على استهزائه بالنبوة؛ لأن الشاب يحتقر، وكونه شيخًا يدل على تعظيمه
للنبوة؛ لأن الشيخ يعظم، ونحو ذلك .

فرع: فلو رآه في النوم فقال له: إن امرأتك طالق ثلاثًا وهو يجزم بأنه لم يطلقها
هل تحرم عليه؟ وقع فيه البحث بين الفقهاء، والذي يظهر أن إخبار رسول الله ﷺ
في اليقظة مقدم على الخبر في النوم؛ لتطرق الاحتمال للرأى بالغلط في ضبط
المثال .

وكذلك لو قال له عن حرام: إنه حلال أو عين حكمًا من الشريعة، قدمنا ما ثبت
في اليقظة على ما رثي في النوم لما ذكرنا؛ كما لو تعارض خبران من أخبار اليقظة

فإننا نقدم الأرجح.

تنبيه: لو رأى شخصاً في النوم فقال له أنا رسول الله ﷺ، أو قال له شخص آخر: هذا رسول الله ﷺ فسلم عليه، لا يثق بهذا، بل يجوز أن يكون صدقاً ويجوز أن يكون شيطاناً كذب لنفسه أو كذب لغيره فلا يثق به.

مسألة:

تقدم أن دلالة هذه المثل على المعاني كدلالة الألفاظ والرقوم عليها، فاعلم أنه يقع فيها جميع ما يقع في الألفاظ من المشترك، والمتواطئ، والمترادف، والمتباين، والمجاز، والحقيقة، والعموم، والخصوص، والمطلق، والمقيد حتى يقع فيها ما للعرب من المجاز في قولهم: أبو يوسف أبو حنيفة، والقلب والتصحيف، كالقيل: هو ملك عجمي، وهو الطلاق الثلاث. نص عليه الكرمانى. والمتواطئ كالشجرة هي رجل أى رجل كان، دالة على القدر المشترك بين الرجال، ثم إن كانت نبتت في العجم فهو عجمي، أو عند العرب فهو عربى، أو لا ثمر لها فلا خير فيه، أو لها شوك فهو كثير الشر، أو ثمرها له قشر فله خير لا يوصل إليه إلا بعد مشقة، أو لا قشر له كالتفاح فيوصل لخيره بغير مشقة إلى غير ذلك. وهذا هو المقيد والمطلق فيقيد بالأمور الخارجة، ولذلك يقع التقييد بأحوال الرائي، فالصاعد على المنبر بلا ولاية إن كان فقيهاً فقاض، أو أميراً فوال، أو من بيت الملك فملك، إلى غير ذلك. ولذلك ينصرف للخير بقريئة الرائي وحاله وظاهرها الشر، وينصرف للشر بقريئة الرائي وظاهرها الخير، كمن رأى أنه مات، فالخير ماتت حظوظه وصلحت نفسه، والشرير مات قلبه؛ لقوله -تعالى-: ﴿أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأُحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢] أى: كافرًا فأسلم.

والمترادف كالفاكهة الصفراء تدل على الهم، وحمل الصغير يدل عليه أيضاً. والمتباين كالأخذ من الميت والدفع له، الأول جيد والثانى ردىء.

والمجاز والحقيقة كالبحر هو السلطان حقيقة ويعبر به عن سعة العلم مجازاً. والعموم كمن رأى أن أسنانه كلها سقطت فى التراب يموت أقاربه كلهم، فإن كان فى نفس الأمر إنما يموت بعض أقاربه قبل موته فهو عام أريد به الخصوص.

وأما أبو يوسف أبو حنيفة فكالرؤيا ترى لشخص والمراد من هو يشبهه أو بعض أقاربه أو من يتسمى باسمه ونحو ذلك ممن يشاركه فى بعض أحواله، وهو معنى

قول العرب: أبو يوسف أبو حنيفة، أو زيد زهير شعراً، وحاتم جوداً، فعبروا باللفظ الثاني عن الأول مجازاً؛ لمشاركته له في تلك الصفة.

والقلب كما رأى المصريون أن رواشاً أخذ منهم الملك، فعبر لهم بأن ساور يأخذ الملك منهم وقلب برواش ساور - بالسين المهملة - وتصحيف ساور بشاور - بالسين المعجمة - . ورأى صاحب العرب قائلًا يقول له: خالف الخف من عذر، فقيل له: يقصد النكث في أيما حلفتها لقوم والملك يحذرك من ذلك في الرؤيا، ويقول لك: خالف الحق من عذر، فدخله التصحيف فقط. وتفاصيل الرؤيا مبسطة في علم التأويل.

مسألة:

قال الكرمانى: فى الرؤيا ثمانية أقسام، سبعة لا تعبر، وواحد يعبر فقط. فالسبعة ما نشأ عن الأخلاط الأربعة الغالبة على الرائى، فمن عليه الدم رأى اللون الأحمر والحلاوات وأنواع الطرب، أو الصفراء رأى الجذور والألوان الصفراء والمرارة، أو البلغم رأى المياه والألوان البيض والبرد، أو السوداء رأى الألوان السود والمخاوف والطعوم الحامضة، ويعرف ذلك بالأدلة الطيبة الدالة على غلبة ذلك الخلط على ذلك الرائى.

الخامس: ما هو من حديث النفس ويعلم ذلك بجولانه فى النفس فى اليقظة.
السادس: ما هو من الشيطان ويعرف بكونه يأمر بمنكر أو بمعروف يؤدى إلى منكر؛ كما إذا أمره بالتطوع بالحج، فيضيع عائلته أو أبويه.
والسابع: ما كان احتلاماً.

والذى يعبر: هو ما ينقله ملك الرؤيا من اللوح المحفوظ، فإن الله - تعالى - أمره أن ينقل لكل أحد أمور دنياه وأخراه علمه من علمه، وجهله من جهله من اللوح المحفوظ، كذلك قاله الكرمانى.

النوع السادس: فى السفر:

وفى الجواهر: هو طلب وهرب، فالهرب الخروج من دار الحرب إلى الإسلام، أو من دار البدعة، أو من أرض غلب عليها الحرام، والفرار من الأذية فى البدن كخروج الخليل - عليه السلام - والخروج من أرض النعمة، أو الخروج خوفاً على الأهل والمال؛ لأن حرمة المال كحرمة النفس.

وسفر الطلب سفر العمرة مندوب، وسفر الحج فرض، وسفر الجهاد إذا تعين، وإلا فله حكمه، وسفر المعاش كالاختطاب والاحتشاش والصيد والتجارة والكسب، والسفر لقصد البقاع الكريمة كأحد المساجد الثلاثة ومواضع الرباط، والسفر لقصد طلب العلم، والسفر لتفقد أحوال الإخوان.

ثم من آداب السفر إذا وضع رجله في الركاب أو الغرز أو شرع في السفر قال: باسم الله، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم ازولنا الأرض وهون علينا السفر، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في المال والأهل^(١)، ولينظر في الرفيق، ففي الحديث: «الرَّايِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّايِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»^(٢)، وهو أقل الرفقة، بحيث إذا ذهب واحد يحتطب أو يستقى بقي اثنان يستحي أحدهما من الآخر، وقد جاء: «خَيْرُ الرَّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ»^(٣).

وإن كانت معهم امرأة فلا يحل لها السفر إلا برفيق وهو إما زوج أو محرم، فإن عدمتهما واضطرت كالحج المفروض ونحوه فنساء مأمونات أو رجال مأمونون لا تخشى على نفسها معهم؛ لقوله - عليه السلام - : «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٤).

ولا يعلق المسافر الأجراس^(٥)، ولا يقلد الأوتار للدواب^(٦)؛ لنهاية ﷺ عن ذلك، وهو مكروه.

ويستحب للمسافر الرفق بدوابه وإنزالها منازلها في الخصب والنجاة عليها بئقها

(١) أخرجه مسلم (٩٧٨/٢) (١٣٤٢/٤٢٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣٥)، وأحمد في المسند (١٨٦/٢)، أبو داود (٨٠/٣)، كتاب الجهاد (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، وذكره المنذرى في مختصر سنن أبي داود (٣/٤١٣)، (٢٤٩٥)، وعزاه للنسائي.

(٣) أخرجه من حديث أنس بن مالك: ابن ماجه (٢٨٢٧) والمزى تهذيب الكمال (٣٨١/٣٣)، وله شاهد من حديث ابن عباس: أخرجه أحمد في المسند (٢٩٤/١)، وأبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥)، وابن خزيمة (٢٥٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢/٥٦٦) (١٠٨٨)، ومسلم (٩٧٧/٢) (١٣٣٩/٤٢١).

(٥) أخرجه البخاري (٢١١٣/١٠٣)، وأبو داود (٢٥٥٥)، والترمذي (١٧٠٢)، والنسائي (٥١).

(٦) أخرجه البخاري (١٤١/٦) (٣٠٠٥)، ومسلم (١٦٧٢/٣) حديث (٢١١٥/١٠٥).

فى الجذب .

فى الموطأ : قال - عليه السلام - : «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ ، وَيَرْضَى بِهِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا ، فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ مُجْدَبَةً فَأَنْجُوا عَلَيْهَا بِنَقِيهَا ، وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطَوَّى بِالنَّهَارِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّغْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا طَرِيقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ»^(١) .

وفى المنتقى : قال مالك : لا بأس بسرعة السير فى الحج على الدواب ، وأكره المهاميز ولا يصلح الفساد ، وإذا كثر ذلك خوفها .
وقد قال : لا بأس أن ينخسها حتى يدميها .

وقوله : العجم ، أى : لا تتكلم ، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجمى .
وقوله : «منازلها» ، أى : ما فيه مصالحتها . تقول : أنزلت فلاناً منزلة ، أى : عاملته بما يليق .

وقوله : «انجوا عليها» ، أى : أسرعوا من النجاة وهو السرعة ، أو من النجاة قبل أن يعطبوا .
والنقى : الشحم .

وفى الجواهر : يقول إذا نزل منزلاً : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق^(٢) ؛ لأمره - عليه السلام - بذلك فى مسلم ، فقد ضمن عدم الضرر بها .
قال القاضى أبو بكر : لقد جربتها أحد عشر عاماً فوجدتها كذلك .

وأن يعجل الرجوع إلى الأهل إذا قضى نهمته من سفره لحق أهله^(٣) عليه .
وأن يدخل نهاراً ، وألا يأتى أهله طروقاً^(٤) كما جاء فى الحديث ، ولا بأس بالإسراع فى السير وطى المنازل فيه عند الحاجة ، فقد سار ابن عمر ، وسعيد بن أبى هند - وكانا

(١) أخرجه مالك فى الموطأ (٩٧٩/٢) عن خالد بن معدان مرسلًا ، وأصله فى مسلم من حديث أبى هريرة (١٩٢٦/١٧٨) .

(٢) من رواية خولة بنت حكيم رضى الله عنها : أخرجه مسلم (٢٠٨٠/٦) حديث (٥٤) /٥٤ . (٢٧٠٨) .

(٣) أخرجه البخارى (٥٤٢٩) ، ومسلم (١٩٢٧/١٧٩) .

(٤) من حديث أنس : أخرجه البخارى (٦١٩/٣) حديث (١٨٠٠) ، ومسلم (١٥٢٧/٣) (١٨٠٠) . (١٩٢٨/١٨٠) .

من خيار الناس - من مكة إلى المدينة في ثلاثة أيام، وهي مسيرة عشرة أيام.
 فرع: قال: ولا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو؛ لقوله - عليه السلام - «لَا يُسَافِرُ
 بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ»^(١).

وفي المقدمات: ويجوز إن كتب لهم بالآية والآيتين إذا كان الغرض الدعاء إلى
 الإسلام، كما كتب - عليه السلام - إلى هرقل: بسم الله الرحمن الرحيم، ﴿قُلْ
 يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآيات^(٢) [آل عمران: ٦٤].

فرع: في البيان قال: اختلف في السفر الذي لا يجوز للمرأة إلا مع ذي محرم،
 قيل: البريد، وقيل: اليوم، وقيل: يوم وليلة، وقيل: ليلتان، وقيل: ثلاثة أيام
 وأنت بذلك كله الأحاديث عن النبي ﷺ، وقيل: يمنع وإن قرب جدًا إلا مع محرم.

النوع السابع: الفطرة:

في الجواهر: ما يفعله الإنسان في رأسه وجسده، وهي خصال الفطرة، خمس
 في الرأس:

المضمضة، والاستنشاق، وقص إطار الشارب، وحلقه مثله، وإعفاء اللحية إلا
 أن تطول جدًا فله الأخذ منها، وفرق الشعر.

وخمس في الجسد: حلق العانة، وشف الإبطين، وتقليم الأظافر، والاستنجاء،
 والختان وهو سنة في الرجال، مكرمة في النساء.

ويستحب ختان الصبي إذا أمر بالصلاة من السبع إلى العشر، ويكره أن يختن في
 السابع؛ لأنها عادة اليهود، فإن خاف الكبير على نفسه التلف رخص له ابن
 عبد الحكم في تركه، وأبى ذلك سحنون، واختلف فيمن ولد مختونًا، فقيل: كفته
 مؤنته، وقيل: يجرى موسى عليه، وإن كان فيها ما يقطع قطع.

وبقاء شعر الرأس زينة، وحلقه بدعة؛ لأنها شعار الخوارج.
 ويجوز أن يتخذ جمعة، وهي ما أحاط بمنابت الشعر، ووفرة وهو أن يقطع ما زاد
 على ذلك حتى يبلغ شحمة أذنيه، ويجوز أن يكون أطول من ذلك.

(١) أخرجه البخاري (١٣٣/٦) (٢٩٩٠)، ومسلم (١٤٩٠/٣) حديث (١٨٦٩/٩٢).
 (٢) أخرجه البخاري (٤٣/١-٤٤) في كتاب بدء الوحي (٧) وأطرافه في (٢٦٨١)، (٢٨٠٤)،
 (٢٩٤١)، (٢٩٧٨)، (٣١٧٤)، (٤٥٥٣)، (٥٩٨٠)، (٦٢٦٠)، ومسلم (١٣٩٣/٣)
 (١٧٧٣/٧٤).

ففى الصحيح: كان شعر رسول الله ﷺ إذا قص شعره بلغ به شحمة أذنيه، فإذا تركه قارب منكبيه، وكان شعره فوق الجمة ودون الوفرة. ويكره القزع - أن يحلق البعض ويترك البعض - تشبهاً بقزع السحاب.

وقال أبو عبيدة: يتخصص القزع بتعدد مواضع الحلق حتى تتعدد مواضع الشعر فتحصل المشابهة.

وكذلك قال مالك: القزع أن يترك شعراً متفرقاً فى رأسه.

وفى المقدمات والجلاب وابن يونس: ورد فى الحديث: «أخفوا الشارب»^(١)، و«قصوا الشارب» فىكون القص ميئاً للإحفاء.

وكان ابن القاسم يكره أن يؤخذ من أعلاه.

وتترك اللحية لما فى بعض الأخبار: إن لله ملائكة يقولون سبحان من زين بنى آدم باللحى. وما عدا ذلك نظافة وجاءت به الآثار.

والختان سنة إبراهيم - عليه السلام - [و] هو أول من اختتن^(٢).

قيل: وهو ابن ثمانين.

وقيل: مائة وعشرين وعاش بعده ثمانين، روى الأمران عن رسول الله ﷺ.

وعن ابن عباس: لا تؤكل ذبيحة الأغلف، ولا تقبل صلاته، وترد شهادته.

وعن النبى ﷺ: «لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ حَتَّى يَخْتَنَ»^(٣)، وفى الموطأ: قال - عليه السلام - «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»^(٤).

قال فى المنتقى: الفطرة: الدين، أى: من الدين؛ كقوله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ النَّبِيَّ فَطَرَ النَّاسَ﴾ [الروم: ٣٠] ومنه قوله - عليه السلام -: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(٥).

قلت: قال بعض العلماء: حمل الفطرة على التهيؤ أحسن، أى: خلق الإنسان على حالة لو خلى وإياها لكان موحدًا، وإنما العوائد تمنع.

-
- (١) أخرجه البخارى (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩/٥٢) واللفظ له.
- (٢) أخرجه البخارى (٣٨٨/٦) (٣٣٥٦) (٦٢٩٨)، ومسلم (١٨٣٩/٤) (٢٣٧٠/١٥١).
- (٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٣٢٤/٨) كتاب الأشربة والحد فيها، باب السلطان يكره على الاختتان.
- (٤) أخرجه البخارى (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧/٥٠).
- (٥) أخرجه البخارى (٤٧٧٥)، (٦٥٩٩)، (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨/٢٢).

ووجه الترجيح أن القضاء على أولاد الكفار بأحكام الكفر من الاسترقاق وغيره من حصول الإيمان الفعلى خلاف القواعد.

وأيضاً فإننا نقطع أن الطفل يتعذر في مجارى العادات أنه عارف بالله - تعالى - فلا يمكن أن يكون ولد على الفطرة إلا بمعنى التهيؤ والقبول.

قال في المنتقى: وقص الشارب عند مالك حتى يبدو طرف الشفة، وليس لقص الشارب والأظفار حد إذا انقضى أعاد، بل إذا طال، وكذلك شعر الرأس.

ووافق (ح) مالكاً في أن الختان سنة؛ لأنه - عليه السلام - قرنه بقص الشارب ونتف الإبط، فقال في الموطأ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ، تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْإِخْتَانُ»^(١).

ولا خلاف أن هذه ليست واجبة، ولأنه قطع جزء من الجسد كقص الظفر.

وقال (ش): واجب، وهو مقتضى قول سحنون؛ لقوله - تعالى -: ﴿أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةَ

إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣].

قال ابن عباس: وقوله - تعالى -: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ١٢٤]

هى الفطرة، خمس فى الرأس، وخمس فى الجسد، وهى ما تقدمت.

وقال - عليه السلام - لرجل أسلم: «أَلْقِ عَنكَ شَعَرَ الْكُفْرِ وَاخْتَيْنِ»^(٢).

والأمر للوجوب.

وقال - عليه السلام - لأم عطية وكانت تختن النساء فى المدينة: «أَشِيْمِي وَلَا

تَنْهَكِي، فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ، وَأَخْطَى عِنْدَ الزَّوْجِ»^(٣)، أى: يحسن وجهها بلونه

بظهور الدم، وجماعها بهيئته، ولأنه قطع عضو مأذون فكان واجباً كقطع السرقة.

أو لأنه قطع يؤلم فلا يقطع إلا واجباً كاليد فى السرقة.

ولأن الولي لو قطع الغرلة أو أجنبى فمات الصبى لم يضمناها، ولو لم يكن واجباً

لضمناها.

والجواب عن الأول: أن المراد بالملة أصل الشريعة دون فروعها للمخالفة فى

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦) عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٧١)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٣٢٤/٨) فى كتاب الأشربة، باب

السلطان يكره على الاختتان.

الفروع فى كثير من الصور.

والجواب عن الثانى: أن إلقاء الشعر ليس بواجب فكذلك الختان.

والجواب عن الثالث: أن أمره - عليه السلام - لأم عطية إنما كان لبيان الهيئة لا لبيان الوجوب.

والجواب عن الرابع: يبطل بالفصاد فإنه لو مات منه لم يضمن، ثم المروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الرُّجَالِ مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ».

أو لأنه قطع مؤلم فلا يجب كالسرة عند الولادة.

والجواب عن الخامس: أن المداواة تكشف لها العورة وليست بواجبة.

وفى المنتقى: عن مالك: من ترك الختان من غير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته؛ لأنه ترك المروءة وهى تقدح فيهما، وتأخيره فى الصبى بعد الإثغار أحب لمالك؛ لأنه عبادة فتؤخر لوقت الأمر بالعبادات حتى يمكن أن يؤخر الصبى بقصد ذلك.

فرع: قال فى المنتقى قال مالك: إذا ابتاع أمة خفضها إذا أراد حبسها، وإن كانت للبيع فليس ذلك عليه.

والنساء يخفضن الجوارى.

واختتن إبراهيم - عليه السلام - بالقدوم، وهو موضع، ويخفض فيقال: القدوم.

واختلف فيه: هل هو الموضع أو الآلة التى ينجر بها؟

فقيل: المخفض الآلة، والمشدد الموضع، وقيل: بالعكس.

والصحيح أن المشدد الموضع.

قال صاحب القبس: والمراد بالفطرة ههنا من الدين ما يكون الإنسان به على أكمل الهيئات، وخرجها مسلم عشراً، وخصها - عليه السلام - لتلقيها موسى عن ربه.

قال: وعندى أن جميعها واجب، وأن الرجل لو تركها لم يكن من جملة الآدميين فكيف من جملة المسلمين؟!

قال الطرطوشى: خفض المرأة قطع الناتئ أعلى فرجها كأنه عرف الديك، ويقال: أعذر الرجل وخفضت المرأة فهى مخفوضة.

قال ابن أبى زيد: قيل لمالك: إذا طالت اللحية جداً يأخذ منها؟ قال: نعم. قيل

له: أيتنف الشيب؟ قال: ما أعلمه حرامًا، وتركه أحب إليّ.
 وكره للمرأة أن تفتل من شعرها قيدًا فتدفعه للمرابطين.
 وقال: دفن الشعر والأظفار بدعة، وكان من شعر رسول الله ﷺ في قلنسوة خالد
 ابن الوليد، وكراهة إلقاء الدم على وجه الأرض، وإلقاؤه في المراحيض بدعة، بل
 يطرح على وجه الأرض.
 وقال: ما سمعت في الصبغ بالسواد شيئًا، وغيره أحب إليّ، والصبغ بالحناء
 والكتم واسع.
 قال مالك: والدليل على أن رسول الله ﷺ لم يصبغ أن عائشة - رضی الله عنها -
 أمرت بالصبغ، وقالت: كان أبو بكر يصبغ، ولو كان - عليه السلام - يصبغ لبدأت به
 دون أيها.

قال ابن يونس من: أحفى شاربه يوجع ضربًا؛ لأنها بدعة.
 وإنما المراد بالإحفاء في الحديث إحفاء الإطار وهي أطراف الشعر.
 وكان عمر - رضی الله عنه - يفتل شاربه إذا كربه أمر، ولو كان محلوقًا ما وجد
 ما يفتله.

وكره حلق مواضع المحاجم في القفا والرأس من غير تحريم.
 قال صاحب البيان: اتفقوا على جواز تغيير الشيب بالصفرة والحناء والكتم،
 وإنما اختلفوا هل تركه أفضل؟ وهو ظاهر قول مالك في العتبية، وظاهر الموطأ عنه:
 الصبغ أحسن؛ لقوله - عليه السلام - : «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ
 فَخَالِفُوهُمْ»^(١).

وكان مالك لا يخضب، وقال له بعض ولاة المدينة: ألا تخضب؟ فقال له: ما
 بقى عليك من العدل إلا أن أخضب.
 وكان الشافعي أعجله الشيب فكان يخضبه.

وكره السواد جماعة من العلماء؛ لأن أبا قحافة جيء به إلى رسول الله ﷺ وأسلم
 يوم الفتح وكان رأسه ثغامة، فقال - عليه السلام - : «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ
 فَغَيِّرُوهُ وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣/٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٠٢/٧٩).

وقال سعيد بن جبير: يكسو الله العبد في وجهه النور فيطفئه بالسواد. وخضب الحسن والحسين ومحمد بنو علي بن أبي طالب - رضی الله عنهم - أجمعين.

وكان عقبة بن عامر منهم ينشد:

نسود أعلاها وتأتى أصولها ولا خير في فرع إذا فسد الأصل
وكان هشيم يخضب بالسواد فسئل عن قوله -تعالى-: ﴿وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧] فقال: الشيب، فقال: السائل فما تقول فيمن جاءه النذير من ربه فسود وجهه؟ فترك الخضاب.

وكره مالك حلق وسط الرأس وحده؛ لأن أساقفة النصارى يفعلون كذلك. وكذلك حلق القفا لفعل النصارى.

وقال (ش)، و (ح)، وأحمد: إحقاء الشوارب أفضل، وحملوا الحديث على ظاهره، ويرد عليهم قوله - عليه السلام -: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١)، والجمع بين الأحاديث أولى.

ولأنه العمل المتصل بالمدينة.

وحلاق الصبي قصا وقفا أن يحلق رأسه ويبقى مقدمه مفتوحاً على وجهه ومؤخره مسدولاً على قفاه، وحلاقه قصه بلا قفا أن يحلق وسط رأسه إلى قفاه ويبقى مقدمه معقوصاً، وكله يكره؛ لأنه من القزع.

وكان أهل الكتاب يسدلون والمشركون يفرقون شعرهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء، فسدل ناصيته، ثم فرق بعد. وقال الطحاوي: حلق الرأس أفضل؛ لأن أبا وائل أتى النبي ﷺ وقد جز شعره، فقال له: «هذا أحسن». وفعل رسول الله ﷺ وما صار إليه أولى.

واتفقوا أن جز المرأة شعر رأسها مثله.

النوع الثامن: اللعب بالنرد ونحوه:

ففي الجواهر: اللعب بالنرد حرام، وقاله الأئمة؛ لقوله - عليه السلام -: «مَنْ

(١) من حديث زيد بن أرقم: أخرجه الترمذي (٩٣/٥) (٢٧٦١)، والنسائي (١٥/١) في الطهارة: باب قص الشارب، وأحمد في المسند (٣٦٦/٤)، والطبراني في الكبير (٥/٢٠٨)، وفي الصغير (١٠٠/١)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٣٨/٢).

لَعِبَ بِالنُّزْدِشِيرِ فَكَأَنَّهَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ»^(١).

والشطرنج وما يضاهيها كالأربعة عشر ونحوها فالنص على كراهتها. واختلف في حمله على التحريم، وهو قول (ح)، وأحمد، أو إجرائه على ظاهره، وهو قول (ش).

قال مالك: وهي ألهى من النرد وأشر؛ لأن النرد نصفه اتفاق وهو إلقاء الفصوص، ونصفه فكر وهو نقل الأشخاص في البيوت. والشطرنج فكر كله، فكان ألهى.

وقيل: الإدمان عليه حرام، وقيل: إن لعبت على وجه يقدر في المروءة كلعبها على الطريق مع الأوباش، حرمت لمنافاة المروءة، أو في الخلوة مع الأمثال من غير إدمان، ولا في حال يلهى عن العبادات والمهمات الدينية - أبيحت؛ لأن جماعة من السلف كانوا يلعبونها.

وفي المقدمات: أما مع القمار فحرام اتفاقاً؛ لأنه من الميسر.

قال: والشطرنج، مثل النرد؛ لأنها تلهى، وإدمانها يقدر في الشهادة والعدالة؛ لأنه يؤدي إلى القمار والأيمان الكاذبة والاشتغال عن العبادة. وفي الموطأ: قال - عليه السلام - : «مَنْ لَعِبَ بِالنُّزْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢).

قال الباجي: وما روى عن عبد الله بن مغفل، والشعبي، وعكرمة: أنهم كانوا يلعبون بالنرد والشطرنج - غير ثابت، ولو ثبت حمل على أنه لم يبلغهم النهى وأغفلوا النظر وأخطئوا.

وروى سعيد بن المسيب، وابن شهاب إجازة النرد، وهو كما تقدم.

وكره مالك الجلوس مع اللاعب؛ لأن الجلوس يذكر المشاركة.

وفي القبس: الشطرنج أخو النرد وما مسته يد تقي قط.

وسمعت بالمسجد الأقصى الإمام أبا الفضل المقدسى يقول: إنما يتعلم للحرب، قال له الطرطوشى: بل تفسد الحرب؛ لأن الحرب مقصوده أخذ الملك

(١) من حديث بريدة: أخرجه مسلم (٤/١٧٧٠) حديث (١٠/٢٢٦٠).

(٢) من حديث أبي موسى الأشعري: أخرجه أبو داود (٥/٢٣٠) (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، ومالك في الموطأ (٢/٩٥٨) في الرؤيا، باب ما جاء في النرد، وأحمد في المسند (٤/٣٩٤).

واغتياله، وفي الشطرنج يقول له: شاه أتك الملك نحوه عن طريقى، فضحك الحاضرون. وتحريمها هو الأصح من قولى مالك.

قال صاحب البيان: لم ير مالك ترك السلام على لاعب الكعاب والشطرنج والنرد، إلا أن يمر بهم يلعبون فيجب الإعراض عنهم وترك السلام أدباً لهم.

قال الطرطوشى: إن لم يعقل للنرد معنى فهو مساو للشطرنج، وإن عقل فجميع ما يتخيل فيه من اللهو وغيره فهو أعظم فى الشطرنج.

وقال أبو إسحاق الشيرازى: الشطرنج يقوى الفكر ويجبر الخاطر ويتعلم به القتال والكر والفر والهرب والطلب، فهو يقوى رأى والعقل بخلاف النرد.

وجوابه: أنه ليس من قبيل العلوم التى محلها القلب، بل من الصنائع التى محلها الجوارح كالكتابة والنجارة، ولذلك أعلم الناس به تجدهم بلداء كما تجد البليد قد يكتب حسناً وينجر حسناً.

وأما احتياجه لمزيد الفكر فهو يقربه من اللهو أكثر من النرد. وإنما يكون إتعاب النفس أفضل فى الأمور المطلوبة للشرع.

ويدل على ذلك أنكم تكرهونه فلا يكون مطلوباً، والمخاطرة عليه حرام، مع أن الفكر حيثئذ أشد، فكان ينبغى أن يكون أقرب للإباحة.

ألا ترى أن المسابقة على الخيل لما كانت مطلوبة كان بذل المال فيها جائزاً، فهى بعيدة من مكاييد الحروب؛ لأن الحروب مبنية على اقتناص الملوك والوزراء وأن الفارس يكر ويفر ويقبل كيف أراد، ويقتل القريب والبعيد والمقاتل وغيره.

والشطرنج يؤمر فيه بتهريب السلطان بقولهم: شاه، حتى لا يقتل، والفارس لا يقتل من يليه ولا من يقابله وإنما يأخذ على موازيه، وكل قطعة منه لا تشبه صاحبها فى الكر والفر، فلو ذهب متعلم الشطرنج دهرًا إلى الحرب وقال: وفعل ذلك وقال هذا تعلمته من الشطرنج، أفسد الحرب وضحك منه.

ولا يحصل الشطرنج إلا بمخالطة الأردال وإغفال الصلوات وضياع الأموال. قال مالك: أول ما وضع الشطرنج لامرأة ملكة قتل ابنها فى الحرب، فخافوا إخبارها بذلك فوضعوه ولعبوا به عندها حتى يقولوا: شاه مات، أى: الرئيس مات؛ لأن شاه بالفارسية الرئيس، فاستدلت بذلك على قتله.

وما يروونه من أن أبا هريرة، وسعيد بن المسيب، وزين العابدين كانوا يلعبونها

وأن سعيد بن جبير كان يلعبها غالبًا فأحاديث لا أصل لها من أحاديث الكوفة .
وكان مالك يسميها دار الضرب، وكيف وسعيد بن المسيب وغيره من أهل
المدينة مقيمون بها ولم ينقل أهل المدينة عنهم ذلك؟ فيقطع ببطلان ما قاله
الكوفيون، وهى لهو ولعب، وقد ذم الله -تعالى- اللهو واللعب. وحديث النرد
متفق على صحته فيعتمد على الصحيح ويترك غيره، والله أعلم.

النوع التاسع: التصوير:

فى المقدمات: لا يجوز عمل التماثيل على صورة الإنسان أو شىء من الحيوان؛
لقوله - عليه السلام - : «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ:
أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»^(١).

وقوله - عليه السلام - : «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ»^(٢).

والمحرم من ذلك بإجماع: ما له ظل قائم على صفة ما يحيا من الحيوان، وما
سوى ذلك من الرسوم فى الحيطان والرقوم فى الستور التى تنشر، أو البسط التى
تفرش، أو الوسائد التى يرتفق بها [فإنها] مكروهة، وليس بحرام فى صحيح
الأقوال؛ لتعارض الآثار، والتعارض شبهة، وفيها أربعة أقوال:
يحرم الجميع، مرسوم فى حائط أو ستر أو غيرهما.
وإباحة الجميع.

وإباحة غير المرسوم فى الحيطان والرقوم فى الستر التى تعلق ولا تمتهن بالبسط
والجلوس عليها.

والذى يباح للعب الجوارى به ما كان غير تام الخلقة لا يحيا ما كان صورته فى
العادة، كالعظام التى يعمل لها وجوه بالرسم، كالتصوير فى الحائط.
وقال أصبغ: الذى يباح ما يسرع له البلى.

قال فى البيان: وإنما استخف الرقوم فى الثياب؛ لأنها رسوم لا أجساد لها، ولا
ظل شبه الحيوان ولا يحيا فى العادة من هو هكذا.

والحديث دل على ما يمكن له روح فيقال لهم: أحيوا ما خلقتكم.

(١) من حديث ابن عمر: أخرجه البخارى (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨/٩٨).

(٢) من حديث أبى هريرة: أخرجه أحمد فى المسند (٣٠٨/٢) وبلفظ: «أن الملائكة لا تدخل
بيتا فيه صورة»، ومسلم (١٦٦٥/٣) (٢١٠٦/٨٥).

وجاز لعب الجوارى بهذه الصور الناقصة؛ لأن النبي ﷺ كان يعلم بلعب عائشة - رضی الله عنها - بها وبسيرها إليها، فيجوز عملها وبيعها؛ لأن في ذلك تهذيب طباع النساء من صغرهن على تربية الأولاد، كما ألهم كل نبي في صغره رعاية الغنم؛ ليتعود سياسة الناس؛ لأنه في الغنم يمنع قويا عن ضعيفها ويسير بسير أذناها ويرفق بصغارها، ويلم شعثها في سقيها ومرعاها، وكذلك يفعل بأمتة عند نبوته.

النوع العاشر: وشم الدواب وخصاؤها:

وفي المقدمات: يجوز خصاء الغنم دون الخيل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن خصاء الخيل وضحي بكبشين أملحين (مجبوبين)^(١)؛ لأن الغنم تراد للأكل وخصاؤها لا يمنع من ذلك، وربما حسنه، والخيل تراد للركوب والجهاد، وهو ينقص قوتها ويقطع نسلها.

ويكره وشم الحيوان في الوجه؛ لأنه مثله وتشويهه، ويجوز في غيره لما يحتاج الناس إليه من علامات مواشيهم ودوابهم.

وتوشم الغنم في أذناها لتعذره في أجسادها؛ لأنه يغيب بالصفوف.

قال ابن يونس: من له سمة قديمة فأراد غيره أن يحدث مثلها منع؛ خوف اللبس. ويكره خصاء الخيل دون البغال والحمير وغيرها.

وإذا كلب الفرس وخبث فلا بأس أن يخصى.

ويجوز إنزاء حمار على فرس عربية.

وإذا خبث الفحل أنزى عليه فحل مثله فرس ليكسره.

قال مالك: ما أحرمه، وما هو بالحسن.

النوع الحادي عشر: قتل الدواب المؤذية:

وفي الموطأ: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيات التي في البيوت إلا ذا الطفتين والأبتر فإنهما يخطقان البصر ويطرخان ما في بطون النساء»^(٢).

وفي الصحاح: «إن في المدينة جناً قد أسلموا، فإذا رأيتم منها شيئاً فاذنوه ثلاثة»

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٤) عن ابن عمر بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم. وقال ابن عمر: فيها نماء الخلق».

(٢) من حديث ابن عمر: أخرجه البخاري (٣٢٩٧) و (٣٢٩٨)، ومسلم (١٢٨/٢٢٣٣)، (١٢٩/٢٢٣٣).

أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(١).

وفى المنتقى: ذلك مخصوص بحيات البيوت.

قال مالك: وأحب إلى أن يؤخذ بذلك في بيوت المدينة وغيرها؛ لأن لفظ

البيوت عام، وقيل: للعهد في بيوت المدينة.

قال ابن نافع لا تنذر الحيات إلا بالمدينة خاصة.

وذو الطفتين: ما على ظهره خيطان.

والأبتر: الأفعى.

وقال النضر بن شميل: هو صنف مقطوع الذنب لا تنظر له حامل إلا ألفت ما فى

بطنها، فيحتمل أن يقتلن بغير إنذار ويخص العموم بهما، ويحتمل أن مؤمن الجان لا

يتصور بصورتها، وسرى النهى عن قتل جنان البيوت.

قال نبطويه: الجنان: الحيات؛ لأنها تستجن في البيوت في الشقوق وغيرها.

وقال عبد الله بن عباس: هي مسخ الجن كما مسخت بنو إسرائيل قرده.

قال مالك: لا يعجبني قتل النمل والدود، فإن أذى النمل فى السقف وقدرتم أن

تمسكوا عنها فافعلوا، وإن أضرت ولم تقدرها فواسع.

وكذلك الضفدع: ففى مسلم: «نهى النبى عليه السلام عن قتل النملة والنحلة

والصرد»^(٢)، وكره قتل القمل والبراغيث فى النار لقوله ﷺ: «لا يعذب بالنار إلا

رب النار»^(٣).

قال ابن دينار: ينذر الحيات ثلاثة أيام وإن ظهرت فى اليوم مرارًا؛ لأنه ظاهر الحديث.

قال مالك: يجرى من الإنذار: أخرج بالله عليك، واليوم الآخر أن تبدو لنا أو

تؤذينا.

وقال - عليه السلام - فى الحيات «مَا سَأَلْنَا عَنْهُنَّ مُنْذُ عَادِيَّتَاهُنَّ وَمَنْ تَرَكَهُنَّ

خَوْفَ شَرِّهِنَّ، فَلَيْسَ مِنَّا»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٦/١٣٩) عن أبى سعيد الخدرى.

(٢) من حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود (٤١٨/٥) (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وأحمد

فى المسند (٣٣٢/١)، (٣٤٧)، والدارمى (٨٩-٨٨/٢) (١٠٧٨)، ولم أجده فى مسلم.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٤٨)، وأحمد فى المسند (٢٤٧/٢) من حديث أبى هريرة.

قال أحمد بن صالح: العداوة من حين خروج آدم من الجنة، قال الله - تعالى - : ﴿أَهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [طه: ١٢٣].

وقوله - عليه السلام - : «فاقتلوه فإنما هو شيطان»^(١)، يحتمل أن معناه: لا يسلط عليكم بسبب قتله.

وفي المقدمات: لا يجوز قتل الحيات بالمدينة إلا بعد الاستئذان ثلاثاً إلا إذا الطفيتين والأبتر. ويستحب ألا تقتل حيات البيوت في غير المدينة إلا بعد الاستئذان ثلاثة من غير إيجاب؛ لاحتمال اللام للعهد، بخلاف حيات المدينة.

وأما حيات الصحارى والأودية فتقتل من غير خلاف بغير استئذان لبقائها على الأمر بقتلها بقوله عليه السلام: «خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ الْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ وَالْحَيَّةُ، وَالْقَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٢).

وتقتل الوزغ حيثما وجدت؛ لقوله - عليه لسالم - في مسلم: «من قتلها من المرة الأولى فله مائة حسنة، ومن قتلها في المرة الثانية فله سبعون حسنة»^(٣) وهذا نقص على قاعدة كثرة الأجور بكثرة العمل؛ لأن تأخير قتلها للضربة الثانية دليل التهاون فحضر على المبادرة بكثرة الأجر في الأولى.

وتقتل الفواسق المتقدم ذكرها.

ولا تقتل الأربع: النحلة؛ لنفعها وقلة لحمها، والنملة إلا أن تؤذى، وكذلك قتل ما يؤذى من جميع الدواب إلا بالنار.

قال ابن يونس: قال مالك: إنما جاء الاستئذان في المدينة وأراه حسناً في غيرها. وفي الجواهر: في إلحاق بيوت غير المدينة ببيوت المدينة في تقديم الاستئذان قبل القتل اختلاف، واختار القاضي أبو بكر التسوية. وحيث قلنا بالاستئذان ففي غير ذى الطفيتين والأبتر.

ويفعل الاستئذان المشروع في خرجة واحدة، وقيل: في كل خرجة دفعة،

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٦/٤) (٢٢٣٦/١٣٩)، ومالك في الموطأ (٩٧٦/٢) (٣٣).

(٢) من حديث عائشة أخرجه البخارى (٣٣١٤)، ومسلم (٦٧-١١٩٨).

(٣) لم أجده في مسلم بهذا السياق، ورواه في صحيحه عن أبي هريرة (٢٢٤٠) بالفاظ أخرى منها: (من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة...)، و (من قتل وزغا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة...)، و (في أول ضربة سبعين حسنة).

وقيل : ثلاثة أيام .

واختار القاضي أبو بكر الأول، وعنه : الثاني هو الصحيح .
وروى ابن حبيب أن رسول الله ﷺ قال في الاستئذان : «أَشُدُّكُمْ الْعَهْدَ الَّذِي
أَخَذَهُ عَلَيْكُمْ سُلَيْمَانُ - عليه السلام - أَلَا تُوذِينَا أَوْ تَظْهَرُنَّ لَنَا»^(١) .

وعن مالك : يا عبد الله إن كنت تؤمن بالله ورسوله وكنت مسلماً فلا تؤذنا ولا
تسغفنا ولا تروعننا ولا تبد لنا فإنك إن تبد لنا بعد ثلاثة قتلناك .

وعنه : تقول له : أخرج عليك باسم الله ألا تبدو لنا .

وعنه : يخرج ثلاث مرات : ألا تبدو لنا ولا تخرج .

فائدة : جعل الله تعالى للجان والملائكة التحول في أى صورة شاءوا، غير أن
الملائكة تقصد الصور الحسنة، والجان لا ينضبط حالها بل بحسب أخلاقها
وخساستها ونفاستها .

وأى صورة فيها الجن صار لهم فى تلك الصورة خواصها، ففى الحية يصير السم
وكذلك الكلب، وفى الغنم طيب اللحم وعدم الإيذاء، وفى الحمار الحمل،
وكذلك بقية الصور .

ولا تزال له تلك الصورة وخواصها حتى يتحول منها فإن بودر لقتله فيها تعذر
عليه التحويل .

ومع فرط هذه القدرة تقتلهم أسماء الله -تعالى- ويعجزون عن فتح الباب
المغلق، وكشف الإناء المغطى إلى غير ذلك مما لطف ببنى آدم، ويسرى فى
مجارى جسمه الذى يخرج منها العرق إلى قلبه؛ لأنه أَلطف من ماء العرق، بل من
مطلق الماء، فيسعه مجرى الماء بطريق الأولى، وهو معنى قوله - عليه السلام -
«الشَّيْطَانُ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»^(٢) .

سؤال : إذا صار جبريل - عليه السلام - فى صورة دحية الكلبي، أين يذهب بقية
جسده وله ستمائة جناح ما بين المشرق والمغرب؟ فإن قلت: باق لزم تداخل

(١) من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه: أخرجه أبو داود (٥٢٦٠)، والترمذى
(١٤٨٥) .

(٢) أخرجه البخارى (٢٠٣٥) وأطرافه فى (٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩،
٧١٧١)، ومسلم (٢١٧٥/٢٥) .

الأجسام الكثيرة فى الأحياء القليلة، وإن قلتهم: غير باق، فما هذا جبريل بل خلق آخر.

جوابه: جعل لجبريل - عليه السلام - جواهر أصلية ترد عليها الكثرة وتذهب، كما جعل للإنسان جواهر أصلية يرد عليها السمن والهزال والتحلل واختلاف الغذاء، فيتبدل جسم الإنسان فى عمره مراراً بالتحلل والأغذاء، وجواهره الأصلية التى يشير إليها بقوله: أنا، باقية من أول عمره إلى آخره، فكذلك الملك والجان.

فرع: فى البيان: كره مالك وضع الثوب على النار بخلاف الشمس؛ لما يخشى من حرق الحيوان.

النوع الثانى عشر: السلام:

قال - عليه السلام - فى الصحيح: «لن تدخلوا الجنة حتى تتحابوا وهل أدلكم على ما به تتحابون أفشوا السلام بينكم»^(١). وفى الموطأ: قال - عليه السلام - : «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنْ الْقَوْمِ أَحَدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ»^(٢). وقال - عليه السلام - : «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ كُلُّهَا»^(٣).

فى الموطأ. قال صاحب المنتقى: قوله - عليه السلام - «يسلم الراكب على الماشى» معناه يبدوه بالسلام ويرد الآخر عليه.

وابتداء السلام سنة، ورده واجب.

قال البراء بن عازب: : «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِ بَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَضْرِ الضَّعِيفِ وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ»^(٤).

ووجوب الرد من قوله - تعالى - : ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبِخِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾

(١) هو من حديث أبى هريرة: أخرجه مسلم (٥٤)، وأحمد (٣٩١/٢) (٤٤٢، ٤٤٧)، وأبو داود (٥١٩٣)، والترمذى (٢٦٨٨)، وابن ماجه (٦٨) و (٣٦٩٢).

(٢) هو من حديث أبى هريرة: أخرجه البخارى (٦٢٣٢)، ومسلم (١٧٠٣/٤)، فى السلام: باب يسلم الراكب على الماشى (٢١٦٠/١).

(٣) أخرجه البخارى (٦٢٥٧)، ومسلم (١٧٠٦/٤) (٢١٦٤/٨)، ومالك فى الموطأ (٩٦٠/٢) (٣) من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه البخارى (١١٢/٣) (١٢٣٩)، ومسلم (١٦٣٥/٣) حديث (٢٠٦٦/٣).

[النساء: ٨٦]، ولأنه تعين حقه بالبداءة.

وصفة السلام أن يقول المبتدئ: السلام عليكم، ويقول الراد: وعليكم السلام، أو السلام عليكم، كما قيل له. ووقع للشافعية أنه لا يجزئ إلا بالواو على أحد القولين؛ لأنه ليس مجاوبًا، بل الآخر مبتدئ.

وكره مالك أن يقول: سلم الله عليك.

وكان الراكب يبدأ؛ لأنه أفضل من الماشي في الدنيا، والأفضل أولى بالتكليف، ولأنه أقدر فالخوف منه أشد، فناسب أن يؤمن بالسلام، ولأنه ينفي الكبر عن الراكب.

ويسلم المار على الجالس؛ لأنه لقيامه أقوى على البطش، أو لأن الجالس لو كلف ذلك مع كثرة المارين لشق عليه، فإذا لم يلزمه إلا الرد لم يشق عليه، فإذا استويا في المرور والالتقاء ابتداء من حقه أقل على الأفضل منه؛ لأن الأدنى مأمور بـير الأعلى. وفي الحديث: «يسلم الماشي على القاعد، والقليل على الكثير والصغير على الكبير»^(١)؛ لأن الكثير طاعة الله منهم أكثر باعتبار مجموع عباداتهم فيتعين برهم على القليل، وير الكبير على الصغير.

ولا خلاف أن ابتداء السلام سنة أو فرض كفاية يسقط بواحد، وأن رد السلام فرض على الكفاية.

وعن أبي يوسف: يلزم الجميع الرد.

لنا: الحديث المتقدم، والقياس على الابتداء.

ويتهيء السلام للبركة ولا يزداد على الثلاث كلمات.

قال الشيخ أبو محمد: المصافحة حسنة، وعن مالك الناس يفعلونها، وأما أنا فلا أفعله؛ لأن السلام ينتهي للبركة فلا يزداد عليه قول ولا فعل ممنوع؛ كالمعانقة، وأجازها أنس بن مالك، وكانت في الصحابة رضى الله عنهم.

ولم يكره مالك السلام على المتجالة بخلاف الشابة؛ لأن الهرمة لا فتنة في كلامها.

(١) أخرجه البخارى (١٤/١١) (٦٢٣١) من حديث أبي هريرة.

والسلام شعار الإسلام عند لقاء كل مسلم عرفته أم لا، إلا أن يمنع منه مانع. سئل رسول الله ﷺ أى السلام خير قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتُقْرِئُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(١).
وابتداء الذمى بالسلام غير مشروع، ويرد عليهم بقوله: وعليكم، فإن قالوا شرا عاد عليهم.

ففى الحديث: «إذ سلم عليكم أهل الذمة فقولوا وعليكم»^(٢).
وفى الحديث: «لا تبدئوا اليهود والنصارى بالسلام»^(٣).
فعلى هذا تكون الآية خاصة بالمسلمين فى الرد.

قال مالك: وإن سلم على الذمى فلا يستقبله؛ لعدم الفائدة وعن عبد الله بن عمر أنه استقاله لثلا يعتقد أن المسلم يعتقد ذلك.

ولا يسلم على المبتدعة ولا أهل الأهواء تأديباً لهم.
وفى الموطأ: كان عبد الله بن عمر يمر بالسوق ولا يمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا عبد إلا سلم عليه، وسلم عليه رجل فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغايات والرائحات، فقال له عبد الله: وعليك ألفاً، كأنه كره ذلك.

قال الباجى: قال ابن دينار: معناه الطير التى تغدو وتروح.

قال الباجى: ويحتمل الملائكة الحفظة الغادية الرائحة.

قلت: الذى يناسب الكلام أن الغايات والرائحات الخيرات والبركات والنعم التى تغدو أول النهار عليه وتروح بعد الزوال؛ لأن الحركات قبل الزوال تسمى غدواً وبعده رواحاً.

وقول عبد الله: وعليك ألفاً، قال ابن دينار: معناه: ألف كسلامك على معنى

(١) أخرجه البخارى (٦٢٣٦) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه من حديث أنس بن مالك: البخارى (٦٢٥٨) و (٦٩٢٦)، ومسلم (٢١٦٣/٦) بلفظ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم».

(٣) هو من حديث أبى هريرة: أخرجه مسلم (١٧٠٧/٤) فى كتاب السلام: باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٢١٦٧/١٣)، وأبو داود (٥٢٠٥)، والترمذى (٢٧٠٠)، وأحمد فى المسند (٢٦٦/٢)، وعبد الرزاق فى المصنف (١٩٤٥٧) والبيهقى فى السنن (١٣٦/١٠).

الكراهية لتعمقه في الزيادة على البركة. ثم كره كونه أيضًا تجاوزًا.
في الموطأ: [أن ملك] بلغه أنه إذا دخل البيت غير المسكون يقول: السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين.

قال الباجي: إذا لم يكن فيه من يسلم عليه فليسلم على نفسه وعلى عباد الله
الصالحين كما يفعله في التشهد؛ لقوله تعالى ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾
[النور: ٦١] قال ابن عباس: معناه إذا دخلتم بيوتًا فقولوا: السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين.

وإذا دخل الإنسان منزله ينبغي أن يسلم على أهله.
قال صاحب القبس: يقال السلام معرفًا السلام عليكم بالالف واللام - ومنكرًا
سلامًا عليكم، فإن نكر فهو مصدر تقديره: ألقيت عليك مني سلامًا، فألق على
سلامًا منك، وإن عرف، احتتمل أن يكون مصدرًا معرفًا، واحتمل أن يكون اسم الله
-تعالى- معناه: الله رقيب عليك.

والسنة: تقديم السلام على عليك، ويكره عليكم السلام، ففي أبي داود قال
رجل لرسول الله ﷺ: عليك السلام، فقال له النبي ﷺ: «قل: سلام عليك، فإن
عليك السلام تحية الميت»^(١)، يشير - عليه السلام - إلى ما وردت به اللغة في
قولهم:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمها
وكقول الآخر:

عليك سلام الله مني وباركت يد الله في ذاك الأديم الممزق
فرع: في المقدمات: يكره تقبيل اليد في السلام.

وسئل مالك: عن الرجل يقدم من السفر فيقبل غلامه يده، فقال: تركه أحسن.
قال أبو الوليد: ينبغي أن ينهى مولاة عن ذلك؛ لأنه بالاعتقاد صار أخاه في الله،
فلعله أفضل منه عند الله، إلا أن يكون غير مسلم فلا ينهاه؛ لأن رسول الله ﷺ سأل

(١) هو من حديث جابر بن سليم: أخرجه من طرق عنه أحمد في المسند (٦٣/٥، ٦٤)، وأبو
داود (٤٠٧٥) و (٤٠٨٤) و (٥٢٠٩)، والترمذي (٢٧٢٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة
(٣١٧، ٣١٨).

اليهود مختبرين له عن تسع آيات بينات، فلما أخبرهم بها قبلوا يديه ورجليه^(١).
 فرع: قال: ينبغى فى الرد على الذمة أن يقول: عليكم، بغير واو، كما فى الموطأ.

فإن تحققت أنهم قالوا: السام عليك - وهو الموت - أو السلام - بكسر السين وهو الحجارة - فإن شئت قلت: وعليك بالواو؛ لأنه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا؛ لما جاء فى مسلم أن اليهود دخلوا على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم، فقال النبي - عليه السلام - و: «عليكم»، فقالت عائشة - رضى الله عنها - السام عليكم ولعنة الله وغضبه يا إخوة القردة والخنازير، فقال رسول الله ﷺ لعائشة - رضى الله عنها - : «عَلَيْكَ بِالْحِلْمِ وَإِيَّاكَ وَالْجَهْلَ».
 فقالت: يا رسول الله أما سمعت ما قالوا، فقال: «سمعت ما رددت عليهم، فاستجيب لنا فيهم، ولم يستجب لهم فينا»^(٢).

وإن لم تتحقق ذلك قلت: وعليك بالواو؛ لأنك إن قلت بغير واو، وكان هو قد قال السلام عليكم، كنت قد نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه.
 فرع: قال: الاستقالة من الذمى الذى قال مالك: لا تفعل: أن تقول إنما ابتدأتك بالسلام؛ لأنى ظننتك مسلماً فلا تظن أنى قصدتك؛ لأنه يجدد غبطة الذمى، والسلام من العقود التى تتبع المقاصد.

فرع: قال: ومعنى عدم السلام على أهل الأهواء أن منهم من يعتقد أن اعتقاده كفر اتفاقاً فلا يسلم عليه؛ ومنهم من لا يختلف أنه ليس بكافر فلا يختلف أنه يسلم عليه؛ ويحتمل قول مالك هذا، ويحتمل ألا يسلم عليهم أدباً لهم؛ لأن قولهم يثول إلى الكفر.

فرع: قال صاحب البيان: قال مالك: إذا مر بقبر رسول الله ﷺ سلم عليه، وإن لم يمر به فلا. وسئل عن الغريب يأتى قبر النبي ﷺ كل يوم، فقال: ما هذا من الأمر، لكن إذا أراد الخروج. ويكره له أن يكثر المرور به ليسلم عليه لقوله - عليه

(١) هو من حديث صفوان بن عَسَّال المرادى: أخرجه أحمد (٢٣٩/٤، ٢٤٠)، وابن ماجه (٣٧٠٥)، والترمذى (٢٧٣٣) و (٣١٤٤)، والنسائى فى الكبير (تحفة الأشراف) (٤٩٥١).
 (٢) أخرجه من طرق عن عائشة: البخارى (٦٤٠١)، ومسلم (٢١٦٥). وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله: مسلم (٢١٦٦).

السلام - : «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»^(١).

وفى حديث: «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢).
وصفة السلام: قال مالك: يأتي القبر من جهة القبلة حتى إذا دنا سلم وصلى
ودعا وانصرف، ويذكر أبا بكر وعمر إن شاء.

والسلام على رسول الله ﷺ في قبره كالسلام في التشهد في الصلاة: السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. والصلاة عليه كالصلاة عليه في الصلاة إلا أنه
يقول ذلك بلفظ المخاطب.

ومعنى الصلاة عليه الدعاء له، إلا أنه يخص بلفظ الصلاة دون الدعاء؛ لقول الله
- عز وجل - : ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرُّسُولِ يَتَّبِعُكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]
فتقول: اللهم صل على محمد، ولا تقل: اللهم ارحم محمدًا أو اغفر لمحمد
وارض عن محمد، ولا اللهم صل على فلان، وتقول: اللهم ارحم فلانًا ولا تصل
على غيره إلا معه.

فائدة: موضعان فيهما الواو وحذفها: «السلام»، و «ربنا ولك الحمد»، في
الصلاة. فإثباتها يقتضى معطوفًا ومعطوفًا عليه فيصير الكلام جملتين، ويكون التقدير
على السلام وعليكم السلام، فيصير الراد مسلمًا على نفسه مرتين.
وفي الصلاة يكون التقدير: ربنا ولك الحمد ولك الثناء، فيكون مثنيًا على الله
مرتين.

وبغير واو يكون الكلام جملة واحدة فهذا يترجح إثباتها على حذفها.
فائدة: اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّتٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ
رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] قال ابن عطية في تفسيره: قيل: «أو» للتنويع لا للتخيير،
وقيل: للتخيير، معناه: أن الإنسان مخير في أن يرد أحسن أو يقتصر على لفظ
المبتدئ إن كان قد وقف دون البركات، وإلا بطل التخيير لتعين المساواة.

وقيل: لا بد من الانتهاء إلى لفظ البركات مطلقًا، بل الرد وإن تعين بالانتهاء إلى
لفظ البركات يتنوع إلى المثل إن كان المبتدئ انتهى للبركات، وإلى الأحسن إن كان

(١) أخرجه مالك (١٧٢/١) عن عطاء بن يسار مرسلًا، ووصله الحميدى (١٠٢٥)، وأحمد

(٢/٢٤٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) هو بقية الحديث السابق عن عطاء بن يسار.

المبتدئ اقتصر دون البركات، فهذا معنى التخيير والتنويع.

النوع الثالث عشر: الاستئذان:

وفى الموطأ سأل رسول الله ﷺ رجل فقال يا رسول الله أستأذن على أمي؟ فقال نعم. فقال: إني معها في البيت؟ قال رسول الله ﷺ «استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟» قال: لا، قال: «فاستأذن عليها»^(١).

قال الباجي: الاستئذان على كل بيت فيه أحد واجب، تستأذن ثلاثاً فإن أذن لك وإلا رجعت، لقول الله -تعالى-: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] قال مالك: الاستئناس: الاستئذان ثلاثاً.

قال - عليه السلام - «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع»^(٢).

وقال الباجي: لا يزيد على الثلاث إلا أن يعلم أن استئذانه لم يسمع. ويستأذن على أمه وذوات محارمه وكل من لا يحل له النظر إلى عورته، بخلاف الزوجة والأمة.

وقال ابن نافع: لا يزيد على الثلاث وإن ظن أنهم لم يسمعوا؛ اتباعاً للحديث.

قال: ولا بأس إن عرفت أحداً أن تدعوه ليخرج إليك.

وصفة الاستئذان أن يقول: سلام عليكم أدخل؟ أو السلام عليكم لا يزيد عليه،

قاله ابن نافع.

وقال ابن القاسم: الاستئناس أن تسلم ثلاثاً، وإن قيل لك: من هذا؟

فسم نفسك بما تعرف به ولا تقول أنا؛ لأن جابر بن عبد الله استأذن على رسول

الله ﷺ فقال: من هذا؟ قال: فقلت: أنا، فقال رسول الله ﷺ: أنا^(٣)، على معنى

الإنكار.

وإن سمى نفسه أولاً في الاستئذان فحسن؛ لأن أبا موسى جاء إلى عمر بن

الخطاب - رضى الله عنهما - فقال: السلام عليكم هذا أبو موسى، فلم يأذن،

فقال: السلام عليكم هذا الأشعري، ثم انصرف، فقال: ردوه على، فقال له: ما

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٦٣) (١) عن عطاء بن يسار مرسلاً.

(٢) أخرجه من طرق عن أبي موسى الأشعري البخاري (٦٢٤٥)، (٣/٢١٥٣) وأبو داود (٥١٨٠، ٥٨١٥)، والترمذي (٢٦٩٠) وغيرهم.

(٣) هو من حديث جابر بن عبد الله: أخرجه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥).

ردك كنا فى شغل .

فى البيان: قال مالك: الاستيناس: التسليم، وإن أذن له من باب الدار فليس له أن يستأذن إذا وصل باب البيت .

قال صاحب البيان: وتغيير الاستيناس بالتسليم بعيد؛ لقول الله -تعالى-: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا﴾ [النور: ٢٧] فغاير بينهما .

وعن مالك: الاستيناس: الاستئذان، وهو الصحيح، وعليه أكثر المفسرين .
وقيل: حتى تؤنسوا أهل البيت بالتنحنح والتنخم ونحوهما حتى يعلموا إرادتكم الدخول .

وقال الفراء: فى الكلام تقديم وتأخير تقديره حتى تسلموا وتستأذنوا، وهو أن تقول: السلام عليكم أدخل؛ لأن ابن مسعود كان يقرأها: «حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا» .

واختلف فى استئذان أبى موسى على عمر - رضى الله عنهما - فروى السلام عليكم أدخل؟ كما تقدم .

وروى أنه قال: يستأذن أبو موسى، يستأذن عبد الله بن قيس .

قال صاحب القبس: الاستئذان استفعال من الإذن، وعمه الله فى كل موضع وجعله أصلاً فى كل رقبة وهيبة لكل منزل، حتى قال النبى ﷺ فى حديث الشفاعة: «فأتى فاستأذن على ربي فى داره فيؤذن لى»^(١) .

ووقته مأخوذ من قوله -تعالى- ﴿لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] الآية . والآذن هو من كان من أهل المنزل وإن كان الصبى الصغير الذى يعقل الحجة ويفهم الإذن .

النوع الرابع عشر: الملاقة وما يتعلق بها من المصافحة والمعانقة ونحو ذلك: وفى الموطأ: قال - عليه السلام - : «تَصَافَحُوا يَذْهَبُ الْغِلُّ وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبُ الشُّحْنَاءُ»^(٢) .

وفى غيره: «إِذَا تَلَّاقَى الرَّجُلَانِ فَتَصَافَحَا تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُمَا، وَكَانَ أَقْرَبُهُمَا إِلَى اللَّهِ

(١) هو من حديث أنس بن مالك: أخرجه البخارى (٧٥١٠)، ومسلم (٣٢٦/١٩٣) .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ (٩٠٨/٢) (١٦) عن عطاء بن أبى مسلم الخراسانى .

أَكْثَرُهُمَا بِشْرًا»^(١).

قال الباجي: يحتمل أن يريد المصافحة بالأيدي.

وقال علقمة: تمام التحية المصافحة. وجوز مالك المصافحة، ودخل عليه سفيان ابن عيينة فصافحه وقال: لولا أن المعانقة بدعة لعانقتك.
فقال سفيان: عانق من هو خير مني ومنك - النبي ﷺ لجعفر حين قدم من أرض الحبشة.

قال مالك: ذلك خاص.

قال سفيان: بل عام ما يخص جعفرًا يخصنا وما يعمه يعمنا إذا كنا صالحين، أفتأذن لي أن أحدث في مجلسك؟ قال: نعم يا أبا محمد، قال حدثني عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس: لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة اعتنقه النبي ﷺ وقبل بين عينيه وقال: جعفر أشبه الناس بنا خلقًا وخلقا، يا جعفر ما أعجب ما رأيت بأرض الحبشة؟ قال: يا رسول الله بينا أنا أمشي في بعض أزقتها إذا سوداء على رأسها مكيل بر، فصدمها رجل على دابته فوضع مكيلها وانتشر برها، فأقبلت تجمععه من التراب وهي تقول: ويل للظالم من ديان يوم القيامة، ويل للظالم من المظلوم يوم القيامة. فقال النبي - عليه السلام - : «لَا يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا تَأْخُذُ لِضَعِيفِهَا مِنْ قَوِيَّهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَّعِجٍ»^(٢).

ثم قال سفيان: قدمت لأصلي في مسجد النبي ﷺ وأبشرك برؤيا رأيتها، نامت عينك خيرًا إن شاء الله.

قال سفيان: رأيت كأن قبر رسول الله ﷺ انشق فأقبل الناس يهرعون من كل جانب والنبي ﷺ يرد بأحسن رد.

قال سفيان: فأتيت بك - والله أعرفك في منامي كما أعرفك في يقظتي - فسلمت عليه، فرد عليك السلام، ثم رمى في حجرك بخاتم نزعه من أصابعه، فاتق الله فيما

(١) ذكره الهندي في كنز العمال (٢٥٣٦٢)، وعزاه للطبراني في الكبير عن سلمان بلفظ «إن المسلم إذا لقي أخاه المسلم فأخذه بيده تحاتت ذنوبهما كما تحات الورق من الشجرة اليابسة الحديث».

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط عن جعفر بن أبي طالب كما في مجمع الزوائد (٢١٢/٥) وفيه مكي بن عبد الله الرعيني وهو ضعيف. وذكر له شواهد أخرى فانظرها.

أعطاك عليه السلام. فبكى مالك بكاء شديداً. قال سفيان: السلام عليكم، قال: خارج الساعة؟ قال: نعم، فودعه مالك وخرج.

وعن مالك: كراهة المصافحة والمعانقة، وعلى هذه الرواية المصافحة التي في الحديث، صفع بعضهم عن بعض من العفو.

قال: وهو أشبه؛ لأنه يذهب بالغل غالباً.

واحتج مالك على منع المصافحة باليد بقوله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْكَ فَقَالُوا سَلِّمْ عَلَيْنَا قَالِ سَلِّمْ﴾ [الذاريات: ٢٥] ولم يذكر مصافحة.

ولأن السلام ينتهي فيه للبركات.

قال قتادة: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولأنها تمام المودة، فناسب أيضاً إذهاب الغل^(١).

وفى القبس: قال - عليه السلام - : «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما»^(٢).

قال صاحب المقدمات: المصافحة مستحبة وهو المشهور، وإنما كره المعانقة؛ لأنه لم يرو عن رسول الله ﷺ أنه فعلها إلا مع جعفر، ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده - عليه السلام - ، ولأن النفوس تنفر عنها؛ لأنها لا تكون إلا لوداع أو من فرط ألم الشوق، أو مع الأهل، والمصافحة فيها العمل.

ويكره تقبيل اليد في السلام؛ لاحتمال أن يكون أفضل منه عند الله.

وسألت اليهود رسول الله ﷺ عن تسع آيات بينات فقال لهم: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْشُوا بِبِرِّءٍ إِلَى السُّلْطَانِ لِيَقْتُلَهُ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْدِفُوا مُخَصَّنَةً وَلَا تُؤَلُّوا الْفِرَارَ يَوْمَ الزُّحْفِ وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً الْيَهُودُ أَلَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ فَقَامُوا فَقَبِلُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا رَبَّهُ أَلَّا يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ اتَّبِعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢/٢)، والترمذي (٢٧٢٧)، وابن ماجه (٣٧٠٣) من حديث البراء بن

عازب .

(٣) تقدم.

قال الترمذى حديث حسن صحيح.

قال صاحب البيان: ففعل اليهود ذلك مع المسلم لا يكره.
وكان عبد الله بن عمر إذا قدم من سفره قبل سالمًا وقال: شيخ يقبل شيخًا؛
إعلامًا أن هذا جائز على هذا الوجه لا على وجه مكروه.

قالت عائشة - رضى الله عنها - : وقدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ فى
شئ، فأناه فقرع الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ عريانًا يجر ثوبه، والله ما رأيت
عريانًا قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبله^(١).

قال الترمذى: حديث حسن غريب.

وقبل رسول الله ﷺ جعفرًا حين قدم من الحبشة.

وأما القبلة فى الفم للرجل من الرجل فلا رخصة فيها بوجه.

قال ابن يونس: قال مالك: إذا قدم من سفره فلا بأس أن تقبله ابنته وأخته، ولا
بأس أن يقبل خد ابنته، وكره أن تقبله خنته ومعتقته وإن كانت متجالة.

وأجاز مالك المعانقة فى رسالته لهارون الرشيد أن يعانق قريبه إذا قدم من السفر،
وقيل: هذه الرسالة لم تثبت لمالك.

قال مالك: ويقال من تعظيم الله - تعالى - تعظيم ذى الشبهة المسلم، فالرجل
يقوم للرجل له الفضل والفقه فيجلسه فى مجلسه، قال: يكره ذلك، ولا بأس أن
يوسع له.

قيل: فالمرأة تلقى زوجها تبالغ فى بره وتنزع ثيابه ونعليه وتقف حتى يجلس،
قال: ذلك حسن، غير قيامها حتى يجلس، وهذا فعل الجبابة.

وربما كان الناس ينتظرونه فإذا طلع قاموا، ليس هذا من فعل الإسلام.

وفعل ذلك لعمر بن عبد العزيز أول ما ولى حين خرج إلى الناس فأنكره وقال:
إن تقوموا نقم، وإن تقعدوا نقعد، وإنما يقوم الناس لرب العالمين.

وقال - عليه السلام - : «من أحب أن يتمثل له الناس قيامًا فليتبوأ مقعده من
النار»^(٢).

(١) أخرجه الترمذى (٢٧٣٢)، والعقيلي فى الضعفاء (٤/٤٢٨).

(٢) من رواية معاوية: أخرجه أحمد (٤/١٠٠)، وأبو داود (٥/٣٩٧) حديث (٥٢٢٩)،
والترمذى (٥/٩٠) حديث (٢٧٥٥)

قيل له: فالرجل يقبل يد الرجل أو رأسه، قال: هو من عمل الأعاجم لا من عمل الناس. وأما تقبيل رأس ابنه فخفيف، ولا يقبل خد ابنه أو عمه، قال: لم يفعله الماضون.

قال صاحب البيان: القيام أربعة أقسام:

حرام: إذا فعل تعظيمًا لمن يحبه تجبرًا على العالمين.

ومكروه: إذا فعل تعظيمًا لمن لا يحبه كذلك؛ لأنه يشبه فعل الجبابة، ولتوقع فساد قلب المقوم له.

ومباح: إذا فعل إجلالًا لمن لا يريده.

ومندوب: للقادم من السفر فرحًا بقدومه ليسلم عليه أو يشكر إحسانه، أو للقادم المصاب ليعزيه في مصيبته.

وبهذا يجمع بين قوله - عليه السلام - «من أحب أن يتمثل له الناس قيامًا فليتبوأ مقعده من النار»، وبين قيامه - عليه السلام - لعكرمة بن أبي جهل لما قدم من اليمن فرحًا بقدومه، وقيام طلحة بن عبيد الله لكعب بن مالك ليهته بتوبة الله عليه بحضوره - عليه السلام - ولم ينكسر عليه ولا قام من مجلسه، فكان كعب يقول: لا أنساها لطلحة.

وكان - عليه السلام - يكره أن يقام له، فكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لعلمهم بكراهيته لذلك، وإذا قام إلى بيته لم يزالوا قيامًا حتى يدخل بيته، لما يلزمهم من تعظيمه قبل علمهم بكراهيته لذلك^(١).

وقال - عليه السلام - للأنصار: «قوموا لسيدكم»^(٢)، قيل: تعظيمًا له، وهو لا يحب ذلك، وقيل: ليعينوه على النزول [من] على الدابة.

تنبيه: حضرت عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام من أعيان العلماء الشافعية الربانيين فحضرته فتيا: ما تقول في القيام الذي أحدثه الناس في هذا الزمان، هل يحرم أم لا؟

فكتب رحمه الله: قال رسول الله ﷺ «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا

(١) أخرجه الترمذی (٩٠/٥) (٢٧٥٤) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٢) أخرجه البخاری (٤١١/٧) حديث (٤١٢١)، ومسلم (١٣٨٨/٣) (١٧٦٨/٦٤).

وكونوا عباد الله إخواناً»^(١).

وترك القيام في هذا الوقت يفضى للمقاطعة والمدابرة، فلو قيل بوجوبه ما كان بعيداً.

فقرأتها بعد كتابته رحمه الله، والناس تحدث لهم أحكام بقدر ما يحدثون من السياسات والمعاملات والاحتياطات، وهي على القوانين الأولى غير أن الأسباب تجددت، ولم يكن في السلف.

وقد بسطت من هذا طرفاً في ولاية المظالم في كتاب «الأقضية».

ويلحق بالقيام النعوت المعتادة، وأنواع المكاتبات على ما قرره الناس في المخاطبات، وهذا النوع كثير لم تكن أسبابه في السلف، غير أنه قد تقرر في قاعدة الشرع اعتباره هذه الأسباب؛ كما قال الشيخ - رضى الله عنه -، فإذا وجدت وجب اعتبارها. وفي هذا التنبيه كفاية.

النوع الخامس عشر: تشميت العاطش:

وفي الموطأ: قال - عليه السلام -: «إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فقل إنك مضمونك»^(٢). قال الراوى بعد الثلاث أو الأربعة.

قال الباجي: يقال بالشين المعجمة والمهمله، فبالشين قال ثعلب: إبعاد الشماتة، والتسميت: إثبات السميت الحسن له.

وقيل: التسميت - بالشين المعجمة - من الشوامت وهي الأعضاء، أى: أبقى الله شوامتك على حالها.

وسببه أن العطاس حركة من الدماغ لدفع ما يرد عليه من المؤذى، كما أن السعال حركة الصدر لدفع ما يؤذيه، والفواق حركة المعدة لدفع ما يؤذيها. وحركة الدماغ في العطاس أشد؛ لأنه موضع الحواس ومبدأ الأعصاب، وتستعين بحركة الصدر وغيره، فتكون حركته عظيمة، فربما انصبت مادة خلطته

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٦٥) عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، ومسلم بنحوه (٤٥/٢٢٩٢) (٢٩٩٣/٥٥)، وأبو داود (٥٠٣٧)، والترمذى (٢٧٤٤) من حديث سلمة بن الأكوع في الركوع.

لبعض الحواس أو بعض الأعضاء فحصلت لقوة أو فساد، فيشمت به أعداؤه لتغير سمته، فإذا دعى له بالرحمة اندفعت الشماتة من الأعداء، ويحفظ السميت بفضل الله تعالى.

وكانت الجاهلية تتطير بالعطاس إلى ثلاث مرات وتجعلها شؤماً، فأعلم صاحب الشرع أنها رحمة من الله -تعالى-، واقتصر بقولنا: يرحمك الله على الثلاثة التي كانت الجاهلية تتشاءم بها؛ إثباتاً للضد، ولهذا السر قيل له في الرابعة: إنه مضمونك، أى: مزكوم، ورد تفسيره في الحديث بذلك. وخصص الأفعال بمكان التطير إذ هو موضع الحاجة للمضادة وإبطال التطير.

قال الباجي: وحق التحميد إنما يثبت لمن حمد الله تعالى.

قال مالك: إذا لم يسمعه حمد الله تعالى فلا يشمته إلا أن يكون في حلقة كبيرة، ورأى الذين يلونه يشمتونه فيشمته.

وفي الصحيح: عطس رجلان عند رسول الله فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقيل له، قال: هذا حمد الله وهذا لم يحمده^(١).

وينبغي للعاطس أن يسمع من يليه التحميد.

وإن عطس في الصلاة فلا يحمد الله إلا في نفسه لشغله بصلاته عن الذكر، ولا يشمت أيضاً غيره.

وعن سحنون: ولا في نفسه.

وعن مالك: يحمد الله ويصلى على محمد ﷺ إذا رأى ما يعجبه، ويجرى في التشميت واحد من الجماعة؛ كالسلام.

وقال ابن مزين: هو بخلاف السلام، ويشمت الجميع؛ لقوله ﷺ «إذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سماعه أن يشمته»^(٢).

ولأنه دعاء والاستكثار منه حسن، والسلام إظهار لشعائر الإسلام كالأذان يكفي

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٥)، ومسلم (٢٩٩١/٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢٦)، والترمذي (٢٧٤٦)، (٢٧٤٧)، وأبو داود (٥٠٢٨)، وأحمد في المسند (٢/٢٦٥، ٤٢٨، ٥١٧)، وأبو داود الطيالسي (١٨٦٢)، وابن خزيمة (٩٢٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٩١٩-٩٢٨) والبيهقي في السنن (٢٨٩١٢)، والحاكم (٤/٢٦٣، ٢٦٤).

واحد منهم.

والتشميت - على ظاهر مذهب مالك - واجب على الكفاية.
وقال القاضي أبو محمد: مندوب؛ كابتداء السلام.
ووجه الأول أن ظاهر أمره - عليه السلام - «فشمته» الوجوب.
وعن مالك: يبلغ بالتشميت ثلاثاً ويقول بعد التشميت: يرحمنا الله وإياكم ويغفر
لنا ولكم، كان عبد الله بن عمر يفعله.
وعن رسول الله ﷺ «فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم»^(١)، وإن شاء قال: يغفر
لنا ولكم، وهو مذهب الشافعي.
ومنع أبو حنيفة أن يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم؛ لأن الخوارج كانت تقوله
فلا يستغفرون للناس، ولأنه - عليه السلام - إنما كان يقوله لليهود.
وفى القبس: قال - عليه السلام - «العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان»^(٢)؛
لأن التثاؤب إنما يكون عن الكسل فأضيف للشيطان على سبيل الأدب، كما قال
الخليل - عليه السلام - ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾
[الشعراء: ٧٩] وعنه - عليه السلام - «إذا عطس فليحمد الله وليخمر وجهه فإنه
يرد الله شواته على حالها»^(٣).

كما إذا تثاءب فليجعل يده على فيه ولا يفتحها للشيطان فإنه يضحك به، ولا
يصرف وجهه يميناً ولا شمالاً فإن بعضهم صرفه فبقي بقية عمره كذلك.
قال صاحب البيان: اختار عبد الوهاب: «يهديكم الله ويصلح بالكم» على: «يغفر
الله لنا ولكم» لأن المغفرة لا تكون إلا من الذنوب، والهداية لا تتوقف على الذنب.
قال: وعندى المغفرة أولى؛ لأنه لا ينفك أحد عن ذنب، والحاجة إلى المغفرة

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٤)، وأبو داود (٥٠٣٣)، والترمذي (٢٧٤١)، وابن ماجه (٣٧١٥)،
وأحمد في المسند (٤١٩/٥)، والحاكم في المستدرک (٢٦٦/٤، ٢٦٧)، والبخاري في
الأدب المفرد (٩٢١)، والطيالسي في المسند (١٨٦٤) وابن السني في عمل اليوم والليلة
(٢٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (١٦٣/٧)، (٣٩٠/٨)، وابن أبي شيبه في المصنف (٨/٨)
(٥٠١)، والخطيب في التاريخ (٣٤/٨).

(٢) ينظر التخریج قبل السابق.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٣٩/٢)، وأبو داود في السنن (٥٠٢٩)، والترمذي (٢٧٤٥) وقال:
حسن صحيح. والحاكم في المستدرک (٢٩٣/٤) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

أكثر، فإن جمع بينهما كان أحسن، إلا في الكافر الذي إذا عطس وحمد الله تعالى فلا يقال له: يرحمك الله، بل يهديك الله ويصلح بالك؛ لأن الكافر لا يغفر له حتى يؤمن.

النوع السادس عشر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال رسول الله ﷺ: «لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أُو لِيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْعَثَ اللَّهُ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ»^(١). قال الترمذى: حديث حسن.

وفى الجواهر: إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر بثلاثة شروط:

الأول: أن يعلم ما يأمر به وينهى عنه.

الثانى: أن يأمن أن يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكثر منه، مثل: أن ينهى عن شرب الخمر فيثول نهييه عنه إلى قتل النفس ونحوه.

الثالث: أن يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له، وأن أمره بالمعروف مؤثر

فيه ونافع.

وفقد أحد الشرطين الأولين يمنع الجواز، وفقد الثالث يسقط الوجوب ويبقى

الجواز والندب.

ثم مراتب الإنكار ثلاث:

أقواها أن يغير بيده، وإن لم يقدر على ذلك انتقل للمرتبة الثانية فيغير بلسانه إن استطاع، وليكن برفق ولين ووعظ إن احتاج إليه؛ لقوله - عليه السلام - : «من أمر منكم بمعروف فليكن أمره بالمعروف»^(٢).

وقال الله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤] فإن لم يقدر

انتقل للرتبة الثالثة وهى الإنكار بالقلب وهى أضعفها.

قال عليه السلام: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنْكِرْهُ بِلِسَانِهِ

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنْكِرْهُ بِقَلْبِهِ وَذَٰكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ»^(٣) أخرجه أبو داود، وفى الصحاح

نحوه. وفيه: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل».

(١) أخرجه الترمذى (٢١٦٩).

(٢) أخرجه البيهقى فى الشعب عن ابن عمرو كما فى كنز العمال (٥٥٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (٦٩/١)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذى (٢١٧٢)، والنسائى (٥٠٠٨)،

وابن ماجه (٤٠١٣).

سؤال: قد نجد أعظم الناس إيماناً يعجز عن الإنكار، وعجزه لا ينافي تعظيمه لله - تعالى - وإيمانه به؛ لأن الشرع منعه بسبب عجزه عن الإنكار لكونه يؤدي إلى مفسدة أعظم.

أو نقول: لا يلزم من العجز عن القربة نقص الإيمان بها كالصلاة، فما معنى قوله - عليه السلام - ذلك أضعف الإيمان؟

الجواب: المراد بالإيمان هنا: الإيمان الفعلى الوارد فى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أى: صلاتكم للبيت المقدس.

وقال - عليه السلام - : «الإيمان سبع وخمسون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق»^(١).

وأقوى الإيمان الفعلى إزالة اليد، ثم القول؛ لأنه قد يؤثر فى الإزالة، وإنكار القلب لا يؤثر فى إزالة فهو أضعفها. أو يلاحظ عدم تأثيره فى الإزالة فيبقى مطلقاً وهو الرواية الأخرى.

قال محمد بن يونس: قال مالك: ضرب محمد بن المنكدر وأصحابه فى أمرهم بالمعروف ونهيههم عن المنكر، وضرب ربيعة وحلق رأسه ولحيته فى شىء غير هذا، وضرب ابن المسيب وأدخل فى تبان من شعر.

وقال عمر بن عبد العزيز: ما أغبط رجالاً لم يصبهم فى هذا الأمر أذى. ودخل أبو بكر بن عبد الرحمن وعكرمة بن عبد الرحمن على ابن المسيب فى السجن وقد ضرب ضرباً شديداً، فقالا له: اتق الله فإننا نخاف على دمك، فقال: اخرجنا عنى أترانى ألعب بدينى كما لعبتما بدينكما؟! وقال ابن مسعود: تكلموا بالحق تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله.

قال مالك: ينبغى للناس أن يأمروا بطاعة لله فإن عصوا كانوا شهوداً على من عصاه.

ويأمر والديه بالمعروف وينهاهما عن المنكر ويخفض لهما جناح الذل من الرحمة.

(١) أخرجه البخارى (٦٧/١) (٩) بلفظ: «بضع وستون»، ومسلم (٦٣/١) (٣٥/٥٧) بلفظ: «بضع وسبعون».

قال سعيد بن جبير: لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء، ما أمر أحد ولا نهى عن منكر.

تنبيه: قال بعض العلماء: لا يشترط في النهى عن المنكر أن يكون الملابس له عاصيًا، بل يشترط أن يكون ملابسًا لمفسدة واجبة الدفع، أو تاركًا لمصلحة واجبة الحصول.

وله أمثلة:

أحدها: أمر الجاهل بمعروف لا يعرف إيجابه، أو نهيه عن منكر لا يعرف تحريمه.

وثانيها قتل البغاة.

وثالثها: ضرب الصبيان على ترك الصلاة.

ورابعها: قتل المجانين والصبيان إذا صالوا على الدماء والأبضاع ولم يمكن دفعهم إلا بقتلهم.

وخامسها: أن يوكل وكيلاً بالقصاص ثم يعفو ويخبر الوكيل فاسق بالعفو أو متهم فلا يصدقه فأراد القصاص، فللفاسق أن يدفعه بالقتل إذا لم يمكن إلا به دفعًا لمفسدة القتل بغير حق.

وسادسها: وكله في بيع جارية فباعها فأراد الموكل أن يطأها ظنًا منه أن الوكيل لم يبيعها فأخبره المشتري أنه اشتراها فلم يصدقه، فللمشتري دفعه ولو بالقتل.

وسابعها: ضرب البهائم للتعليم والرياضة؛ دفعًا لمفسدة الشراس والجماح. فرع: قال العلماء: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إجماعًا على الفور، فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه الجمع.

مثاله: أن يرى جماعة تركوا الصلاة يأمرهم بكلمة واحدة: قوموا للصلاة.

فرع: من أتى شيئًا مختلفًا فيه وهو يعتقد تحريمه، أنكر عليه، لانتهاكه الحرمة، وإن اعتقد بحليته لم ينكر عليه إلا أن يكون مدرك الحل ضعيفًا ينقض الحكم بمثله لبطلانه في الشرع، كواطئ الجارية بالإباحة معتقدًا لمذهب عطاء، وشارب النبيذ معتقدًا لمذهب أبي حنيفة. وإن لم يكن معتقدًا تحريمًا ولا تحليلًا أرشد لاجتنابه من غير ترجيح.

النوع السابع عشر: مداواة الأمراض والتمريض والرفاد ونحوه:

قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِلَيْهِ مَلَكَينِ فَقَالَ: أَنْظِرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُودِيهِ؟ فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاءُوهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلَى إِنْ تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ أَنَا شَفَّيْتُهُ أَنْ أُبَدِّلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ وَأَنْ أَكْفُرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ». وفيه: قال - عليه السلام - : «لا يصيب المؤمن مصيبة حتى الشوكة وإن صغرت إلا أوجر بها أو كفر بها من خطاياها»، شك الراوى. وقال - عليه السلام - : «من يرد الله به خيراً يصب منه»^(١).

قال عثمان بن أبى العاص: أتيت رسول الله ﷺ وبى وجع كاد يهلكنى، فقال رسول الله ﷺ: «امسحه بيمينك سبع مرات وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد»^(٢)، ففعلت ذلك فأذهب الله - عز وجل - عنى ما كان بى، فلم أزل أمر بها أهلى وغيرهم. وكان ﷺ إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث. قالت عائشة - رضى الله عنها - : فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها^(٣).

وأصاب رجلاً فى زمان رسول الله ﷺ جرح فاحتقن الدم فى الجرح، فدعا برجلين من بنى أنمار فقال لهما رسول الله ﷺ: «أيكما أطب؟» فقالا: أو فى الطب خير؟ فقال رسول الله ﷺ: «أنزل الدواء الذى أنزل الداء»^(٤). وكان رسول الله ﷺ يقول: «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء»^(٥).

وقال - عليه السلام - : «إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة، فإذا قعد عنده قر فيها»^(٦).

وكلها فى الموطأ.

قال الباجى: فى الصحيح أن ابن مسعود قال لرسول الله ﷺ: إنك لتوعك وعكاً

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٢٨/٤) حديث (٢٢٠٢/٦٧).

(٣) أخرجه البخارى (٥٧٥١)، ومسلم (١٧٢٣/٤) حديث (٢١٩٢/٥١).

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ (٩٤٣/٢) (١٢) مرسلًا عن زيد بن أسلم.

(٥) من حديث عائشة: أخرجه البخارى (٣٢٦٣)، ومسلم (١٧٣٢/٤) حديث (٢٢١٠/٨١).

(٦) أخرجه مالك فى الموطأ (٩٤٦/٢) (١٧) من حديث جابر بن عبد الله.

شديدًا، فقال: أجل كما يوعك رجلان منكم^(١)، لم يرد به - عليه السلام - التشكى. وبه يجمع بينه وبين ما تقدم فى الحديث الأول. وخص الله تعالى عدد السبع بالدواء، قال عليه السلام ما تقدم، وقال: هريقوا على من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلى أعهد إلى الناس^(٢). قال ابن دينار: النفث شبه البصق ولا يلقي شيئًا كما ينفث آكل الزبيب بل يسيرًا من الريق. والثفل إلقاء الريق. وكان رسول الله ﷺ ينفث على يديه، ثم يمسح بهما وجهه.

وعنه عليه السلام: «إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفِّهِ بِقُلْنَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ»^(٣). وكره مالك الذى يرقى بالحديده والملح والذى يكتب ويعقد فيما يعلق عقداً، والذى يكتب خاتم سليمان، وكان العقد عنده أشد كراهة؛ لمشابهته للسحر، ولقوله - تعالى - : ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤] وكانت عائشة رضى الله عنها كثيرة الاسترقاء حتى ترقى البثرة الصغيرة.

قال مالك: ينهى الإمام الأطباء عن الدواء إلا طبيياً معروفاً، ولا يشرب من دوائهم إلا ما يعرف. وقوله عليه السلام: «أنزل الدواء»، أى: أعلمهم إياه وأذن لهم فيه.

وعنه عليه السلام: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»^(٤). وهو يدل على جواز المعالجة.

ومن المعالجة الجائزة جمية المريض. وحمى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - مريضاً حتى كان يمص النوى من الجوع. وكان الصحابة - رضى الله عنهم - يكتوون من الذبحة واللقوة وذات الجنب، وهو يعلم بهم.

وقال عليه السلام: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِخْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيِّةٍ

(١) أخرجه البخارى (٥٦٤٨)، ومسلم (١٩٩١/٤) حديث (٢٥٧١/٤٥).

(٢) أخرجه البخارى (٤٤٤٢)، والبيهقى فى شرح السنة (٣٧١٩) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخارى (٥٧٥١)، ومسلم (١٧٢٣/٤) حديث (٢١٩٢/٥١).

(٤) أخرجه البخارى (٥٦٧٨) وابن ماجه (٣٤٣٨)، (٣٤٣٩)، وأحمد فى المسند (٣٧٧/١)،

(٤٥٣/١)، وابن أبى شعبة فى المصنف (٣٥٩/٧)، وشرح معانى الآثار للطحاوى (٤/

بِتَارٍ وَأَنَا أَنهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ»^(١). وهو نهى كراهة، وأمر بالأخذ بالأفضل وهو التوكل على الله تعالى؛ لقوله ﷺ: «سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، ثُمَّ قَالَ: هُمْ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(٢).

قال الباجي: وإنما كان التوكل من التداوى لعدم تيقن البرء.

قال غيره: لا يمكن أن يقال: التوكل أفضل من الكى والمداوة والرقى، فإن رسول الله ﷺ مازال يرقى نفسه إلى آخر مرض موته، وكوى وأمر بالكى، ولا يترك رسول الله ﷺ الأفضل طول عمره، ومتابعة عائشة - رضى الله عنها - على ذلك بأبى الأفضلية.

وكان رسول الله ﷺ من أكثر الناس استعمالاً للطب، وقال فى الرطب والقشاة يذهب حر هذه برد هذه. وكان يكثر الرياضة واستعمال الطيب وهو من أعظم أنواع الطب.

وروى ابن ماجة «أنه كان يشرب كل يوم قدحاً من ماء العسل»، وهو يجلو المعدة والكبد والكلى وينقى الأعضاء الباطنة، ويشير الحرارة.

وكان يتداوى حتى يتداوى بالخواص التى يتوهم نفعها، فى الحديث الوارد فى سبع قرب ونحوه. وهذا فى غاية الإعراض لما قاله الباجي. بل كان رسول الله ﷺ سيد المتوكلين، وكان يتوكل على الله ويطلب فضله فى أسبابه الجارية بها عادته. وقد تقدم أن هذا هو الجامع بين الأدب والتوكل، وهى طريقة الأنبياء - عليهم السلام - والصدّيقين وخواص المؤمنين. بل هذا الحديث محمول على أن هذه العلاجات من الكى وغيرها تارة تستعمل مع تعين أسبابها المقتضية لاستعمالها، وتارة مع الشك فيها مع القطع بعدم الحاجة إليها كما يفعل الترك للكى لتهدج الطبيعة، فهذه الحالة الأخيرة هى المرادة بالحديث؛ لأنه إيلام وعيب حيثئذ فحسن المدح بتركه، أما الحالة الأولى فلا.

وهذا طريق صالح للجمع بين فعله - عليه السلام - وفعل أصحابه وخواصه، وبين هذا الحديث، لاسيما والحديث وإن كان عاماً فى نفي المداواة، لكنه مطلق فى

(١) أخرجه البخارى (٥٦٨٠) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٨/٣٧١)، وأحمد (٤٣٦/٤-٤٤١).

الأحوال، والمطلق يتأدى بصورة فلا تعارض حينئذ.

نقل صاحب القبس فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: هذا.

والثاني: لا يسترقون بالتمائم كما كانت العرب تفعله.

والثالث: لا يسترقون عند الناس.

تنبيه: في الصحيح: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أخى استطلق بطنه،

فقال: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فسقاه فقال: إني سقيته فلم يزد إلا استطلاقًا، فقال ﷺ:

«صدق الله وكذب بطن أخيك»^(١).

كيف يتصور كذب البطن؟ وكيف يوصف العسل بقطع الإسهال مع أنه مسهل؟
والجواب عن الأول: أن الله تعالى قد جعل شفاء في العسل ولكن بعد تكرره
إلى غاية يحجب، فلما لم يكرره ولم يحصل البرء صدق الله في كونه جعل الشفاء
فيه، وإنما كان المانع من جهة المناولة، وكذب البطن؛ لأنه بظاهر حاله يقول: إن
هذا ليس شفائي وهو شفاء له، وإنما المناولة لم تقع على الوجه اللائق.

وعن الثاني: أن الإسهال قد يكون عن سدة كما تقرر في علم الطب، فمداواتها
بما يجعلوها ويحللها، كما يداوى في الزحير الكاذب بالمسهلات، وبالمسخنات
المفتحة الحميات الكائنة عن السدد، وهو كثير عند الأطباء المداواة بالمثل، وإنما
الغالب المداواة بالضد، فلو كرر لانحلت السدة وانقطع الإسهال.

فرع: قال الباجي: تغسل القرحة بالبول والخمر إذا غسل بعد ذلك.

قال مالك: إني لأكره الخمر في الدواء وغيره، وإنما يدخل هذه الأشياء من يريد
الطعن في الدين، والبول عنده أخف، ولا يشرب بول الإنسان ليتداوى به؛ لأنه
نجاسة، ورسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»^(٢)،
أى: لم يشرع؛ كما قال -تعالى-: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾ [المائدة:
١٠٣] أى: لم يشرع، وإلا فجعل الخلق موجود.

ولا بأس بشرب أبوال الأنعام الثمانية. قيل له: كل ما يؤكل لحمه؟ قال: لم أقل

(١) أخرجه البخارى (٥٦٨٤)، ومسلم (١٧٣٦/٤) حديث (٢٢١٧/٩١).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤٠٢/١٢)، والبيهقى (٥/١٠)، والبزار كما فى الموارد (٨٩/٥).

إلا الأنعام الثمانية، ولا خير في أبوال الأتن.

قال مالك: ولا بأس بالكى من اللقوة.

مسألة:

في الصحاح: قال عليه السلام: «إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء»^(١).
وفي الموطأ: كانت أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضى الله عنهما - إذا أوتيت
بأمرأة قد حمت صببت الماء بينها وبين جيبها.

قال العلماء: هذا الحديث يحمل على معنيين.

أحدهما: أن يكون المراد به شرب الماء، فقد ذكر فضلاء الأطباء أن الماء العذب
البارد من أحسن الأشربة البسيطة، وأن شربه يمنع عادية الحميات الحادة، ويسكن
لهب الصفراء وحر العفونة، ويرطب ما جف من رطوبة الجسد، ويبس الصفراء
وحرارة الحميات، وهو سريع الانحدار خفيف على العليل.

وثانيهما: أن يحمل على الحمى الحادثة عن سوء مزاج حار عن مادة، فإذا حم
بالماء من خارج برد مزاجه واعتدل فتزول الحمى.

قال في القبس: أو يحمل على غسل الأطراف فقط، فإنه ينعش القوة وينهض
النفس من غير استصحاب. وأما الحمى الكائنة من المواد العفينة متى حم صاحبها
استصحب الجسد واحتقنت الأبخرة في باطن الجسد فكان ذلك سبباً لتهييج المواد
وإحداث الحميات وربما قتل، وقد وقع كثيراً للمحمومين حموا فماتوا.

وكذلك كل حديث ورد في الطب إنما يحمل على ما يليق به من الأمراض
والأحوال.

مسألة:

قال الباجي: قال مطرف: إن كان المرضى كالمجدومين ونحوهم مرضهم يسير
لا يخرجون من القرى والحواضر، وإن كثر اتخذوا لأنفسهم موضعاً كما صنع
مرضى مكة عند التنعيم منزلتهم، ولا يمنعون من الأسواق لحاجاتهم، والتطوف
للمسألة إذا لم يرزقوا من بيت المال.

وقال أصبغ: يخرجون من الحواضر، وإذا أجرى عليهم من بيت المال ما يكفيهم

(١) تقدم.

ألزموا بيوتهم أو التنحى إن شاءوا.

قال ابن حبيب: التنحى إذا كثروا أعجب إلى، وهى الذى عليه الناس، ويمنع المجذوم من المسجد ومن الجمعة.

مسألة:

قال صاحب القبس: التطيب قبل نزول الداء مكروه عند أصحابنا.

وقال بعض العلماء: هو جائز لحفظ الصحة؛ صوتاً للجسم على العبادة.

قال: وأرى إن خشى نزوله جاز.

مسألة:

قال: عيادة المريض مؤكد طلبها؛ لقوله - عليه السلام - : «عائد المريض فى غرفة الجنة»^(١)، ولما فيها من التأنيس والخير والألفة.

وقال عليه السلام: «من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال سبع مرات: أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يشفيك عوفى من ذلك المرض»^(٢).

وربما وجده محتاجاً لشيء فيسد خلته.

مسألة:

قال: التمريض فرض كفاية؛ صوتاً للمريض عن الضياع، فأولى الناس القريب، ثم الصاحب، ثم الجار، ثم سائر الناس.

مسألة:

قال صاحب البيان: كره مالك الرقى بالحديد وغيره؛ لأن الاستشفاء إنما يكون بكلام الله تعالى وأسمائه الحسنى، واستخف أن ينجم الشيء ويجعل عليه حديد، لما جعل الله تعالى فى النجوم من المنفعة بالاهتداء وغيره. ولم ير بأساً بالخيط يربط فى الأصبع للتذكارة، وقد ورد فيه حديث^(٣).

(١) عن ثوبان: أخرجه مسلم (٤/١٩٨٩) (٤١/٢٥٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٠٦)، والترمذى (٢٠٨٠) وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو. وأخرجه ابن حبان كما فى الموارد ص (١٨٣) حديث (٧١٤)، والحاكم فى المستدرک (٤/٤١٦).

(٣) أما تعليق الخيط فى اليد أو الأصبع فقد أخرج البخارى فى صحيحه حديثاً بهذا المعنى فى كتاب الحج (٤/٢٨٥) باب الكلام فى الطواف (١٦٢٠) وأطرافه (١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣) من حديث عبد الله بن عباس.

وجوز تعليق الخرزة من الحمرة، وأجاز مرة تعليق التمايم من القرن، وكرهها مرة في الصحة؛ مخافة العين، أو لما يتقى من المرض، وأجازها مرة بكل حال. وفي الحديث: «مَنْ عَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ، وَمَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمُّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا أَوْدَعَ اللَّهُ لَهُ»^(١).

ومنهم من أجازها في المرض دون الصحة، لقول عائشة - رضى الله عنها - «ما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة». وأما الرقى فمندوب إليه مطلقاً للسنة.

قال في المقدمات: وأما التمايم بالعبرانى وما لا يعرف، فيحرم للمريض والصحيح لما يخشى أن يكون فيها من الكفر. مسألة:

قال ابن أبى زيد: سئل مالك عن من به لمم فقيل له: إن شئت قتلنا صاحبك، فقال: لا علم لى بهذا وهذا من الطب، وكان معدن لا يزال يصاب فيه بالجن فأمرهم زيد بن أسلم أن يؤذن كل واحد منهم ويرفعون به أصواتهم، ففعلوا فانقطع ذلك عنهم.

النوع الثامن عشر: العين والوضوء إليها:

وفى الموطأ: اغتسل سهل بن حنيف بالخرار فتزع جبة كانت عليه وعامر بن عبد الله ينظر، وكان سهل رجلاً أبيض حسن الجلد، فقال له عامر بن ربيعة: ما رأيت كالיום، ولا جلد عذراء، فوعك سهل مكانه واشتد وعكه، فأخبر رسول الله ﷺ أن سهلاً وعك، فقال رسول الله ﷺ: «علام يقتل أحدكم أخاه، ألا برئت إن العين حق»^(٢)، فتوضأ له عامر فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله وداخلة إزاره فى قدح، ثم صب عليه فبرئ سهل.

قال الباجى: الخرار موضع بالمدينة، وقيل: ماؤها. ومعنى العين: أن الله تعالى أجرى عادته أنه إذا تعجب إنسان خاص ونطق ولم يبرك أن يصاب المتعجب منه،

(١) أخرج طرفه الأول أحمد (٣١٠/٤، ٣١١)، والترمذى (٢٠٧٢) والحاكم: (٢١٦/٤)، والبيهقى (٣٥١/٩) من حديث عبد الله بن حكيم. وأخرج طرف الآخر أحمد (١٥٤/٤) من حديث عقبة بن عامر.

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ (٩٣٨/٢) حديث (١).

وذلك معنى فى نفس العائن لا يوجد فى نفس غيره، ومتى برك قال: اللهم بارك فيه أو بارك الله فيه، لم تضر عينه. وأجرى الله تعالى أن ذلك الوضوء شفاؤها. وقال ابن نافع بالوضوء كما تقدم، وقال ابن دينار: يديه ومرفقيه ولا يغسل ماء بين اليد والمرفق.

وقال الزهرى: الذى قاله علماؤنا: يوتى العائن بقدر فيه ماء فيمسك مرتفعاً من الأرض فيدخل كفه فيمضمض ثم يمجه فى القدر، ثم يغسل وجهه فى القدر صبة واحدة، ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على كفه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على ظهر كفه اليسرى صبة واحدة، ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على مرفقه الأيمن ثم بيده اليمنى على مرفقه الأيسر، ثم بيده اليسرى على قدمه اليمنى، ثم بيده اليمنى على قدمه اليسرى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على ركبته اليسرى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على ركبته اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على ركبته اليسرى، كل ذلك فى قدر، ثم يدخل داخله إزاره ولا يوضع القدر فى الأرض، ويصب على رأس المعين من خلفه صبة واحدة.

وقيل: يعتقل ويصب عليه، ثم يكفى القدر على ظهر الأرض وراءه. وداخله إزاره: هو الطرف المتدانى الذى يفضى من مئزره إلى جلده؛ لأنه إنما يمر بالطرف الأيمن على الأيسر حتى يشده بذلك الطرف المتدانى الذى يكون من داخل.

وعن ابن نافع: لا يغسل موضع الخروزة من داخل الإزار، وإنما يغسل الطرف المتدانى.

قال ابن أبى زيد: الإزار الذى تحت الإزار مما يلى الجسد، قاله مالك.

وقال ابن نافع: الطرف الداخلى المتدلى.

قال ابن حبيب: الذى يضعه المؤتزر أولاً على حقوه.

وفى الموطأ: «أمر رسول الله ﷺ بالرقية للعين^(١)، وقال: «لو سبق شىء القدر لسبقته العين»^(٢).

تنبيه: خلق الله النفوس مختلفة الهيئات، فنفس مهينة، ونفس مهينة، ونفس تؤثر

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٥/٤) حديث (٢١٩٦/٥٨)، وابن أبى شيبة (٣٩٤-٣٩٦).

(٢) أخرجه الترمذى (٢٠٥٩)، وابن ماجه (٣٥١٠) وأحمد فى المسند (٤٣٨/٦).

بالعين، ونفس تؤثر بالقتل.

ففى الهند من إذا جمع نفسه على إنسان ذهب قلبه من صدره فمات، ويجربونهم فى الرمانة يحطونها، ويجمعون همتهم عليها فتفتح فلا يوجد فيها حب. وكذلك بعض النفوس خلق شفاف النفس إذا ارتاض حصلت له المكاشفة وإدراك المغيبات، كان مؤمناً أو كافرًا، ولذلك لا يستدل بالمكاشفات على الديانات. ومنهم من خلق بحيث إذا نظر فى أحكام النجوم بزعمه أو ضرب الرمل أو بالسير أو بالشعير، أو غير ذلك مما يتعاطاه الناس أرباب الزجر لا يكاد يخطئ أصلاً؛ لخاصية فى نفسه، لا لأن ذلك المعنى حق.

وكذلك الرقى والطلسمات والسحريات تابع لخواص النفوس. فرب رقية تؤثر مع شخص دون غيره. ومن جرب وجد. ولا عجب فى أن تكون النفوس مختلفة الخواص، بل الحيوان؛ لأنه أبداع فى المخلوقات من النبات والجماد. وقد خص الله -تعالى- العقاقير النباتية والجمادية بأنواع السموميات والترياقات والمنافع الغريبة والخواص العجيبة، وجميع هذه الآثار فى الجميع إنما هى صادرة عن قدرة الله -تعالى- ومشيتته عند هذه الأسباب العادية، ولو شاء -تعالى- لم يكن شئ من ذلك، فسبحان من يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد.

النوع التاسع عشر: المهاجرة

وفى الموطأ قال - عليه السلام - : «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١).
وقال - عليه السلام - : «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحَاءٌ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا»^(٢).

قال الباجى: عن مالك: إن سلم عليه، ولم يكلمه انقطعت المهاجرة؛ لقوله - عليه السلام - : وخيرهما الذى يبدأ بالسلام، فلو لم يخرج من المهاجرة لما مدح. وعنه: إن كان غير مؤذ له فكذلك، وإن كان مؤذياً له، فلا يخرج بمجرد

(١) أخرجه مالك فى الموطأ (٢/٩٠٦-٩٠٧) (١٣)، والبخارى (٦٠٧٧) وطرفه فى (٦٢٣٧)، ومسلم (٤/١٩٨٤) (٢٥-٢٥٦٠).

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ (٢/٩٠٨-٩٠٩) (١٧)، ومسلم (٤/١٩٨٦) (٣٥-٢٥٦٥).

الإسلام؛ لأن الأذى أشد من المهاجرة.

وعن مالك: المهاجرة من الغل.

قال ابن القاسم: إذا اعتزل كلامه ردت شهادته، وإن كان غير مؤذ له.

وفى المقدمات: يخرج بالسلام من الهجران إن كان متماديًا على أذيته، والسبب الذي هجره من أجله، فإن كان أقلع عن ذلك فلا يخرج من هجرانه، ولا تجوز شهادته عليه إلا بالعود إلى ما كان عليه معه.

قال: هذا معنى قول مالك: ويهجر أهل الأهواء والبدع والفسوق؛ لأن الحب والبغض فيه واجب، ولما في ذلك من الحث على الخير، والتنفير من الشر والفسوق.

النوع العشرون: فى المناجاة:

فى الموطأ: قال - عليه السلام - : «لا يتناجى اثنان دون واحد»^(١).

قال الباجى: قال ابن دينار: لا يتسارا ويتركا صاحبهما وحده قرين الشيطان يظن بهما أنهما يفتابانه.

وروى أن هذا إنما هو فى السفر، وروى أنه كان فى بدء الإسلام، وأكثر الناس على عمومته؛ لأنه من مكارم الأخلاق.

وعن مالك: لا يتناجى ثلاثة دون واحد؛ للنهى عن ترك واحد، ولو كانوا عشرة أن يتركوا واحدًا؛ لما تقدم.

قال صاحب المقدمات: كلما كثرت الجماعة كان أشد، وأقل أدبًا فى حقه. وإذا خشى المتناجيان أن صاحبهما يظن أنهما يتحدثان فى غدره - حرم عليهما، كان فى سفر أو حضر، وإن أمانا كره فى السفر والحضر؛ لأنه يعم المنفرد من حيث الجملة.

النوع الحادى والعشرون: ما بجرى من الغرور والتدليس:

وفى المقدمات: لا يجوز للمرأة وصل شعرها، ولا وشم وجهها ولا يديها، ولا وشر أسنانها؛ لقوله - عليه السلام - فى الصحيح: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ،

(١) أخرجه مالك فى الموطأ (٢/٩٨٩) (١٣)، والبخارى (١١/٨٤) (٦٢٨٨)، ومسلم (٤/١٧١٧) الحديث (٣٦-٢١٨٣).

وَالْوَأَشِيرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ، وَالْوَأَشِيمَةَ وَالْمُسْتَوْشِيمَةَ، وَالْمُتَمَّصَاتِ وَالْمُتَقَلَّبَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ» (١).

فالوشم: التغرير بالإبرة، ثم يحشى موضعه بالكحل فيخضر. والوشر: نحت الأسنان حتى تتفلج وتتحدد أطرافها.

والمتممصات، قال المازري في المعلم: النامصة: التي تنتف الشعر من الوجه، والمتممصاة التي يفعل بها ذلك.

وفي المقدمات: ويجوز لها خضب يديها ورجليها بالحناء. وأجاز مالك تطريف أصابعها، ونهى عنه عمر بن الخطاب، قال وهو يخطب: يا معشر النساء اختضبن وإياكن والنقش والتطريف، ولتخضب إحداكن يديها إلى هذا، وأشار إلى موضع السوار.

وسبب المنع في وصل الشعر وما معه: التدليس والغرور، قاله صاحب المقدمات.

تنبيه: لم أر للفقهاء المالكية، والشافعية، وغيرهم في تعليل هذا الحديث إلا أنه تدليس على الأزواج؛ ليكثر الصداق، ويشكل ذلك إذا كانوا عالمين به وبالوشم، فإنه ليس فيه تدليس.

وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه، فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع كالختان، وقص الظفر والشعر، وصبغ الحناء وصبغ الشعر، وغير ذلك.

سؤال:

قال - عليه السلام - : «المؤمن لا يكون لعائناً» (٢)، وورد اللعن في هذا الحديث، وفي قوله - عليه السلام - «لعن الله اليهود حرمت الشحوم...» الحديث (٣)، وفي قوله - عليه السلام - : «لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء»... الحديث (٤).

(١) أخرجه البخارى (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥/١٢٠).

(٢) أخرجه الترمذى (١٩٧٧)، وأحمد (٤٠٥/١) والبخارى فى الأدب المفرد (٣١٢) من حديث ابن مسعود.

(٣) أخرجه البخارى (٢٢٣٦)، (٤٢٩٦)، (٤٦٣٣)، ومسلم (١٢٠٧/٣) حديث (٧١/١٥٨١)، ويروى بلفظ: (قاتل)، بدل: (لعن).

(٤) أخرجه البخارى (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٩٧)، والترمذى (٢٧٨٤) وقال: حسن صحيح.

وأجيب عنه بوجهين:

أحدهما: أن هذا إخبار بوقوع اللعن الذي هو البعد من الله - تعالى - على هذه الطوائف، لا دعاء، وإنما حرم الدعاء.

الثاني: أن «لَعَانًا» صيغة مبالغة، وإنما يصلح لمن كان له ذلك عادة، وكانت هذه اللفظات قليلة، فلم تكن عادة فلم يندرج في النهي.

النوع الثاني والعشرون: مخالطة الذكور للإناث ونحوه:

في المقدمات لا يحل للرجل أن يخلو بامرأة ليست منه بمحرم؛ لقوله - عليه السلام -: «إن الشيطان ثالثهما»^(١)، معناه يوسوس بينهما.

وإذا كان معه غيره خشى أن يطلع عليه تحدثه بالمعصية.

ويجوز النظر للمتجالة، لقوله - تعالى -: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠].

ولا يجوز له أن ينظر للشابة إلا لعذر من شهادة، أو علاج، أو إرادة زواجها؛ لقوله - عليه السلام -: «هل نظرت إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(٢). وتقدم بسطه في النكاح.

ويجوز للعبد أن يرى من سيدته ما يراه ذو المحرم منها؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦] إلا أن يكون له منظر، فيكره أن يرى ما عدا وجهها. ولها أن تواكله إن كان وغداً دنيا يؤمن منه التلذذ بها، بخلاف الشاب الذي لا يؤمن.

واختلف في غير أولى الإربة الذين في الآية، فقيل: الأحمق المعتوه، الذي لا يهتدى لشيء من أمر النساء.

وقيل: الحصور، والعين الذي لا ينتشر للنساء، وكذلك الخصى. والأول لمالك.

ويؤيده قول النبي - عليه السلام - في المخنث الذي كان يلج على أزواجه: «لا

وابن ماجه (١٩٠٤) والطبراني في الكبير (٢٥٢/١١).

(١) أخرجه من طرق عن عمر بن الخطاب: أحمد (٢٦/١)، وابن ماجه (٢٣٦٣)، والنسائي في الكبرى (٩٢٢١)، و (٩٢٢٥)، والترمذي (٢١٦٥).

(٢) تقدم.

يدخل هؤلاء عليكن»^(١).

ولا يجوز للخصي الدخول على المرأة إلا أن يكون عبدها، واستخف إذا كان عبد زوجها؛ للمشقة الداخلة عليها في استئثارها منه.
وعنه: جواز دخوله عليها إذا لم يكن حرًا، وكان عبد زوجها، أو عبدها، أو لغيرهما؛ استحسانًا.

ويفرق بين الصبيان في المضاجع، قيل: لسبع سنين، وقيل: لعشر إذا ضربوا على الصلاة، وهو ظاهر قوله - عليه السلام - : «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٢).

ولا يجتمع رجلان ولا امرأتان متعريين في لحاف لئيه - عليه السلام - عن معاكمة الرجل للرجل بغير شعار، ومعاكمة المرأة للمرأة بغير شعار^(٣).
والمعاكمة هي ذلك لغة، والمتاع المعكوم، أي: المشدود بعضه لبعض. وعكيم المرأة: ضجيعها.

قال ابن يونس: يجوز له رؤية فرج امرأته في الجماع، ومنع مالك رؤية خادم الزوجة فخذ زوجها، ولا يدخل عليه المرحاض، وكذلك خادم ابنه وأبيه.
ولا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أم زوجته. ولا ينبغي إن قدم من سفر أن تعانقه، وإن كانت عجوزًا وليبعد من أخت امرأته ما استطاع. ويتقدم للصناع في قعود النساء إليهم، ولا تجلس الشابة عند الصانع إلا الخادم الدون، ومن لا يتهم فيها.

قال مالك: لا بأس أن تغتسل المرأة في الفضاء بغير مئزر.

قال ابن أبي زيد: قيل لمالك: أيجامع امرأته ليس بينهما ستر؟

قال نعم: قال إنهم يرون كراهيته، قال: ألغ ما يتحدثون، قد كان النبي ﷺ

وعائشة - رضى الله عنها - يغتسلان عريانين، فالجماع أولى.

قال مالك: لا بأس أن يأتزر تحت سرتة، ويبدى سرتة إن كان عظيم البطن،

(١) أخرجه البخارى (٥٢٣٥) من حديث أم سلمة.

(٢) من حديث عمرو بن شعيب أخرجه أبو داود (٤٩٥).

(٣) انظر مشكل الآثار للطحاوى (٢٦٩/٤).

وأنكر ما يفعل جوارى المدينة: يخرجن قد كشفن ما فوق الإزار. قال: وقد كلمت فيه السلطان، فلم أجب لذلك. قيل له: فغلام بعضه حر، هل يرى شعر سيدته؟ قال: لا أحبه.

واحتجبت عائشة - رضى الله عنها - عن أعمى، فقيل لها: إنه لا ينظر إليك، قالت: لكن أنظر إليه.

قال: ولا يعجبني النظر إلى شعر نساء النصارى.

قال اللخمي: يرى المكاتب شعر سيدته، بخلاف المشرك، وإن كان وغداً. النوع الثالث والعشرون: معاملة مكتسب الحرام كمتعاطى الربا والغلول، وأثمان الغصوب والخمور ونحو ذلك:

وفى الجواهر: إما أن يكون الغالب على ماله الحرام أو الحلال، أو جميعه حرام، إما بالأب لا يكون له مال حلال، أو ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما بيده من الحلال.

فإن كان الغالب الحلال، أجاز ابن القاسم معاملته، واستقراضه، وقبض الدين منه، وقبول هديته وهبته، وأكل طعامه، وحرّم جميع ذلك ابن وهب، وكذلك أصبغ على أصله من أن المال إذا خالطه حرام يبقى حراماً كله يلزمه التصديق بجميعه. قال أبو الوليد: والقياس: قول ابن القاسم، وقول ابن وهب استحسان، وقول أصبغ تشدد، فإن قاعدة الشرع اعتبار الغالب.

وإن كان الغالب الحرام، امتنعت معاملته، وقبول هديته؛ كراهة عند ابن القاسم، وتحريراً عند أصبغ، إلا أن يبتاع سلعة حلالاً، فلا بأس أن يبتاع منه، ويقبل هديته إن علم أنه قد بقي في يديه ما يفى بما عليه من التبعات - على القول بأن معاملته مكروهة، ويختلف على القول بالتحريم.

فإن كان الجميع حراماً - على ما تقدم تفسيره - ففي معاملته، وهديته، وأكل طعامه أربعة أقول:

يحرم ذلك كله، وإن كانت السلعة التي وهب، والطعام الذي أطعم علم أنه اشتراه؛ نظرًا إلى الثمن، فإن علم أنه ورثه أو وهب له، فيجوز إلا أن يكون قد ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما ورث أو وهب له، فيكون حكمه حكم ما اشتراه، وكذلك ما صاده.

والقول الثاني: أن معاملته تجوز في ذلك المال فيما ابتاعه من السلع، وما وهب له أو ورثه، وكان عليه من التبعات ما يستغرقه إذا عامله بالقيمة ولم يحابه؛ نظرًا لتجدد المالك، ولا تجوز هبته في شيء من ذلك ولا محاباته؛ لأنه مستغرق الذمة بما يتعين له هذا المال.

والقول الثالث: لا تجوز مبايعته في ذلك المال، فإن اشترى به سلعة جاز أن تشتري، وأن تقبل منه هبته، وكذلك ما ورثه أو وهب له، وإن استغرقت التبعات التي عليه.

قال ابن حبيب: وكذلك هؤلاء العمال فيما اشتروه في الأسواق، فأهدوه لرجل جاز له.

والقول الرابع: يجوز مبايعته، وقبول هبته وأكل طعامه في ذلك المال، وفيما اشتراه أو وهب له أو ورثه، وإن كان ما عليه من التبعات ما استغرقه.
قال أبو الوليد: فعلى هذا القول، يجوز أن تورث عنه.

واختلف على القول بمنع معاملته في ذلك المال، وقبول هبته وأكل طعامه - هل يسوغ للوارث الوراثة أو لا؟ على قولين:
يسوغ بالموارثة لا بالهبة قاله سحنون.

والثاني: لا يسوغ بالميراث، كما لا يسوغ بالهبة، ويلزم الوارث التخلي عن هذا المال والصدقة به، كما كان يلزم الموروث.

مسألة:

قال: من اشترى سلعة حلالاً بمال حرام والتمن عين، قال أصحابنا: يجوز شراؤها منه، علم صاحبها بخبث الثمن أم لا؛ لأن النقدين لا يتعينان.
وأجاز ابن عبدوس مع العلم بخبث الثمن دون الجهل، وكره سحنون شراؤها مع العلم والجهل.

فأما شراؤها بعرض بعينه حرام، فلا يجوز.

فإن باع شيئاً حراماً بشيء حلال، قال أحمد بن نصر الداودي: المأخوذ في الحرام حرام، وحرمة الحلال بيد آخذه إن علم بذلك.

مسألة:

قال ابن نصر الداودي: وصايا السلاطين المعروفين بالظلم المستغرقة الذمة غير جائزة عنهم، مردودة، ولا تورث أموالهم؛ لأن ما بين أيديهم للمظلومين إن علموا، أو للمسلمين إن جهلوا.

مسألة:

قال صاحب البيان: قال مالك: لا بأس بحضور أهل الفضل الأسواق يشتري لنفسه، وإن سومح لفضله وحاله، فلا بأس به؛ لأنه شيء كان منهم إليه دون سؤال. وكان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يدخل السوق، وسالم بن عبد الله. قال الله - تعالى -: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَكْسُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٢٠] رداً لقول المشركين: ﴿مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٧].

مسألة:

قال: مال بيت المال إن كان مجباً حلالاً وقسم على الوجه المشروع فتركه إنما يكون ورعاً وإيثاراً لغيره على نفسه، وهو حسن، وإن كان محتاجاً إليه فهو ممن قال الله فيهم: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] وإن كان المجبى حلالاً ولم يعدل في قسمته، فمن العلماء من كره أخذه، وأكثرهم يجيزه. وإن كان المجبى حلالاً وحراماً، فأكثرهم كرهه، وأجازه أقلهم. فإن كان حراماً صرفاً، حرم مالك الأخذ منه، ومن العلماء من أجازه، ومنهم من كرهه، وهم الأكثر؛ لأنه اختلط وتعذر رده، غير أن غيره أحسن منه.

مسألة:

قال: معاملة الذمى آكل الربا، وبائع الخمر في ذلك المال أخف من المسلم، قال: لكونه غير مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح من الأقوال. وأجمعوا على أنه لو أسلم حل له ثمن الخمر ومال الربا، بخلاف المسلم لو تاب. وله أن يعطيه في الجزية.

مسألة:

قال: جزم أصبغ بتحريم كراء القياسر، والحوانيت المغصوبة والمبنية بالمال الحرام. ولا يقعد عندهم في تلك الحوانيت، ولا تتخذ طريقاً إلا المرة بعد المرة إذا

احتاج إلى ذلك، ولم يجد منه بدا.
وكذلك قاله ابن القاسم في المسجد.
قال أصبغ: وما اكتسب في الحوانيت فهو حرام.
قال ابن رشد: مقتضى الأصول: عدم التحريم في المكتسب في الحوانيت،
ويلزمه الكراء لها في المدة الماضية، ويحرم المقام فيها.
وأما المبنية بالحرام فلا يحرم كراؤها، بل يكره، قال: لأن البنيان لبانيه، والحرام
مرتب في ذمته. وكذلك المسجد تكره الصلاة فيه فقط.
والمال الحرام الذي لا يعلم ربه سبيل الفئء، لا سبيل الصدقة على المساكين.
وعلى هذا، تجوز الصلاة - دون كراهة - إذا جهل صاحب المال الحرام الذي بنى
به المسجد.

مسألة:

قال: إذا غصبك، وقضى عليه وليس عنده إلا مال حرام - قال أصبغ: لا يأخذ،
ويتبعه بما له عليه، وإن دفع لك اللص أو الغاصب غير مالك، لا يحل لك أخذه.
قال: والذي يقتضيه القياس: أخذ قيمة متاعه، وإن استغرق ذمته الحرام.

مسألة:

قال: قال أصبغ: الذي لا يؤدي زكاته ماله كله فاسد، لا يعامل، ولا يؤكل منه،
وإن عامله أحد تصدق بما وصل إليه منه؛ كعامل الغاصب؛ لأنه غاصب
للمساكين، بل أشد من الغاصب. وليس من ظلم واحدا كمن ظلم الناس أجمعين؛
لأن [منع] الزكاة ظلم للفقراء والمساكين والأصناف الثمانية، وللمشترى منه الرد
عليه.

قال: وهذا من أصبغ على أصله: أن المال الذي بعضه حرام، حرام كله، وأما
على رأى ابن القاسم: إذا كان غالب ماله الحلال، جازت معاملته.
وأما إذا كان ناوياً لإخراج الزكاة، فتجوز معاملته وهبته، وعلى الواهب إثم
التأخير.

وقوله: «يتصدق بما عامله فيه»، فلا وجه له، بل يتصدق بنائب المساكين، وهو
ربع عشره.

وقوله: «يرد عليه ما اشتراه» سواء على أصله ما ابتاع من الطعام الذي لم يزره،

أو باع منه شيئًا بدنانير لم يؤد زكاتها.

وقيل: لا يرد في الوجهين، وهو المتجه على قول ابن القاسم في المدونة: إذا باع الثمرة بعد وجوب الزكاة لا يأخذها المتصدق من المشتري إن كان البائع عديمًا، وقيل: له ذلك في الطعام دون الدنانير.

ولا خلاف أن من باع واشترى من مستغرق الذمة بالحرام وهو لا يعلم أن له الرد؛ لأنه لم يرض بمعاملة الذمة الحرام.

مسألة:

قال إمام الحرمين في كتابه «الغياثي»: لو طبق الحرام الأرض جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجات، ولا تقف إباحة ذلك على الضرورات؛ لئلا يؤدي إلى ضعف العباد، واستيلاء الكفرة على البلاد، وتنقطع الناس عن الحرف والصنائع بسبب الضعف، ولا ينبسط فيه كما ينبسط في المباح.

قال: وصورة هذه المسألة: أن يجهل المستحق بحيث يتوقع معرفته، فلو حصل الإيأس منه بطلت المسألة، وصار ذلك المال من بيت المال، وإنما جاز ذلك للضرورة.

فإن جاز لمن حصلت له ضرورة غصب أموال الناس وهو واحد، فجميع الناس أولى، وقد يكون ذلك فاسقًا عند الله -تعالى- والغالب أن الجماعة لا تخلو من ولي صالح.

مسألة:

قال بعض العلماء: إذا دفع إلينا الظلمة بعض أموال الناس، وعلمنا أنه مغبوب، والآخذ ممن يقتدى به، وأخذه يفسد ظن الناس فيه - حرم عليه أخذه؛ لما فيه من تضييع مصالح الفتيا والافتداء، وهذه المصالح أرجح من رد المغبوب على ربه. وإن كان غير مقتدى به، وأخذه لنفسه، حرم عليه، أو ليرده على المغبوب منه جاز.

فإن جهل مالكة وجب عليه أن يعرفه، فإن تعذرت معرفته صرفه في المصالح العامة.

وإن كان المال مأخوذًا بحق: فإن كان من أهل ذلك المال؛ لكونه من أهل الزكاة، أو الخمس، وأعطى قدر حقه أخذه، أو زائدًا أخذ حقه، ويبقى الزائد عنده

لأهله .

وإن كان من الأموال العامة أخذه إن لم تفت بأخذه مصلحة الفتيا والافتداء،
وصرفه في الجهات العامة .

قاعدة: كل محرم إما لأجل وصفه كالخمر، أو سببه كالبر المغصوب .
وكل ما حرم بوصفه فلا يحل إلا بسببه كالميتة مع الضرورة . وكل ما حل بوصفه
فلا يحرم إلا بسببه .

وقد يقع التعارض في الوصف؛ كالضرب، من جهة أن لها نابًا، وأنها كانت تباع
في الحرم من غير نكير .

وقد يقع في السبب؛ كالعقد المختلف فيه وتعارض الأدلة، فيكون ذلك موجبًا
للورع .

ثم الشبهة على قسمين: قسم يجوز الإقدام معه كشبهة الورع، وشبهة يحرم
الإقدام معها كشبهة درء الحد كالأمة المشتركة .

تنبيه: أجمعت الأمة على أن المفسدة المرجوحة مغتفرة مع المصلحة الراجحة،
فكيف وقع الخلاف إذا خالط يسير حرام كثيرًا حلالًا؟

والجواب: أن الجمع ههنا متيسر بالإبراء من ذلك اليسير، أو الانتظار للقسمة،
أو الإقرار عند الحاكم . وموضع الإجماع حيث يتعذر الجمع .

مسألة:

في الجواهر: قال أبو عبد الله: عماد الدين وقوامه هو المطعم وطيبه، فمن طيب
مطعمه زكا عمله، وإلا خيف عليه عدم القبول؛ لقوله - تعالى -: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْ
الْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: ٢٧] .

وسألت عائشة - رضی الله عنها - رسول الله ﷺ فقالت: من المؤمن؟ قال:
«الذى إذا أصبح سأل من أين قرصه . قالت: يا رسول الله، لو علم الناس لتكلفوه،
قال: قد علموا ذلك، ولكنهم غشموا المعيشة غشماً»^(١)، أى: تعسفوا تعسفًا .

ونظر - عليه السلام - إلى المصلين فقال: «لا يغرنى كثرة رفع أحدكم رأسه
وخفضه، الدين الورع فى دين الله، والكف عن محارم الله، والعمل بحلال الله

(١) لم أجده .

وحرامه»^(١).

وقال الحسن: الذكر ذكران: ذكر اللسان، فذلك حسن، وأفضل منه، ذكر الله عند أمره ونهيه.

تنبيه: الدين: أن يتكيف القلب بخوف الله وإجلاله، حتى يكون بحيث يشق عليه مشقة عظيمة أن يجده الله -تعالى- حيث نهاه، أو يفتقده حيث اقتضاه، فهذا هو الرجل الدّين، ليس بكثرة الأعمال الظاهرة، ولكن هذه الحالة قد يجعلها الله ثمرة الأعمال الظاهرة

تنبيه: إذا وقعت العبادة بشروطها وأركانها فقد أجزأت، إجماعاً، وبرئت الذمة. فما معنى القبول الذي يشك فيه بعد ذلك؟

قال العلماء: القبول الذي يختص بالمتقين: هو ترتب الثواب، ورفع الدرجات بها، وفيض الإحسان. وهو غير الإجزاء؛ لأن الإجزاء معناه: أنه صار غير مكلف بتلك العبادة، وهذا عدم المؤاخذة، ولا يلزم من عدم المؤاخذة حصول الدرجات والمثوبة.

فرع: في الجواهر: ليس من الورع شراء ما اشترى شراء فاسدًا، فإن فواته بالبيع إنما هو يمنع بعضه، والشبهة قائمة فيه، للخلاف في تقرر الملك بين العلماء. وكذلك يكره شراء طعام ممن أكرى الأرض بالطعام، وإن كان الطعام له؛ لفساد العقد، ويتحرى أبدًا الأشبه.

وإذا أخبر البائع أن طعامه حلال، وهو ثقة يعلم حدود الشرع، صدق، وإلا لم يتحقق الورع، لكنه خير ممن يقول: لا أدري.

وما غلب عليه الريبة في الأسواق اجتنب، حتى يظهر صحة أصله. وإذا لم يوجد ما يتحرى به إلا سؤال الباعة اعتمد على أصدقهم.

ومنع سحنون رجلًا كسبه من بلاد السودان أن يعمل قنطرة يعبر الناس عليها، وليس في كسب بلاد السودان إلا السفر إليها، فيجتهد الإنسان بحسب الإمكان.

النوع الرابع والعشرون: ترك الإنسان ما لا يعنيه:

وفى الجواهر: لا ينبغي للإنسان أن يرى إلا محصلًا حسنة لمعاده، أو درهماً

(١) بنحوه أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠١٩٢)، وابن حجر في المطالب (٢٦٠٨).

لمعاشه، ويترك ما لا يعنيه، ويتحرس من نفسه، ويقف عما أشكل عليه، ويقلل الرواية جهده، وينصف جلساءه ويلين لهم جانبه، ويلتزم الصبر ويصفح عن زلة جليسه.

وإن جالس عالمًا نظر إليه بعين الإجلال، وينصت له عند المقال، وإن راجعه راجعه تفهمًا، ولا يعارضه في جواب سائل سألته، فإنه يلبس بذلك على السائل ويزرى بالمستول.

وبقدر إجلال الطالب للعالم ينتفع به، ومن ناظره في علم فبالسكينة والوقار وترك الاستعلاء.

وحسن التأنى وجميل الأدب معينان على العلم، والعالم أولى الناس بصيانة نفسه عن الدناءة، وإلزامها الخير والمروءة، ولا يجلس مجلسًا لا يليق به، فإن ابتلى بالجلوس، فليقم بحق الله -تعالى- في إرشاد من استحضره ووعظه، ولا يتعرض منه حاجة لنفسه.

ومن إجلال الله -تعالى- إجلال العالم العامل والإمام المقسط.
ومن سمة العالم أن يعرف زمانه، ويقبل على شأنه حافظًا للسانه، متحذرًا من إخوانه، فلم يؤذ الناس قديمًا إلا معارفهم، والمغرور من اغتر بمدحهم.
النوع الخامس والعشرون: في المدينة النبوية، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام:

قال الباجي: قال ابن دينار في قوله - عليه السلام - في الموطأ: «أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب وهي المدينة»^(١).

قال ابن دينار: من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة، فإن الله -تعالى- سماها المدينة على لسان نبيه، وسماها المنافقون يثرب في قوله -تعالى-: ﴿يَتَأْهَلُ يَثْرِبَ﴾ [الأحزاب: ١٣].

قال الباجي: وهو اسمها قبل الإسلام، واسمها بعده المدينة، وطابة، وطيبة. وإجماع أهلها حجة فيما طريقه النقل اتفاقًا، وأما ما طريقه الاجتهاد فكذلك عند أكثر أصحابنا.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٨٧) (٥) من حديث أبي هريرة.

قال ابن أبي زيد: قال النخعي: لو رأيت الصحابة يتوضئون إلى الكوعين لتوضأت كذلك، فإنهم لا يهتمون في ترك السنن، وهم أرباب العلم وأحرص خلق الله - تعالى - على اتباع رسول الله ﷺ.

وقد تقدم في مقدمة الكتاب كون إجماعها حجة، وفي كتاب «الحج» التفضيل بينها وبين مكة بأدلة ذلك مفصلاً.

النوع السادس والعشرون: في الفرار من الوباء والطاعون:

في الصحاح: قال عليه السلام: «إذا سمعتم بالوباء في أرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»^(١).

وقال - عليه السلام - : «الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»^(٢).

قال الباجي: لا يقدم على الوباء؛ لأنه تغرير بالنفس، ولا يخرج منه؛ لأنه استسلام لقدر الله. والرجس: العذاب.

وأول وقوع الطاعون كان عذاباً، وهو اليوم شهادة لمن وقع به من المؤمنين، وهو أحد التسعة الشهداء.

ويجوز الخروج من بلاد الوباء لغرض آخر غير الفرار.

قال صاحب البيان: قال مالك: لا بأس بالقدوم على أرض الوباء، والنهي الوارد نهى إرشاد لا تحريم، من باب نهيه - عليه السلام - أن يحل الممرض على الميصح؛ لئلا يقع في نفسه - إن ما أصابه شيء - أنه لو لم يقدم لنجا منه، بل لا محيد لأحد عن قدر الله تعالى.

ويؤجر إذا قدم عليه معتقداً أن ما أصابه بقدر الله، وما أخطأه لم يكن يصيبه.

ويؤجر إن لم يقدم عليه؛ اتباعاً للنهي النبوي.

قال: فهذا وجه تخيير مالك.

وكذلك قوله عليه السلام «لا تخرجوا فراراً منه» ليس بتحريم، بل المقام أفضل؛

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢٩) و (٥٧٣٠) و (٦٩٧٣)، ومسلم (٢٢١٩) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٧٤)، ومسلم (٢٢١٨/٩٢) من حديث أسامة بن زيد.

استسلامًا للقدر.

وعن النبي ﷺ: «اللهم اجعل فناء أمتي بالطعن والطاعون»^(١).

وهو غدة كغدة البعير تخرج في التراقي والآباط.

وفى كون الأفضل المقام ببلد الوباء، أو الخروج ثلاثة أقوال، بعد الإجماع على

عدم الإثم:

الأفضل: أن يقدم عليه، ولا يخرج، وهو قول من أشار به من المهاجرين في

قضية عمر بالشام.

والأفضل: عدم القدوم، والخروج عنه. قاله عمرو ابن العاص.

والأفضل: عدم القدوم، وعدم الخروج.

قال إمام الحرمين: منع من القدوم على الوباء؛ لأن هواء ذلك البلد قد عفن

وصار مفسودًا مسمومًا، والقدوم على مهلكات النفوس منهي عنه، والخروج منه

منهي عنه؛ لأن الهواء المسموم وغيره في كل بلد تعلق بأهلها علوقًا شديدًا بواسطة

التنفس والإحاطة بهم، فلا يشعر بها للخروج إلا وقد حصل منه في جسم الخارج ما

يقتضيه مزاجه الخاص به، وذلك الهواء كما أجرى الله -تعالى- عاداته، فلا ينفعه

الخروج، فهو عبث، والعبث منهي عنه، وربما أضره السفر بمشقتة، فكان ذلك

عونًا للهواء على الموت والمرض.

النوع السابع والعشرون: الغناء وقراءة القرآن بالألحان ونحوه:

وفى البيان: الذي عليه أكثر المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ

الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] أنه الغناء واستماعه بشراء المغنية، ومن الناس من يشتري

ذات لهو الحديث.

أو يكون بمعنى: يحبه أو يختاره ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾ [البقرة:

١٦].

وقيل: نزلت في النضر بن الحارث، كان يشتري أحاديث الروم وفارس ويحدث

بها قريشًا فيلهيهم بها.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤١٧/٤)، والبيهقي (٣٨٤/٦)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد

(٣٧٢/٨) والدولابي في الكنى (١٨/١)، وينظر إرواء الغليل (٧١/٦).

وقال - عليه السلام - : «أكل أثمان المغنيات حرام، لا يحل تعليمهن»^(١).
قال ابن القاسم: إن اشترى المغنية لا يريد لها لعملها الغناء، ولم يزد في ثمنها لغنائها - فلا بأس به.

وثن المغنيات حرام، فإن اشتراها بأكثر من ثمنها؛ لأجل غنائها، فهو حرام على البائع، مكروه للمبتاع، ولا يحرم جميع الثمن، بل الزائد لأجل الغناء، كالبائع خمراً وثوباً صفقة واحدة، تحرم حصة الخمر فقط.

فرع: في المقدمات: إن اشتراها فوجدها مغنية والغناء يزيد في قيمتها، هل له الرد؟ قولان.

قال: والذي أراه إن كانت ربيعة للاتخاذ، له الرد لخوف لحوق ذلك بالولد، وإلا فليس عيباً، وهو قول مالك.

النوع الثامن والعشرون: شد الأوتار ونحوها على الدواب:

وفي مسلم: «نهى - عليه السلام - عن شد الأوتار على الخيل»^(٢).

وفي الموطأ: أرسل رسول الله ﷺ رسولاً والناس في مقبلهم: «لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر إلا قطعت»^(٣).

قال مالك: أرى ذلك من العين.

قال الباجي: مذهب مالك اختصاص النهي بالأوتار.

قال ابن القاسم: لا بأس به من غير الوتر، فإن قلد الجمال لا للعين، جاز. ووجه النهي: أن صاحب الإبل يعتقد أن شد ذلك يرد العين والقدر. وذهب بعضهم إلى تحريم التعليق على الصحيح من بنى آدم وغيره من البهائم شيئاً من التمام خوف العين، وجوزه للسقيم.

وقول مالك والفقهاء جوازه في الوجهين، كما يجوز أن يفصد خوف ضرر الدم قبل المرض، كما يفعله بعده، فيجوز قبل العين وبعدها بالدعاء والحرز. وقيل: في

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٥٢/٥) من حديث أبي أمامة بلفظ «لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن، ولا تجارة فيهن، وأكل أثمانهن حرام».

(٢) لم أجده بلفظه، ويأتي بمعناه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥/١٠٥)، وأحمد (٢١٦/٥)، ومالك في الموطأ

(٧١٤/٢) (٣٩).

قوله - عليه لسلام - : « لا تقلدوا الخيل الأوتار»^(١)، معناه: لا تركبوها في النار وطلب الفتن.

وكره مالك الجرس لصوته، وقال: هو أشد.

ويجوز تعليق العوذة فيها القرآن وذكر الله على الإنسان إذا خرز عليها جلد، ولا خير في ربطه بالخيط وتباح قشرة الأشجار.

وعنه - عليه السلام - «العر التي يصحبها جرس لا تصحبها الملائكة»^(٢) قيل: هو الجلجل الكبير، أما الصغير فلا.

قال صاحب البيان: الأجراس والقلائد بغير ذكر الله تعالى، في أعناق الإبل، مكروهة عند عامة العلماء؛ للحديث، وكلما عظم الجرس كان أشد كراهة. ويحتمل في تعليقه شبهه بالناقوس.

وقيل: إنما يكره الوتر؛ لأن البهيمة قد تختنق به في شجرة ونحوها، والخيط ينقطع سريعاً.

النوع التاسع والعشرون: السوائب والبحائر:

قال صاحب البيان: قال النبي - عليه السلام - : «أَوَّلُ مَنْ نَصَبَ النُّصْبَ، وَسَيَّبَ السُّوَابِبَ، وَغَيَّرَ عَهْدَ إِبْرَاهِيمَ - عليه السلام - عمرو بن لحي ولقد رأيتُه يَجْرُ قَصْبَهُ فِي النَّارِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ بِرَأْسِهِ». قَالَ: «وَأَوَّلُ مَنْ بَحَرَ الْبَحَائِرَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ، عَمَدَ إِلَى نَاقَتَيْنِ لَهُ، فَجَدَعَ آذَانَهُمَا، وَحَرَّمَ أَلْبَانَهُمَا وَظُهُورَهُمَا، ثُمَّ اخْتَجَّ إِلَيْهِمَا، فَشَرِبَ أَلْبَانَهُمَا، وَرَكِبَ ظُهُورَهُمَا، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِيَّاهُمَا فِي النَّارِ يَخْطِئُهُنَّ بِأَخْفَافِهِمَا وَيَعْضَاهُنَّ بِأَفْوَاهِهِمَا»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٥٣)، والنسائي (٢١٨/٦، ٢١٩) من حديث أبي وهب الجشمي بلفظ: «ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها، وأعجازها. أو قال: أكفأها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار».

(٢) أخرجه مسلم (١٦٧٢/٣) (٢١١٣/١٠٣)، وأبو داود (٢٥٥٥)، والترمذي (١٧٠٣)، وأحمد (٢٦٢/٢) و (٣١١، ٣٢٧) من حديث أبي هريرة بلفظ «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس».

(٣) أخرج طرفه الأول بلفظ آخر البخاري (٣٥٢٠) و (٣٥٢١) و (٤٦٢٣)، ومسلم (٢٨٥٦) من حديث أبي هريرة بلفظ: «رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار فكان أول من سيَّب السوائب».

قال صاحب البيان: كانوا إذا الناقة تابعت اثني عشر أنثى ليس فيهن ذكر - سيبت، فلم تركب، ولا يجز وبرها، ولا يشرب لبنها إلا ضيف، وما أنتجت بعد ذلك من أنثى شق أذننها، وخلي سبيلها مع أمها في الإبل، لا يركب ظهرها ولا يشرب لبنها إلا ضيف، فهي البحيرة ابنة السائبة.

والوصيلة: الشاة تنتج عشر إناث متتابعات في خمسة أبطن ليس فيهن ذكر - جعلت وصيلة، وكان ما ولدته - بعد ذلك - للذكور منهم دون إناثهم، إلا أن يموت منها شيء، فيشتركون في أكله ذكورهم وإناثهم.

الحامى: الفحل يتم له عشر إناث متتابعات ليس فيهن ذكر، فيحمى ظهره، فلا يركب ولا يجز وبره، ويخلي في إبله يضرب فيها لا ينتفع به لغير ذلك.

فالسائبة: من السياب؛ والبحيرة: من البحر، وهو الشق، ومنه: البحر؛ لأنه شق في الأرض، والحامى: من الحمى، وهو المنع، والوصيلة: من الصلة؛ لأنها وصلت أربابها بولدها.

وقال قتادة: البحيرة: الناقة تلد خمسة أبطن، فإذا كان الخامس ذكراً كان للرجال دون النساء، أو أنثى: شقوا أذننها، وأرسلوها لا ينحر لها ولد، ولا يشرب لها لبن، ولا تركب.

والسائبة: الناقة تسيب، ولا تمنع حوضاً تشرب فيه، ولا مرعى ترتع فيه. والوصيلة: الشاة تلد سبعة أبطن، فإن كان السابع ذكراً ذبح، وأكله الرجال دون النساء، وإن كانت أنثى: تركت.

وقيل: الوصيلة الشاة تلد سبعة أبطن، فيذبحون السابع إن كان جدياً، وإن كان عناقاً: فاستحيوهما كليهما وقالوا: الجدى وصيلة أخته، فحرمته علينا، فقال الله - تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ أَكْثَرُهمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣] وسر التحريم: أنهم كانوا يحرمون ما لم يحرمه الله، فلا يضر الجهل بذلك وكيفيته، فمثل لرسول الله ﷺ النار في الدنيا، فرأى فيها عمراً ممثلاً فيها يجر قصبه، وهى مصارينه على الحال التى يكون عليها فى الآخرة، قاله صاحب البيان.

النوع الثلاثون: فى مسائل شتى:

قال صاحب الاستذكار: اختلف فى قوله - عليه السلام - فى الموطأ وغيره: «كل

مولود يولد على الفطرة»^(١). فقيل: الخلق؛ لقوله تعالى: ﴿فَاطَرَ السَّمَوَاتِ﴾ [يوسف: ١٠١] أى: خالقها.

أى: فارغ من جميع الأديان، وهو أصح الأقوال.
وقيل: الاستقامة، كقول موسى للخضر ﴿أَقْنَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤] وكان طفلاً.

وقيل: الإسلام قله عامة السلف؛ لقوله -تعالى-: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] أى: دين الله، ولقوله فى الحديث نفسه: «كما تنتج الإبل من بهيمة جمعا هل تحس من جدعاء» أى: خلقت سليمة من العيوب، وكذلك المولود، خلق سليماً من الكفر.

وقيل: البداية، أى: كل مولود يولد على ما ابتدأه الله عليه من الشقاء أو السعادة، والفاطر: المبتدئ، ويعضده قوله - عليه السلام - لما سئل عن أطفال المشركين: «الله أعلم بما كانوا عاملين»^(٢).

وقال الله -تعالى-: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾ [الأعراف: ٢٩، ٣٠].

وقيل: الفطرة: الإيمان طوعاً وكرهاً؛ لأنه -تعالى- لما قال للذرية يوم البذر: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

فأهل السعادة قالوها عن علم، وأهل الشقاء قالوها عن إكراه وجهل، يؤيده قوله - تعالى-: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣] قالوا: وهو معنى قوله -تعالى-: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩].
مسألة:

قال: قالت طائفة: أولاد الناس كلهم - المؤمنين والكافرين - الأطفال إذا ماتوا موكولون لمشية الله من نعيم وعذاب؛ لأنه أعلم بما كانوا به عاملين.
وقال الآخرون: أطفال المسلمين فى الجنة، وأطفال الكفار فى المشية؛ لقوله - عليه السلام -: «ما من المسلمين من يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا

(١) أخرجه من حديث أبى هريرة البخارى (٤٧٧٥) و (٦٥٩٩) و (١٣٨٥)، ومسلم (٢٢/٢٦٥٨)، ومالك فى الموطأ (٢٤١/١) (٥٢).

(٢) أخرجه البخارى (١٣٨٣)، (٦٥٩٨)، ومسلم (٢٠٤٩/٤) حديث (٢٦/٢٦٥٩).

أدخله الله وإياهم الجنة بفضلهم ورحمته»^(١).

وقيل: الأطفال كأبائهم في الدنيا والآخرة؛ لقوله - عليه السلام - : هم من آبائهم.

وقيل: أولاد الكفار وغيرهم في الجنة.

وقيل: يمتحنون بنار تؤجج لهم، من دخلها دخل الجنة، وإلا دخل النار، وهو مروى عنه عليه السلام.

وكره جماعة الكلام في الأطفال والقدر. فهذه خمسة مذاهب في الفطرة، وستة في الأطفال.

مسألة: في التنعم:

قال صاحب البيان: قال عمر رضى الله عنه: «إياك والتنعم وزى العجم». إنما قال ذلك؛ لأن التنعم بالمباح يُسأل عنه، وعن حق الله - تعالى - فيه. قال الله - تعالى - : ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] وفي الحديث المشهور: «لتسألن عن نعيم يومكم هذا»^(٢).

ورأى عمر - رضى الله عنه - جابر بن عبد الله فقال له: ما هذا معك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، قرمنا إلى اللحم فاشتريت بدرهم لحمًا. فقال عمر - رضى الله عنه - : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

قال مالك: توفى رسول الله ﷺ وليس في المدينة منخل ينخل به دقيق، بل يطحن الشعير ثم ينفض، فما طار طار، وما بقى بقى، ولكنهم اتسعوا بعد ذلك بالفتوحات، فكان لكثير منهم أموال عظيمة، فكانت تركة الزبير بن العوام خمسين ألف ألف ومائتى ألف بعد أداء دينه، وهو مائتا ألف ألف ومائة ألف، وكانوا في الحالين مشكورين، صبروا عند القلة، وجادوا عند الكثرة، وكتبت لهم أجور الزكاة والنفقات وغير ذلك من القربات.

وكان مال عبد الرحمن بن عوف يقطع بالفئوس، وناب إحدى زوجاته الأربع في نصيبها من الثمن ثمانون ألفاً.

(١) أخرجه أحمد (٤/١٨٣، ١٨٤)، وابن ماجه (١٦٠٤) من حديث عتبة بن عبد السلمي.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٣٢) (٢٨).

واختلف الناس فى الفقر والغنى على أربعة أقوال، فقيل: الغنى أفضل، وقيل: الفقر، وقيل: الكفاف، وقيل بالوقف. وهذا فى حق من يقوم فى كل حالة بما يليق بها.

أما من لا يقوم بما يتعين عليه فى حالة منها، فلا خلاف أن الحالة الأخرى أفضل له.

ففى الحديث: «إن من عبادى من لا يصلحه إلا الفقر، وإن من عبادى من لا يصلحه إلا الغنى»^(١)، والفقر والغنى ليسا حسنين لذاتهما، بل بالنسبة لآثارهما فى الناس.

قال: والذى أراه: تفضيل الغنى على الفقر، وتفضيل الفقر على الكفاف؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢] وقوله - تعالى -: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨] وقوله - تعالى -: ﴿وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢] وقوله - تعالى -: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾ [البقرة: ٢٦٨] وقال - عليه السلام -: «ذهب أهل الدثور بالأجور»^(٢).

وكان - عليه السلام - فى آخر عمره على أكمل أحواله، وكان يدخر قوت عياله سنة، ولم يكن ذلك قبل ذلك.

ونهى - عليه السلام - عن إضاعة المال. والآيات والأحاديث كثيرة جدًا. وكل ما يتصور من الفقير - من الصبر والرضا - يتصور من الغنى فى الإيثار، وليس كل ما يتصور من الغنى - من القربات - يتصور من الفقير.

قال: وإنما قلت: إن الفقر أفضل من الكفاف؛ لأن صاحب الكفاف يشكر الله على نعمته عليه فى الكفاف، والفقير يؤجر من وجهين: الصبر، والرضا.

احتجوا لتفضيل الفقر بقوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا يُؤْتَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] وبأن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام، ويقوله - عليه السلام -: «الفقراء أكثر أهل الجنة»^(٣)، ولأن الفقير أيسر حسابًا وأقل سؤالًا، لا من

(١) انظر كتاب الأولياء لابن أبى الدنيا (١)، والأسماء والصفات للبيهقى (١٢١).

(٢) أخرجه البخارى (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥/١٤٢) من حديث أبى هريرة.

(٣) أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب الأولياء (١) ويمثله البيهقى فى الأسماء والصفات (١٢١)

أين اكتسبت وفيما أنفقت؟

والجواب عن الأول: أن الأغنياء يساؤونهم في الصبر على الإيثار ومخالفة الهوى.

وعن الثاني: لا يلزم من سبقهم للدخول أن تكون درجاتهم أعلى، ولا مساوية. وعن الثالث: أن الفقراء أكثر في الدنيا فهم أكثر في الجنة، ولا يلزم من ذلك علو الدرجة.

وعن الرابع: أن السؤال يقع نعيمًا لقوم وعذابًا لقوم، فالمحسن يجيب بحسناته فينعم بذلك، والمسيء يجيب عن السؤال بفعله القبيح وتصرفه الدنيء، فيتعذب بجوابه، فلا يضر الغنى الشاكر السؤال، بل ينفعه.

واحتج مفضل الكفاف بقوله - عليه السلام - : «اللهم ارزق آل محمد الكفاف واجعل قوت آل محمد كفافًا»^(١).

ودخل عباد على ابن هرمز في بيته، فرأى فيه أسرة ثلاثة، عليها ثلاث فرش ووسائد ومجالس معصفرة، فقال له: يا أبا بكر، ما هذا؟ فقال ابن هرمز: ليس بهذا بأس، وليس الذي تقول بشيء، أدركت الناس على هذا.

وقال عمر رضى الله عنه: إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، فما فضل عند الرجل من المال بعد أداء الواجب فلبس من رفيع الثياب، وأكل من طيب الطعام، وركب من جيد المراكب - فحسن من غير إسراف، فإن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، كما في الحديث.

وفي مسلم: يقول الله - تعالى - : «يا عبدي أنفق أنفق عليك»^(٢).

تنبيه: قال بعض العلماء: الحساب والمساءلة لا يدخلان في المباح؛ لما تقدم من أن المساءلة تكون نعيمًا لقوم وعذابًا لقوم. وكذلك الحساب عند الطاعات على العبد المطيع نعيم له، وعند العاصي عذاب له، وإلا فالله - تعالى - بكل شيء عليم، فلولا ذلك لم يكن للمساءلة معنى، ولا للحساب معنى. وعلى هذا لا يدخلان في

وابن الجوزى فى العلل المتناهية (٣١/١).

(١) أخرجه البخارى (٦٤٦٠)، ومسلم (١٠٥٥/١٢٦)، والترمذى (٢٣٦١)، وابن ماجه (٤١٣٩) من حديث أبى هريرة، بلفظك «اللهم ارزق آل محمد قوتًا».

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٣/٣٦) من حديث أبى هريرة.

المباح؛ لانتفاء الثواب والعقاب منه، فيتعين حذف مضاف في قوله -تعالى-: ﴿لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] تقديره لتسألن يومئذ عن شكر النعيم. وكذلك في قوله - عليه السلام - : «لتسألن عن شكر نعيم يومكم هذا». وشكر الله -تعالى- طاعته، وطاعته مسئول عنها.

مسألة: في الحياء:

في الموطأ قال - عليه السلام - : «لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء»^(١). وقال - عليه السلام - : «الحياء من الإيمان»^(٢).

قال الباجي: معنى خلق الإسلام، أى: شأنه الذى بنى عليه، وجعل من جملة أعماله. والمراد فيها شرع الحياء فيه دون الحياء المفضى لترك تعلم العلم والعمل. قال الحسن البصرى: لا يتعلم العلم مستحى، ولا متكبر. وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحكم بالحق، والقيام بحق الشهادة، والجهاد فى الله تعالى.

وقوله - عليه السلام - : «الحياء من الإيمان»، أى: من جنسه، بينهما جنس عام، وهو أن الإيمان يحث على الخير وينهى عن الشر، وكذلك الحياء يحث على المكارم وينهى عن المساوىء.

مسألة: في الغضب:

فى الموطأ: جاء رجل لرسول الله ﷺ فقال: علمنى كلمات أعيش بهن، ولا تكثر على فأنسى، فقال رسول الله ﷺ: «لا تغضب»^(٣). وقال - عليه السلام - : «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب»^(٤).

قال الباجي: جمع له - عليه السلام - جوامع الخير فى قوله «لا تغضب»، فإن الغضب يدخل عليه الآثام، وعلى الناس فى معاداته، وتفوت عليه مصالح دنياه

(١) أخرجه مالك فى الموطأ (٢/٩٠٥) (٩) مرسلًا عن زيد بن ركانة.

(٢) أخرجه البخارى (٦١١٨)، ومسلم (٦٣/١) حديث (٥٩-٣٦).

(٣) أخرجه البخارى (٦١١٦)، والترمذى (٢٠٢٠).

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ (٢/٩٠٦) (١٢)، والبخارى (١٦١٤)، ومسلم (٤/٢٠١٤) حديث (١٠٧-٢٦٠٩).

وأخراه .

ومعنى «لا تغضب»: لا يمضى ما يبعثك عليه غضبك، فالمنهى عنه آثار الغضب، لا الغضب؛ لأنه يهجم على النفس قهراً عند أسبابه. ويتفاضل الناس - أيضاً- فى مدافعة الغضب عن أنفسهم، فبسبب المدافعة لا يغضب من السبب الحقير.

وهذا فى أسباب الدنيا، وأما فى القيام بالحق، فقد يجب الغضب فى الجهاد، وأهل العناد بالباطل وغيره.

وقد يكون مندوباً إذا علمت أنه يبعث على الخير، ويحث على ترك الشرور ممن يعلم ذلك منك.

فقد سئل رسول الله ﷺ عن ضالة الإبل، فغضب حتى احمرت وجنتاه وقال: «ما لك ولها»^(١).

ويحتمل أن يكون هذا السائل فى الحديث الأول علم منه كثرة الغضب، فخصه - عليه السلام - بالوصية على ترك الغضب.

و «الصرعة»: الذى يكتر منه أن يصرع الناس؛ كالهزأة، والضحكة، والنومة. وقوله - عليه السلام - «ليس الشديد بالصرعة»، لم يرد نفي الشدة عنه، فإنه بالضرورة شديد، بل أراد نفي الشدة التامة أو الشدة النافعة، فإن الذى يملك نفسه عند الغضب هو أعظم شدة وانتفع^(٢) نفعاً عظيماً، كما قال - عليه السلام - «إنما الكريم يوسف»^(٣)، لم يرد نفي الكرم عن غيره، بل أراد إثبات مزية له فى الكرم منفية عن غيره.

مسألة: فى الضيافة:

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمَ وَلِيْلَةٍ وَضَيْفَاتُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوَى عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ»^(٤).

(١) تقدم.

(٢) فى ط، أ: وانفتح والصحيح ما أثبتناه.

(٣) أخرجه البخارى (٣٣٨٣)، ومسلم (٢٣٧٨/١٦٨) من حديث أبى هريرة.

(٤) أخرجه مالك (٩٢٩/٢) (٢٢)، والبخارى (٦٠١٩) (٦١٣٥)، ومسلم (١٣٥٣/٣) حديث (٤٨، ١٤).

قال الباجي: أول من ضيف إبراهيم - عليه السلام -، قال -تعالى-: ﴿هَلْ أُنثِقَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٤] فأخبر -تعالى- أنهم أكرموا. وهي واجبة - عند الليث بن سعد - يوماً وليلة، وخالفه جميع الفقهاء لقوله - عليه السلام -: «فليكرم».

والإكرام ليس بواجب، ولو قال: «فليضفه»، اتجه. وقد يجب للمجتاز المضرور بالجوع.

قال مالك: الضيافة إنما تتأكد على أهل القرى، ولا ضيافة في الحضر؛ لوجود الفنادق وغيرها، ولأن القرى يقل الوارد إليها فلا مشقة، بخلاف الحضر. وهذا في غير المعرفة، ومن بينكما مودة، وإلا فالحضر والقرى سواء. قال عيسى بن دينار: «جائزته يوم وليلة»: أن يتحفه ويكرمه جهده، أو تختص الجائزة بمن لم يرد المقام، والثلاث بمن أراها، والزيادة صدقة، أي: غير متأكدة. مسألة: في المحبة في الله:

ففي الموطأ: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله -تعالى- يوم القيامة: أين المتحابون لجلالي؟ اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي»^(١). قال الباجي: يكون الناس في حر الشمس إلا من يظله الله -تعالى- في ظله. وقال ابن دينار، معناه: أمنعه من المكاره، وأصرف عنه الأهوال، وليس معناه: حر ولا شمس.

وقال - عليه السلام -: «وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في»^(٢).

و«في» هنا للسببية، أي: بسبب طاعتي يكون ذلك منهم. [وقولنا: أحب في الله وأبغض في الله، أي: بسبب طاعة الله يحب، وبسبب معصيته يبغض]. مسألة: في قتل الكلاب واقتنائها:

وفي الموطأ قال عليه السلام: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ ضَرْعًا وَلَا زَرْعًا، نَقَصَ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٩٥٢/٢) (١٣)، ومسلم (١٩٨٨/٤) حديث (٢٥٦٦/٣٧).
(٢) أخرجه من طرق عن معاذ بن جبل: الطبراني في الكبير (٨٨/٢٠) (١٦٧، ١٦٨)، وأحمد في المسند (٢٣٩/٥)، وعبد الله بن أحمد في الزوائد (٣٢٨/٥) وأبو نعيم في الحلية (٥/١٢١-١٢٢)، وأخرجه الترمذي طرفاً منه (٢٣٩٠).

مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ»^(١)، وفي حديث آخر: «قَيْرَاطَان»^(٢).
 قل الباجي: قال مالك: تتخذ الكلاب للمواشى، [قيل له: فالنخاسون الذين
 يدعون دوابهم، قال هي كالمواشى.
 لا تتخذ خوف اللصوص فى البيوت، إلا أن تسرح مع الدواب فى الرعى، ولا
 يتخذ المسافر كلبًا يحرسه] وسبب المنع: ترويع الناس بها، وتجاوز للصيد.
 وطريق الجمع بين قيراط وقيراطين: أن القيراطين فى الجنس الذى يكثُر ترويعه
 للناس.

وفى الموطأ: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب^(٣).
 قال الباجي: قال مالك: تقتل الكلاب، ما يؤذى منها، وما يكون فى موضع لا
 ينبغى أن يكون فيه كالفسطاط.
 ولا يمنع ذلك الإحسان إليها حال حياتها، ولا تتخذ عرضًا، ولا تقتل جوعًا ولا
 عطشًا؛ لقوله - عليه السلام - : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم
 فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»^(٤).
 وقال (ش): لا تقتل الكلاب، وهذا الحديث منسوخ بنهيه - عليه السلام - عن
 قتل الكلاب إلا الأسود البهيم، ولم ير مالك نسخه، إما لعدم بلوغ الناسخ له، أو
 لأنه تأوله.

مسألة: فيما يكره من الأسماء:

وفى الموطأ: أن رسول الله ﷺ قال لنعجة تحلب: من يحلب هذه؟ فقام رجل،
 فقال له رسول الله ﷺ: ما اسمك فقال: مرة، فقال له رسول الله ﷺ: اجلس، ثم
 قال: من يحلب هذه، فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: ما اسمك؟ فقال: حرب،
 فقال له رسول الله ﷺ: اجلس، ثم قال: من يحلب هذه فقام رجل فقال رسول الله

(١) أخرجه البخارى (٢٣٢٢)، ومسلم (١٢٠٣/٣) حديث (١٥٧٥/٥٨).
 (٢) أخرجه مالك فى الموطأ (٩٦٩/٢) (١٣)، والبخارى (٥٤٨٠) ومسلم (١٢٠١/٣) حديث
 (١٥٧٤/٥٠).

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ (٩٦٩/٢) (١٤)، والبخارى (٣٣٢٣)، ومسلم (١٢٠٠/٣)
 حديث (١٥٧٠/٤٣).

(٤) تقدم.

ﷺ: ما اسمك، فقال: يعيش، فقال: احلبها^(١).

قال الباجي: كان رسول الله ﷺ يكره من الأسماء ما يقبح منها، وسألهم عن أسمائهم ليناديهم بها، أو ليتفاهل بها. وغير رسول الله ﷺ اسم ابنة عمر بن الخطاب، كان اسمها عاصية، فسمها جميلة^(٢).

قال: والفرق بين هذه وبين الطيرة: أن الطيرة ليس في لفظ ما يتطير به ولا في معناه ما يكره، بل مجرد الوهم الفاسد وسوء الظن بالله تعالى. قال: والمنع في الأسماء لثلاثة أسباب: القبح، كما تقدم، أو لمخالفة الدين، كما كره اسم امرأة اسمها برة، فقال: تزكى نفسها، وسمها رسول الله ﷺ زينب^(٣).

قال مالك: ولا يسمى بياسين ولا بمهدى ولا جبريل، والهادى أقرب. قال صاحب البيان: قال مالك: يقول الله: ﴿يَسْ . وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾ [يس: ١، ٢]، يقول: هذا اسمي يس.

قال صاحب البيان: قيل: هو اسم الله -تعالى-، وقيل: هو اسم القرآن، فعلى هذين تمتع التسمية به.

وعن ابن عباس: معناه: يا إنسان، بالحبشية.

وعن مجاهد: مفتاح افتتح الله به كلامه، فعلى هذين تجوز التسمية به، فكرهه مالك للخلاف فيه.

وفى المنتقى: نهانا رسول الله ﷺ أن نسمى رقيقنا بأربعة أسماء: أفح، ورباح، ويسار، ونافع؛ لأنه يقال: ثم هو؟ فتقول لا^(٤).

(١) أخرجه مالك (٩٧٣/٢) كتاب الاستئذان، باب ما يكره من الأسماء (٢٤) عن يحيى بن سعيد معضلاً، ووصله ابن عبد البر عن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفاري.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨٧/٣) حديث (٢١٣٩/١٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٨٧/٣-١٦٨٨) من حديث ابن عباس (٢١٤٠/١٦)، وأبي هريرة (١٧/٢١٤١)، وزينب بنت أم سلمة (٢١٤٢/١٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٣٦/١٠) من حديث سمرة بن جندب.

وقد تمتنع التسمية منع تحريم؛ لما فيها من التعظيم الذي لا يصلح إلا لله تعالى، كما في مسلم: قال - عليه السلام - : «إن أخنع الأسماء رجل تسمى بشاه شاه، مالك الأملاك»^(١).

قال بعض العلماء: يلحق به قاضى القضاة.

قال الباجى: وقد يختص المنع بحياته - عليه السلام - كقوله - عليه السلام - : «سموا باسمى ولا تتكنوا بكينتى، وإنما أنا قاسم أقسم بينكم»^(٢) فنهى أن يدعو أحد أحدًا أبا القاسم؛ لأن رجلاً نادى رجلاً بالقيع: يا أبا القاسم، فالتفت رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله، إنى لم أعنك^(٣).

[وهذا عدم بعده - عليه السلام - فلذلك كان يكنى بذلك محمد بن أبى بكر الصديق، ومحمد بن على بن أبى طالب، وغيرهما].

قال مالك: وأهل مكة يتحدثون: ما من بيت فيه اسم محمد إلا رأوا خيرًا ورزقوا.

ومن أفضل الأسماء ما فيه عبودية لله تعالى.

قال - عليه السلام - فى الصحيحين: «أحب أسمائكم إلى الله - تعالى - عبد الله، وعبد الرحمن»^(٤).

والكنى على ضربين: صادقة وكاذبة، نحو: يا أبا عمير ما فعل النغير^(٥)؟ وأبو محمد لعبد الله، وأبو إبراهيم لإسماعيل، فأخبر - عليه السلام - أن كنيته صادقة.

فإن قيل: الكنية أبو القاسم، وهو قاسم الغنائم، لا أبو القاسم. قلنا: الأب هنا ليس على بابه، كالابن فى ابن السبيل؛ لملازمته السبيل، والقسمة أشبهت ملازمة الابن أمه، أو الأب ابنه. ومنه: أبو الفضل، وأبو المكارم.

(١) أخرجه البخارى (٦٢٠٦)، ومسلم (١٦٨٨/٣) حديث (٢١٤٣/٢٠).

(٢) أخرجه البخارى (٣١١٤)، ومسلم (١٦٨٣/٣) حديث (٢١٣٣/٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٣١/١) من حديث أنس.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٨٢/٣) حديث (٢١٣٢/٢)، والترمذى (٢٨٣٤)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٣٠٦/٩).

(٥) أخرجه البخارى (٦١٢٩-٦٢٠٣)، ومسلم (٦٩٢/٣) حديث (٢١٥٠/٣٠).

مسألة: في الرفق بالمملوك:

في الموطأ: قال - عليه السلام - : «للمملوك كسوته وطعامه بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»^(١).

قل الباجي: معنى بالمعروف: ما يليق به في حاله ونفاذه في التجارة. ولا يلزم أن يساوى سيده الأعلى بالأدنى. وعليه عمل الأحاديث الواردة في التسوية: «أطعموهم مما تأكلون»، ونحوه، قاله مالك.

وقال: ليس على السيد بيع عبده إذا اشتكى الغربية.

قال: ولا بأس أن يقول العبد لسيده: يا سيدي؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَالْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥] ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩] قيل له: يقولون: السيد هو الله تعالى، قال: إن هذا في كتاب الله تعالى.

مسألة: في تحرى الصدق والكذب:

قال صاحب البيان: قال عمر - رضى الله عنه - : عليك بالصدق وإن ظننت أنه مهلكك.

قال: ذلك فيما يلزمك أن تصدع به من الحق؛ لما ترجوه من الصدق والفلاح، وتخشاه من الفساد. فالكذب عند السلطان [ونحوه، فتقول الحق وإن ظننت الهلاك، فإن تيقنته فتسكت، ولا يحل لك الكذب إلا أن تضطر إلى ذلك بالخوف على نفسك. وإنما يلزمك الصدق إن خفت على نفسك فيما عليك من الحقوق من القتل والسرقة والزنا ونحوه].

والكذب أربعة أقسام:

كذب لا يتعلق به حق لمخلوق، نحو: طار الغراب، فيحرم إجماعاً. وكذب يتعلق به حق لمخلوق نحو: فعل زيد كذا، ولم يفعله، وهو أشد من الأول؛ لأن الأول تخلص منه التوبة بخلاف الثاني، بل يحلله صاحبه أو يأخذه منه. وكذب لا يضر أحداً يقصد به خيراً، نحوه في الحرب والإصلاح بين الناس. وكذب الرجل لامرأته فيما يعدها به ويستصلحها به، فقد جوزته السنة. وقيل: لا يباح إلا المعاريض، وقيل: معارضض القول جائزة في كل موطن. قال: وأراه مكروهاً لما فيه من الإلغاز فيظن أنه قد كذب فيعرض عرضه للفساد.

(١) من رواية أبى هريرة أخرجه مسلم (٣/١٢٨٤) حديث (١٦٦٢/٤١).

وكذب في دفع مظلمة لظالم يريد أحدًا بالقتل أو الضرب، فينكر موضعه وهو يعلمه، فيجب؛ لما فيه من الدفع عن المعصوم.

وفي الموطأ: قال رجل لرسول الله ﷺ: أكذب لامرأتى؟ فقال رسول الله ﷺ: لا خير في الكذب، فقال الرجل: أعدها وأقول لها، فقال رسول الله ﷺ: لا جناح عليك^(١).

قال الباجي: قوله: - عليه السلام - : «لا خير في الكذب» يريد: كذبًا ينافي الشرع، أما الإصلاح فلا.

وقوله: «أعدها» يحتمل: أعدها، وأنا أريد الوفاء.

[قال ابن قتيبة: الكذب: إنما هو في الماضي، والخلف في المستقبل؛ لأن المستقبل قابل للوقوع على وفق الوعد، والماضي تعين كذبه.

قال صاحب القبس: إخلاف الوعد كذب، وإنما أنكر - عليه السلام - على الرجل صورة اللفظ؛ لأن الكذب أصله التحريم، فلما جاء بلفظ حسن أذن له].

مسألة: عذاب العامة بذنوب الخاصة:

وفي الموطأ: قالت أم سلمة: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث^(٢).

وقال الله - تعالى - : ﴿وَأْتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] وعارض هذه النصوص قوله - تعالى - : ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥] وقوله تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَمْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

مسألة: في سؤال العطاء من الناس:

قال صاحب القبس: إن كانت المسألة لحاجة ضرورية دينية أو دنيوية وجبت عند الفقهاء. والمشقة دون الحاجة ندب إليها؛ إذ يجوز له احتمال المشقة، أو لشهوة كرهت، وإن كان ذلك نادرًا: أبيحت.

ومذهب الفقهاء: أن اليد العليا هي المعطية، ومذهب الصوفية: هي الآخذة؛

(١) أخرجه مالك (٩٨٩/٢) (١٥) عن صفوان بن سليم مرسلًا.

(٢) أخرجه عن زينب بنت جحش البخاري (٧١٣٥) ومسلم (٢٢٧/٤) (٢٨٨٠/١)، والترمذي (٢١٨٧)، ومالك في الموطأ (٩٩١)، وأحمد (٤٢٨/٦)، والحميدي (٣٠٨).

لأنها يد الله تعالى . وأما في الحديث «اليد العليا هي المنفقة»^(١) من كلام الراوى .
مسألة: فى التواضع:

قال ابن يونس: قال عليه السلام لعبد الله بن عمر: «اعبد الله كأنك تراه، وكن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»^(٢).

وقال: - عليه السلام - : «ما من آدمى إلا وفى رأسه حكمة بيد ملك، إذا رفع بنفسه ضربه بها، وقال: انخفض، خفضك الله: وإن تواضع رفعه بها وقال: ارتفع رفعك الله»^(٣).

مسألة: فى التحلل من المظالم:

قال صاحب البيان: قال مالك: إن تسلف منك وهلك لا مال له، فالأفضل أن تحلله، بخلاف الذى يطلبك.

قال صاحب البيان: فى التحلل ثلاثة أقوال:

المنع: قاله سعيد بن جبیر.

التحليل أفضل؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

وفى الحديث: قال - عليه السلام - : «ينادى مناد يوم القيامة: من له حق على الله فليقم، فيقومون العافون عن الناس»^(٤)، وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

الثالث: تفرقة مالك.

وجه الأول: أنه محتاج للحسنات يوم القيامة. [و] وجه التفرقة: قوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾ [الشورى: ٤٢] فرأى مالك أن ترك المحاللة عقوبة وزجر له. هذا باعتبار الآخرة، وأما فى الدنيا فالعفو عن الظالم والصفح عنه أفضل فى بدنه وماله.

(١) أخرجه البخارى (١٤٢٩)، ومسلم (٧١٧/٢) حديث (٩٤-١٠٣٣).

(٢) أخرجه البخارى (٦٤١٦) والترمذى (٢٣٣٣) وأحمد فى المسند (١٣٢/٢)، وأبو نعيم فى الحلية (١١٥/٦) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢١٨/١٢-٢١٩) (١٢٩٣٩) من حديث ابن عباس.

(٤) ذكره السيوطى فى الدر (٧٠٩/٥) وعزاه لابن مردويه عن ابن عباس بمثله لابن أبى حاتم وابن مردويه والبيهقى فى السنن عن أنس، ولابن مردويه عن الحسن مرسلاً ولسعید بن منصور وابن المنذر عن محمد بن المنكدر موقوفاً عليه، ولابن مردويه والبيهقى عن أبى هريرة.

مسألة: في رفع اليد في الدعاء:

قال: قال مالك: لا بأس به، ولا يرفعهما جدا، قال: وأجاز الرفع في الدعاء بعد الصلاة؛ لأنه موضع الدعاء، كالاتسقاء وعرفة والمشعر الحرام. واختلف قوله في الدعاء عند الجمرتين ورفع اليدين فيهما، وعنه: لا يرفع يديه في الدعاء بعد الصلاة. والأول في المدونة.

مسألة: في الأكل من الحوائط ونحوها:

قال صاحب البيان: قال مالك: المار بالبساتين لا يأكل منها؛ لأن أجراءها يطعمون منها، وكذلك اللبن من الرعاة إذا لم يطعمه أرباب الماشية. وإن دخل الحوائط فوجد ثمرة في الأرض، فلا يأكل إلا من حاجة أو يأذن له ربها. ولا يأكل - وإن كان صاحب الحائط صديقه - إلا بإذنه، قاله مالك، وكذلك أبوه وأمه وأخوه.

وأجازه غيره؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

ففي المسألة ثلاثة أقوال:

ثالثها: الفرق بين الصديق وغيره، ولا خلاف في الجواز للمحتاج.

قال ابن يونس: قال مالك: إذا جذت النخل وبقي فيها شيء، إن علمت طيب نفس صاحبها لك أكله وأخذه.

وقال أشهب: إن علم أن صاحبه أذن فيه، فإن كان يراه فلا بد من إذنه، لعله يستحي منه أو يخافه.

مسألة: فيما يتعلم من علم النجوم:

قال صاحب المقدمات: يتعلم منها ما يستدل به على القبلة وأجزاء الليل وما مضى منه، وليهتدى في ظلمات البر والبحر، ويعرف مواضعها من الفلك وأوقات طلوعها وغروبها. وهو مستحب، لقوله -تعالى-: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧].

وأما ما يفضى إلى معرفة نقصان الشهر، ووقت رؤية الهلال فمكروه؛ لأنه لا يعتمد عليه في الشرع، فهو اشتغال بغير مفيد. وكذلك ما يعلم به الكسوفات مكروه؛ لأنه لا يغنى ويوهم العامة أنه يعلم الغيب بالحساب، فيزجر عن الإخبار بذلك ويؤدب عليه.

وأما ما يخبر به المنجم من الغيب من نزول الأمطار أو غيره - فقيل: ذلك كفر،

يقتل بغير استتابة؛ لقوله - عليه السلام - : قال الله - عز وجل - : «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب»^(١).

وقيل: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، قاله أشهب.

وقيل: يزجر عن ذلك ويؤدب: وليس اختلافًا في قول، بل باختلاف حال، فإن قال: إن الكواكب مستقلة بالتأثير قتل، ولم يستتب إن كان يستره؛ لأنه زنديق، وإن أظهره فهو مرتد يستتاب.

أو اعتقد أن الله - تعالى - هو الفاعل عندها زجر عن الاعتقاد الفاسد الكاذب؛ لأنه بدعة تسقط العدالة، ولا يحل لمسلم تصديقه.

قال: والذي ينبغي أن يعتقد فيما يصيبون فيه: أن ذلك على وجه الغالب، نحو قوله - عليه السلام - : «إذا نشأت سحابة بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديفة»^(٢).

مسألة:

قال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: لا يعلم أبناء اليهود والنصارى الكتاب؛ لأنهم يستعينون بها على الباطل، والله - تعالى - يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُدُونِ﴾ [المائدة: ٢].

مسألة:

الفقهاء السبعة: فقهاء المدينة وعليهم المدار وهم البركة، وأسمائهم مهمة ينبغي أن تحفظ، وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن مسعود، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن عبد الرحمن. وقد نظموا في قول الشاعر:

ألا كل من لا يقتدى بأئمة فقسمة ضيزى عن الحق خارجة
فخدمهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

مسألة: فيما فيه التيامن:

قال في المقدمات: كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في أمره كله، وقال: «إذا

(١) تقدم.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢١٧).

توضأتم فابدءوا بأيمانكم»^(١) وقال - عليه السلام - : «إذا أكل أحدكم فليأكل وليشرب يمينه، وليأخذ يمينه، وليعط يمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويأخذ بشماله ويعطى بشماله»^(٢).

فكانت يده اليمنى ﷺ لطعامه وطهوره، واليسرى لحاجته وما كان من الأذى. قال: فإذا فعل ما يفعل باليمنى بالشمال أو بالعكس لم يَأْثَم، والذي للشمال الأذى كله.

وقد نهى - عليه السلام - أن يغسل الرجل باطن قدميه بيمينه، ولا يستنجي الرجل بيمينه، ولا يمس ذكره ولا باطن قدميه ولا يتمخط^(٣).

وقال بعض العلماء: يتمخط بيمينه ويتزع الأذى من أنفه بيمينه. وامتخط الحسن ابن على عند معاوية - رضى الله عنه - بيمينه، فقال له معاوية بشمالك، فقال له الحسن: يمينى لوجهى، وشمالى لحاجتى، وهو مذهب على -أبيه- رضى الله عنهما.

مسألة: ما يؤتى من الولائم:

قال صاحب المقدمات: هي خمسة أقسام:

واجبة الإجابة إليها، وهي الوليمة فى النكاح؛ لأمره - عليه السلام - بذلك. ومستحبة الإجابة وهي المأدبة، وهي الطعام يعمل للجيران للوداد. ومباحة الإجابة وهي التى تعمل من غير قصد مذموم؛ كالعقيقة للمولود، والنقعة للقادم من السفر، والوكيرة لبناء الدار، والخرس للنفاس، والإعذار للختان، ونحو ذلك.

ومكروه وهي ما يقصد بها الفخر والمحمدة، لا سيما أهل الفضل والهيئات؛ لأن إجابة مثل ذلك يخرق الهيئة. وقد قيل: ما وضع أحد يده فى قصعة أحد إلا ذل له. ومحرم الإجابة وهي ما يفعله الرجل لمن يحرم عليه قبول هديته، كأحد

(١) أخرجه أبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢)، وأحمد (٣٠٤/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٠/١٠٥)، وأبو داود (٣٧٧٦)، والدارمى (٩٧/٢)، وعبد الرزاق فى المصنف (١٩٥٤١)، وأحمد فى المسند (٨/٢)، ولم أجده بلفظه، وأخرجه البخارى بمعناه (١٥٣) و (١٥٤) و (١٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧) عن أبى هريرة بلفظ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه».

(٣) تقدم.

الخصمين للقاضى .

مسألة: فى المساجد وما تنزه عنه:

قال الله - تعالى - : ﴿ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [النور: ٣٦] فتنزه عما عدا هذا .

وفى المقدمات: تنزه المساجد عن عمل الصناعات، وأكل الألوان، والمبيت فيها إلا من ضرورة للغرباء، ومن الوضوء فيها، واللغظ ورفع الصوت، وإنشاد الضالة، والبيع والشراء، وتقليم الأظافر، وقص الشعر، والأقذار كلها، والنجاسات .

وقال - عليه السلام - : «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَسَلِّ سُبُوفَكُمْ وَرَفَعِ أَضْوَاتِكُمْ، وَاجْعَلُوا مَطَاهِرَكُمْ عَلَى أَبْوَابِهَا»^(١) .

وفى الكتاب: يكره أن يبنى الرجل المسجد ويبنى فوقه بيتًا .

قال صاحب الطراز: ظاهره المنع، عمله للسكن أو مخزنًا؛ لأن هواء المسجد مسجد وله حكم المساجد فى الحرمة، فلا يجمع ولا يبال فيه، ويأكل ما لا يزفر ولا يجمع الذباب، وخفف فى مساجد القرى فى الطعام والمبيت للأضياف .

قال مالك: لا يؤدب فى المسجد، وجوز مالك التعزير بالأسواط اليسيرة بخلاف الكثيرة والحدود. وجوز قضاء الدين، بخلاف البيع والصراف؛ لأنه معروف، وجوز أن يساوم رجلًا ثوبًا عليه أو سلعة تقدمت رؤيتها، وجوز مالك كتب المصحف فيه، وكره سحنون تعليم الصبيان فيه .

قال الباجى: إن منعه لعله التوقى جازت كتابة المصحف، أو لأنه صنعة منعت كتابة المصحف .

قال مالك: فى الكتاب: لا يورث المسجد، قال ابن القاسم بخلاف البنيان تحت المسجد .

قال سند: إن بنيت مسجدًا فأراد أحد أن يبنى تحته مسجدًا - منع لتعين النفقة للمسجد، وإن بنيت مسجدًا على شرف فأراد آخر أن ينقب تحته بيتًا - منع إلا بحكم حاكم؛ لأنه من حقوق المسجد، فإن رأى الحاكم أن ينقب بيتًا يرتفق به المسجد -

جاز، ولا يكون لهذا البيت حرمة المسجد؛ بل يدخله الحائض والجنب، بخلاف سطح المسجد فإن المسجد يرفع في السماء ولا ينزل في الأرض. ولهذا يجوز التنفل في الكعبة وعلى ظهرها، ولو كان تحتها مطمورة أو سرب، امتنع التنفل.

قال: وقوله «لا يورث المسجد» محمول على ما إذا أباحه للناس.

أما إذا بنى في بيته مسجدًا ليصلى فيه ولا يبيحه للناس يجمع فيه أهل بيته ومن يتضيف به - فيورث ويغير؛ لأنه ملكه.

قال الطرطوشي ومما أحدثه الناس من البدع في المساجد: المحاريب. وكره الصلاة فيه النخعي وسفيان وغيرهما.

قال - عليه السلام - : «ما أمرت بتشيد المساجد»^(١).

قال ابن عباس: أما والله لتزخرقنها كما زخرقت اليهود والنصارى.

وقال - عليه السلام - لما قيل له في مسجده: «بل عريش كعريش أخى موسى ثمام وخشبات والأمر أعجل من ذلك»^(٢).

وقال على - رضى الله عنه - : إذا زينوا مساجدهم فسدت أعمالهم.

قال مالك: وكره الناس ما عمل في مسجد النبي ﷺ من الذهب والفضة، يعنى: الفصوص؛ لأنه مما يشغل عن الصلاة بالنظر إليه.

قال مالك: ولا يكتب في جدار المسجد قرآن ولا غيره.

قال صاحب البيان: تحسين بناء المساجد وتجسيصها مستحب، والمكروه: تزويقها بالذهب وغيره والكتابة في قبلتها. ولا بن نافع وابن وهب تزيين المساجد وتزويقها بالشيء الخفيف مثل الكتابة في قبلتها ما لم يكثر حتى يصل للزخرفة المنهى عنها.

فرع: قال صاحب البيان: كره مالك الدعاء عند دخول المساجد وعند الخروج منها كراهة شديدة؛ لأنه بدعة.

وكره الإتيان بالمرأوح يتروح بها القوم؛ لأنها رفاهية، والمساجد موضع عبادة.

فرع: قال: قال مالك: المذاكرة في الفقه أفضل من الصلاة.

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه الدارمي (١٨/١) عن الحسن مرسلًا، وعبد الرزاق (٥١٣٥) موصولًا عن أبي بن كعب وأبي الدرداء.

فرع: قال الطرطوشي في كتاب «الحوادث والبدع»: كره مالك القصص في المسجد، وقال تميم الدارى لعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : دعنى أَدع الله وأقص وأذكر الناس، فقال عمر: لا، فأعاد عليه، فقال له: أتريد: أنا تميم الدارى فاعرفوا بى.

قال مالك: ولا يجلس إليهم، وإنه لبدعة، ولا يستقبلهم الناس. وكان ابن عمر - رضى الله عنهما - يلقى خارج المسجد، فيقول: ما أخرجنى إلا صوت قاصكم. ولم يظهر القصاص إلا بعد زمان عمر. ولما دخل على - رضى الله عنه - المسجد أخرج القصاص منه حتى انتهى إلى الحسن يتكلم فى علوم الأحوال والأعمال فاستمع له، وانصرف ولم يخرجه. وقال الحسن البصرى: إعانة رجل فى حاجة خير من الجلوس لقاص. فرع: قال: ولا يتحدث بالعجمة فى المسجد؛ لما قيل إنها خب، ولا يرقد شاب فى المسجد ومن له بيت، وأهل الصفة لم يكن لهم بيوت. قال ابن حبيب: لا بأس بالقائلة فى المسجد، والاستلقاء فيه، والنوم للحاضر المقيم، ولا يتخذه سكناً إلا رجل تبث للعبادة وقيام الليل، إذا كان وضوءه ومعاشه فى غير المسجد.

وكره مالك أن يتخذ الرجل فراشاً فى المسجد ويجلس عليه، والوسادة يتكئ عليها. وقال: ليس من عمل الناس. ورخص فى المصليات، ونحوها من النخاخ وحصر الجريد، وكانت إلا ما تعلق فى المسجد على عهد النبى - عليه السلام - لأضياف النبى عليه السلام والمساكين يأكلون منها، ويجعل فى المساجد الماء العذب للشرب، وكان فى مسجد النبى - عليه السلام - ويكره قتل القملة ودفنها فى المسجد، ولا يقتلها بين النعلين ولا يطرحها من ثوبه فى المسجد، وكذلك البرغوث وهو أخف.

قال مالك: وليصرها حتى يقتلها خارج المسجد. وقال - عليه السلام - : «البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»^(١). قال مالك: لا يبصق على حصير المسجد ويدلكه برجله، ولا بأس أن يبصق تحت الحصير، فإن كان المسجد محصباً فلا بأس أن يحفر للبصاق ويدفنه.

(١) أخرجه من حديث أنس بن مالك: البخارى (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢/٥٥)، وأحمد فى المسند (١٧٣/٣) واللفظ له.

قال ابن القاسم: فإن لم يكن فيه حصباء يمكنه أن يدفنه فيه فلا يبصق.
 قال مالك: لا يتنخم تحت النعل إلا ألا يصل إلى التنخم تحت الحصير.
 قال محمد بن أبي مسلمة: لم يزل الناس يتنخمون في المسجد ويبصقون فيه قبل
 أن يحصب ويعدما حصب. وأول من حصب عمر بن الخطاب.
 قال مالك: وينهى عن السؤال في المسجد، والصدقة في المسجد غير محرمة.
 وكره مالك جلوس الناس يوم عرفة في المساجد للدعاء.
 مسألة:

قال صاحب البيان: قال مالك: تصلى النافلة في مسجد رسول الله ﷺ في
 مصلى النبي ﷺ، ويتقدم في الفرض إلى الصف الأول، ويبتدئ الداخل بالركوع،
 وإن ابتدأ بالسلام فواسع.
 قال ابن القاسم: الركوع أحب إلي؛ لقوله - عليه السلام - : «إذا دخل أحدكم
 المسجد فليركع»^(١). والفاء للتعقيب.
 مسألة:

قال مالك: أكره أن يقول أهل المسجد لرجل حسن الصوت: اقرأ علينا؛ لأنه
 شبه الغناء.
 قيل له: فقول عمر لأبي موسى: ذكرنا ربنا، قال: أحاديث سمعتها، وأنا أنفيها،
 وهؤلاء يتحدثون ذلك يكتسبون به.
 قال: إنما كرهه مالك إذا أرادوا حسن صوته، أما إذا قصدوا رقة قلوبهم لسماع
 قراءته الحسنة فلا؛ لما تقدم عن عمر.
 وكره مالك الحديث المروى خشية الذريعة للقراءة بالألحان. وكذلك يكره
 تقديمه للإمامة لحسن صوته، فقد قال - عليه السلام - : «بادروا بالموت قوماً
 يتخذون القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليغنيهم وإن كان أقلهم فقهاً»^(٢).
 وكره مالك الاجتماع لقراءة سورة واحدة، لما فيه من المنافسة في حسن الصوت
 والتلحين، ولا يقرأ جماعة على واحد؛ لما فيه من عدم الفهم عن كل واحد غلظه.

(١) أخرجه من حديث أبي قتادة السلمى: البخارى (٤٤٤)، ومسلم (٤٩٥/١) (٧١٤/٦٩)،
 والترمذى (٣١٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة عن زاذان عن عليم، كما في كنز العمال للهندي (٣١٤١٢).

ولأن القرآن يتعين الاستماع له، وكذلك آية من هذه السورة وآية من أخرى. ويكره قراءة جماعة على جماعة؛ لعدم الاستماع واستخفافهم بالقرآن. والاجتماع في سورة واحدة بدعة لم يختلف قول مالك فيه.

قال: وأما جماعة على واحد: فالكراهة عند عدم القدرة على الرد عليهم.

مسألة:

على المستشار للمستشير أن يعمل نظره ولا يشير إلا بعد التثبت؛ لقوله - عليه السلام - «المستشار مؤتمن»^(١) قال - عليه السلام - : «الدين النصيحة. قيل: لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٢).

قلت: يحسن أن يشترط في المشير سبعة شروط:

العقل الوافر؛ لأنه النور الذي يهديه. والمودة حتى تنبعث الفكرة. وأن يكون سعيداً؛ لأن الذي في خمولة، رأيه من جنس حاله. وأن يكون من أهل شيعتك، فإنك إن استشرت في القضاء من يحبه أشار عليك به كما يشير به على نفسه، وكذلك المكاس يشير بالمكس. وأن يكون عارفاً بتلك القضية؛ حتى يتمكن من تحصيل مفاصلها ومصالحها ويرجع بينها. وألا يكون ضجراً؛ لأن الضجر لا يطول فكره فلا يطلع على جميع جهات المستشار فيه. وأن يكون ديناً؛ لأن الدين ملاك الأمر ونظام المصالح.

مسألة:

قال: قال مالك: إذا قام الرجل من مجلسه هو أحق به إن كان إتيانه قريباً، وإن بعد فلا.

قال صاحب البيان: وإن قام منه على ألا يرجع إليه ورجع عن قرب - فحسن أن يكون له، ويقام له عنه، وإن قام على أن يرجع وجب القيام له منه إن رجع بالقرب.

(١) أخرجه أبو داود (٥١٢٨)، والترمذي (٢٣٦٩)، وابن ماجه (٣٧٤٥) وهو حديث طويل.
(٢) أخرجه مسلم (٥٥/٩٥) والنسائي (١٥٧/٧)، وأحمد في المسند (٢٩٧/٢)، والدارمي في السنن (٣١١/٢)، وأبو عوانة (٣٧/١)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٨٨/٢)، والحميدي (٨٣٧)، والخطيب في التاريخ (٢٠٧/١٤).

مسألة:

قال: قال مالك: إذا أسلم الكافر لا يثاب على ما عمل من خير حال كفره؛ لقوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات»^(١) وهو إنما يقصد بعمله - حالة كفره - الشكر والثناء، لا التقرب.

وقوله - عليه السلام - لحكيم بن حزام لما قال له: أرأيت أمورًا كنا نتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتاقة وصلة رحم، هل لنا فيها من أجر؟ فقال له رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير»^(٢). فحمل على الخير الذي سأله في دنياه من المحمدة والشكر وينتفع به عقبه من بعده في حرمة عند الناس.

تنبيه: الاعتماد على قوله - عليه السلام - «الأعمال بالنيات» ونحوه - لا يعم؛ لأن من الأول ما اتفقت عليه الشرائع كحفظ الدماء والأموال ونحوها من تعظيم الرب - سبحانه وتعالى - وغير ذلك، فأمكن الكافر أن يفعلها بقصد التقرب للثناء والشكر.

ثم لو فرضنا من الكفار من آمن بالشريعة المحمدية كلها إلا سورة من القرآن - فإنه كافر إجماعًا، مع أنه يعتقد وجوب العبادات كلها، ويفعلها على وجه التقرب. وكذلك المقابل الذي كفر بظاهره فقط فيحتاج في المسألة إلى مدرك غير هذا.

مسألة:

قال: قال مالك: يكره الكلام بعد صلاة الصبح، ولا يكره قبل الفجر؛ لأن النبي ﷺ كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة، ثم ينصرف. قالت عائشة: فإن كنت يقظانة حدثني، أو نائمة: اضطجع حتى يأتيه المؤذن، وكذلك بعد الفجر^(٣).

ورأيت نافعًا مولى ابن عمر، وموسى بن ميسرة، وسعيد بن أبي هند لا يكلم أحد صاحبه بعد الصبح؛ اشتغالًا بالذكر لله تعالى.

وأهل العراق يكرهون الكلام بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، ولا يكرهونه بعدها، والسنة ترد عليهم.

قال: وكره مالك النوم قبل العشاء بعد المغرب؛ خشية النوم عنها، والحديث

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرج نحوه مسلم (٧٣٦/١٢٢).

بعدها؛ لتستريح الحفظة وكلاهما النهى عنه فى الصحيح .
وقال عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - : النوم ثلاثة : نوم خرق، ونوم خلق، ونوم حمق .

فنوم الخرق : نومة الضحى ، يكون الناس فى حوائجهم وهو نائم .
ونوم الخلق : نومة القائلة ، ونوم الحمق : حين حضور الصلاة .
وكره بعضهم النوم بعد العصر؛ لقوله - عليه السلام - : «من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه»^(١) . وعورض بأنه - عليه السلام - أرسل علياً فى حاجة وقد صلى الظهر بالصهباء ، فرجع وقد صلى النبى ﷺ ، فوضع - عليه السلام - رأسه فى حجر على فلم يحركه حتى غابت الشمس ، فقال النبى ﷺ : «اللهم إن عبدك علياً حبس نفسه على نبيه فرد عليه شروقها»^(٢) . قالت أسماء : فطلعت الشمس حتى قعت على الجبال وعلى الأرض ، ثم قام على - رضى الله عنه - فتوضأ وصلى العصر ، ثم غابت الشمس .

مسألة :

قال قال رسول الله ﷺ : «رباط ليلة فى سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقوم ليها لا يفتر ، ويصوم نهارها لا يفطر . ومن رباط فواق ناقة حرمة الله على النار»^(٣) .
والرباط : أن يخرج من منزله إلى ثغر يقيم لحراسة أهل ذلك الثغر ممن يجاوره .
وليس من سكن الثغر بأهله وولده مرابطاً .

وقيل فيه : إنه أفضل من الجهاد؛ لأن الجهاد لسفك دماء المشركين ، والرباط لحقن دماء المسلمين ، وهو أحب إلى الله - تعالى - من سفك دماء المشركين .
قال : وذلك يصح فى وقت الخوف على الثغر ، لا مطلقاً : كما قاله عبد الله بن عمر .

مسألة :

قال : لا تدخل ديار ثمود وعاد وغيرهم من المعذبين ، ولا تشرب من مائهم ،

(١) أخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات (٢٥٢/٣) من حديث عائشة وقال : لا يصح . ومن حديث عبد الله بن عمرو وضعفه .

(٢) انظر كنز العمال (٣٥٣٥٣) .

(٣) أصله فى صحيح البخارى (٢٨٩٢) عن سهل بن سعد الساعدى .

وتجنب آثارهم؛ لقوله - عليه السلام - «لا تدخلوها إلا باكين أو متباكين»^(١).

وعجن بعض الصحابة - رضى الله عنهم - بمائهم، فأمر به فأطعم الإبل.

مسألة:

قال: قال مالك: لا يستكتب النصراني؛ لأن الكاتب يستشار، والنصراني لا يستشار في المسلمين. قال: ولا يستكتب القاضى إلا عدلاً مسلماً مرضياً.

مسألة:

قال: قال مالك: لا تكتب المصاحف على ما أحدثه الناس من الهجاء اليوم إلا على الكتب الأولى؛ لأن براءة لما لم يكتب في أولها «بسم الله الرحمن الرحيم» في المصاحف الأولى - لم يكتب اليوم.

قال مالك: وألف الصحابة - رضى الله عنهم - السور الطوال وحدها، والقصار وحدها مع أن النزول لم يقع على هذا الترتيب، بل ألفوه على ما سمعوه من قراءة رسول الله ﷺ.

قال: ولا يؤمر الصبيان أن يكتبوا «بسم الله الرحمن الرحيم» أول السورة، ثم لا يكتبوها بعد ذلك كما هو في المصحف، بل كلما كتبوا شيئاً من القرآن كتبوها ابتداءً؛ لأنهم يتعلمون بذلك، ولم يجعلوه إماماً.

قال: قال مالك: ولا أرى أن تنقط المصاحف ولا يزداد فيها ما لم يكن فيها. وأما مصاحف صغار يعلم فيها الصبيان فلا يمتنع.

قال صاحب البيان: اختلف القراء في كثير من النقط والشكل؛ لأنه لم يتواتر، فلا يحصل العلم بأنه كذلك نزل، وقد يختلف المعنى باختلافه، فكره مالك أن يثبت في أمهات المصاحف ما فيه اختلاف.

وكره تعشير المصحف بالحمرة، بخلاف السواد، واختلف قوله في تحلية أغشيته بالذهب، فكرهه وأجازه، وأجاز الفضة.

وكره كتابة القرآن أسداساً وأتساعاً في المصاحف كراهة شديدة، وقال: لا يفرق القرآن وقد جمعه الله.

(١) أخرجه البخارى (٤٣٣) وأطرافه في (٣٣٨٠)، (٣٣٨١) (٤٤١٩)، (٤٤٢٠)، (٤٧٠٢)،
ومسلم (٣٨-٢٩٨٠).

مسألة:

قال: قال ابن القاسم في طعام الفجأة، بأن يغشى الرجل القوم وهم يأكلون: إن دعوهم أجابهم، وإن لم يدعوه لا يأكل لهم شيئاً.
قال صاحب البيان: هذا يختلف باختلاف حال القوم: إن ظهر بشرهم بقدمه، أكل، أو الكراهة، وإنما دعوه حياء: لا يأكل، وإن دعوه من غير استحباب ولا كراهة.

مسألة:

قال: لا يكره الأخذ بالرخص التي رخص الله -تعالى- فيها، كالتعجيل في يومين في الحج، وقصر الصلاة ونحوها، بل الأفضل الأخذ بها، وإنما يكره فيما اختلف العلماء فيه بالإباحة والمنع، فإن أخذ بالمنع سلم، وإن أخذ بالإباحة خشى الإثم.

مسألة:

قال: يكره الإكثار من العبادة على وجه يؤدي للانقطاع؛ لقوله - عليه السلام - : «إن الله لا يمل حتى تملوا»^(١)؛ قال: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهراً أبقى»^(٢).

مسألة:

قال: قال ابن القاسم: للجن الثواب والعقاب.
قلت: وحكى المحاسبى قولين في التنعيم. والإجماع على تعذيب الكافر منهم؛ لقوله -تعالى-: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٩] ولم يرد نص في أن الجن في الجنة، غير أن العمومات تتناولهم، نحو قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ﴾ [لقمان: ٨] ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] ونحو ذلك.

(١) أخرجه البخارى (٤٣)، (١١٥١)، ومسلم (٧٨٥/٢٢١)، والترمذى (١٥٥، ١٦٠)، وأحمد (١٢٢/٦، ٢١٢) عن حديث عائشة.

(٢) ذكره السيوطى فى الجامع الصغير (٥٤٤/٢) وعزاه للبزار من حديث جابر ورمز له بالضعف.

مسألة:

قال: لم يكره ابن القاسم للعاطس أن يحمد الله -تعالى- وهو يبول، وكرهه ابن عباس في الخلاء والجماع.

مسألة:

قال: لم يكره مالك للشابة العزبة الخضاب والقلادة، فعن رسول الله ﷺ أن امرأة أتته فقال لها: «ما لك لا تختصين ألك زوج؟ قالت: نعم، قال فاختصبي، فإن المرأة تختضب لأمرين: إن كان لها زوج فلتختضب لزوجها وإن لم يكن لها زوج فلتختضب لخطابها»^(١).

مسألة:

قال: المقاصير في الجوامع مكروهة، وأول من اتخذها مروان حين طعنه اليماني فجعلها من طين.

مسألة:

قال بعض العلماء: قد يحرم الله -تعالى- ما لا مفسدة فيه؛ عقوبة وحرماناً، أو تعبدًا.

فالأول: كتحریم ذی الظفر والشحوم على اليهود عقوبة لهم، ولو كان لمفسدته لما حل لنا، مع أنا أكرم على الله منهم، ونص -تعالى- على ذلك بقوله: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِغَيْرِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٦] وبقوله -تعالى-: ﴿فِيظَلِرِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُجِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].

وتحريم التعبد: كتحریم الصيد في الإحرام والدهن والطيب واللباس، فإنها لم تحرم بصفتها، بل لأمر خارج، كما قال الغير.

مسألة:

قال بعض العلماء: إنما التزم رسول الله ﷺ في صلح الحديبية إدخال الضيم على المسلمين - دفعا لمفاسد عظيمة، وهي قتل المؤمنين والمؤمنات الحاليين بمكة، فاقتضت المصلحة أن ينعقد الصلح على أن يرد إلى الكفار من جاء منهم إليه؛ لأنه أهون من قتل المؤمنين، مع أن الله -تعالى- علم أن في تأخير القتال مصلحة

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٩٣١) عن عطاء الخراساني مرسلًا.

عظيمة، وهى إسلام جماعة منهم، ولذلك قال الله -تعالى-: ﴿لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [الفتح: ٢٥] وكذلك قال: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥] أى لو تميز الكافرون من المؤمنين.
مسألة:

التوبة واجبة - بالإجماع - على الفور، وهى تمحو ما تقدمها من آثام الذنوب المتعلقة بالله -تعالى-، لا تسقط حقوق العباد، ولا حق الله -تعالى- الذى ليس بذنب، كقضاء الصلوات ونحوها. فإن ترتب العبادات والحقوق فى الذم هو تكليف تشريف، لا إثم وعقوبة.

ولها ثلاثة أركان:

الندم على المعصية.

والعزم على عدم العود.

والإقلاع فى الوقت الحاضر عما تاب عنه.

وقد يكون الندم وحده توبة فى حق العاجز عن العزم والإقلاع، كمن كان يعصى بالنظر إلى المحرمات فعصى، أو بالزنا فجب؛ لقوله - عليه السلام -: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

فيجب الندم وحده، وعليه حمل قوله - عليه السلام -: «الندم توبة»^(٢)، أو يحتمل على أن معظمها الندم، كما قال - عليه السلام -: «الحج عرفة».

ويستحب للتائب - إذا ذكر ذنبه الذى تاب منه - أن يجدد الندم على فعله والعزم على عدم العود، وعليه حمل قوله - عليه السلام -: «إني لأستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم مائة مرة»^(٣). وليس معناه: أنه يذنب فى اليوم مائة مرة، بل ذكره لما هو بالنسبة إلى علو منصبه ذنب؛ لأن حسنات الأبرار سيئات المقربين.

(١) تقدم.

(٢) أخرجه عن عبد الله بن مسعود الحميدى (١٠٥) وأحمد (٣٧٦/١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٣٣) والبخارى فى التاريخ الكبير (٣٧٤/٣) وابن ماجه فى سننه (٤٢٥٢) وأبو يعلى (٤٩٦٩) والحاكم (٢٤٣/٤) والبيهقى (١٥٤/١٠).

(٣) أخرجه من حديث الأغر المزنى مسلم (٢٠٧٥/٤) كتاب الذكر والدعاء . . باب استحباب الاستغفار والإكثار فيه (٢٧٠٢/٤١) وأخرجه من حديث أبي هريرة البخارى (٦٣٠٧).

وذكره له - عليه السلام - في اليوم مائة مرة يدل على فرط استعظامه لأمر ربه، فشتان ما بين من لا ينسى الحقير من أمر ربه حتى يذكره في اليوم مائة مرة، وبين من ينسى العظيم من ذنوبه فلا يمر على باله احتقاراً لذنوبه وجهلاً بعظمة ربه. وقد ذم الله - تعالى - من وعظ فأعرض عن الموعظة ونسى ما قدمت يداه. وإذا كانت التوبة واجبة على الفور - فمن أخرها زماناً عصي بتأخيرها، فيتكرر عصيانه بتكرر الأزمنة، فيحتاج إلى توبة من تأخير التوبة. وكذلك تأخير كل ما يجب تقديمه من الطاعات.

فإن قيل: كيف يتصور التوبة مع ملاحظة توحد الله - تعالى - بالأفعال خيرها وشرها، والندم على فعل الغير متعذر؟ قلنا: على أصلنا أن له كسباً، فيكون ندمه على كسبه، لا على صنع ربه، ومن لا يرى بالكسب يخصص وجوب التوبة بحال [...] عن التوحد، وهو مشكل من جهة أنه يجب عليه التوبة مما يعتقد أنه فعل له، وليس فعلاً له.

مسألة:

قول الفقهاء القربة المتعدية أفضل من القاصرة، لا يصح؛ لأن الإيمان والمعرفة أفضل من التصدق بدرهم، وإنما الفضل على قدر المصالح الناشئة من القربات.

مسألة:

الأجر في التكاليف على قدر النصب إذا اتحد النوع احترازاً من التصدق بالمال العظيم مع الشهادتين وهما أعظم بما لا يتقارب.

وشذ عن القاعدة قوله - عليه السلام - في الوزغة: «من قتلها في المرة الأولى فله مائة حسنة، ومن قتلها في المرة الثانية فله سبعون حسنة»^(١)، فكثرت المشقة ونقص الأجر.

وسببه: أن الأجر إنما هو على تفاوت المصالح لا على تفاوت المشاق، فإن الله - تعالى - لم يطلب من العباد مشقتهم وعذابهم، وإنما طلب جلب المصالح ودفع المفاسد.

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٨/٤) (١٤٧/٢٢٤٠).

وإنما قال - عليه السلام - : «أفضل العبادة أجهدها وأجرك على قدر نصبك»^(١)؛ لأن الفعل إذا لم يكن مشقًا كان حظ النفس فيه كثيرًا، فيقل الإخلاص فيه، وإذا كثرت مشقته قل حظ النفس، فيتيسر الإخلاص وكثرة الثواب.

فالثواب في الحقيقة مرتب على مراتب الإخلاص، لا على مراتب المشقة.

مسألة:

قال بعض العلماء: ما ورد من أن النوافل في الصلاة تكمل بها الفرائض يوم القيامة - معناه: تجبر السنن التي فيها، ولا يمكن أن تعدل النوافل - وإن كثرت - فرضًا؛ لقوله - تعالى - في الحديث: «ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه»^(٢) ففضل الفرض على النفل وإن كثرت.

وهذا وإن كان مقصودًا بهذا الظاهر - غير أنه يشكل بأن الثواب يتبع المصالح، والعقاب يتبع المفاسد، فلا يمكننا أن نقول: إن ثمن درهم من الزكاة يربى على ألف درهم صدقة تطوع، وإن قيام الدهر لا يعدل الصبح.

فصل:

في حكم، ومواعظ، وآداب، وسياسات، وحزم، ويقظة - مما هو سبب لمصالح الدنيا والآخرة، وصلاح الخلق وطاعة الخالق. كتب بكثير منها بعض الملوك إلى هارون الرشيد، فأردت أن أودعها كتابي هذا لحسنها. نقلها ابن يوسف في جامعه.

قال ابن يونس: كتب بعض الملوك إلى هارون الرشيد:

بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد: فإنني كتبت إليك بما فيه رشد ونصح، اذكر نفسك في غمرات الموت وكربه، وما هو نازل بك منه، وما أنت موقوف عليه بعد الموت من العرض والحساب والخلود، فأعد له ما يسهل به ذلك عليك، فإنك لو رأيت أهل سخط الله، وما صاروا إليه من ألوان عذابه وشديد نقمته، وسمعت زفيرهم في النار وشهيقهم بعد كلوح وجوههم لا يسمعون ولا يبصرون ويدعون بالثبور. وأعظم من ذلك عليهم حسرة إعراض الله عنهم بوجهه، وانقطاع رجائهم

(١) لم أجده، ولكن البخاري بوب باباً في كتاب الحج (٤/٤٤٨) سماه باب أجر العمرة على قدر النصب.

(٢) تقدم.

من روح الله وإجابته إياهم بعد طول الغم: ﴿أَخْشَوْا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُون﴾ [المؤمنون]:
[١٠٨] - ما تعاطمك شيء من الدنيا أردت به النجاة من ذلك.

ولو رأيت أهل طاعة الله، ومنزلتهم منه، وقربهم لديه، ونضارة وجوههم، ونور
ألوانهم، وسرورهم بما انحازوا إليه - لعظم في عينك ما طلبت به صغير ما عند الله
تعالى. واحذر على نفسك وبادر بها قبل أن تسبق إليها. وإياك وما تخاف الحسرة
فيه غداً عند نزول الموت، وخاصم نفسك في مهل، وأنت تقدر على نفعها،
وضرب الحججة عنها. واجعل لله -تعالى- نصيباً من نفسك في الليل والنهار، وأمر
بطاعة الله تعالى وأحبب عليها، وانه عن معاصي الله -تعالى- وأبغض عليها،
فالنهي عن المنكر لا يقدم أجلاً ولا يقطع رزقاً.

أحسن لمن هم خولك وأتباعك، لقوله - عليه السلام - : «من كان له خول
فليحسن إليهم ومن كره فليستبدل، ولا تعذبوا خلق الله»^(١). الزم أدب من وليت
أمره، ولا تقنط الناس من رحمة الله، واخفض جناحك لمن اتبعك وأكرمهم في
كفك.

قال - عليه السلام - : «ألا أحدثكم بوصية نوح لابنه، قال له: أمرك باثنين
وأنهاك عن اثنين، أمرك بشهادة أن لا إله إلا الله، فإنها لو كانت في كفة والسماوات
والأرض في كفة وزنتها، وأمرك أن تقول: سبحان الله وبحمده فإنها عبادة الحق
وبها تقطع أرزاقهم فإنهما يكثران لمن قالهما الولوج على الله تعالى. وأنهاك عن
الشرك بالله والكبر، فإن الله -تعالى- يحتجب منهما»^(٢).

وقد ورد أن الجبارين والمتكبرين يحشرون يوم القيامة في صور الذر تطوهم
الناس؛ لتكبرهم على الله تعالى. وقال - عليه السلام - : «إن الله يحب كل سهل
لين طلق الوجه»^(٣).

ولا تأمن على شيء من أمرك من لا يخاف الله. وقال عمر - رضي الله عنه - :

(١) أخرجه البخاري (٣٠) من حديث أبي ذر بلفظ... إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت
أيديكم... [..].

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه الترمذي (٤/٤٦٤) (٢٤٨٨) وذكره الهيثمي في موارد الظمان (٣/٤٢٩) (١٠٩٦)
وأحمد في المسند (١/٤١٥) بلفظ «ألا أخبركم بمن يحرم على النار وتحرم النار عليه:
عليكل هين لين قريب سهل».

شاور في أمرك من يخاف الله . وقال سهل - رضى الله عنه - : احذر بطانة السوء ، وأهل الردى على نفسك ، واستبطن أهل التقوى من الناس .

تكلم إذا تكلمت بخير أو اسكت ، اتق فضول المنطق . أكرم من وادك وكافته بمودته ، ولا تأمر بحسن إلا بدأت به ، ولا تنه عن قبيح إلا بدأت بتركه ، وإياك والغضب في غير الله .

صل من قطعك ، واعف عن ظلمك ، وأعط من حرمك ؛ لقوله - عليه السلام - : «إنها أفضل أخلاق أهل الدنيا»^(١) .

لا تكثر الضحك ؛ لأن ضحكك - عليه السلام - كان تبسماً^(٢) .

لا تمدح بكذب . اترك من الأعمال في السر ما لا يجمل بك أن تفعله في العلن . واتق كل شيء تخاف فيه التهمة في دينك أو دنياك .

أقل طلب الحوائج إلى الناس ؛ لأنه يخلق الوجه والحرمة . أحسن لأقاربك وأهلك ؛ فإن فيه طول أجلك وسعة رزقك . قال - عليه السلام - : «من سره السعة في الرزق والنساء في الأجل فليصل رحمه»^(٣) .

والله - تعالى - يحب الطلق الوجه ، ويكره العبوس . قاله عليه السلام .

اتق شتم الناس وغيبتهم . خذ على يد الظالم وامنعه من ظلمه ؛ لقوله - عليه السلام - : «من مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقه ثبت الله قدميه يوم تزل الأقدام»^(٤) .

ومن مشى مع ظالم يعينه على ظلمه أزل الله قدميه يوم تزل الأقدام ، اتق اتباع الهوى فإنه يصد عن الحق ، وطول الأمل فإنه ينسى الآخرة . أنصف الناس من نفسك ولا تستطل عليهم بسططائك . اقبل عذر من اعتذر إليك ، لقوله - عليه السلام - :

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٩٥/٤) في ترجمة «نعيم بن يعقوب» وقال : لا يتابع على حديثه ، والطبراني في المعجم الأوسط عن علي بن أبي طالب كما في مجمع الزوائد (١٩١/٨-١٩٢) وقال : وفيه الحارث وهو ضعيف ، وذكر له شواهد أخرى فانظرها .

(٢) أخرجه من حديث عائشة البخاري (٦٠٩٢) ومسلم (٨٩٩/١٦) وفي الباب عن عبد الله بن الحارث بن خازم أخرجه الترمذي (٣٦٤١) وأحمد (١٩٠/٤-١٩١) والبغوي في شرح السنة (٤٨/٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٨٦) ومسلم (١٩٨٢/٤) حديث (٢٥٥٧/٢٠) .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٥٣/١٢) وفي الصغير (٣٥/٢) وأبو نعيم في الحلية (٨/٢٠٠) والحاكم في المستدرک (٢٧٠/٤) والهيثمي في المجمع (١٩١/٨) وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (٣٦) .

«من اعتذر إليه أخوه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل وزر صاحب مكس»^(١).
صل من قطعك ولا تكافئه بسوء فعله؛ لقوله - عليه السلام - : «إن أساءوا فأحسن، فإنه لا يزال لك عليهم من الله - تعالى - يد ظاهرة»^(٢).
ارحم المسكين والمضطر والغريب والمحتاج، وأعنهم ما استطعت. احذر
البغى، ولا تظلم الناس، فيقيهم الله منك، فما ظلمت أحدًا أشد من ظلم من لا
يستعين إلا بالله.

قال - عليه السلام - : «ثلاثة لا ترد دعواتهم: الإمام العادل، والصائم حتى
يفطر، ودعوة المظلوم؛ فإنها تظهر فوق الغمام، فيقول لها الجبار - تبارك وتعالى - :
وعزتي وجلالي لأنصرك ولو بعد حين»^(٣).
لتكن عليك السكينة والوقار في منطقتك، ومجلسك، ومركبك؛ لقوله - عليه
السلام - : «عليكم بالسكينة»^(٤).

ادفع السيئة بالحسنة. إذا غضبت من شيء من أمر الدنيا فاذكر ثواب الله - تعالى -
على كظم الغيظ ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].
إذا ركبت دابتك، فقل: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾
[الزخرف: ١٣].

اجعل سفرك يوم الخميس لأنه - عليه السلام - استحبه^(٥). إذا ودعت مسافرًا
فقل: زودك الله التقوى، ويسر لك الخير حيثما كنت، أستودع الله دينك،
وأمانتك، وخواتيم عملك. كذلك كان عليه السلام يفعل^(٦).
إذا أصابك كرب فقل: يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث، كان عليه السلام يقوله.

-
- (١) ذكره ابن حجر في المطالب (٢٥٦٠) وانظره في كشف الخفا (٣٢٣/٢).
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥٨) وأحمد في المسند (٤٨٤/٢) والبخارى في الأدب المفرد (٥٢)
والسيوطي في الدار المشهور (١٤/٥).
(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وأبو داود الطيالسي (٢٥٥/١)، وأخرجه
أحمد في المسند (٢٥٨/٢، ٤٣٤، ٥١٧)، والبخارى في الأدب المفرد (٣٢)، وأبو داود
(١٥٣٦)، وأورده الهيثمي في الموارد (٢٤٠٦).
(٤) هو من جزء من حديث عن أبي هريرة: أخرجه البخارى (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢/٢٥١).
(٥) أخرجه البخارى (٢٩٥٠).
(٦) أخرجه من حديث عبد الله بن يزيد الخطمي: أبو داود (٧٦/٣) (٢٦٠١)، والنسائي في
عمل اليوم والليلة (٥٠٧)، وابن السني (٥٠٥)، والحاكم (٩٧/٢).

واحترز ممن يتقرب إليك بالنميمة وتبليغ الكلام عن الناس . وعليك بالصبر .
قال - عليه السلام - : «الصبر من الإيمان كالرأس من الجسد»^(١) . لا تمار أحدًا
وإن كنت محققًا . أدب من حولك على خلقك حتى يكونوا لك أعوانًا على طاعة
الله . وإذا تعلمت علمًا فلير عليك أثره وسكيتته وسمته ووقاره .

أردد جواب الكتاب إذا كتب إليك ، فإنه كرد السلام ، قاله ابن عباس . أفسح
الصدقة ، فإنها تدفع مية سوء . لا تضطجع على بطنك ؛ لقوله عليه السلام : «إِنَّ
هَذِهِ ضَجْعَةٌ يَنْغُضُهَا اللَّهُ»^(٢) .

أخف ما أردت به الله ؛ لقوله - عليه السلام - : «صدقة السر تطفئ غضب
الرب»^(٣) .

اتق التزكية منك لنفسك ، ولا ترض بها من أحد يقولها في وجهك ؛ لقوله - عليه
السلام - للذي مدح آخر ويحب قطع عنقه لو سمعها ما أفلح أبدًا^(٤) .

اقتد في أمورك بذوى الأسنان من أهل التقى ؛ لقوله - عليه السلام - : «خياركم
شبانكم المشبهون بشيوخكم ، وشراركم شيوخكم المشبهون بشبابكم»^(٥) .

لا تجالس متهمًا ، عليك بمعالي الأخلاق وأكرمها . أكثر الحمد عند النعم ؛
لقوله - عليه السلام - : «ما أنعم الله على عبد بنعمة فقال : الحمد لله إلا كان ذلك
أعظم من تلك النعمة وإن عظمت»^(٦) .

إن اعتراك الغضب قائمًا فاقعد ، أو قاعدًا فاضطجع ؛ لأنه - عليه السلام - كان

(١) ذكره الهندي في كنز العمال (٦٥٠١) .

(٢) أخرجه من حديث طخفة بن قيس الغفاري : أبو داود (٥٠٤٠) وله شاهد عن أبي هريرة
أخرجه الترمذي (٢٧٦٨) ، وأحمد (٢٨٧/٢ ، ٣٠٤) ، وابن حبان (٥٥٤٩) ، والحاكم
(٢٧١/٤) .

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (٩٦/٢) ، وذكره الهيثمي في المجمع (١١٥/٣) وانظر : كشف
الخفا (٢٨/٢) .

(٤) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (١٨٢/٤) (٢٥٦/٨) ، والعراقي في المغني
(٢٣/١) .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١١٨٠) .

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة ، كما في كنز العمال (٦٤٠٥) بلفظ : [ما أنعم الله
على عبد نعمة فحمد الله عليها إلا كان ذلك الحمد أفضل من تلك النعمة وإن عظمت] وذكر
له شواهد أخرى في (٦٤٠٤) و (٦٤٠٦) و (٦٤٠٧) فانظرها .

يفعل كذلك^(١).

إن خفت من أحد فقل: الله أكبر، وأعز من خلقه جميعًا، الله أكبر وأعز مما أخاف وأحذر، وأعوذ بالله الممسك للسموات أن تقع على الأرض إلا بإذنه من شر فلان، كن لى جازًا من فلان وجنوده من الجن والإنس، أن يفرط على أحد أو يطغى، جل جلالك وعز جارك مرات. كان ابن عباس يأمر بذلك.

إذا هممت بطاعة الله فعجلها؛ فإنك لا تأمن الأحداث، وإذا هممت بشر فأخره؛ لعل الله -تعالى- يعينك على تركه.

الزم الصمت؛ لقوله - عليه السلام - : «لا يستكمل لأحد الإيمان حتى يحذر من لسانه»^(٢).

إذا أشرفت على قرية تريدها، فقل: اللهم ارزقنا خيرها واصرف عنا شرها وويلها^(٣)؛ لأنه - عليه السلام - كان يقولها.

فصل:

لبعض العلماء الأدباء العقلاء.

قال ابن يونس: إذا كنت قاضيًا أو أميرًا فلا يكن شأنك حب المدح والتزكية، فيعرف ذلك منك، فيتحدث في عرضك بسببه ويضحك منك.

لتكن حاجتك في الولاية ثلاث خصال:

رضا ربك، ورضا سلطانك إن كان فوقك سلطان، ورضا صالح من وليت عليه. اعرف أهل الدين والمروءة في كل كورة وليكونوا إخوانك.

لا تقل: إن استشرت أظهرت الحاجة للناس، فإنك لم ترد الرأي للفخر، بل للمنفعة مع أن الذكر الجميل لك بذلك عند العلماء. لا يهن عليك أهل العقل

(١) روى ذلك من قوله، وليس من فعله، من حديث أبي ذر، أخرجه عنه: أبو داود (٤٧٨٢)

وابن حبان (٤٨٤) كتاب الأدب: باب ما جاء في الغضب (١٩٧٣)، وأحمد (١٥٢/٤) بلفظ: [إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع].

(٢) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، والبيهقي في الشعب، عن أنس، كما في كنز العمال (٦٩٠٧) بلفظ: [يخزن] بدلًا من: [يحذر].

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٤٦/١)، والطبرانی في الكبير (٣٩/٨) (٧٢٩٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٢٥) من حديث صهيب.

والخير، ولا تمكن غيرهم من أذيتهم.

عرف رعبتك أبوابك التي لا ينال ما عندك من الخير إلا بها، والتي لا يخافونك إلا من قبلها، واجتهد في ألا يكون من عمالك جائر، فإن المسيء يفرق من خبرتك به قبل أن تصيبه عقوبتك، والمحسن يستبشر بعملك قبل أن يأتيه معروفك، ولتعرفهم ما يتقون من أخلاقك: أنك لا تعاجل بالثواب ولا بالعقاب، فإن ذلك أدوم لخوف الخائف ورجاء الراجي.

عود نفسك الصبر على ما خالفك من رأى أهل النصيحة، ولا سهل ذلك إلا على أهل الفضل والعقل والمروءة.

ولا تترك مباشرة عظيم أمرك، فيعود شأنك صغيراً، ولا تباشر الصغير من الأمر فتضيع الكبير، وأنت لا تتسع لكل شيء، فتفرغ للمهم. وكرامتك لا تتسع العامة، فتوخ أهل الفضل.

إنك وأنت عاجز عن جميع مصالحك فأحسن قسمة نفسك بينها. لا تكثر البشر ولا القبض، فإن أحدهما سخف والآخر كبر. ليس لملك أن يغضب؛ لأن قدرته تحصل مقصوده. ولا يكذب؛ لأنه لا يقدر أحد على إكراهه، وليس له أن يبخل لبعد عذره عن خوف الفقر، ولا أن يحقد؛ لأن حقه خطر على الرعية، ولا يكثر الحلف، بل الملك أبعد الناس عن الحلف؛ لأنه لا يحلف للناس إلا لمهانة في نفس الحالف، أو حاجته للتصديق أو عى في الكلام، فيجعل الحلف حشواً، أو تهمة عرفها الناس في حديثه، فيبعد نفسه عنها.

أحق الناس بجبر نفسه عن العدل: الوالى؛ ليقترى به غيره.

الناس ينسبون الوالى إلى نسيان العهد ونقض الود. فليكذب قولهم، وليبطل عن نفسه صفات السوء، وليهتم بسد خلة الإخوان وردع عادية السفلة. إنما بصول الكريم إذا جاع، واللئيم إذا شبع.

لا يولع الوالى بسوء الظن، وليجعل لحسن الظن عنده نصيباً.

لا تهمل التثبيت، فإن الرجوع عن الصمت أولى من الرجوع عن الكلام، والعطية بعد المنع أولى من المنع بعد العطية. وأحوج الناس للتثبيت الملوك؛ لأنه ليس لقولهم دافع ولا منكر مرشد. جميع ما يحتاج إليه من رأى رأيان: رأى يقوى به سلطانه، ورأى يزينه فى الناس. والأول مقدم.

إن ابتليت بصحبة السلطان فعليك بالمواظبة وترك المعاتبة، ولا يحملك الأنس على الغفلة ولا التهاون فيما ينبغي. فإذا جعلك أخًا فاجعله سيدًا، وإن زاد فزده تواضعًا، وإذا جعلك ثقته فأقلل الملق، ولا تكثر له من الدعاء في كل كلمة؛ فإنه يشبه الوحشة، إلا أن تكلمه على رءوس الناس فتبالغ في توقيره. وإن كان لا يريد صلاح رعيته، فأبعده؛ فإنك لا تعدم فسادته إن خالفته، أو فساد الرعية إن وافقته، فإن نشبت معه، فاصبر حتى تجد للفراق سبيلًا لئلا تسأل رضاه فلا تجده.

لا تخبرن الوالى أن لك عليه حقًا أو تقدم يد وإن استطعت أن تنسى ذلك، فافعل؛ لأنها تصير بغضة.

واعلم أن السلطان إذا انقطع عليه الآخر نسي الأول، وأن أرحامهم مقطوعة، وحبالهم مصرومة، إلا عمن رضوا عنه. إذا ذكرت عنده بشر، فلا تره احتفالًا بذلك، ولا توقعه من نفسك موقعًا عظيمًا لئلا تظهر عليك الريبة بما قيل فيك، وإن احتجت للجواب فإياك وجواب الغضب، وعليك بجواب الوقار والحجة.

لا تعدن شتم الوالى شتمًا، فإن ربح العزة يبسط اللسان بالغلظة من غير سخط. لا تأمن جانب المسخوط عليه عند السلطان، ولا يجمعنك وإياه منزل ولا مجلس، ولا تظهر له عذرًا، ولا تثن عليه خيرًا عند أحد من الناس. فإذا تبين للوالى مباعدتك منه قطع عذره عند الوالى، واعمل فى الرضا عنه فى لطف، واطلب منه وقت طيب نفسه لجميع مقاصدك.

إذا كنت ذا جاه عنده فلا تتكبر على أهله وأعوانه، ولا تظهر الاستغناء عنه؛ لتوقع الحاجة إليهم عند وقوع المحن.

إذا سأل الوالى غيرك فلا تجب أنت، فإن ذلك سوء أدب على السائل والمستول، ولعله يقول لك: ما سألتك أنت، وإن سأل جماعة أنت منهم فلا تبادر بالجواب، فإنه خفة، وإن سبقت الجماعة صاروا لجوابك خصماء يعيبونه، ويتبعونه، ويفسدونه. وإن أخرت جوابك تدبرت أقاويلهم، فكان فكرك أقوى بذلك، فيكون جوابك أحسن، ويتفرغ سمعه لك. وإن فاتك الجواب فلا تحزن، فإن صيانة القول خير من قول فى غير موضعه، وكلمة صائبة فى وقت خير من كلام كثير خطأ، والعجلة منوطة بالزلل.

إذا كلمك الوالى فلا تشغل طرفك بالنظر لغيره، ولا أطرافك بعمل ولا قلبك بفكر غيره. اتخذ نظراءك عنده إخواناً، ولا تنافسهم؛ فإنهم مظنة الحسدة والهلكة. ولا تجسرن على مخالفتهم وإن اعترفوا لك بالفضل، فإن النفس مجبولة على كراهة التقدم عليها، فيردون عليك، فإن راددتهم صرت مناقضهم وهم مناقضوك، وإن سكت صرت مردود القول.

إياك أن تشكو لأخلائه أو خدمه ما تجده مما تكرهه منه، فإن ذلك عاقبته مخوفة. [وا احتمال ما خالفك من رأيه أوجب من مناقضته فيه إلا أن يسهل على نفسك مفارقتة]، ولا تصحب السلطان إلا بعد رياضة نفسك على المكروه منه عندك، ولا تكتمه سره ولا تبج سره، وتجتهد فى رضاه، والتلطف فى حاجته، والتصديق لمقالته، والتزيين لرأيه، وقلة القلق مما أساءوا لك، وأكثر نشر محاسنه، وأحسن الستر لمساوئه، وتقرب ما قرب وإن كان بعيداً، وتبعد ما باعد وإن كان قريباً، والاهتمام بأمره وإن لم يهتم به، والحفظ لما ضيعه من شأنه، والذكر لما نسيه، وخفف مؤنتك عليه.

ابذل لصديقك دمك، ولمعارفك رفدك ومحضرك، وللعامه بشرى وتحياتك، ولعدوك عدلك وصبرك، وابخل بدينك وعرضك عن كل أحد إلا لضرورة وال أولاد، ولغيرهما فلا.

وإن سمعت من صاحبك كلاماً حسناً أو رأياً، فانسبه إليه، لأن نسبه لنفسك مفسدة له وعار عليك، فإن فعل هو ذلك فى كلامك فسامحه به، وأنسه مع ذلك بما تستطيع لئلا يستوحش.

وإياك أن تشرع فى حديث ثم تقطعه فإنه سخف، ولا تشرع إلا إذا علمت أنه يكمل لك.

وافهم العلماء إذا اجتمعت بهم ولتكن أحرص على أن تسمع من أن تقول. لا تألم إذا رأيت صديقك مع عدوك، فقد يكفيك شره، أو ستر عورة لك عنده. تحفظ فى مجلسك من التطويل، واسمع عن كثير مما يكون عندك فيه صواب؛ لئلا يظن جلساؤك أنك تريد الفضل عليهم، ولا تدع العلم فى كل ما يعرض، فإنهم إن نازعوك عرضوك للجهاالة، أو تركوك فقد عرضتهم للجهل والعجز. واستحى كل الحيا أن تدعى أن صاحبك جاهل وأنت عالم، ولو بالتعريض.

واعلم أنك إذا صبرت ظهر ذلك منك بالوجه الجميل، وكن عالمًا كجاهل، وقاطعًا كصاحب.

وإذا حدث بين يديك ما تعرفه فلا تظهر معرفته؛ لأنه من سوء الأدب، وليفهم عنك أنك أقرب إلى أن تفعل ما لا تقول، من أن تقول ما لا تفعل. ففضل القول على الفعل عار، وفضل الفعل على القول مكرمة.

وطن نفسك على أنك لا تفارق أخاك وإن جفاك، وليس كالمرأة التي متى شئت طلقته، بل هو عرضك ومروءتك، فمروءة الرجل: إخوانه فإن قطع الأخ حباله الإخاء فلا تعتذر إلا لمن يجب أن يظفر لك بعذر، ولا تستعن إلا بمن تحب أن يظفر لك بحاجة، ولا تحدثن إلا من يعد حديثك مغنما ما لم تغلبك الضرورة.

إذا غرست المعروف فتعاهد غرسك، لثلا تضيع نفقة الغرس.

من اعتذر لك فتلقه بالبشر والقبول، إلا أن يكون ممن قطيعته غنيمة.

إخوان الصديق خير من مكاسب الدنيا: زينة في الرخاء، وعدة عند الشدة، ومعونة على المعاد والمعاش، فاجتهد في اكتسابهم، وواظب على صلة أسبابهم. الكريم أصبر قلبًا، واللئيم أصبر جسمًا.

اجتهد في ألا تظهر لعدوك أنه عدوك؛ لأنه يلبس السلاح لك، بل أظهر صداقته تظفر به ويقل شره. ومن الحزم أن تواخي إخوانه فتدخل بينهم وبينه العداوة، ومع السكوت عنه فأحص عوراته ومعاييه، لا يخفى عليك شيء ولا تشع فلك [...].^(١) له.

اعلم أن بعض العطاء سرف، وبعض البيان عت، وبعض العلم جهل.

وعن جعفر الصادق - رضى الله عنه - : ما كل ما يعلم يقال، ولا كل ما يقال حضر أوانه، ولا كل ما حضر أوانه حضر إخوانه، ولا كل ما حضر إخوانه حضرت أحواله، ولا كل ما حضرت أحواله أمن عواره، فحافظ لسانك ما استطعت والسلام.

وقد أتيت في هذا الكتاب ما أسأل الله - جل جلاله وتعاضمت أسماؤه - أن ينفعكم به معاشر الإخوان في الله تعالى، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا.

(١) بياض في ط.

فهرس المحتويات

٣ كتاب الجراح
١٤١ كتاب الفرائض والموارث
١٤٤ القسم الأول فى أحكام الفرائض والموارث
١٤٤ القسم الأول: فى الأحكام
١٤٤ الباب الأول: فى أسباب التوارث
١٤٧ الباب الثانى: فى شروط التوريث
١٤٨ الباب الثالث: فى موانع الميراث
١٦٠ الباب الرابع: فى الفروض المقدرة ومستحقها
١٧٤ الباب الخامس: فى الحجب
١٧٨ الباب السادس: فى ترتيب الموارث على النسب
١٧٩ المالكية
١٨٤ الباب السابع: فى العصبات
١٨٦ الباب الثامن: فى المسائل المختلف فيها
١٩٩ الباب التاسع: فى كليات نافعة فى علم الفرائض
٢٠١ الباب العاشر: فى المعميات من الفرائض
٢٠٦ الباب الحادى عشر: فى العول، وهو الزيادة
٢٠٨ الباب الثانى عشر: فى حصر مسائل الفرائض
٢١٨ القسم الثانى من الكتاب فى الحساب
٢١٨ النظر الأول: فى الحساب المفتوح
٢١٨ الباب الأول: فى الضرب
٢٢٢ الباب الثانى: فى الكسور ومخارجها
٢٢٤ الباب الثالث: فى النسبة والقسمة
٢٢٥ الباب الرابع: فى تصحيح المسائل
٢٣١ الباب الخامس: فى حساب مسائل الإقرار والإنكار
٢٣٧ الباب السادس: فى حساب الوصايا

٢٣٧ الفصل الأول: فى الوصية بجزء مسمى واحدًا أو أكثر
٢٤٣ الفصل الثانى: فى حساب الوصية بالنصيب [و] ما يتبعه
٢٤٩ الباب السابع: فى المناسخات
٢٥٥ الباب الثامن: فى تعدد الآباء
٢٥٨ الباب التاسع: فى استخراج المجهولات
٢٦٠ الباب العاشر: فى قسم التركات
٢٦٣ النظر الثانى: فى حساب الجبر والمقابلة
٢٧٥ الباب الأول: فى بيان الاصطلاحات فى علم الجبر والمقابلة
٢٨٠ الباب الثانى: فى الضرب
٢٨٧ الباب الثالث: فى القسمة
٢٩٢ الباب الرابع: فى الجمع
٢٩٥ الباب الخامس: فى التفريق وهو الإسقاط
٢٩٦ الباب السادس: فى استخراج الجذور
٢٩٩ الباب السابع: فى النسبة
٣٠٠ الباب الثامن: فى التضعيف
٣٠١ الباب التاسع: فى التكميل والرد
٣٠٢ الباب العاشر: فى التعادل ^(١) والجبر والمقابلة
٣٥٨ القسم الثالث: كتاب الجامع

